بنیاد پژوهشهای اسلامی
آستان قدس رضوی



النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني

الأُسرة

في رحاب القرآن والسنّة

إعداد و تحقيق:
قسم الحديث بمجمع البحوث الإسلاميّة
بإشراف الدكتور محمّد هادي عبدخدائي

بسم الله الرحمن الرحيم

الأُسرة

في رحاب القرآن و السنة

إعداد و تحقيق:

قسم الحديث بمجمع البحوث الإسلاميّة

بإشراف

الدكتور محمّدهادي عبدخدائي

مجمع البحوث الإسلاميّة، قسم الحديث
الأُسرة فى رحاب القرآن و السنة / إعداد و تحقيق قسم الحديث بمجمع البحوث الإسلاميّة؛ بإشراف الدكتور محمّدهادى عبدخدائى . ـ مشهد مجمع البحوث الإسلاميّة ،١٤٢٩ ق. = ٢٠٠٨ م. = ١٣٨٧ ش.
٤٩٢ ص.
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
ISBN 978-964-971-229-1
كتابنامه: ص ٤٧٩ ـ ٤٩٢ و به صورت زيرنويس.
١. اسلام و خانواده ـ ٢. خانواده ـ جنبه‌هاى مذهبى اسلام ٣. خانواده ـ احاديث ٤. زناشويى (اسلام) الف . عبدخدايى ، محمدهادى ١٣١٧ ـ ب . عنوان
BP ٢٣٠ / ١٧ / ٣ م ١٣٨٧ ٢٩٧ / ٤٨٣١
كتابخانه ملي جمهورى اسلامى ايران ١٢٣٥٣٠٠

الأُسرة

في رحاب القرآن و السنة

إعداد و تحقيق قسم الحديث

الطبعة الثانية ١٤٣٤ق / ١٣٩١ش
١٠٠٠ نسخة ـ وزيري/ الثمن: ١١٠٠٠٠ ريال
الطباعة: مؤسسة الطّبع والنشر التّابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٢٢٣٠٨٠٣
معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة، (مشهد) ٢٢٣٣٩٢٣، (قم)٧٧٣٣٠٢٩
شركة به‌نشر، (مشهد) الهاتف ٧-٨٥١١١٣٦ ، الفاكس ٨٥١٥٥٦٠

www.islamic-rf.ir info @islamic-rf.ir

المؤلّفون:

الأُستاذ الفقيد كاظم مُدير شانه‌چي

عبدالحسين الأنصاري

السيّد عبدالحسين البهبهاني

مرتضى چلوئي الدارابي

زين العابدين الخراساني الدارابي

محمّد حسن زُبري القائني

محمّدرضا سيبويه

المقدّمة

الأُسرة هي الوحدة الأساسيّة لبنية المجتمع وركنها الأصيل، وقد عُني الإسلام عـناية فائقة بتكوين الأُسرة، حتّى قال رسول الله ﷺ: «ما بُـنيَ في الإسـلام بـناء أحبّ إلى الله عزّ وجلّ و أعزّ من التزويج».[1]

ومهمّة الأُسرة في المجتمع هي مهمّة الخليّة في جسم الكائن الحيّ، فكلّما كانت الخلايا أكثر سلامةً وقوّةً كان الجسم أوفر نصيباً من القوّة والسلامة، وكلّما كانت الأُسرة أوفر نقاءً و نضجاً كان المجتمع أنقىٰ و أنضج.

إنّ تكوين الأُسرة السليمة مبعث لنضج الإنسان و تفتّح طاقاته. إنّه ينجيه من التردّي ويمنحه الثبات والاستقرار. والأُسرة هي عامل نقاء المجتمع وقالع جذور الفساد فيه؛ ذلك أنّ جُلّ مظاهر الفساد إنّما تنشأ من فساد الرجال والنسـاء، ممّـا يـفضي إلى جـنوح الأبـناء و تشرّدهم. ومن هنا نجد أنّ الشبّان الذين نشؤوا في ظلال أُسرة أصيلة ونعموا بتربية أبوين صالحين، يتمتّعون بمزايا خاصّة، خلافاً لمن نشأوا في أُسرة لاهويّةَ لها أو في أُسرة فاسدة، أو كانوا مشرّدين منذ البدء. أجل، إنّ الشجرة الأصيلة المحفوفة بالعناية إنّما تنتج ثمراً طـيّباً، والشجرة الخبيثة البرّيّة النموّ لا تحمل إلّا حملاً مرّاً أو حملاً لا مزيّة له.

ولمّا كانت الأُسرة تُبتنى في بدايتها على الرجل والمرأة، كان لابدّ أن ينفقا وقتاً كافياً لأن يختار كلٌّ منهما صاحبه.

إنّ العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة فطريّة، والحبّ المتبادل بينهما غريزة إلهيّة ضروريّة وحياتيّة لبقاء الأجيال واستمرار الجنس البشريّ، لكنّها تحتاج إلى توجيه وهيمنة، وإلّا

---

١. **الهداية**، للصدوق: ٣٢٣، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٢٢.

فإنّها تُولّد الفساد والخراب. وتكوين الأُسرة ووجود الزوج خيرُ وسيلة للهيمنة والتوجيه.

والقرآن الكريم يقدّم وجود الزوج بوصفه آية إلهيّة، آية من آيات القدرة والحكمة الالهيّة إذ خلق من كلّ نوع زوجينِ اثنين متشابهين فيما عدا الأعضاء و فيما تقتضيه الوظائف الحياتيّة لكلّ منهما ليُتاح لهما العيش المشترك والإنجاب. ولو كان كلّ منهما مختلفاً عن صاحبه اختلافاً كاملاً لما استطاع أحدهما أن يأنس بالآخر. و متى كانا متماثلَين تماثلاً متطابقاً انعدمت عندئذ وسيلة الإنجاب وانقرضت أجيال البشر، بل واندثر كلّ كائن حيّ. ومن هنا قال الله تعالى: ﴿وَ مِنْ اٰيَاتِهِ اَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ اَنْفُسِكُمْ اَزْوَاجًا﴾[1].

و ثمرة هذا الأُنس وهذه العلاقة تكوين الأُسرة و توفير السكون والطمأنينة فيها، لتكون متينةَ الدعائم بالمودّة والرحمة، وليتحقّق النظام الفطريّ و تتجلّى الآيات الإلهيّة، قال الله تعالى: ﴿اِنَّ فِى ذٰلِكَ لَاٰيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

إنّ وجود الزوج يؤمّن الغرائز الجنسيّة للإنسان كما يؤمّن عواطفه الروحيّة. والزوج الحسن عون على أعباء العيش كما هو أداة لبقاء الأجيال البشريّة، يقول القرآن المجيد: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾[3]، و يقول أيضاً: ﴿وَقَدِّمُوا لِاَنْفُسِكُمْ﴾[4].

في الزواج يجد الإنسان نصفه الآخر، و تستمدّ حياته ثباتها وقوامها، و يحظىٰ بتجربة ونضج خاصّ، ويزداد فيها الإحساس بالمسؤوليّة والالتزام، و تتبلور مسيرة حياة الإنسان و تتمتّع بنضارة خاصّة، مبرّأةً من الأنانيّة والأَثَرة، ويتعلّم طريقة العيش ونهجه. وأهمّ من ذلك كلّه أن يتعلّم كيف يقدّم رغبات الآخَر و إرادته على رغباته وإرادته، كما في الحديث: «المؤمنُ يأكل بشهوةِ أهله».[5]

وليس في الإسلام تحلّل وانفلات كما لا رهبانيّة فيه؛ فإنّ أحدهما افراط والآخر تفريط، بل فيه استثمار صحيح للغرائز و تلبية حاجاتها على نحوٍ متوازن، و هذا ممّا يحقّقه الزواج.

---

١ و ٢. الروم /٢١.

٣ و ٤. البقرة /٢٢٣.

٥. **الكافي** ١٢:٤.

والزواج ـ على خلاف الإفراط والتفريط ـ قائم على الفطرة الإلهيّة والغرائز الإنسانيّة، وهو من مستلزمات دين فطريّ مثل الإسلام الذي تستند اعتقاداته وأحكامه كافّة على هذه الركيزة، و من هنا نقرأ قول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «مَن أحبّ أن يكون على فطرتي فَلْيَستَنَّ بسُنّتي، وإنّ من سنّتي النكاح»[١]

إنّ الاختيار السليم للزوج له دور أساسيّ في سعادة الأُسرة وسلامتها. وقد حدّد الإسلام طريقة هذا الاختيار و بيّن اللائق من غير اللائق. وأوّل شرط في الموضوع أن يكون الزوجان يناسب أحدهما الآخر، قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: «أنكحوا الأكفاء وانكحوا منهم، واختاروا لنُطفكم»[٢] و لفظة «كُفو» هي أنسب و أشمل لفظة يمكن أن تستخدم في اختيار الزوج؛ فإنّ الكفو معناه النظير والمُساوي. يقول ابن الأثير: و منه الكفاء في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حَسَبها ودينها ونسبها وبيتها، وغيرِ ذلك.[٣]

إنّ رعاية إيمان الزوجين يؤمّن سعادة الأُسرة، وهو أعلى معيار، كما يقول الله تعالى: ﴿**وَلَامَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ اَعْجَبَتْكُمْ**﴾[٤]، ويقول أيضاً: ﴿**وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ اَعْجَبَكُمْ**﴾[٥].

وفي اختيار الزوج يهتمّ الإسلام بسجايا الأخلاق، كما يهتمّ بالسلوك والتعامل، وينهى عن الزواج من المرأة الجاهلة السفيهة، والرجل الفاسق السكّير. وهو يوصي بحسن المعاملة والنأي عن اللجاج وسوء الخُلق.

و تُعدّ المودّة والرحمة ركناً أصيلاً للعلاقة بين المرأة والرجل. وهذا بيّن في الرؤية القرآنيّة: ﴿**وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[٦]، و بيّن كذلك في الروايات التي تؤكّد على ضرورة المحبّة بين الزوجين، حتّى أنّها تنطق بأنّ أكثر الناس إيماناً أكثرهُم حبّاً لأهله، ذلك أنّ الحبّ لا يصحّ أن

---

١. **نوادر الراونديّ**: ٣٥، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٢٢.

٢. **نوادرالراونديّ**: ٣٥، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٢٢.

٣. **النهاية** ٤:١٨٠.

٤ و ٦. البقرة /٢٢١.

٦. الروم /٢١.

يكون غير مشروع متفرّقاً، بل ينبغي أن يكون مشروعاً متركّزاً في اتّجاه واحد.

إنّ مساعي الرجل والمرأة لخدمة أحدهما الآخر يمكن أن يُعدّ لوناً من الرباط المعنويّ والدينيّ الذي يحظى بأوفر الأجر والثواب، حتّى قال رسول الله ﷺ في صدد الرجل: «الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله»[١] و قال في شأن المرأة: «جهاد المرأة حُسْنُ التبعُّل».[٢]

وقد أقرّ الإسلام حقوقاً متبادلة بين الزوج وزوجته تقوم على الإحسان والمعروف، كما قال: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾[٣]. على الرجل إكرام زوجته و رعاية حالها، وأن يعفو عن الجهالة و أن يصفح. وعلى المرأة توقير زوجها و اجتناب إيذائه و إغضابه، وأن لا تكلّفه فوق طاقته، يقول النبيّ ﷺ: «لا يَحِلُّ للمرأة أن تُكلّف زوجها فوق طاقته، ولا تشكوه إلى أحد من خَلْقه».[٤]

والعلاقة بين الزوجين ينبغي أن تقوم على الطهر و النقاء الباطنيّ والظاهريّ في الواجبات والمستحبّات، على نحو يتحقّق فيه مُفاد: ﴿**ٱلطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ**﴾[٥] ورعاية ﴿**حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾[٦]. و إضافةً إلى النظافة والطهارة يلزم توفير الجذّابيّة المناسبة لكلّ منهما إزاء الآخر و أن يتزيّن كلّ منهما لصاحبه، كما قال الإمام الصادق عليه السلام: «ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة، إذا رآها سرّ ته، و إذا غاب عنها حَفِظَتْه في نفسها و ماله».[٧]

و تحتاج الأُسرة ـ وهي قوام الهيكل الاجتماعيّ ـ إلى إدارة سليمة تمنع حدوث الفوضى و تعدّد القيادات و ما إليها. وقد أوكل الإسلام هذه المهمّة للرجل، و بيّنها بوضوح من خلال

---

١. **مستدرك الوسائل** ١٣:٥٥.

٢. **الخصال**: ٥٨٦، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٤٧.

٣. البقرة /٢٢٨.

٤. **مستدرك الوسائل** ١٤:٢٤١.

٥. النور /٢٦.

٦. البقرة /٢٢٢.

٧. **وسائل الشيعة** ١٤:٧.

تعبير جازم مثل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[١]، ومثل: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٢]، وفي المقابل عَهدِ إليه بمسؤوليّات عليه أن ينهض بأعبائها.

والرجل والمرأة، في التعبير القرآنيّ، أحدُهما لباس للآخر[٣]؛ فاللباس يحمي الإنسان من الحرّ والبرد، وهو زينة له في الوقت نفسه. و كلّ من الرجل والمرأة حافظ لمصالح صاحبه و زينة له أيضاً.

و تتألّق في اللغة القرآنيّة كلمة «المعروف» في الحياة الأُسريّة، فيما يتّصل بالعلاقة بين الرجل والمرأة[٤]، و القول والكلام[٥]، و تبادل وجهات النظر[٦] وإعطاء النفقة[٧]، وإيتاء المهر[٨]، و حتّى في المتاركة والطلاق. وكم هو عادل و جميل قوله: ﴿ٱلطَّـلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٩].

إنّ المعروف تعبير عن طِيب المعاملة، و تعبير عن عمل يُعرَف خيره و حُسْنه عن طريق العقل والشرع، ويطابق الفطرة والوجدان؛ ذلك أنّ الرجل والمرأة كلّ منهما إنسان ينبغي أن يتمتّع بكرامة خاصّ. وحتّى عندالطلاق يتحتّم ألّا يُنسى هذا المعروف أو يُهمل، قال تعالى: ﴿وَلا تَنْسَوُا ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[١٠].

وكما أنّ الزواج و تأسيس الأُسرة محبوب عند الله تعالى فإنّ الطلاق والافتراق مبغوض عنده، حتّى قال النبيّ ﷺ: «..وما مِن شيء أبغض إلى الله من بيت يخرب في الإسلام بالفُرقة،

---

١. النساء /٣٤.

٢. البقرة /٢٢٨.

٣. وهو قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَاَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ البقرة /١٨٧.

٤. قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء /١٩.

٥. قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ النساء /٥ و ﴿قُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ الأحزب /٣٢.

٦. قوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ الطلاق /٦.

٧. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة /٢٣٣.

٨. قول تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ اَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء /٢٥.

٩. البقرة /٢٢٩.

١٠. البقرة /٢٣٧.

ـ يعني الطلاق ـ».[١]

إنّ المجتمعات التي تحرّم الطلاق يمتنع بعض أفرادهامن الزواج ابتداءً و يهدر عمره في المجون و اتّخاذ خليل من الجنس الآخر على نحو غير مشروع. و بعضهم الآخر يتزوّج، لكن عليه ـ بعد غياب الانسجام ـ أن يقضي حياته في المنازعة والخصام، فهو إمّا أن يقع فريسة اليأس والحرمان الجنسيّ أو يلجأ إلى الفساد والفجور؛ ذلك أنّ المرأة المطلّقة ـ في نظر المسيحيّة ـ ليس لها الحقّ في أن تتزوّج من جديد، و من يتزوّجها يُعدّ قد ارتكب عملاً فاضحاً واجترح الزنا، لذا يعتبر قانون الطلاق ـ كما هو القصاص ـ شأناً ضروريّاً، فهو نافع في تأسيس الأُسرة ولازم لاستمرارها.

إنّ كبرى معضلات الغرب والدول الصناعيّة اليوم هي غياب تكوين الأُسرة على نحو شرعيّ و قانوني. والكثير من الفتيان والفتيات هناك غارقون في حمأة الهوى دون الالتزام بأيّ مسؤولية إزاء بعضهم بعضاً، و من الرجال والنساء من يعيشون تحت سقف واحد بغير زواج. وعاقبة الارتباط الأوّل أطفال من الحرام لاهويّة لهم، ويؤول الارتباط الثاني إلى تبنّي طفل غريب أو العيش مع بضعة كلاب وعدد من الجِراء. و خلال ذلك فإنّ أكبر خاسر هو المرأة التي يُمارَس بحقّها أشدّ الامتهان.

ومن أجل المحافظة على كيان الأُسرة وضع الإسلام مقدّمات، على رأسها مسألة العفاف.

وقد تجلّى العفاف في الشريعة الإسلاميّة بشكل ثقافة عبر تعليمات و مقرّرات عديدة، فمن جهة منعت الشريعة النظر المحرّم، و من جهة أُخرى قيّدت من جواذب الآخر. إنّها توصي بالزواج والممارسة المشروعة من جانب، و تأمر بالاستعفاف في حالة تعذّر الزواج من جانب آخر.

وعلى نحو الإجمال يمكن ملاحظة هذه الثقافة من خلال هذه التعليمات:

١ ـ حرمة النظر إلى الجنس الآخر من غير المحارم، كما قال الله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ**

١. **وسائل الشيعة** ١٥:٢٦٦.

يَغُضُّوا مِنْ اَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذٰلِكَ اَزْكىٰ لَهُمْ﴾[١]، **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ اَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾**[٢]

٢ ـ مراعاةاللباس المناسب للنساء بشكل الخِمار[٣]، والحجاب[٤]، والجلباب[٥].

٣ ـ مراعاة الحديث المناسب الخالي من الإثارة، كما قال الله تعالى: **﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ وَ قُلْنَ قَوْلا مَعْرُوفًا﴾**[٦].

٤ ـ مراعاة المشي بحيث لا يتضمّن أيّ شكل من أشكال الإثارة، كما قال الله تعالى: **﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِاَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾**[٧].

٥ ـ اجتناب إبداء الزينة والحُلِيّ لغير المحارم، كما قال الله تعالى: **﴿وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ اِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾**[٨].

٦ ـ اجتناب الدخول في بيوت الآخرين بدون إذنهم، كما قال الله تعالى: **﴿يَآءَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتّىٰ تَسْتَاْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلىٰ اَهْلِهَا ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾**[٩].

٧ ـ ضرورة استئذان الأبناء قبل سنّ البلوغ عند الدخول إلى غرفة الوالدين، كما قال الله تعالى: **﴿يَآءَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَاْذِنْكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ وَ ٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحُلُمَ مِنْكُمْ...﴾**[١٠].

٨ ـ الأمر بالزواج و تكوين الأُسرة، كما قال الله تعالى: **﴿وَ اَنْكِحُوا ٱلاَيَامىٰ مِنْكُمْ**

---

١. النور /٣٠.

٢. النور /٣١.

٣. النور /٣١.

٤. الأحزاب /٥٣.

٥. الأحزاب /٥٩.

٦. الأحزاب /٣٢.

٧ و ٨. النور /٣١.

٩. النور /٢٧.

١٠. النور /٥٨.

وَ ٱلصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ اِمَآئِكُمْ...﴾[١].

٩ ـ اجتناب الفحشاء، كما قال الله تعالى: ﴿وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[٢].

١٠ ـ مراعاةالعفاف عند تعذّر الزواج، كما قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[٣].

إنّ عصارة المقرّرات الإسلاميّة إيجاد ثقافة تحفظ الأُسرة و تصون المجتمع، في كلّ اتّجاه، من الفساد والضياع. وهذه الثقافة قد وثّقت العلاقة بين الزوجين توثيقاً قويّاً، و رسّخت بناء الأُسرة، ذلك أنّ أخطر عوامل تمزّق الأُسرة وجود الجواذب المفسِدة والروابط غيرالمشروعة التّي يمنعها الإسلام منعاً قاطعاً.

و من خيرة ثمرات الزواج تكوّن الأبناء والذرّيّة الذين يكمّلون ـ مع أبوَيهم ـ بناء الأُسرة. والولد الصالح عون للوالدين في حياتهما، و هو ذكرى باقية لهما بعد الممات، و شفيع لهما في القيامة.

وقد بيّن الإسلام الواجبات المتبادلة بين الآباء والأبناء على نحو تفصيليّ. ويمكن القول في خلاصتها أنّ الواجب الأوّل هو التربية والإدارة، والواجب الثاني التوقير والطاعة المقرونة بالإحسان. يطلب أحدهما من الله أن يكون ولده ﴿قُرَّةَ اَعْيُنٍ﴾[٤]، و يتضرّع الآخر إلى الله بقوله: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَ لِوَالِدَىَّ﴾[٥].

إنّ تكوين الأُسرة التي هي حجر الأساس للمجتمع قد يواجه عقبات، أهمّها الإسراف والتبذير، فإنّ نفقات الزواج الباهظة تمنع تكوين الأُسرة أو تُمنيه بالعسر. والتكاثر والسعي وراء الترف يوجّه ضربة لاستمراره، ويكون مدعاة لظهور الاختلافات ثمّ الطلاق إنّه كلّما ارتفع مستوى الطموحات المادّيّة واجه تكوينُ الأُسرة مزيداً من المشكلات، سواء أكان

---

١. النور /٣٢.

٢. النور /٣٠.

٣. النور /٣٣.

٤. الفرقان /٧٤.

٥. إبراهيم /٤١.

ذلك في المهر، أو التأثيث، أو نفقات العقد، أو حفلة الزواج. وقد ورد في عدد من الأحاديث أنّ كثرة المهر شؤم، والإسراف مذموم. وللنهي عن زيادة المهر جنبة تتعلّق بالأُسوة والاقتداء؛ فإنّ كلّ ما هو مفروض فرضاً و يرتفع بنفقات الزواج إنّما هو عقبة كبيرة أمام تكوين الأُسرة وأمر بغيض.

و في الحديث عن الإمام الصادق عليه‌السلام: «من بركة المرأة خفّة مؤونتها، و من شؤمها شدّة مؤونتها».[1]

إنّ الإسلام يؤسّس أُسرة تموج بالطهر والمعنويّة، و يتجلّى فيها اسم الله والهدفيّة، وفي شعاع نورها تستقرّ المودّة والمحبّة والسكون والطمأنينة.

ويقدّم القرآن المجيد أُسوة وقدوة من أبرز الأُسر، إحداها باسم آل إبراهيم[2] و الأُخرى باسم آل عمران[3]، والثالثة باسم أهل البيت[4]، وهي أُسرة يتألّق فيها نور طلعة عليّ وفاطمة عليهما‌السلام، و تقدّم الإمام الحسن والإمام الحسين عليهما‌السلام، و تصنع ملحمة زينب الكبرى عليها‌السلام، و رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله مشرف عليها. إنّها أُسرة تشعّ نوراً إلى الأبد، و تُمِدّ بدروس الايمان والتقوى.

ومن المؤمّل أن يتّخذ الباحثون ذلك أساساً، ليتمكّنوا ـ عبر استخراج ملامح قيّمة من آيات القرآن الكريم النورانيّة، و الكلمات الحيّة للمعصومين عليهم‌السلام ـ من تقديم مشروع بحث عن الأُسرة المسلمة الأصيلة.

منهج عملنا في هذا الكتاب:

يمكن أن نلخّص عملنا في كتابنا هذا؛ المسمّى «الأُسرة في رحاب القرآن والسنّة» بالنقاط التالية:

---

١. **وسائل الشيعة** ٧٨:٧.

٢ و ٤. آل‌عمران /٣٣.

٤. الأحزاب /٣٣.

● أطّرنا كلّ فصل من فصوله الخمسة عشر بآيات قرآنيّة تحمل معاني الفصل و ما يضمّ من مواضيع فرعيّة، و قد رتّبناها بترتيب سورها في القرآن الكريم.

● مهّدنا لكلّ فصل من الفصول تمهيداً تناولنا فيه ما ضمّته العناوين الفرعيّة من مواضيع وإشارات، و دفعتنا الضرورة أحياناً إلى اقتصارالتمهيد على العناوين الفرعيّة لاالرئيسيّة.

● جمعنا لموضوعنا و ما دخل في نطاقه، الآيات القرآنيّة والأحاديث المأثورة عن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله والمعصومين من آل بيته عليهم السلام بغضّ النظر عن أسانيدها ومحتوياتها والتي تخاطب الرجل والمرأة قبل تأسيس الأُسرة وبعده، و تضعهما أمام المسؤولية الكبرى، ولم ننقل ما نُسب إلى غيرهم عليهم السلام لذا جاءت مواضيعه تحكي لسان المعصومين عليهم السلام و فعلهم و تقريرهم.

● سمّينا أوّل فصل من فصوله: «الحثّ على الزواج و تكوين الأُسرة» كأوّل خطوة يخطوها الإنسان نحو تشييد صرح الأُسرة، ثمّ واصلنا مواضيع بقيّة الفصول حسب ما يمهّده كلّ فصل لما بعده لإكمال عمليّة البناء الأُسري.

● راعينا في ترتيب العناوين الفرعيّة أولويّة الموضوع بالنسبة إلى عنوان الفصل والعنوان الذي يليه، فجاءت هذه العناوين على وتيرة الأهمّ فالمهمّ.

● رتّبنا أحاديث كلّ موضوع من المواضيع الفرعيّة التي انضوت تحت عنوان الفصل العام بترتيب المعصومين عليهم السلام.

● بذلنا ما في الوسع، و صرفنا قصارى الجهد في تقويم نصوص الأحاديث الواردة في كتابنا هذا، وذلك باختيار أسلمها و أصحّها وجعله في المتن، دون الإشارة إلى شيءٍ من ذلك في الهامش.

● استدعى ترتيبنا للأحاديث بترتيب المعصومين عليهم السلام إلى تكرار ذكر المعصوم عليه السلام أحياناً إذا تكرّر حديثه عليه السلام بالتوالي، و دفعاً لهذا التكرار؛ قمنا باختصار الحديث الثاني و ما بعده إلى: «وعنه صلى الله عليه وآله» إذا كان الحديث نبويّاً، وإلى:«وعنه عليه السلام» إذا كان الحديث إماميّاً.

● اعتمدنا في شرح غريب القرآن والحديث على مصادر لغويّة متعدّدة، وذلك من أجل

أن يُنتق أفضل ما يُفهم وأقلّ ما يُؤخذ من الألفاظ، فجاءت شروحات الغريب واضحة المعنى لا يكتنفها غموض.

و قمنا باختصار أسماء أكثر هذه المصادر كالتالي:

ـ أساس البلاغة (الأساس).

ـ تاج العروس (التاج).

ـ القاموس المحيط (القاموس).

ـ كتاب العين (العين).

ـ لسان العرب (اللّسان).

ـ مجمع البحرين (المجمع).

ـ المصباح المنير (المصباح).

ـ المفردات في غريب القرآن (المفردات).

ـ النهاية في غريب الحديث والأثر (النهاية).

● لم نقتصر في رجوعنا إلى مصادر الحديث على المصادر الخاصّة بالحديث الإماميّ وحسب، بل رجعنا أيضاً إلى كتب العامّة؛ و أشرنا إليها كباقي المصادر في الهامش.

● رقّمنا في المتن كلّ حديث أخذناه، ثمّ أشرنا في الهامش إلى مصدره، أمّا الآيات القرآنيّة فقد كتبنا اسم سورها في المتن؛ بعد آخر كلّ آية.

● اختصرنا بعض الآيات القرآنيّة بحيث يُستوفى بها الغرض؛ بوضع لفظة... (الآية)، وكذا بالنسبة إلى الحديث والخبر؛ بوضع لفظة ...(الحديث) و ...(الخبر)؛ إذا بقي منهما تتمّة لا تتعلّق بموضع الحاجة، أمّا إذا كانا ممّا لا يُستغنى فيهما عن ذكر ما يوضّح المطلوب و ممّا لابدّ من اختصارهما، فكتبنا: ...(إلى أن قال:)، والجميع مسبوقات بنقاط ثلاث.

● اكتفينا عند تشابه الحديث مع غيره في أكثر من مصدر، أو اختلافه معه ببعض الألفاظ؛ بالإشارة إلى الحديث المستغنى عن ذكره بكلمة: (وانظر) في الهامش، ثمّ ذكرنا بعد ذلك مصدره.

● أشرنا في الهامش إلى مصدر كلّ حديث ورد ذكره في المتن، مع مراعاة طريقة ترقيم المصدر له، سواءكان يعتمد طريقة الترقيم الثلاثيّ (الجزء والصفحة والحديث)، أو الترقيم الثنائي (الجزء والصفحة)، أو الترقيم الفردي (الصفحة فقط)، وقد رمزنا إلى كلمة: (المجلس) الواردة في كتب الأمالي بالحرف: م.

● حصرنا بين الشارحتين (ـ ـ) في بداية بعض الأحاديث و بعد قول المعصوم عليه السلام كلّ ما يعيّن المخاطب أو السائل، أو ما يوضّح غرض الحديث و قصده.

● ذكرنا في خاتمة كتابنا هذا وبالترتيب الهجائيّ جميع المصادر التي استقينا منها أحاديثنا، مع أسماء مؤلّفيها و دور نشرها.

كلمة شكر و تقدير

يسعدني أن أتقدّم بجزيل الشكر و خالص التقدير لكافّة أصحاب العلم والفضيلة العاملين في قسم الحديث الذين لم يألوا جهداً في إعداد هذا الكتاب القيّم و إخراجه على أفضل ما يُرام و أكمل قوام؛ لاسيّما الأُستاذ الفقيد و رجل العلم والأخلاق سماحة حجّةالإسلام والمسلمين الشيخ كاظم مدير شانه‌چی؛ الذي باشر الإشراف على العمل فيه عند مراحله الأُولى ثمّ انتقل إلى جوار رحمة ربّه، و بِدَوري لم أجد سبيلاً لردّ جميل سعي الإخوة وشكر جهدهم إلّا بالابتهال إلى الباري المتعال أن يرحم الماضين منهم و يحفظ الباقين؛ بتسديد الخطى والتوفيق لمرضاته إنّه سميع مجيب و بالإجابة جدير.

كما أتقدّم بالشكر و التقدير للأُستاذ إبراهيم رفاعة بقراءته الكتاب و تعديله لبعض العبارات و اختصار بعض الفصول، والأخ جعفر البياتيّ على ملاحظاته الأدبيّة للكتاب، وللإخوة العاملين في قِسمَي الطباعة والنشر التابعَين لمجمع البحوث الإسلاميّة، وفّقهم الله جميعاً لما يحبّ و يرضى.

المشرف على قسم الحديث

محمّد هادي عبد خُدائي

الفصل الأوّل

الحثّ على الزواج و تكوين الأُسرة و مواضيعه:

أوّل بيت أُسَريّ على وجه الأرض

بناء البيت الأُسَريّ أحبَّ بناء إلى الله سبحانه

الزواج إحياء للسُّنَّة النبويّة الشريفة

مدح الزواج و ذمّ العزوبة

منزلة الساعي في التزويج

فضل المتزوّج على الأعزب

الزواج باب للرِّزق

الزواج المبكّر

عاقبة تأخير زواج الأبناء والبنات

تمهيد:

يمثّل الزواج المحطّةَ الأُولى التي يلتقي فيها الرجل والمرأة لينطلقا منها إلى رحاب الحياة الزوجيّة السعيدة، و يقيما البيت الأُسريّ الذي سيكون لكليهما محلَّ سكن و راحة و سعادة، يتقاسمان فيه المسؤوليات والأعمال، كلٌّ على حسب ما تقتضيه ظروفه الخاصّة؛ باحترام متبادَل، وتعاون وثيق، وسعيٍ لا يعرف الكلَل وذلك من أجل أن تسير سفينة حياتهما المشتركة؛ بشراع المحبّة والإخلاص، هذا الشراع الذي يحتمل تلاطم الأمواج وهبوب الرِّياح، و بسكّان المودّة الذي يقودها إلى مرافئ الراحة وشواطئ الأمان.

وقد جاءت تعاليم الشريعة الإلهيّة، ودعوات المعصومين عليهم السلام ببناء هذا الصَّرْح بالاقتران، لتؤكّد معنى الزوجيّة الصادقة، و تحبِّب إلى بني البشر العيش في ظلال الحياة العائليّة، و توحي إليهم بأنّ هذا الطريق هو أشرف الطرق في الحفاظ على النوع البشريّ، وأحكم بناء روحيّ يجمع بين الرجل والمرأة لمواكبة مسيرة الحياة بأمان واطمئنان و كرامة.

و ممّا بشّرت به هذه التعاليمُ الربّانيّة بآياتها، و السُّنّةُ النبويّة بأحاديثها، هو أنّ هذا الاقتران يحمل بركات على القرينين ؛ لِكونه يجلب الراحة والسكينة، والخير والرِّزق، والإلفة والمودّة، ثمّ راحت تؤكّد أيضاً فضل المتزوّج و منزلته، وثواب الساعي لجمع شمل رجل وامرأة و درجته الأُخرويّة، والزواج في أوّل الشباب و أهمّيّته، هذا كلّه ليندفع الناس أكثر في سلوك هذاالطريق المشروع، ثمّ حذّرت هذه التعاليم الآباءَ والأُمّهات من زرع العراقيل أمام تزويج الأبناء والبنات، و طَمْأَنَت كلّ من يخاف الفاقة والعوز من الزواج.

وعليه فالاستهداء بهدي الإسلام، والمضيّ على السيرة المحمّديّة، والعترة النبويّة الطاهرة، يُعتَبر اقتداءً و امتثالاً و استجابة لما أراده الله و رسوله و عترته؛ من الانطلاق نحو بناء الأُسرة، والذي يشكّل الحجر الأساس لصون الفرد من الانحراف عن الفطرة السليمة، و الانزلاق في متاهات الغريزة المتهوّرة و من الهويّ في مهاوي الشهوات الطائشة، كما و إنّ التمرّد على قوانين الدِّين، و الابتعاد عن السِّيرة النبويّة، و النهج الإماميّ، باختيار الحياة الفرديّة اللامسؤولة، وإطلاق العنان للغريزة والشهوة، و فتح باب الرغبة والنزوة على مصراعيه، يمثّل نسفاً لاستقرار المجتمع بأكمله، و مصادرةً للطبيعة الإنسانيّة، وانتهاكاً للحياة المشروعة. ومصداق هذا هو ما نشاهده في هذا العصر من انهيارٍ لكيان الأُسرة في المجتمعات الغربيّة، و ظهور الحالة الفرديّة التي تتهرّب من الدعوة إلى تكوين الأُسرة، والمساهمة في بناء بيت الأُلفة والمحبّة والانسجام، مفضّلةً العيشَ بلا مسؤوليّة أو التزام. وما نشاهده اليوم من انحطاط للقيم والأخلاق، و تمسّك بالرذيلة والفجور يكون دافعاً لجميع أصحاب المثل والقيم والفضيلة والكمال؛ لإدراك عظمة النداء الإلهيّ، والتأكيد النبويّ، والحثّ الإماميّ، الداعية إلى إرساء قواعد البيت الجامع للأُسرة كنواة سليمةٍ فطريّة أُولى للمجتمع، و خليّة أُمٍّ في الوجود العائلي، و أوّل عالَمٍ يحتضن الطفل، لما يوفّره هذا البيت لأفراده من مودّة و سكينة و راحة، لا يجدها الإنسان في أيّ مكانٍ، مهما طال سعيه و بلغ جهده.

والجدير بنا هنا هوالإشارة إلى أوّل بيت في دنيا الأرض، ذلك الذي ضمّ أوّل إنسانٍ خَلْقاً و نبوّة، أباالبشر آدم، و زوجته حوّاءعليهما السلام ثمّ البيت الذي ضمّ سيّد الكائنات خَلقاً و خُلقاً، و أمانةً و صدقاً رسولاً و نبيّاً خاتماً؛ محمّداًصلى الله عليه وآله و زوجته خديجة الكبرىعليها السلام كونه أوّل البيوت الإلٰهيّة في عالم الإسلام، و أمثلها إيماناً وحبّاً و صفاء، ولما أنجب هذا البيت من سيّدة بلغت من الفضل حتّى صارت سيّدةَ نساء العالمين وسيّدة أهل الجنّة، و شيّدت باقترانها بوليد الكعبة و أوّل الناس إسلاماً بيتاً هو البيت الثاني في الإسلام، فكان أوّل بيت جمع بين معصومَيْن، ولذا صار المثال الذي يُقتدىٰ به حياتيّاً، فإلى مثل هذين البيتين الإلهيّين

نشدّ الرِّحال لنتعلّم من آدابهما و خُلقهما و سلوكهما أشرفَ القيم الإسلاميّة والأخلاقيّة والإنسانيّة.

الآيات:

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ[١] اَنْ يَنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ اِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ـ البقرة /٢٣٢ـ.

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ اِلَيْهَا﴾ ـ الأعراف /١٨٩ـ.

﴿وَ لَقَدْ اَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَ جَعَلْنَا لَهُمْ اَزْوَاجًا وَ ذُرِّيَّةً﴾ ـ الرعد /٣٨ـ.

﴿وَ ٱللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ اَنْفُسِكُمْ اَزْوَاجًا وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ اَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَ حَفَدَةً﴾[٢] ـ النحل /٧٢ـ.

﴿وَ اَنْكِحُوا ٱلْاَيَامىٰ مِنْكُمْ وَ ٱلصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ اِمَائِكُمْ[٣] اِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ ٱللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ ٱللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ـ النور /٣٢ـ.

﴿وَ مِنْ اٰيَاتِهِ اَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ اَنْفُسِكُمْ اَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا اِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً﴾ ـ الروم /٢١ـ.

أوّل بيت أُسَريّ على وجه الأرض

الإمام الباقر عليه السلام: إنّ الله تبارك و تعالى أنزل على آدم حوراء من الجنّة فزوَّجها أحدَ ابنَيه، و تزوَّج الآخر ابنةَ الجانّ.[٤]

الإمام الصادق عليه السلام: إنّ آدم عليه السلام وُلد له شيث... (إلى أن قال:) ثمّ وُلد له بعد شَيث يافث، فلمّا أدركا أراد الله عزّ وجلّ أن يبلغ بالنسل ما ترَون، وأن يكون ما قد جرى به القلم من

١. فلا تعضُلوهنَّ، أي: لا تمنعوهنّ من التزويج (**المجمع**).
٢. الحَفَدَة: الأعوان والخدم، و وُلد الوَلَد: جمع حافد (**المجمع**).
٣. الإماء، جمع الأَمَة، و هي المملوكة خلاف الحُرَّة (**اللّسان**).
٤. **الفقيه** ٣:٣٨٢/٣، عنه في **الوسائل** ١٤:٢٧٦/٢.

تحريم ما حرّم الله عزّ وجلّ من الأخوات على الإخوة أنزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنّة اسمها: نَزلَة، فأمر الله عزّ وجلّ آدم أن يزوّجهامن شيث فزوّجها منه، ثمّ أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنّة واسمها: مُنزَلة، فأمر الله عزّ وجلّ آدم أن يزوِّجها من يافث فزوّجها منه، فوُلد لشيث غلام، و وُلد ليافث جارية فأمر الله عزّ وجلّ آدم حين أدركا أن يزوِّج ابنة يافث من ابن شيث، ففعل، فولِد الصفوة من النبيّين والمرسلين من نسلهما، ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الإخوة والأخوات.[١]

بناء البيت الأُسَريّ أحبّ بناء إلى الله سبحانه

رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بُني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله تعالى من التزويج.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله: ما يمنع المؤمنَ أن يتّخذ أهلاً، لعلّ الله أن يرزقه نسمة، تُثقِل الأرض بـ«لا إله إلّا الله».[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: تزوَّجوا و زَوِّجوا، ألا فمِن حظّ امرئٍ مسلم نَفاقُ أيِّمه[٤]، و ما من شيءٍ أحبُّ إلى الله عزّ وجلّ من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: تُفتح أبواب السماء بالرحمة في أربعة مواضع: عند نزول المطر... (إلى أن قال:) و عند النكاح.[٦]

الإمام الصادق عليه السلام: ما مِن مؤمنَين يجتمعان بنكاح حلال حتّى ينادي منادٍ من السماء: إنّ الله عزّ وجلّ قد زوّج فلاناً فلانة.[٧]

---

١. **الفقيه** ٣:٣٨١/٢، عنه في **الوسائل** ١٤:٢٧٥/١.

٢. **الفقيه** ٣:٣٨٣/٤، عنه في **الوسائل** ١٤:٣/٤. وانظر **الهداية**: ٣٢٣، **البحار** ١٠٣:٢٢٢/٤٠.

٣. **الفقيه** ٣:٣٨٢/١، عنه في **الوسائل** ١٤:٣/٣.

٤. أي: من سعادته أن تُخطَب نساؤه من بناته وأخواته ولا يَكْسَدن كسادَ السَّلع التي لا تَنفُق، أي لا تنفد (**اللّسان**).

٥. **الكافي** ٥:٣٢٨/١، **الوسائل** ١٤:٥/١٠، **المحجّة البيضاء** ٣:٥٤.

٦. **جامع الأخبار**: ٢٧٢/٧٤٢، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٢١/٢٦.

٧. **الكافي** ٥:٥٦٤/٣٣، عنه في **الوسائل** ١٤:١٩٥/٥.

الزواج إحياء للسُّنّة النبويّة الشريفة

رسول الله ﷺ: النكاح سُنّتي، فمَن رَغِبَ[١] عن سُنّتي فليس منّي.[٢]

و عنه ﷺ: مَن أحبّ فطرتي فليستنَّ بسُنّتي، و مِن سنّتي النكاح.[٣]

وعنه ﷺ: النكاح سُنّتي فمن لم يعمل بسُنّتي فليس منّي.[٤]

وعنه ﷺ: لمّا أخبرته أُمّ سلمة عن قوم من أصحابه ترهّبوا و حرّموا على أنفسهم طيّبات الدنيا ـ: أترغبون عن النساء؟! إنّي آتي النساء، و أُفطر بالنهار، و أنام اللّيل، فمَن رغب عن سنّتي فليس منّي.[٥]

الإمام عليّ عليه السلام: تزوّجوا؛ فإنّ رسول الله ﷺ قال: مَن أحبّ أن يَتّبِع سُنّتي فإنَّ من سُنّتي التزويج.[٦]

وعنه عليه السلام: تزوّجوا، فإنّ رسول الله ﷺ كثيراً ما كان يقول: مَن كان يُحبّ أن يتّبع سُنّتي فليتزوّج، فإنّ من سُنّتي التزويج.[٧]

مدح الزواج و ذمّ العزوبة

رسول الله ﷺ: تزوّجوا، فإنّي مكاثرٌ بكم الأُمم يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانيّة النصارىٰ.[٨]

وعنه ﷺ: تزوّجوا فإنّي مكاثر بكم الأُمم غداً في القيامة، حتّى أنّ السِّقْط[٩] ليجيء

---

١. رغِب عن سُنّتي، أي: زهِد فيها ولم يُرِدها (**المجمع**).

٢. **جامع الأخبار**: ٢٧١، عنه في **البحار**١٠٣: ٢٢٠/ ٢٣.

٣. **السنن الكبرى** ٧: ٧٨، و قريب منه في **المحجّة البيضاء** ٣: ٥٣.

٤. **كنز العمّال** ١٦: ٢٧١/ ٤٤٤٠٧.

٥. **رسالة المحكم والمتشابه**: ٧٣، عنه في **الوسائل** ١٤: ٨/ ٩.

٦. **الكافي** ٥: ٣٢٩/ ٥، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣: ٥٥.

٧. **الخصال** ٢: ٦١٤/ حديث الأربعمائة، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢١٨/ ١٠.

٨. **السنن الكبرى** ٧: ٧٨.

٩. السِّقْط: الولد الذي يسقط من بطن أُمّه قبل تمامه (**اللّسان**).

مُحْبَنْطِئاً[١] على باب الجنّة، فيقال له: ادخل الجنّة، فيقول: لا ،حتّى يدخلَ أبَواي قَبلي.[٢]

وعنه ﷺ: من أحبّ أن يلقى الله طاهراً مُطهّراً، فلْيَلقِه بزوجة.[٣]

وعنه ﷺ: من كان ذاطَول[٤] فَليَنكِح.[٥]

وعنه ﷺ: من نَكح لله وأنكح لله، استحقّ ولاية الله.[٦]

عثمان بن مظعون: قلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أردت أن أسألك عن أشياء، فقال: وما هي؟!...(إلى أن قال:) فإنّي أردت يا رسول الله أن أختصي[٧]؟ قال: لاتفعل يا عثمان، فإنّ اختصاء أُمّتي الصيام.[٨]

وعنه ﷺ: يا معشر الشباب، عليكم بالباه[٩]، فإن لم تستطيعوه فعليكم بالصيام، فإنّه وجاؤه[١٠، ١١].

وعنه ﷺ: أربع لعنهم الله من فوق عرشه و أمّنَتْ عليه ملائكته: الذي يحصر نفسه فلايتزوّج ولا يتسرّى[١٢] لئلّا يولد له...(الحديث).[١٣]

---

١. أُلمحبَنْطِئ والُمحبَنْطي: الُمتَغَضِّب الُمسْتَبطئ للشيء، وقيل: هوالُممتنع امتناع طلب لا امتناع إباء (اللّسان).

٢. **معاني الأخبار**: ١/٢٩١، عنه في **الوسائل** ١٤:٣/٢، وانظر: **مُسكّن الفؤاد**: ٣٢، عنه في **البحار** ٨٢:١١٨/١١.

٣. **المقنعة**: ٧٦، عنه في **الوسائل** ١٤:٦/١٥.

٤. الطَّول: القدرة والغنى والسَّعة (**اللّسان**).

٥. **سنن ابن ماجة** ٢:٤١٥/١٨٤٦، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣:٥٣.

٦. **المحجّة البيضاء** ٣:٥٤.

٧. أختصي، من خَصَيتُ العبد أخصيه خِصاء: إذا سللتَ خُصْيَيْه، فهو خَصِيّ (**المصباح**).

٨. **التهذيب** ٤:١٩٠/٥، عنه في **الوسائل** ٧:٣٠٠/٢ و ٣، وانظر: **المجازات النبويّة**: ٧٦/٦٠.

٩. الباه: النكاح (**اللّسان**).

١٠. الوجاء: رضّ عروق البيضتَين حتّى تنفضخ فيكون شبيهاً بالخِصاء، و قيل: هو رضّ الخصيتين، شبّه الصوم به لأنّه يكسرالشهوة كالوِجاء (**المجمع**).

١١. **الكافي** ٤:١٨٠/٢، عنه في **الوسائل** ٧:٢٩٩/١ و ٣٠٠/٤ وانظر: **المجازات النبويّة**: ٧٧، **المستدرك** ٧:٥٠٦/١.

١٢. يتسرّى، أي: يتّخذ سُرِيَّة، وهي الجارية المتّخذة للملك والجماع (**اللّسان**).

١٣. **مجمع البيان** ٧ـ٨:١٤٠، عنه في **المستدرك** ١٣:٢٠٣/٢.

وفي وصيّته صلى الله عليه وآله لأبي ذرّ: يا أباذرّ... (إلى أن قال:) وحُبِّبت إليّ النساء والطِّيب.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: شراركم عُزّابكم، والعُزّاب إخوان الشياطين.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله: لرجل اسمه عكاف: ألك زوجة؟ قال: لا يا رسول الله، قال: ألك جارية؟ قال: لا يا رسول الله، قال: أفأنت مُوسِر؟ قال: نعم، قال: تزوّج، وإلّا فأنت من المذنبين.

وفي رواية: تزوّج و إلّا فأنت من رُهبان النصارى.

وفي رواية: تزوّج و إلّا فأنت من إخوان الشياطين.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: شِرار موتاكم العُزّاب.[٤]

و عنه صلى الله عليه وآله: رُذّال موتاكم العُزّاب.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: شِرار أُمّتي عُزّابها.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: ما من شيءٍ خير لامرأة من زوج، أو قبر.[٧]

وعنه صلى الله عليه وآله: أكثر أهل النار العُزّاب.[٨]

الإمام الصادق عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن يَتبتّلْن[٩] و يُعطِّلن أنفسهنّ من الأزواج.[١٠]

وعنه عليه السلام: عن أبيه قال: جاء رجل إلى أبي فقال له: هل لك زوجة؟ قال: لا، قال: لا أُحبّ أنّ لي الدنيا و ما فيها، و أنّي أبِيتُ ليلة ليس لي زوجة... (إلى أن قال:) ثمّ أعطاه أبي

---

١. **أمالي الطوسيّ**: ٥٢٨م١٩، عنه في **الوسائل** ٥:٢٤٦/ ١.

٢. **جامع الأخبار**: ٢٧ /ح٧٤٧، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٢١/ ٣١.

٣. **جامع الأخبار**: ٢٧٢/ ٢٤٣، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٢١/ ٢٧ ـ ٢٩.

٤. **روضة الواعظين**: ٣٧٤، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٢٠/ ١٩.

٥. **الكافي** ٥:٣٢٩/ ٣، **روضة الواعظين**: ٣٧٤، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٢٠/ ٢١.

٦. **جامع الأحاديث**: ٨٨، عنه في **المستدرك** ١٤:١٥٤/ ١.

٧. **أحكام النساء**: ٦٩.

٨. **الفقيه** ٣:٣٨٤/ ٤، عنه في **الوسائل** ١٤:٨/ ٧.

٩. يتبتّلْنَ، أي: يتركن النكاح، و ينقطعن عنه (**اللّسان**).

١٠. **الكافي** ٥:٥٠٩/ ١، عنه في **الوسائل** ١٤:١١٧/ ١.

سبعة دنانير، قال: تزوّج بهذه.[١]

وعنه عليه السلام: ثلاثة للمؤمن فيهنّ راحة: دار واسعة تواري عورته و سوء حاله من الناس، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة، وابنة أو أُخت يخرجها من منزله بموت أو بتزويج.[٢]

أبو موسى: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جُعلت فداك، يستقرض الرجل ويحجّ؟ قال: نعم، قلت: يستقرض و يتزوّج؟ قال: نعم، إنّه ينتظر رزق الله غُدوةً وعَشيّة.[٣]

الإمام الرضا عليه السلام: إنّ امرأة سألت أبا جعفر عليه السلام فقالت: أصلحك الله، إنّي مُتبتِّلة، قال لها: و ما التبتُّلِ عندك؟ قالت: لا أُريد التزويج أبداً، قال: وَلِمَ؟ قالت: ألتمس في ذلك الفضل، فقال: انصرفي، فلو كان في ذلك فضل لكانت فاطمة عليها السلام أحقَّ به منكِ، إنّه ليس أحد يسبقها إلى الفضل.[٤]

منزلة الساعي في التزويج

رسول الله صلى الله عليه وآله: من عمل في تزويج حلال حتّى يجمع الله بينهما، زوّجه الله من الحُورالعِين، و كان له بكلّ خطوة خطاها و كلمة تكلّم بها عبادة سنة.[٥]

الإمام عليّ عليه السلام: أفضل الشفاعات أن يشفع[٦] بين اثنين في نكاح حتّى يجمع الله شملهما.[٧]

وعنه عليه السلام: أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتّى يجمع الله بينهما.[٨]

---

١. **قرب الإسناد**: ٢٠ / ٦٧، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢١٧ / ١، و انظر: **الكافي** ٥: ٣٢٩ / ٦، **الوسائل**، ١٤: ٧ / ٤.

٢. **الخصال**: ١٥٩ / ٢٠٦، عنه في **البحار** ٧٦: ١٤٨ / ٢ و ١٠٣: ٢١٧ / ٥.

٣. **الفقيه** ٣: ١٨٢ / ٧، عنه في **الوسائل** ١٣: ٨٢ / ١.

٤. **أمالي الطوسيّ**: ٣٧٠ / ٤٦م١٣، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢١٩ / ١٣.

٥. **جامع الأخبار**: ٢٧٤ / ٧٥٠، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٢١ / ٣٣.

٦. يشفع، أي: يجمع (**اللّسان**).

٧. **جامع الأحاديث ـ الغايات ـ**: ٢١٠، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٢٢ / ٤١.

٨. **الكافي** ٥: ٣٣١ / ١، عنه في**الوسائل** ١٤: ٢٦ / ٢.

الإمام الصادق عليه السلام: أربعة ينظر الله عزّ وجلّ إليهم يوم القيامة: من أقال[١] نادماً، أو أغاث لهفانَ، أو أعتق نسمة، أو زوّج عَزباً.[٢]

وعنه عليه السلام: من زوّج أعزباً كان ممّن ينظر الله عزّ وجلّ إليه يوم القيامة.[٣]

فضل المتزوّج على الأعزب

رسول الله صلى الله عليه وآله: لركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من رجلٍ عَزَبٍ يقوم ليلَه و يصوم نهاره.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله: المتزوِّج النائم أفضل عندالله من الصائم القائم العَزَب.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: مَن تزوّج فقد أحرز شَطرَ[٦] دينه، فَلْيتّقِ الله في الشَّطْر الثاني.[٧]

و عنه صلى الله عليه وآله: من تزوّج فقد أُعطيَ نصف العبادة.[٨]

وعنه صلى الله عليه وآله: خيار أُمّتي المُتأهِّلون، و شرار أُمَّتي العُزّاب.[٩]

وعنه صلى الله عليه وآله: من تزوّج أحرز نصف دينه.

وفي حديث آخر: فليتّق الله في النصف الآخر ـ أو الباقي ـ.[١٠]

الإمام السجّاد عليه السلام: من تزوّج لله عزّ وجلّ، و لصلة الرَّحم، تَوَّجه الله تعالى بتاج المُلك.[١١]

---

١. أقال، أي: أجاب و وافق و سامح (**المجمع**).

٢. **الخصال** ٢٢٤: ٥٥، عنه في **الوسائل** ١٢: ٢٨٧ / ٥.

٣. **الكافي** ٥: ٣٣١ / ٢، عنه في **الوسائل** ١٤: ٢٦ / ١.

٤. **الفقيه** ٣: ٣٨٤ / ٢، عنه في **الوسائل** ١٤: ٧ / ٢.

٥. **جامع الأخبار**: ٢٧٢ / ٧٤١، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٢١ / ٢٥.

٦. الشَّطْر: نصف الشيء (**اللّسان**).

٧. **المحجّة البيضاء** ٣: ٥٤.

٨. **روضة الواعظين**: ٣٧٥، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٢٠ / ٢٢.

٩. **جامع الأخبار**: ٢٧٣، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٢١ / ٣٢.

١٠. **الكافي** ٥: ٣٢٨ / ٢، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣: ٥٥.

١١. **الفقيه** ٣: ٣٨٥ / ١، عنه في **الوسائل** ١٤: ٣١ / ٦.

الإمام الباقرعليه السلام: إنّ ركعتين يصلّيهما رجل متزوّج أفضل من رجل يقوم ليله و يصوم نهاره أعزب.[١]

الإمام الصادقعليه السلام: ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها أعزب.[٢]

الزواج باب للرِّزق

رسول الله صلى الله عليه وآله: اتّخذوا الأهل؛ فإنّه أرزقُ لكم.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: زوِّجوا أياماكم[٤]، فإنّ الله يُحسِّن لهم في أخلاقهم، و يوسّع لهم في أرزاقهم.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: من ترك التزويج مخافة العَيلة، فليس منّا.[٦]

الإمام الصادقعليه السلام: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة، فقال: تزوّج. فتزوّج ؛ فوُسِّع عليه.[٧]

وعنهعليه السلام: من ترك التزويج مخافة العَيلة[٨]، فقد أساء بالله الظنّ.[٩]

وعنهعليه السلام: الرِّزق مع النساء والعيال.[١٠]

الزواج المبكّر

رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّما شابّ تزوّج في حَداثة[١١] سِنّه، عجّ[١٢] شيطانه: يا وَيله! عَصَم[١٣] منّي

---

١. **قرب الإسناد**: ٢٠ / ٦٧، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢١٧ / ١.

٢. **الكافي** ٥: ٣٢٨ / ١، عنه في **الوسائل** ١٤: ٦ / ١، و انظر: **البحار** ١٠٣: ٢١٩ / ١٥.

٣. **قرب الإسناد**: ٢٠ / ٦٨، **الفقيه** ٣: ٣٨٣ / ٦، **البحار** ١٠٣: ٢١٧ / ١، **الوسائل** ١٤: ٣ / ٥.

٤. الأيامى: الذي لا أزواج لهم من الرِّجال والنساء، جمع: أيِّم (**المجمع**).

٥. **نوادرالراونديّ**: ٣٦، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٢٢ / ٣٨.

٦. **الفردوس** ٤: ٨٨ / ٥٧٦٥، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣: ١١٧.

٧. **الكافي** ٥: ٣٣٠ / ٢، عنه في **المحجّة البيضاء**؛ ٣: ٦.

٨. العَيْلة:الفاقة (**اللّسان**).

٩. **الكافي** ٥: ٣٣٠ / ١، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣: ٥٦.

١٠. **الكافي** ٥: ٣٣٠ / ٤، **المحجّة البيضاء** ٣: ٥٦.

١١. حَداثَة السِّنّ: كناية عن الشباب و أوّل العمر (**تاج العروس**).

١٢. عَجَّ، أي: رفع صوته وصاح (**اللّسان**).

دِينَه.[١٤]

وعنه ﷺ: ما من شابٍّ تزوّج في حداثة سنّه إلّا عجّ شيطانه: يا ويله! يا ويله! عصم منّي ثُلثي دينه، فليتّق الله العبدُ في الثُّلُث الباقي.[١٥]

وعنه ﷺ: من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته.[١٦]

عبد الرحمان بن الحجّاج: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاث يتزوّجن على كلّ حال، التي لم تحض و مثلها لا تحيض قال: قلت: وما حدّها؟ قال: إذا أتى لها أقلّ مِن تسع سنين، والتي لم يُدخَل بها؛ والتي قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض. قلت: و ما حدّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة.[١٧]

وعنه عليه السلام ــ وقد قيل له: إنّا نزوّج صبياننا وهم صغار ــ: إذا زُوِّجوا وهم صغار لم يكادوا يتألّفوا.[١٨]

الإمام الرضا عليه السلام: نزل جبرئيل على النبيّ ﷺ فقال: يا محمّد، إنّ ربّك يُقرئك السلام، ويقول: إنّ الأبكار من النساء بمنزلة الثَّمَر على الشجر، فإذا أينع[١٩] الثمر فلا دواء له إلّا اجتناؤه[٢٠]، و إلّا أفسدَتْه الشمس و غيّرته الرِّيح، و إنّ الأبكار إذا أدركن ما تدرك النساء، فلا دواء لهنّ إلّا البُعُول، وإلّا لم يُؤمَن عليهنّ الفتنة؛ فصعد رسول الله ﷺ المنبر فخطب الناس، ثمّ أعلمهم ما أمر الله تعالى به.[٢١]

عاقبة تأخير زواج الأبناء والبنات

---

١٣. عَصَم، أي: منع و مسك (**اللّسان**).

١٤. **كنز العمّال**: ٢٧٦:١٦ / ٤٤٤٤١.

١٥. **نوادرالراوندي**: ١٢، عنه في **البحار** ٢٢١:١٠٣ / ٣٤.

١٦. **مكارم الأخلاق**: ٢١٩، عنه في **البحار** ٩٢:١٠٤ / ١٣.

١٧. **الكافي** ٨٥:٦ / ٤، عنه في **الوسائل** ٥٨١:٢ / ٦.

١٨. **الكافي** ٣٩٨:٥ / ١، عنه في **الوسائل** ٧٢:٥ / ١.

١٩. أيْنَع: أدرك و نضج (**اللّسان**).

٢٠. اجتناؤه، أي: تناوله و أخذه (**اللّسان**).

٢١. **علل الشرائع**: ٥٧٨ / ٤، عنه في **البحار** ٢٢٣:١٦ / ٢٢.

رسول الله ﷺ: مَن أدرك له ولد وقد بلغ النكاح، وعنده ما يزوّجه فأحدث، فـالإثم بينهما.[١]

وعنه ﷺ: أيّما رجل كانت عنده جارية فلم يأتها، أو لم يزوّجها مَن يأتيها، ثمّ فَجَرت، كان عليه وِزْر مِثْلها.[٢]

وعنه ﷺ: مكتوب في التوراة: مَن بلغت له ابنة اثنتَي عشرة سنة فلم يُزوِّجها، فأصابت إثماً، فإثمُ ذلك عليه.[٣]

---

١. **أحكام النساء**: ٦٩.

٢. **رجال الكشّيّ** ١:٦٨/٣٩، عنه في **البحار** ٢٢:٣٨٣/١٩.

٣. **أحكام النساء**: ٦٩.

الفصل الثاني

إنّ اختيار كلٍّ من الرجل و المرأة للآخر يعزّز التفاهم و يضمن الانسجام و مواضيعه:

الاختيار الإلهيّ في اقتران فاطمة بعليّ عليهما السلام

حُسن الاختيار لشريكة الحياة وصفاتها

حرّيّة اختيار كلّ من الرجل و المرأة للآخر

من أفضل ما تتحلّى به المرأة

البنات أمانات في أعناق الآباء

الجمال الظاهريّ المطلوب للمخطوبة

من لا تُرَدّ خِطبته إذا خطب

تفضيل الوَلود على العاقر

تفضيل البكر على الثَّيِّب

اللاّتي لا ينبغي اختيارهنّ للاقتران

تمهيد:

إنّها لحظات حاسمة و مصيريّة يهتزّ لها الكيان الشعوريّ بأكـمله لإنسـانين يـريدان تدشين رحلة حياة مشتركة باقتران مشروع؛ لحظات اختيار شريكين لحياة زوجيّة طالما حلما بها حتّى صارت ضالّتهما التي ينشدان،و واحتهما التي إليها يستريحان؛ و بفيء أشجارها يتفيّآن، فهي تزفّ البُشرى السارّة لهما حين تكون قد اعتمدت العقل والبصيرة والمشورة، و تُنذر بالشُّؤم والسُّوء إذا تحكّمت فيها العاطفة والغريزة والطمع والهوىٰ والتفرّد في الرأي.

نعم، إنّ الاختيار المنطقيّ؛ هو ذلك الذي فيه للعقل زعامة، وللمشورة دَور، ولإرشادات الأقربين و أصحاب الخبرة نصيب، حيث يكون الاختيار أقربَ إلى الصواب منه للخطإ، لأنّ العواطف الجيّاشة، والإحساسات الآنيّة العابرة، والقرارات العجولة، مهما بلغت مـن صفاء النيّة، و كمال القناعة، سوف تظلّ تدور في دائرة ضيِّقة لا تسع لحياة زوجيّة مثاليّة، و تبقى تتعثّر في أوّل خطواتها؛ فلا تقوى على التسلّق نحو جبال الأمانيّ و قِمم الآمال.

وسوف يكون من بركات هذا الاختيار الحياتيّ والمصيريّ هو التقريب والتأليف بين بعيدَيْن قد بعُدت الشِّقّة بينهما فصعب ـ و ربّما استحال ـ وصالهما، وذلك لكونه ينظر إلى اللُّبّ لا إلى القشور، و إلى ما ينفع لا إلى الزَّبد الذي يذهب جفاء، فكم قـرّب بـين مَـن استعصى على الجميع تقريبهما؟ و كم أذهب بعادات قبليّة بالية ذلّت لها أعناق الرِّجال؟ ثمّ كم من القيود على يديه تكسّرت وقد فرضها الآباء والأُمّهات على البنات والبنين؟

و بما أنّ هذا الاختيار السليم بات يشكّل الدعامة الأساسيّة لحياة زوجيّة ملؤها التفاهم والسعادة والهناء، لذا يجدر أن نؤسّس له قواعد و نؤطّره بأُطر يُستعان بها و يُرجَع إليها عند

كلّ دعوة تجمع بين رجل وامرأة بعلاقة مشروعة يُراد لها الوئام والوفاق والانسجام، ثمّ ينبغي أن تكون الاعتبارات والموازين المعتمدة عند قبول أو رفض كلا الطرفين لصاحبه، منطلقةً من العقل والمشورة و إرشادات الآخرين.

والحياة الواقعيّة زاخرة بتجارب لحياة زوجيّة ناجحة سعيدة صارت أُسوة بصفائها ومحبّتها وودّها، و ذابت فيها فوارق الأعمار والأنساب والثروة والمقام، لأنّها ارتكزت على قواعد مُحكَمة صحيحة، فجاء بناؤها الفوقيّ صلداً لا تهزّه الرياح العواصف و زلازل الأيّام.

وبهذا يمثّل الاختيار بطاقة الدَّعوة للشركة بين اثنين في علاقة نزيهة ترتفع لتسمو على كلّ ما هو مادّيّ إذا انطلقت من قِيم معنويّة عالية؛ فالدِّين والإيمان، والخلق والصلاح هي خصال كريمة وصفات حميدة و أفضل ما يتحلّى به المرء في حياته و وجوده؛ حيث بها وبأمثالها يقترب الإنسان من الآخر اقتراباً روحيّاً، حتّى يُصبح كلّ واحد مرآة للآخر يرى فيه نفسه، فتستحكم بذلك أواصر العلاقة الزوجيّة، و تتماسك عُرى المحبّة بينهما حتّى تقطع كلّ سبيل إلى الفُرقة أو الشِّقاق.

وقد أكّدت تعاليم الإسلام على مثل هذه الخصال و ندبت إليها و رغّبت فيها؛ لما فيها من الخير والسعادة والسرور، فهي أوّلاً نظرت إلى المرأة والرجل نظرة سواء؛ كإنسانين من عباد الله لهما من الحقوق ما لهما؛ و عليهما من الواجبات ما عليهما، فلم ترجّح كفّة الجمال والمظهر عند الاختيار على جمال الأخلاق وحسن السلوك، وكريم العادات، و لم تُعِر أهمّيّة لما يحطّ من كرامة المرأة و ينزلها كالسلعة؛ بل راحت تنعتها بنعوت العظمة والمجد والكرامة، وذلك من أجل أن تتحقّق بهذه المُثل والخُلق والتديّن؛ الشركة الروحيّة الدائميّة التي لا تسعها الفسيحات من البلاد مساحة، ولا الأرضون بما رحبت ودّاً و محبّة وصفاء ؛ والتي تتجلّى فيها مكارم الأخلاق، و محامد الخصال، وعوالم الإيمان، وصفات الإسلام، وسيماء الصلاح؛ فيصبح الوجود العائليّ بها محصّناً بحصن حصين، لا تهزّه عاتيات الرياح، ولا تقلّبات الدهور.

الآيات:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ[1] مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ اَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ اَعْجَبَكُمْ اُولٰـئِكَ يَدْعُونَ اِلَى ٱلنَّارِ وَٱللهُ يَدْعُوا اِلَى ٱلْجَنَّةِ﴾ ـ البقرة /٢٢١ ـ.

﴿فَاِذَا بَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ اَنْفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ـ البقرة /٢٣٤ ـ.

﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِاِذْنِ رَبِّهِ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ اِلَّا نَكِدًا﴾[2] ـ الأعراف /٥٨ ـ.

﴿ٱلزَّانِى لَا يَنْكِحُ اِلَّا زَانِيَةً اَوْ مُشْرِكَةً﴾ ـ النور /٣ ـ.

﴿وَ ٱلطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ ـ النور /٢٦ ـ.

﴿قَالَتْ اِحْدٰيهُمَا يَا اَبَتِ ٱسْتَاْجِرْهُ اِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَاْجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْاَمِينُ﴾ ـ القصص /٢٦ ـ.

﴿اِنَّ اَكْرَمَكُمْ عِنْدَ ٱللهِ اَتْقٰيكُمْ﴾ ـ الحجرات /١٣ ـ.

﴿يَاءَيُّهَا ٱلَّذِينَ اٰمَنُوا اِذَا جَاءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللهُ اَعْلَمُ بِاِيمَانِهِنَّ فَاِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ اِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ـ المُمْتحِنة /١٠ ـ.

﴿يَاءَيُّهَا ٱلَّذِينَ اٰمَنُوا اِنَّ مِنْ اَزْوَاجِكُمْ وَاَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ ـ التغابن /١٤ ـ.

﴿عَسىٰ رَبُّهُ اِنْ طَلَّقَكُنَّ اَنْ يُبْدِلَهُ اَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ

---

١. الأمَة: المملوكة خلاف الحرّة (**اللّسان**).

٢. نَكِد عيشه: اشتدّ و عسُر وقلّ، فهو نَكِد (**القاموس**).

عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ[١] ثَيِّبَاتٍ[٢] وَ اَبْكَارًا﴾ ـ التحريم /٥ ـ.

الاختيار الإلهيّ في اقتران فاطمة بعليّ عليهما السلام

رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله أمرني أن أُزوّج فاطمة من عليّ.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: إنّما أنا بشر مِثْلكم، أتزوّج فيكم و أُزوّجكم، إلّا فاطمة، فإنّ تزويجها نزل من السماء.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله ـ لفاطمة عليها السلام عندما عيّرَتْها نساء قريش بفقر عليّ عليه السلام: أما تَرْضَيْن يا فاطمة أنّي زوّجتُكِ أقْدمَهم سلماً، و أكثرهم علماً؟! إنّ الله تعالى اطّلع إلى أهل الأرض اطّلاعة فاختار منهم أباكِ فجعله نبيّاً، و اطّلع إليهم ثانيةً فاختار منهم بعلَكِ فجعله وصيّاً، و أوحى الله تعالى إليّ أن أُنكحكِ إيّاه، أما علمتِ يا فاطمة أنّك لكرامة الله تعالى إيّاك زوَّجتك، أعظمهم حلماً، و أكثرهم علماً، و أقدمهم سلماً؟! فضحكت فاطمة عليها السلام واستبشرت...(الحديث).[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله ـ لفاطمة عليها السلام ـ: أما تَرْضَيْن أنّي زوّجتك أوّلَ المسلمين إسلاماً و أعلمهم علماً؟! فإنّك سيّدة نساء أُمّتي كما سادَتْ مريمُ قومها، أما ترضين يا فاطمة أنّ الله اطّلع على أهل الأرض فاختار منهم رجلَين، فجعل أحدهما أباكِ والآخر بَعلكِ؟![٦].

وعنه صلى الله عليه وآله ـ وقد أصابت فاطمةَ صبيحةَ يوم العرس رِعْدَةٌ[٧] ـ: يا فاطمة، زوّجتُكِ سيّداً

---

١. سائحات، أي: صائمات **(المجمع)**.

٢. ثيّبات، أي: اللواتي تزوّجن وفارقن أزواجهنّ بأيّ وجه كان بعد أن مسّوهنّ **(اللّسان)**.

٣. **كنز العمّال** ١١:٣٢٨٩١، **البحار** ١٠٣:٢٦٧ /١٣.

٤. **مكارم الأخلاق**: ٢٠٤.

٥. **الارشاد للمفيد**: ٢٣، عنه في **البحار** ٤٠:١٧ /٣٤.

٦. **كنز العمّال**: ١١:٦٠٥ /٣٢٩٢٥.

٧. الرِّعْدة: النافض يكون من الفزع و غيره **(اللّسان)**.

في الدنيا، و أنّه في الآخرة لَمِن الصالحين. يا فاطمة، لمّا أراداللّه تعالى أن أمْلَكَكِ[١] بعليّ أمر اللّه جبرئيل فقام في السماء الرابعة، فصفّ الملائكة صفوفاً ثمّ خطب عليهم، فزوّجتُكِ من عليّ.[٢]

الإمام عليّ عليه السلام: إنّ فاطمة عليها السلام شكت إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال: ألا ترضين أنّي زوّجتُكِ أقْدَم أُمّتي سلماً، و أحلمهم حلماً، و أكثرهم علماً؟! أما ترضين أن تكوني سيّدة نساء أهل الجنّة إلّا ما جعله اللّه لمريم بنت عمران، و أنّ ابنَيك سيّدا شباب أهل الجنّة[٣]؟!.

حُسن الاختيار لشريكة الحياة، و صفاتها

رسول اللّه صلى الله عليه و آله: أفضل نساء أُمّتي، أصبحُهُنّ[٤] وجهاً، وأقلّهنّ مهراً.[٥]

وعنه صلى الله عليه و آله: تخيّروا لِنُطَفِكم؛ فإنّ العِرْقَ[٦] دَسّاس[٧].[٨]

وعنه صلى الله عليه و آله: اختاروا لنطفكم، فإنّ الخال أحد الضَّجيعيْن[٩].[١٠]

وعنه صلى الله عليه و آله: خير نساءٍ ركبن الرِّحال[١١] نساءُ قريش، أحناهنّ[١٢] على ولد، و خيرهنّ لزوج.[١٣]

---

١. أمْلَكك، أي: أُزوّجك (اللّسان).

٢. **حلية الأولياء** ٥:٥٩، عنه في **البحار** ٣٧:٦٩.

٣. **أمالي الطّوسي**: ٦٣٣/٧ م ٣١، عنه في **البحار** ٣٧:٤٠/١٣.

٤. أصبحهنّ وجهاً، أي: أشرقهنّ وأنورهنّ وجهاً (**المجمع**).

٥. **الكافي** ٥:٣٢٤/٤.

٦. العِرْق من الحيوان: الأجوف الذي يكون فيه الدم، والعِرق: الأصل (**اللّسان**).

٧. دسّاس، أي: دَخَّال؛ لأنّه يَنزِع في خفاء ولُطْف (**النهاية**).

٨. **المحجّة البيضاء**، ٣:٩٣.

٩. أحدالضجيعَين، أي: إذا كان الخالُ شريفاً كان ابنُ الأُخت أوبنت الأُخت كذلك، وإذا كان وضيعاً كان الولد وضيعاً (**المجمع**).

١٠. **الكافي** ٥:٣٣٢/٢، **نوادرالراوندي**:١٢، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٣٦/٢٨.

١١. الرِّحال، جمع رَحْل، و هو مركب للبعير والناقة (**اللّسان**).

١٢. أحناهنّ، أي: أشفقهنّ و أعطفهنّ (**اللّسان**).

١٣. **الكافي** ٥:٣٢٦/١، عنه في **الوسائل** ١٤:٢٠/١.

وعنه صلى الله عليه وآله: ماركب الإبلَ مِثلُ نساء قريش، أحناه على ولد ولا أرعاه على زوج في ذات يديه.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: خير نسائكم نساء قريش؛ ألطفهنّ بأزواجهنّ، و أرحمهنّ بأولادهنّ، المَجُون لزوجها، الحَصان[٢] لغيره. قلنا: و ما المَجُون، قال: التي لا تمنّع.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: خير نسائكم العفيفة الغُلْمَة[٤]، العفيفة في فرجها، غُلْمَة على زوجها.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: لا امرأةَ كبنت العمّ.[٦]

الإمام عليّ عليه السلام: خير نسائكم الخَمْس، قيل: يا أمير المؤمنين،و ما الخَمْس؟ قال: الهيِّنة[٧]، اللَّيِّنة[٨]، المؤاتية[٩]، التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتّىٰ يرضىٰ، وإذا غاب عنها زوجها حَفِظَتْه في غيبته، فتلك عامل من عمّال الله؛ و عامل الله لا يَخيب.[١٠]

وعنه عليه السلام: النساء أربع: جامِعٌ مُجمِع[١١]، و ربيع مُرْبع[١٢]، و كَرْب مُقْمِع[١٣]، و غِلّ قَمِل[١٤] يجعله الله في عُنق من يشاء.[١٥]

---

١. **الكافي** ٥:٣٢٦/٣، عنه في **الوسائل** ١٤:٢٠/٢.

٢. الحَصان: العفيفة (**اللّسان**).

٣. **الكافي** ٥:٣٢٦/٢، عنه في **الوسائل** ١٤:٢٠/٣.

٤. الغُلْمَة: هَيَجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما (**المجمع**).

٥. **الجعفريّات**: ٩٢ عنه في **المستدرك** ١٤:١٥٩/١، وانظر: **الكافي** ٥:٣٢٤/٣، **الوسائل** ١٤:١٥/٧.

٦. **الجعفريّات**: ٩٠، عنه في **المستدرك** ٨:٢٥٥/١.

٧. الهيِّنة، من الهون، وهو السكينة والوقار والسهولة، و منه: شيء هَيْنٌ و هيِّن، أي: سهل (**النهاية**).

٨. اللَّيِّنة، من اللّيِّن: وهوالسَّهْل (**النهاية**).

٩. المؤاتية: الموافقة المطاوعة (**المجمع**).

١٠. **الكافي** ٥:٣٢٤/٥، عنه في **المحجّة البيضاء**، ٣:٨٨.

١١. جامع مُجمِع، أي: كثيرة الخير مُخْصِبَة (**المجمع**).

١٢. رَبيع مُرْبع: التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر (**المجمع**).

١٣. كرب مُقمِع، أي: سيّئة الخلق مع زوجها (**المجمع**).

١٤. غلّ قَمِل، أي: هي عند زوجها كالغِلّ القَمل؛ و هو غِلّ من جلد يقع فيه القَمِل فيأكله ولا يتهيّأ له التخلّص منه (**المجمع**).

١٥. **أمالي الطوسيّ**: ٣٧٠/٤٤ م١٣، عنه في **الوسائل** ١٤:١٥/٥، وانظر: **الكافي** ٥:٣٢٤/٤، **المحجّة البيضاء**٣:٨٧.

الإمام الصادقعليه‌السلام: خير نسائكم الطيِّبةُ الريح، الطيّبة الطبيخ، التي إذا أنـفقَتْ أنـفقت بمعروف، و إذا أمسكَتْ أمسكت بمعروف، فتلك عامل من عمّال الله، و عامل الله لا يخيب ولا يندم.[١]

وعنهعليه‌السلام: الشجاعة في أهل خراسان، والباه[٢] في أهل بربر، والسخاء والحسد في العرب، فتَخيّروا لِنُطفِكم.[٣]

وعنهعليه‌السلام ـ في من يريد التَزوّج ـ: إذا همّ بذلك فليصلِّ رَكعتين، ولْيحمدِ الله عزّ وجلّ ولْيَقل: اللّهمّ إنّي أُريد أن أتزوَّج، اللّهمّ فقدِّرْلي من النساء أحسنَهنّ خَلقاً و خُلقاً، و أعفَّهنّ فرجاً، و أحفظِهنَّ لي في نفسها و مالي، و أوسَعهنّ رزقاً، و أعظمَهنّ بركة.[٤]

وعنهعليه‌السلام: يا زُرارة، متأهّلٌ أنت؟ قال: لا، قال: و ما يمنعك من ذلك؟ قال: لأنّي لا أعلم: تَطيبُ منا كحة هؤلاء أم لا؟ قال: فكيف تصبر و أنت شابّ؟ قال: أشتري الإماء، قال: و من أين طاب لك نكاحُ الإماء؟ قال: لأنّ الأَمة إنْ رابني من أمرها شيء بِعْتُها، قال: لمأسألك عن هذا، و لكن سألتك:من أين طاب لك فَرْجُها؟ قال له: فتأمرُني أن أتزوّج؟ قال له: ذاك إليك... (إلى أن قال:) عليك بالبلهاء[٥].[٦]

الإمام الكاظمعليه‌السلام ـ لعدّة تذاكروا أمر النساء ـ أمّا الحرائر فلا تَذْكُروهنّ، ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى، و كان لها عقل و أدب، فلستَ تحتاج إلى أن تأمر ولا تنهى، و دون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها أدب، فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي، ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب، فتصبر عليها لمكان هواك فيها، وجارية ليس

---

١. **الكافي** ٥:٦/٣٢٥، عنه في **الوسائل** ١٤:٦/١٥.

٢. الباه: الجماع (**اللّسان**).

٣. **الفقيه** ٣:٣٢/٤٧٢، عنه في **الوسائل** ١٤:٦/٢٩.

٤. **مكارم الأخلاق**: ٢٠٥ عنه في **البحار** ١٠٣:١/٢٦٣.

٥. البَلْهاء: الضعيفة العقل، والبلهاء من النساء، أي: ذوات الخدور العفائف (**المجمع**).

٦. **رجال الكشّي** ١:٢٢٣/٣٥٢، عنه في **البحار** ١٠٣:١٧/٣٧٨.

لك فيها هوى و ليس لها عقل ولا أدب، فتجعل فيما بينك و بينها البحر الأخضر.[١]

الإمام الرضا عليه السلام: إذا أردت التزويج فاستخِرْ وٱمْضِ، ثمّ صلِّ ركعتين وارفع يديك وقل: اللّهمّ إنّي أُريد التزويج، فسهِّلْ لي من النساء أحسنَهنّ خَلقاً و خُـلقاً، و أعـفَّهنّ فـرجاً، وأحفظهنّ نفساً فيَّ وفي مالي، وأكملهنّ جمالاً، و أكثرهنّ أولاداً.[٢]

حرّيّة اختيار كلّ من الرجل و المرأة للآخر

رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لفاطمة بنت قيس حين شاورَتْه في خطّابها: أمّا معاوية فرجل صُعْلوك[٣] لا مالَ له، و أمّا أبو جَهْم فلا يضع العصا عن عاتقه[٤].[٥]

ـ وكان صلى الله عليه وآله ـ إذا أراد أن يزوّج امرأةً من نسائه يأتيها من وراء الحجاب فيقول لها: يا بنيّة، إنّ فلاناً قد خطبَكِ، فإن كرهتيه فقولي: لا، فإنّه لا يستحي أحدٌ أن يـقول لا، و إن أحببتِ فإنّ سكوتَكِ إقرار.[٦]

الإمام عليّ عليه السلام: لا يُنكح أحدُكم ابنتَه حتّىٰ يستأمرها في نفسها، فهي أعلم بنفسها، فإن سكتَتْ أو بكتْ أوضحكَتْ فقد أذنت، و إن أبت لم يزوّجها.[٧]

الإمام الصادق عليه السلام ـ لمّا قال له ابن أبي يعفور: أنّي أردتُ أن أتزوَّج امرأة و إنّ أبوَيّ أرادا غيرَها ـ: تَزوّجِ التي هَويت، ودَعِ التي هوى أبواك.[٨]

وعنه عليه السلام ـ في رجل يريد أن يزوّج أُخته ـ: يؤامرها، فإن سكتت فهو إقرارها، و إن أبت

---

١. **الكافي** ٥:٣٢٢/٢، عنه في **الوسائل** ١٤:١٣/١.

٢. **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٣٤، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٣٤/١٥.

٣. الصُعْلوك: الفقير الذي لا مال له **(اللّسان)**.

٤. العاتق: هو ما بين المَنْكِبين والعُنُق (الأساس) ولا يضع العصا عن عاتقه؛ فيه تأويلان مشهوران، أحدهما: أنّه كثيرالأسفار، والثاني: أنّه كثير الضرب للنساء (هامش المصدر).

٥. **عوالي اللآلىء** ١:٤٣٨/١٥٥، عنه في **المستدرك** ٩:١٢٩/٥.

٦. **كنز العمّال** ٧:١٢٧/١٨٣٢٤.

٧. **دعائم الإسلام** ٢:٢١٨/٨١٠، عنه في **المستدرك** ١٤:٣١٦/١.

٨. **مكارم الأخلاق**: ٢٣٧، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٣٥/١٨.

لم يزوِّجها، وإن قالت: زوِّجْني فلاناً، فَلْيُزوّجها ممّن ترضى، واليتيمة في حِجْر الرجل لا يزوِّجها إلّا برضاها.[١]

الإمام الرضا عليه السلام ـ في البِكْر ـ: إذنُها صُماتها، و الثَّيِّب أمرها إليها.[٢]

الإمام الجواد عليه السلام ـ وقد كتب بخطّه في صبيّة زوّجها عمّها، فلمّا كبرت أبت التزويج ـ: لا تُكرَه على ذلك، والأمرُ أمرها.[٣]

من أفضل ما تتحلّى به المرأة

رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في بيان منزلة خديجة رضي الله عنها ـ: وَاللهِ لقد آمَنَت بي حين كفر بي الناس، وآوَتني حين طردني الناس، و أعطَتني مالها فأنفقَتْه في سبيل الله، ورزقني الله منها الولد، و ما رزقني من واحدةٍ منكنّ.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله: ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضلَ من زوجةٍ مسلمة: تَسُرّه إذا نظر إليها، و تطيعه إذا أمرها، و تحفظه إذا غاب عنها في نفسها و ماله.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: قال الله عزّ وجلّ: إذا أردتُ أن أجمع للمسلم خير الدنيا و الآخرة جعلتُ له قلباً خاشعاً، ولساناً ذاكراً، و جسداً على البلاء صابراً، و زوجة مؤمنة تسرّه، إذا نظر إليها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها و ماله.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: لِيتّخذْ أحدُكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، و زوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمرالآخرة.[٧]

١. **الكافي** ٥:٣٩٣/٣.

٢. **قرب الإسناد**: ١٢٩٢/٣٦١، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٧٣/٢٤.

٣. **الكافي** ٥:٣٩٤/٧.

٤. **كنز العمّال** ١٢:١٣٢/٣٤٣٤٩.

٥. **الكافي** ٥:٣٢٧/١، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣:٥٤.

٦. **الكافي** ٥:٣٢٧/٢، عنه في **الوسائل** ١٤:٢٢/٨.

٧. **سنن ابن ماجة** ٢:٤٢١/١٨٥٦، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣:٦٩.

وعنه ﷺ: من سعادة المرء المسلم الزوجةُ الصالحة.[١]

وعنه ﷺ: ثلاثةٌ من السعادة، و ثلاثةٌ من الشقاوة؛ فمِن السعادة المرأة الصالحة، تراها فتعجبُك، و تغيبُ عنها فتأمنُها علىٰ نفسها و مالك.[٢]

وعنه ﷺ: أربعٌ من سعادة المرء: أن تكون زوجتهُ صالحة... (الحديث).[٣]

وعنه ﷺ: من أُعطي له خمساً لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة: زوجة صالحة تعينه على أمر دنياه و آخرته... (الخبر).[٤]

وعنه ﷺ: خمسة من السعادة: الزوجة الصالحة...(الحديث).[٥]

وعنه ﷺ: ثلاث من نعيم الدنيا؛ وإن كان لا نعيمَ لها: مركبٌ وطيء[٦]، والمرأة الصالحة[٧]... (الحديث).

وعنه ﷺ: من سعادة المرء، الزوجة الصالحة.[٨]

وعنه ﷺ: نِعم العَونُ على الدِّين، المرأة الصالحة.[٩]

وعنه ﷺ: الدنيا متاع، و ليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة.[١٠]

وعنه ﷺ: أربع مَن أُعطِيهنّ فقد أُعطي خيرَ الدنيا والآخرة: بدناً صابراً... (إلى أن قال:) و زوجةً صالحة.[١١]

---

١. **الجعفريّات** :٩٩، عنه في **المستدرك** ٨:٢٥٨/ ١.

٢. **كنز العمّال** ١١:٩٣/ ٣٠٧٥٥.

٣. **كنز العمّال** ١١:٩٣/ ٣٠٧٥٦.

٤. **دعوات الراونديّ**: ٤٠/ ٩٧، عنه في **البحار** ٦٩:٤٠٧/ ١١٧، وانظر: **كنز العمّال**؛ ٣:٢٦٠/ ٦٤٤٨.

٥. **دعائم الاسلام** ٢:١٩٥/ ٧٠٦، عنه في **المستدرك** ١٣:٢٩٢/ ٢.

٦. الوَطيءُ: السهل من الدوابّ والأماكن (**اللّسان**).

٧. **كنز العمّال**؛ ٣:٢٥٩/ ٦٤٤٦.

٨. **الكافي** ٥:٣٢٧/ ٤، عنه في **الوسائل** ١٤:٢٣/ ١٢.

٩. **المحجّة البيضاء** ٧:١٨٤.

١٠. **أحكام النساء**: ١١٥.

١١. **الجعفريّات**: ٢٣٠، عنه في **المستدرك** ٢:٤١٤/ ١.

وعنه ﷺ: إنّما مَثَل المرأة الصالحة مَثَلُ الغراب الأعصم الذي لا يكاد يَقْدِر عليه، قيل: وما الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه؟ قال: الأبيض إحدىٰ رجلَيه.[١]

وعنه ﷺ: لرجل أتاه يستأمره في النكاح ـ: نعم، انكحْ، وعليك بذوات الدِّين، تَرِبَت[٢] يداك.[٣]

وعنه ﷺ: مَن تزوّج امرأة لمالها وَكَلَه الله إليه، ومن تزوّجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومن تزوّجها لدِينها جمَعَ الله له ذلك.[٤]

وعنه ﷺ: لا تزوَّجُوا النساء لحُسنهنّ، فعسى حُسْنُهُنّ أن يُردِيَهنّ، ولا تَزوَّجوهُنّ لأموالِهنّ، فعسى أموالُهنّ أن تطغِيَهُنَّ، ولكن تَزوّجُوهنّ على الدِّين، ولأَمَةٌ خَرماءُ[٥] سَوداءُ ذاتُ دِينٍ، أفضل.[٦]

وعنه ﷺ: من تزوَّج امرأة لا يتزوَّجها إلّا لجمالها لم يَرَ فيها ما يحبّ، ومن تزوّجها لمالها لا يتزوَّجها إلّا له وكله الله إليه، فعليكم بذات الدِّين.[٧]

وعنه ﷺ: مَن نكح امرأة لمالها و جمالها حُرِم مالَها و جمالها، و من نكحها لدينها رزقه الله مالَها و جمالها.[٨]

وعنه ﷺ: لا تنكح المرأة لجمالها، فلعلّ جمالها يرديها، ولا لمالها، فلعلّ مـالها يُـطغيها؛

---

١. **الكافي** ٥:٥١٥/٤، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣:١٠٠/، وانظر: **التهذيب** ٧:٤٠١/٩، عـنه في **الوسـائل** ١٤:٢١/٢، **البحار** ٦٤:٢٥١.

٢. تَرِبَت: المدح والتعجّب، والدعاء عليه والذمّ بحسب المقام، والقصد فيه هاهنا هو الحثّ على الجدّ والتشهير في طلب المأمور به واستعمال التيقّظ (**المجمع**).

٣. **التهذيب** ٧:٤٠١/٩، عنه في **الوسائل** ١٤:٢١/٢.

٤. **التهذيب** ٧:٣٩٩/٥، عنه في **الوسائل** ١٤:٥.

٥. الخَرْماءُ: المقطوعة وَتَرَة الأنف، والمثقوبة الأُذن (**اللّسان**).

٦. **سنن ابن ماجة** ٢:٤٢٣/١٨٥٩.

٧. **روضة الواعظين** ٢:٣٧٤، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٣٥/١٩.

٨. **المحجّة البيضاء** ٣:٨٥.

وانكح المرأة لدينها.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: من تزوّج امرأة لدينها و جمالها ،كان له في ذلك سِداد من عَوَز[٢].[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: تُنكَح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، و لجمالها، ولدينها، فاظفرْ بِذاتِ الدِّين تَرِبَتْ يداك.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله: تُنكَح المرأة على أربع خلال: على مالها، وعلى دينها، وعلى جمالها، وعلى حَسَبها و نَسبها، فعليك بذات الدِّين.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: لا يُختار حُسن وجه المرأة على حُسن دِينِها.[٦]

الإمام عليّ عليه السلام: الزوجة الصالحة أحدُ الكَسْبَين[٧].[٨]

الإمام الباقر عليه السلام: ما من عبدٍ أُعطيَ قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وجسداً على البلاء صابراً، و زوجة صالحة إلّا وقد أعطي خير الدنيا والآخرة.[٩]

وعنه عليه السلام: ما أفاد عبدٌ فائدةً خيراً من زوجةٍ صالحة، إذا رآها سرَّته، وإذا غاب عنها حَفِظَتْه في نفسها وماله.[١٠]

الإمام الصادق عليه السلام: مَثَلُ المرأة المؤمنة مَثَلُ الشامة[١١] في الثَّور الأسود.[١٢]

---

١. **المحجّة البيضاء** ٣:٨٥.

٢. العَوَز: العُدْم وسوءالحال، وعَوِز الرجل، أي افتقر (**اللّسان**).

٣. **كنز العمّال** ١٦:٣٠١/٤٤٥٨٨.

٤. **أحكام النساء** :١١٤.

٥. **كنز العمّال** ١٦:٣٠٣/٤٤٦٠٢.

٦. **كنز العمّال** ١٦:٣٠١/٤٤٥٩٠.

٧. يعني تكون المرأة الصالحة أحدهما، والثاني هو بقيّة المكاسب من الأموال وغيرها (**شرح الغرر**).

٨. **شرح الغرر** ٢:١٤/١٦١٤.

٩. **مشكاة الأنوار**:٢٧٦، عنه في **المستدرك** ٢:٤٢١/٨.

١٠. **قرب الإسناد**: ٢٠/٦٩، عنه في **البحار** ١٠٣:٢١٧/٢.

١١. الشامة: علامة مخالفة لسائراللَّون وهي الخالُ (**اللّسان**)، وفي الحديث كناية ربّما عن صعوبة تشخيصها والحصول عليها بين الناس.

١٢. **الكافي** ٥:٥١٥/٣، عنه في **الوسائل** ١٤:٢٣/١١.

وعنهعليه السلام: إذا تزوّج الرجل المرأة لجمالها أو مالها وُكِل إلى ذلك، و إذا تزوّجها لدينها رزقه الله الجمال والمال.[١]

وعنهعليه السلام: أنّه [أي: رسول الله صلى الله عليه وآله] نهى أن تُنكَح المرأة لمالها و جمالها، و قال: مالُها يُطغيها، و جمالها يُرديها، فعليكَ بذاتِ الدِّين.[٢]

وعنهعليه السلام: إنّما المرأة قلادة، فانظر ما تتقلّد، وليس لامرأة خطر[٣]، لا لصالحتهنّ ولالطالحتهنّ، فأمّا صالحتهنّ فليس خطرها الذهب والفضّة، هي خيرٌ من الذهب والفضّة، وأمّا طالحتهنّ فليس خطرها التراب، التراب خيرٌ منها.[٤]

وعنهعليه السلام: خمس خصال، مَن فَقَد واحدةً منهنّ لم يزل ناقصَ العيش، زائل العقل، مشغول القلب، فأوّلُها: صحّة البدن، والثانية: الأمن، والثالثة: السِّعة في الرزق، والرابعة: الأنيس الموافق، قلت: وما الأنيس الموافق؟ قال: الزوجة الصالحة...(الحديث).[٥]

وعنهعليه السلام: ثلاثة أشياء في كلّ زمان عزيزة، و هي: الإخاء في الله تعالى، والزوجة الصالحة الأليفة تُعِينه في دين الله عزّ و جلّ... (الحديث).[٦]

وعنهعليه السلام: ثلاثة أشياء لا يحاسِب اللهُ عليها المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه و تُحصِن فرجه.[٧]

وعنهعليه السلام: ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دارٌ واسعة... (إلى أن قال:) وامرأة صالحة تُعينه على أمر الدنيا والآخرة...(الحديث).[٨]

---

١. **الكافي** ٥: ٣٣٣/ ٣، عنه في **الوسائل** ١٤: ٣٠/ ١.

٢. **دعائم الإسلام** ٢: ١٩٥/ ٧١٠، عنه في **المستدرك** ١٤: ١٧٥/ ٣.

٣. الخَطَر: العِدْل (**اللّسان**).

٤. **معاني الأخبار**: ١٤٤/ ١، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٣٣/ ١٢.

٥. **الخصال**: ٢٨٤/ ٣٤، عنه في **البحار** ٧٤: ١٨٦/ ٥.

٦. **مصباح الشريعة**: ٣٦، عنه في **البحار** ٧٤: ٢٨٢/ ٣.

٧. **الخصال**: ٨٠/ ٢، عنه في **المستدرك** ١٦: ٢٤٨/ ٥، وانظر: **التهذيب** ٧: ٤٠١/ ٨، عنه في **الوسائل** ١٤: ٢١/ ١.

٨. **الكافي** ٦: ٥٢٥/ ٣، عنه في **الوسائل** ٣: ٥٥٧/ ٢.

الإمام الرضاعليه السلام: إعلم أنّ النساء شتّى... (إلى أن قال:) فَمَن ظَفَر بصالحهنّ يُسعَد، ومَن وقع في طالحهنّ فقد ابتُلي، وليس له انتقام.[١]

البنات أمانات في أعناق الآباء

رسول الله صلى الله عليه وآله: بناتنا لبنينا، وبنونا لبناتنا.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله: إنّما النكاح رِقّ، فإذا أنكح أحدُكم وليدةً[٣] فقد أرَقَّها، فلينظرْ أحدُكم لِمَن يُرِقّ كريمتَه[٤]،[٥].

وعنه صلى الله عليه وآله: النكاح رِقّ؛ فلينظرْ أحدُكم أين يضع كريمتَه.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: مَن زوّج كريمتَه من فاسق فقد قطع رَحِمَه.[٧]

وعنه صلى الله عليه وآله: مَن زوّج كريمته بفاسق نزل عليه كلَّ يوم ألفُ لعنة، ولا يصعد له عمل إلى السماء، ولا يُستجاب له دعاؤه، ولا يُقبل منه صَرف[٨] و لا عدل.[٩]

وعنه صلى الله عليه وآله: من زوّج ابنتَه أو واحدةً من أهله ممّن يشرب الخمر فكأنّما قادها إلى النار.[١٠]

وعنه صلى الله عليه وآله: يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوّجها القبيح الذميم، إنّهنّ يُردن ما تُريدون.[١١]

وعنه صلى الله عليه وآله: شارب الخمر لا يُزوَّج إذا خطب.[١٢]

---

١. **فقه الرضا**عليه السلام: ٢٣٤، عنه في **المستدرك** ١٤:١٦١/١٠.

٢. **مكارم الأخلاق**: ٢٠٤.

٣. الوليدة: الأَمَة والصبيّة (**اللّسان**).

٤. كريمته، أي: عزيزته (**المجمع**).

٥. **أمالي الطوسيّ**: ٥١٩/٤٦ م ١٨، عنه في **الوسائل** ١٤:٥٢/٨.

٦. **المحجّة البيضاء** ٣:٩٤.

٧. **مكارم الأخلاق**: ٢٠٤، **المحجّة البيضاء** ٣:٩٤.

٨. الصَّرف: التوبة، يقال: لا يُقبَل منه صَرفٌ ولا عدل، أي توبة وفدية (**المجمع**).

٩. **إرشاد القلوب**: ١٧٤، عنه في **المستدرك** ٥:٢٧٩/٦.

١٠. **جمع الجوامع** ٧:١٦٩/٢٢٠٣٦، **كنز العمّال** ٥:٣٥٧/١٣٢١٩.

١١. **أحكام النساء**: ٧٠.

١٢. **الكافي** ٥:٣٤٨/٢، عنه في **الوسائل** ١٣:٢٣٠/١ و ١٤:٥٣/٢.

وعنهﷺ: مَن شَرِب الخمر بعد ما حرّمها الله على لساني، فليس بأهلٍ أن يُـزوَّج إذا خطب.[١]

الإمام المجتبى عليه السلام ـ لرجل جاء إليه يستشيره في تزويج ابنته ـ: زوّجها من رجل تقيّ، فإنّه إن أحبّها أكرمها، و إن أبغضها لم يظلمها.[٢]

الإمام الصادق عليه السلام: لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوّج الناصبيّة، ولا يزوِّجَ ابنتَه ناصباً[٣]، و لا يطرحها عنده.[٤]

وعنه عليه السلام: تَزوَّجوا في الشُّكّاك ولا تُزوِّجوهم؛ لأنّ المـرأة تأخـذ مـن أدب زوجـها، ويَقهرُها على دينه.[٥]

وعنه عليه السلام: لفُضَيل بن يسار وقد سأله: إنّ لامرأتي أُختاً عارفةً عـلى رأيـنا[٦]... (إلى أن قال:) فأُزوّجها ممّن لا يرى رأيها؟ ـ: لا، ولا نعمة ولا كرامة، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَاهُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾[٧] ـ المتحنة / ١٠ـ.

وعنه عليه السلام ـ في شارب الخمر ـ: إن خطب إليكم فلا تزوّجوه، فإنّ مَن زوّج ابنته شاربَ خمر فكأنّما قادها إلى الزنا، و من زوّج ابنته مخالفاً له على دينه فقد قطع رحمها.[٨]

وعنه عليه السلام: فيه أيضاً ـ: لا تُزوِّجوه، ولا تَتزوّجوا إليه.[٩]

وعنه عليه السلام: من زوّج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها.[١٠]

---

١. **الكافي** ٥:٣٤٨/٣، عنه في **الوسائل** ١٤:٥٣/٣ و ٥.

٢. **مكارم الأخلاق**: ٢٠٤.

٣. الناصب: هوالذي يتظاهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم (**المجمع**).

٤. **الفقيه** ٣:٤٠٨/ ٩.

٥. **الكافي** ٥:٣٤٨/١.

٦. أي: تعتقد بالإمامة.

٧. **الكافي** ٥:٣٤٩/٦.

٨. **الفقيه** ٤:٥٨/ ٤، عنه في **الوسائل** ١٧:٢٤٩/ ٧.

٩. **أمالي الصدوق**: ٣٣٩/ ١، عنه في **الوسائل** ١٧:٢٤٩/ ٨.

١٠. **الكافي** ٥:٣٤٧/ ١، عنه في **الوسائل** ١٤:٥٣/ ١.

الإمام الكاظم عليه السلام ـ لأخيه عليّ لمّا سأله: رجل زوّج ابنته غلاماً فيه لِين و أبوه لا بأس به ـ: إن لم تكن فاحشةً فزوِّجْه[١] ـ يعني الخَنَث ـ.[٢]

الإمام الرضا عليه السلام ـ في رجل كتب إليه: أنّ لي قرابةً قد خطب إليّ ابنتي و في خلقه سوء ـ: لا تزوّجه إن كان سيّئَ الخُلق.[٣]

وعنه عليه السلام: لا تزوِّجْ شاربَ خمر، فإنّ مَن فَعَل فكأنّما قادها إلى الزنا.[٤]

وعنه عليه السلام: إيّاك أن تُزوِّج شاربَ الخمر، فإنْ زوَّجته فكأنّما قُدْت إلى الزنا.[٥]

الجمال الظاهري المطلوب للمخطوبة

رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد أحدكم أن يتزوَّج فليسأل عن شَعرها كما يسأل عن وجهها، فإنّ الشعر أحد الجمالين.[٦]

و عنه صلى الله عليه وآله: أُطلبوا الخير عند حسان الوجوه، فإنّ فعالهم أحرى أن تكون حُسناً.[٧]

وعنه صلى الله عليه وآله: تزوّجوا الزُّرق، فإنّ فيهنّ الُيمن.[٨][٩]

ـ في الحديث المرفوع ـ: كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر إليها وقال للمبعوثة: شمِّي لِيْتها[١٠] فإن طاب لِيْتها، طاب عَرْفها[١١] و انظري كعبها[١٢]... (الحديث).

---

١. **قرب الإسناد:** ٩٧٧/٢٤٧، عنه في **الوسائل** ١٤:٥٤/٢.

٢. الخَنَث: التكسُّر والتثنّي، والُمخنّث من ذلك لِلينه و تكسّره (**اللّسان**).

٣. **الفقيه** ٣:٤٠٩/١٣، عنه في **الوسائل** ١٤:٥٤/١، **البحار** ١٠٣:٢٣٤/١٧.

٤. **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٣٧، عنه في **المستدرك** ١٤:١٩١/١.

٥. **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٨٠، عنه في **المستدرك** ١٤:١٩١/١.

٦. **الفقيه** ٣:٣٨٨/٣، عنه في **الوسائل** ١٤:٣٧/٣.

٧. **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢:٧٤/٣٤٤، عنه في **الوسائل** ١٤:٣٧/٤.

٨. **الكافي** ٥:٣٣٥/٦، عنه في **الوسائل** ١٤:٣٧/٣؛ وانظر: **الفقيه** ٣:٣٨٧/٣.

٩. اُليمن: البركة (**اللّسان**).

١٠. اللِّيت: صفحة العُنُق (**المجمع**).

١١. العَرْف: الرِّيح، طيّبة كانت أو خبيثة (**اللّسان**).

١٢. **الكافي** ٢:٣٣٥/٤، عنه في **الوسائل** ١٤:٣٦/١.

الإمام عليّ عليه السلام: تزوّجوا: سمراء[١]، عيناء[٢]، عجزاء[٣]، مربوعة[٤]، فإن كَرِهْتَها فعليّ مَهْرُها.[٥]

وعنه عليه السلام: من أراد الباءة[٦] فليتزوّج بامرأة قريبة من الأرض، بعيدةٍ ما بين المَنْكِبين، سمراء اللَّون، فإن لم يَحْظَ بها فَعَليَّ مهرها.[٧]

الإمام الصادق عليه السلام: المرأة الجميلة تقطع البلغم، والمرأة السَّوْآء[٨] تهيّج المُرّة[٩] السوداء[١٠].

الإمام الكاظم عليه السلام: عليكم بذوات الأَوْراك[١١]، فإنّهنَ أنجب.[١٢]

وعنه عليه السلام: من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء.[١٣]

من لا تُرَدّ خِطبته إذا خطب

عن رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جاءكم مَن تَرضَون دينَه و أمانته يخطب إليكم فـزوِّجُوه، إلّا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض و فسادٌ عريض.[١٤]

وعنه صلى الله عليه وآله: إذا خطب إليكم مَن تَرضَون دِينه و خُلْقَه فزوِّجوه، إلّا تفعلوا تكن فتنةٌ في

---

١. السُّمرةُ: منزلة بين البياض والسواد، يكون ذلك في ألوان الناس والإبل وغير ذلك (**اللّسان**).

٢. امرأة عَيْناء: حَسَنَةُ العينين، واسعتها (**المجمع**).

٣. العَجزُ من الرجل والمرأة: ما بين الوَرَكين.يقال: امرأة عجزاء أي: ذات عجز (**المجمع**).

٤. المَربُوع: المتوسّط، وهو مابين الطويل والقصير (**المجمع**).

٥. **الكافي** ٥:٣٣٥/٢، عنه في **الوسائل** ١٤:٣٥/١.

٦. الباءة: النِّكاح والتَّزويج (**اللّسان**).

٧. **مكارم الأخلاق**: ٢٠١، عنه في **البحار** ١٠٣/٢٣٤/١٦.

٨. السَّوْآء: القبيحة (**اللّسان**).

٩. المُرّة: خَلْطٌ من أخلاط البدن (**المجمع**).

١٠. **الكافي** ٥:٣٣٦/١، عنه في **الوسائل** ١٤:٣٧/١.

١١. الأوراك جمع: الوَرَك وهو ما فوق الفَخِذ (**اللّسان**).

١٢. **الكافي** ٥:٣٣٤/١، عنه في **الوسائل** ١٤:٣٥/٢.

١٣. **الكافي** ٥:٣٣٥/٧.

١٤. **أمالي الطوسيّ**: ٥١٩/٤٧م ١٨، عنه في **البحار** ١٠٣:٣٧٢/٣؛ وانظر: **المحجّة البيضاء** ٣:٥٤.

الأرض و فسادٌ عريض.[١]

وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله: أنكحوا الأكفاء[٢] و أنكحوا فيهم و اختاروا لنطفكم.[٣]

وفي قصّة تزويجه صلى‌الله‌عليه‌وآله جُويبراً من ابنة زياد: يا زياد، جويبر مؤمن، والمؤمن كفوٌ للمؤمنة، والمسلم كفوٌ للمسلمة، فزوّجْه يا زياد، ولا تَرغب عنه.[٤]

و عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله: أنكحتُ زيدَ بن حارثة زينبَ بنت جحش، و أنكحت المِقدادَ ضُباعةَ بنتَ الزبير بن عبد المطّلب؛ ليعلموا أنّ أشرف الشرف الإسلام.[٥]

الإمام علي عليه‌السلام: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يوماً و نحن عنده: إذا جاءكم مَن ترضون خُلُقَه ودِينه فزوّجوه، قال: قلت: يا رسول الله، و إن كان دَنيّاً في نَسَبه؟ قال: إذا جاءكم مَن ترضَوْن خلقه و دينه فزوِّجوه، إنّكم إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض و فسادٌ كبير.[٦]

الإمام الصادق عليه‌السلام: إنّه صلى‌الله‌عليه‌وآله صَعِد المِنبرَ ذات يوم... (إلى أن قال:) فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، فَمَن نُزوِّج؟ فقال: الأكفاء، فقال: يا رسول الله، ومن الأكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضُهم أكفاء بعض، المؤمنون بعضهم أكفاء بعض.[٧]

وعنه عليه‌السلام: الكُفْو أن يكون عفيفاً و عنده يَسار[٨]، [٩].

الإمام الرضا عليه‌السلام: إن خطب إليك رجل رَضِيتَ دِينَه و خُلقه فزوِّجه، ولا يَمنَعك فَقرُه وفاقته، قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ**﴾ ـ النساء / ١٣٠ ـ و قوله: ﴿**إِنْ**

---

١. **سنن الترمذيّ** ٢:١٧٢/١٠٨٤.

٢. الأكفاء، جمع كُفء وهوالنظير والمساوي والمِثْل، و فلان كُفْءُ فلانة: إذا كان يَصلُح لها بعلاً (**اللّسان**).

٣. **الكافي** ٥:٣٣٢/٣، عنه في **الوسائل** ١٤:٢٩/٣، وانظر: **سنن ابن ماجة** ٢:٤٧٧/١٩٦٨.

٤. **الكافي** ٥:٣٤١، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٤.

٥. **مكارم الأخلاق**: ٢٠٧.

٦. **التهذيب** ٧:٣٩٤/٢، عنه في **الوسائل** ١٤:٥٢/٦.

٧. **الكافي** ٥:٣٣٧/٢، عنه في **الوسائل** ١٤:٣٩/٢.

٨. اليَسار: السُّهولَة والغِنى (**اللّسان**).

٩. **الكافي** ٥:٣٤٧/١.

يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ ٱللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ ٱللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[١] ـ النور /٣٢ ـ.

تفضيل الولود على العاقر

رسول الله ﷺ: إنّ خير نسائكم الوَلودُ الوَدود.[٢،٣]

وعنه ﷺ: سوداء ولود خير من حسناء لا تلد.[٤]

وعنه ﷺ: لا تُزوَّجنّ عجوزاً، ولا عاقراً، فإنِّي مُكاثرٌ بكمُ الأُمم.[٥]

وعنه ﷺ: لَحصيرٌ في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد.[٦]

وعنه ﷺ: إعلموا أنّ المرأة السوداء إذا كانت ولوداً أحبُّ إليّ من الحسناء العاقر.[٧]

وعنه ﷺ ـ لرجل قد رضي جمالَ و حُسنَ و دينَ ابنةِ عمّه العاقر ـ: تـزوّج سَـوْآء[٨] ولوداً، فإنّي مكاثر بكم الأُمم يوم القيامة.[٩]

وعنه ﷺ ـ لعائشة عند ما أبكت فاطمةَ عليها السلام لِتنقُّصِها أُمَّها خديجة عليها السلام ـ: مَهْ يا حُمَيراء؛ فإنّ الله تبارك و تعالى بارَكَ في الوَلود الودود، و إنّ خديجة رحمها الله ولدت منّي طاهراً وهو عبد الله وهو المطهَّر، و ولدت منّي القاسم، و فاطمة، و رقيّة، و أُمّ كلثوم، و زينب، و أنتِ ممّن أعقم اللهُ رَحِمَه فلم تلدي شيئاً.[١٠]

---

١. **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٣٧، عنه في **البحار** ١٠٣: ٣٧٢/ ٧.

٢. الوَدُود: المُحِبّ (**اللّسان**).

٣. **الكافي** ٥: ٣٢٤/ ١، عنه في **الوسائل** ١٤: ١٤/ ٢، و انظر: **السنن الكبرى** ٧: ٨٢، **المحجّة البيضاء** ٣: ٦١.

٤. **الجامع الصغير** ٢: ٣٤، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣: ٦١.

٥. **الجامع الصغير** ٢: ٢٠٠.

٦. **الفقيه** ٣: ٥٥٢، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣: ٦٠.

٧. **الفقيه** ٣: ٣٩٢/ ٩، عنه في **الوسائل** ١٤: ٣٣/ ٣.

٨. السوْآء: القبيحة (اللسان).

٩. **الكافي** ٥: ٣٣٣/ ١، عنه في **الوسائل** ١٤: ٣٢/ ١.

١٠. **الخصال**: ٤٠٤/ ١١٦، عنه في **البحار** ١٦: ٣/ ٦.

وعنه ﷺ: نساؤكم من أهل الجنّة الوَدودُ الولود.[١]

وعنه ﷺ: تزوّجوا بِكْراً ولوداً، ولا تزوَّجوا حسناء جميلة عاقراً؛ فإنّي أُباهي بكم الأُممَ يومَ القيامة.[٢]

الإمام عليّ عليه السلام: مَن أراد منكم التزويج فَلْيُصلِّ ركعتين، وليقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويٰسٓ، فإذا فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالى ولْيُثنِ عليه وليقل: اللّهمّ ارزقني زوجة ودوداً ولوداً.[٣]

الإمام الصادق عليه السلام: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا نبيّ الله، إنّ لي ابنة عمّ قد رَضِيتُ جمالها و حُسنها ودِينها، ولكنّها عاقر؟ فقال: لا تَزَوَّجْها[٤]... (الحديث).

تفضيل البِكْر على الثيِّب

رسول الله ﷺ: عليكم بالأبكار من النساء؛ فإنّهنّ أعذبُ أفواهاً، و أنْتَق أرحاماً،[٥] وأرضى باليسير.[٦]

وعنه ﷺ: تزوَّجوا الأبكار؛ فإنّهنّ أطيب شيءٍ أفواهاً، و أدَرُّ شيءٍ أخلافاً[٧]، و أحسن شيءٍ أخلاقاً، و أفتح شيءٍ أرحاماً.[٨]

وعنه ﷺ ـ في قوله لجابر بن عبد الله ـ أ تزوَّجت يا جابر؟ قلت: نَعَم، قال: أبِكْراً أو ثيِّباً؟ قلت: ثَيِّباً، قال: فَهَلّا بِكْراً تُلاعِبُها؟![٩]

---

١. **أحكام النساء**: ٧٢.

٢. **الكافي** ٥: ٢/٣٣٣، عنه في **الوسائل** ١/٣٣:١٤.

٣. **الجعفريّات**: ١٠٩، عنه في **المستدرك** ١/٣٢٥:٦.

٤. **الكافي** ١/٣٣٣:٥، عنه في **الوسائل** ١/٣٢:١٤.

٥. أنتق أرحاماً، أي: أكثر أولاداً (**اللّسان**).

٦. **عوالي اللآلئ** ٣٠/٢٥٨:١، عنه في **المستدرك** ٤/١٧٩:١٤؛ وانظر: **نوادر الراونديّ**: ١٢، **البحار** ٣٠/٢٣٧:١٠٣.

٧. الأخْلاف جمع: خِلْف، وهو الضّرْع (**اللّسان**).

٨. **روضةالواعظين** ٣٧٥:٢، عنه في **البحار** ٢١/٢٣٦:١٠٣؛ و انظر: **الكافي** ١/٣٣٤:٥، **الوسائل**، ١/٣٤:١٤و٢.

٩. **سنن ابن ماجة** ١٨٦٠/٤٢٤:٢؛ وانظر: **المحجّة البيضاء** ٩٣:٣.

الإمام عليّ عليه السلام: عليكم بالبِكر و إن بارت.[١،٢]

الإمام الصادق عليه السلام ـ لإبراهيم الكرخيّ ينصحه في اختيار الزوجة ـ: انظر أين تضع نَفْسَك، و مَن تُشرِكه في مالك، و تُطْلعه على دِينك و سرِّك، فإن كنتَ لا بدّ فاعلاً فبِكْراً تُنسَب إلى الخير وإلى حسن الخلق... (إلى أن قال:) و هنّ ثلاث: فامرأة وَلود وَدود، تُعين زوجها على دهره لدنياه و آخرته، ولا تعين الدهر عليه.[٣]

اللاتي لا ينبغي اختيارهنّ للاقتران

رسول الله صلى الله عليه و آله: إيّاكم و خضراءَ الدِّمَن! قيل: يا رسول الله، و ماخضراء الدِّمَن؟ قال: المرأةُ الحسناء في مَنْبتِ سُوء.[٤]

وعنه صلى الله عليه و آله: إيّاكم و تَزوُّجَ الحمقاء؛ فإنّ صُحبتها ضياع، و وُلْدُها ضِباع[٥،٦].

وعنه صلى الله عليه و آله: إيّاكم و تزوّجَ الحمقاء؛ فإنّ صحبتها بلاء، و ولدها ضياع.[٧]

وعنه صلى الله عليه و آله لزيد بن ثابت: لا تَزوَّجنّ خمساً، قال زيد: مَن هنّ يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا تَزوّجن شَهبَرة، ولا لَهْبَرَة، ولا نَهْبَرَة، ولا هَيْدَرة، ولا لَفُوتاً، فقال زيد: يا رسول الله، ما عَرَفتُ ممّا قلتَ شيئاً، و إنّي بأمرهنّ لجاهل، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: ألستم عرباً؟! أمّا الشَّهبَرة: فالزرقاء البَذِيّة، و أمّا اللَّهْبَرة: فالطويلة المهزولة، و أمّا النَّهْبَرة: فالقصيرة الدَّميمة، و أمّا الهَيْدرة: فالعجوز المُدبِرة، و أمّا اللَّفُوت: فذات الولد مِن غيرك.[٨]

---

١. بارت: كسدت (**المجمع**).

٢. **دعوات الراونديّ**: ٢٩٥ / ٥٦، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٣٨ / ٤١.

٣. **الكافي** ٥: ٣٢٣ / ٣، عنه في **الوسائل** ١٤: ١٣ / ١.

٤. **معاني الأخبار**: ٣١٦ / ١، عنه في **الوسائل** ١٤: ١٩ / ٧.

٥. الضِّباع، جمع: ضَبُع، وهو ضرب من السِّباع أُنثى (**اللّسان**).

٦. **البحار** ١٠٣: ٢٣٧ / ٣٥.

٧. **نوادر الراونديّ**: ١٣.

٨. **الخصال** ٣١٦ / ٩٨، عنه في **الوسائل** ١٤: ١٩ / ٨.

وعنه صلى الله عليه وآله: لا تنُكحوا القرابةَ القريبة؛ فإنّ الولد يُخلَق ضاوياً[١]،[٢].

الإمام عليّ عليه السلام: شرّ خصال الرجل خير خصال النساء: البخل، والزهو، والجبن، فإنّ المرأة إذا كانت بخيلة، حَفِظت مالَها و مال زوجها، و إذا كانت مزهُوَّة[٣] استنكفت أن تكلّم أحداً بكلام ليّن مُريب، و إذا كانت جبانة فَرِقت[٤] من كلّ شيء، فلم تخرج من بيتها، واتّقت مواضع التُّهم خِيفةً من زوجها.[٥]

وعنه عليه السلام: خيار خِصال النساء شِرارُ خِصال الرجال: الزَّهو والجُبن والبُخل، فإذا كانت المرأة مَزْهُوّة لم تُمكِّنْ من نفسها، و إذا كانت بخيلةً حفظت مالها و مال بعلها، و إذا كانت جبانَةً فَرِقَت من كلّ شيءٍ يَعْرِضُ لها.[٦]

الإمام الباقر عليه السلام: لا يصلح للمسلم أن ينكح يهوديّة ولا نصرانيّة، وإنّما يحلّ له منهنّ نكاح البُلْه[٧،٨].

وعنه عليه السلام ـ و قد سئل عن الرجل المسلم تُعجبه المرأة الحسناء، أيصلح له أن يتزوّجها وهي مجنونة؟ ـ: لا[٩].

وعنه عليه السلام ـ عندما سأله محمّد بن مسلم: أيتزوّج المجوسيّة؟ ـ: لا، ولكن إن كانت له أَمَة.[١٠]

---

١. يُخلق ضَاوياً، أي: نحيفاً قليل الجسم ضعيفاً (**اللّسان**).

٢. **المحجّة البيضاء** ٣:٩٤.

٣. مَزْهوّة، أي: متكبّرة مُعجبة بنفسها (**اللّسان**) و لعلّ الحديث يشير إلى كونها غير مُبتذَلة، بل معتدّة بشخصيّتها و كرامتها و عفافها.

٤. فَرقت، أي: خافت (**اللّسان**).

٥. **المحجّة البيضاء** ٣:٨٦.

٦. **شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد ١٩:٦٥.**

٧. البُلْه، جمع الأبلَه، وهو الغافل عن الشرّ المطبوع على الخير، والبُلْه أيضاً: الذين غلبت عليهم سلامة الصدور و حُسن الظنّ بالناس (**المجمع**).

٨. **الكافي** ٥:٣٥٦/٢.

٩. **الكافي** ٥:٣٥٤/٣، عنه في **الوسائل** ١٤:٥٧/١.

١٠. **الكافي** ٥:٣٥٧/٣، أي: فليتزوّج أمة.

وعنه عليه السلام ـ و قد سأله محمّد بن مسلم عن الخبيثة، أتزوّجها؟ ـ: لا[١].

الإمام الصادق عليه السلام: ما أُحِبّ للرجل المسلم أن يتزوّج اليهوديّة ولا النصرانيّة؛ مخافةَ أن يتهوّد وَلَدُه أو يتنصّر.[٢]

وعنه عليه السلام: لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوّج الناصبيّة.[٣]

وعنه عليه السلام ـ وقد سأله زرارة: أتزوّج بمُرجئة[٤] أو حَرُوريّة؟[٥] ـ: لا، عليك بالبُلْه من النساء.[٦]

وعنه عليه السلام ـ لمّا قال له الفضيل: أتزوّج الناصبة؟ ـ: لا، ولا كرامة.[٧]

وعنه عليه السلام: لا يُزوَّج المؤمنُ الناصبة، ولا يتزوّج الناصبُ[٨] المؤمنة.[٩]

وعنه عليه السلام: زوِّجوا الأحمق، ولا تزوَّجوا الحمقاء، فإنّ الأحمق يُنْجِب والحمقاء لا تُنْجِب.[١٠]

وعنه عليه السلام: كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله: أعوذ بك من امرأة تُشَيِّبُني قَبلَ مَشيبي.[١١]

وعنه عليه السلام: لا تتزوّج المرأة المستعلنة بالزنا، ولا يزوّج الرجل المستعلن بالزنا، إلّا أن تعرف منهما التوبة.[١٢]

---

١. **الكافي** ٥:٣٥٣/١.

٢. **الكافي** ٥:٣٥١/١٥، عنه في **الوسائل** ١٤:٤١١/٥.

٣. **الفقيه** ٣:٤٠٨/٩.

٤. المُرجئة: فرقة من فرق الإسلام، سُمّوا مُرجئة لاعتقادهم أنّ الله تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصي، أي: أخّره عنهم **(المجمع)**.

٥. الحَروريّة: الخوارج **(المجمع)**.

٦. **الكافي** ٥:٣٤٨/٢.

٧. **الكافي** ٥:٣٤٨/٤.

٨. الناصب: هو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام أو لِمُواليهم لأجل متابعتهم لهم **(المجمع)**.

٩. **الكافي** ٥: ٣٤٩/٨، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٢٤/٣.

١٠. **الكافي** ٥:٣٥٤/٢، عنه **في الوسائل** ١٤:٥٧/٢.

١١. **الكافي** ٥:٣٢٦/٣، عنه في **الوسائل** ١٤:١٩/٤؛ و انظر: **الفقيه** ٣:٥٥٨/١٩؛ **الوسائل** ١٤:٢٢/٣.

١٢. **الفقيه** ٣:٤٠٥/١؛ وانظر: **التهذيب** ٣:٥٥٨/١٩.

الفصل الثالث

الخِطبة[1]
و مواضيعه:

إنّ الخِطبة من السنّة
ماهو المباح للخاطب أن ينظر إليه من خطيبته
ما يُقال و يذكر عند الخِطبة
ما يكون يُمناً للمرأة أثناء الخِطبة
لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه، و متى يجوز التلويح بها

١. الخِطْبة: هو أن يخطُب الرجل المرأة فتركن إليه و يتّفقا على صداقٍ معلوم؛ و يتراضيا، ولم يبق إلّا العقد، و يقال: خطب إلى فلان فخطّبه و أخطبه، أي: أجابه، فهو خاطب، و أمّا الخُطبة فهو من القول والكلام **(النهاية)**.

تمهيد:

بعد اتّخاذ الرجل القرار النهائيّ ببناء البيت الأُسريّ كي يعيش الأُلفة، و يتفيّأ بـظلال إنسانة ستشاركه مسيرة الحياة، و بعد أن تألّقت عيناه بحُسن اختياره لِمَن تحمل له عالماً من الاستقرار والراحة؛ بدأت الخطوة الأُخرى التي ربّما سوف تزفّ له بشائر ما كان يحلم بـه ويتوق إليه، و فيها سيقف من قريب أمام امرأة يتكلّم معها، و ينظر إليها، ويتعرّف عليها ضمن الحدود المشروعة المباحة من قبل الإسلام، و يستطيع من خلالها أن يتّخذ الموقف الذي سيؤهّله إلى مرحلة أنضج، يقتطف فيها ثمار إحيائه للسُّنّة، والاختيار الموفّق، واللّقاء المشروع.

و ممّا يكسب الخِطبة أهمّيّة بالغة هو أنّ الطرفين راح أحدهما يرى الآخر عـن قـرب، فتكون الحُجّة عليهما أبلغَ بالنسبة لأيّ اتّفاق يتوصّلان إليه؛ نحو اجتماع كان هذا أو نحو فراق؛ حيث تشكّل رؤية الرجل لمخطوبته و رؤيتها له الأرضيّة الصلبة لإقامة الرابطة الزوجـيّة عندما يُكتَب لهما الاقتران، وستقف سدّاً منيعاً أمام حالات الإجبار والوعيد التي أكثر ما يُلَوَّح بها للمرأة بقبول مَن يُختار لها؛ لا مَن تختاره هي بنفسها و برشادها و وعيها، وهو ما عليه الروايات الواردة في هذا الجانب، والداعية إلى استحكام العلاقة الزوجيّة وديمومتها واستقامتها، وهذا ممّا لا يصحّ إلّا بقبول الطرفين أحدهما للآخر عند الخِطبة واللّقاء الأوّل، و به سترتفع الخِطبة إلى أن تكون الدعامةَ الأساسيّة في تشييد البيت الأُسريّ المنشود.

ثمّ ما يتزيّن به هذا اللّقاء المصيريّ هو الأدعية المأثورة عن الرسول الأكرم ﷺ و أهل بيته عليهم السلام والمعطّرة بالحمد وذكر آلاء الرحمن و فضله على العباد، فيتلألأُ لها مجلس الخطوبة بهاء و سروراً، ثمّ يذكر في مجلس الخطبة هذا ما يكون عليه الخاطب من خُلق و حسب و

فضيلة و خصال طيّبة. و هكذا كانت دعوات الخطوبة في عصر الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام.

ومن جملة ما يُذكر في مجلس الخطوبة هذا، مقدار المهر بين الطرفين، ليعرف المعنيّان والحاضرون ما جرى الاتّفاق عليه كحقٍّ إلهيّ من حقوق المرأة التي أقرّها لها الباري المتعال كشرط للزواج.

الآيات:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَاءِ اَوْ اَكْنَنْتُمْ فِىٓ اَنْفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللهُ اَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلٰكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا اِلَّآ اَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ـ البقرة /٢٣٥ ـ.

﴿قَالَ اِنِّىٓ اُرِيدُ اَنْ اُنْكِحَكَ اِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰٓ اَنْ تَأْجُرَنِى ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ ـ القصص /٢٧ ـ.

إنّ الخِطبة من السُّنَّة

كان ـ رسول الله صلى الله عليه وآله ـ يخطُب النساءَ و يقول: لكِ كذا و كذا.[١]

سهل بن سعدٍ: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يخطُب المرأة و يصدق لها صداقها.[٢]

ما هو المباح للخاطب أن ينظر إليه من خطيبته

رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد أحدكم أن يتزوّج فلا بأس أن يولج بصره، فإنّما هو مشترٍ.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: إذا ألقى الله في قلب امرئٍ خِطبةَ امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها.[٤]

---

١. **كنز العمّال** ٧: ١٢٨ / ١٨٣٣١.

٢. **كنز العمّال** ٧: ٢٢٣ / ١٨٧٢٥.

٣. **نوادر الراونديّ**: ١٣، عنه في **البحار** ١٠٤: ٤٣ / ٣.

٤. **سنن ابن ماجة**: كتاب النكاح، أحكام النكاح باب ٩ حديث ١٨٦٤.

وعنهﷺ: إذا أوقع الله في قلب أحدكم من امرأة فلينظر إلى وجهها، فإنّه أحرىٰ أن يؤدم بينَهما.[١]

الإمام عليّعليه السلام: لا بأس أن ينظر الرجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوّجها، إنّما هو مُستام،[٢] فإن يُقْض أمر يكن.[٣]

الإمام الباقرعليه السلام ـ لمّا سئل: الرجل يريد أن يتزوّج المرأة، أينظر إليها؟ ـ: نعم، إنّما يشتريها بأغلى الثمن.[٤]

الإمام الصادقعليه السلام ـ لمّا سئل: الرجل يريد أن يتزوّج المرأة يتأمّلها و ينظر إلى خلفها وإلى وجهها؟ ـ: نعم، لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوّجها، ينظر إلى خلفها و إلى وجهها.[٥]

وعنهعليه السلام ـ لمّا قيل له: أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها، فينظر إلى شعرها و محاسنها؟ ـ: لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذّذاً.[٦]

وعنهعليه السلام ـ لمّا سُئل: الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوّجها؟ـ: نعم، فَلِمَ يعطي ماله؟!ـ.[٧]

و عنهعليه السلام ـ لمّا سئل: الرجل يريد أن يتزوّج المرأة، يجوز له أن ينظر إليها؟ـ: نعم، و تُرقّق له الثياب؛ لأنّه يريد أن يشترِيَها بأغلى ثمن.[٨]

وعنهعليه السلام ـ فيما يحلّ للرجل من النظر للمرأة يريد أن يتزوّجها ـ: لا بأس بأن ينظر إلى

---

١. **المحجّة البيضاء** ٣:٨٩.

٢. مُسْتام، من اشتامه السلعةَ، أي: سأله تعيين ثمنها (**القاموس**).

٣. **قرب الإسناد**: ١٥٩ / ٥٨١، عنه في **البحار** ١٠٤:٤٣ / ١.

٤. **الكافي** ٥:٣٦٥ / ١.

٥. **الكافي** ٥:٣٦٥ / ٣.

٦. **الكافي** ٥:٣٦٥ / ٥.

٧. **الكافي** ٥:٣٦٥ / ٤.

٨. **علل الشرائع**: ٥٠٠ / ١، عنه في **البحار** ١٠٤:٤٣ / ٢.

وجهها و معاصمها إذا أراد أن يتزوّجها.[١]

ما يُقال و يُذكر عند الخِطبة

الإمام عليّ عليه السلام: الحمد لله المختصّ بالتوحيد، المتقدّم بالوعيد، الفعّال لما يريد... (إلى أن قال:) ثمّ إنّ فلان ابن فلان ذكر فلانة بنت فلان، و هو في الحسب مَن قد عَرَفتموه، و في النسب من لا تجهلونه، وقد بذل لها من الصّداق ما قد عرفتموه، فردّوا خيراً تُحمَدوا عليه، و تُنسَبوا إليه، و صلّى الله على محمّد و آله و سلّم.[٢]

الإمام الصادق عليه السلام ـ و قد سئل عن زواج آدم و حوّاء عليهما السلام ـ: قال الله تبارك و تعالى: يا آدم، هذه أَمتي[٣] حوّاء، أفتحبّ أن تكون معك تؤنسك وتحدِّثك و تكون تبعاً لأمرك؟ فقال: نعم ياربّ، ولك علَيّ بذلك الحمد والشكر ما بقيت، فقال الله عزّ وجلّ: فاخطبها إليّ فإنّها أَمَتي، وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة.

و ألقى الله عزّ وجلّ عليه الشهوة، وقد علّمه قبل ذلك المعرفة بكلّ شيء، فقال: ياربّ، فإنّي أخطبها إليك، فما رضاك لذلك؟ فقال عزّ وجلّ: رضاي أن تعلّمها معالم دِيني، فقال: ذلك لك ياربِّ عليّ إن شئت ذلك لي، فقال عزّ وجلّ: وقد شئتُ ذلك، وقد زوَّجتُكَها، فضُمَّها إليك، فقال لها آدم عليه السلام إليّ فأقبلي، فقالت له: بل أنت فأقبل إليّ، فأمر الله عزّ وجلّ آدم عليه السلام أن يقوم إليها، و لولا ذلك لكان النساء هُنّ يذهبن إلى الرِّجال حتّى يخطبن على أنفسهنّ، فهذه قصّة حوّاء صلوات الله عليها.[٤]

وعنه عليه السلام: لمّا أراد رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يتزوّج خديجة بنت خُوَيلد، أقبل أبوطالب في أهل بيته و معه نفر من قريش حتّى دخل على ورقة بن نوفل عمّ خديجة، فابتدأ أبوطالب

---

١. **الكافي** ٥:٣٦٥/ ٢.

٢. **الكافي** ٥:٣٦٩/ ١، عنه في **الوسائل** ١٤:٦٦/ ١.

٣. الأَمَة: المملوكة خلاف الحرّة، والجمع: إماء (**اللّسان**).

٤. **الفقيه** ٣:٣٨٠/ ١، عنه في **الوسائل** ١٤:١٩٤/ ١.

بالكلام فقال: الحمد لربِّ هذا البيت، الذي جعلنا من زرع إبراهيم و ذرّيّة إسماعيل، و أنزَلَنا حرماً آمناً، و جعَلَنا الحكّامَ على الناس، و بارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه، ثمّ إنّ ابن أخي هذا ـ يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ـ ممّن لا يُوزَن برجل من قريش إلّا رجح به، ولا يُقاس به رجل إلّا عَظُم عنه، ولا عِدْلَ له في الخَلْق، و إن كان مُقِلّا في المال فإنّ المال رِفدٌ[1] جارٍ و ظلٌّ زائل. وله في خديجة رغبةٌ ولها فيه رغبة، وقد جئناك لنخطبها إليك برضاها و أمرها، والمهر عليّ في مالي الذي سألتموه، عاجلُه و آجله، وله ـ وربِّ هذا البيت ـ حظٌّ عظيم، ودِين شائع، ورأيٌ كامل.[2]

الإمام الكاظم عليه السلام ـ بعد خطبة بدأها بالحمد ـ: إنّ فلان ابن فلان ممّن قد عرفتم منصبه في الحسب، و مذهبه في الأدب، و قد رغب في مشاركتكم، و أَحبَّ مُصاهرتكم،[3] و أتاكم خاطباً فتاتكم فلانة بنت فلان، وقد بذل لها من الصّداق كذا و كذا، العاجل منه كذا، والآجل منه كذا، فشفِّعوا شافعنا، و أنكِحوا خاطبنا، و رُدُّوا ردّاً جميلاً، و قولوا قولاً حسناً، وأستغفر الله لي ولكم و لجميع المسلمين.[4]

الإمام الرضا عليه السلام ـ بعد خطبة بدأها بالحمد ـ: فلان ابن فلان مَن قد عرفتم حالَه وجلاله، دعاه رضىٰ نفسه، و أتاكم إيثاراً لكم، و اختياراً لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم، و بذل لها من الصَّداق كذا و كذا، فتَلقَّوه بالإجابة، و أجيبوه بالرغبة، واستخيروا الله في أُموركم يعزمْ لكم على رُشدكم إن شاءالله، نسأل الله أن يلحمَ ما بينكم بالبرّ والتقوى، و يؤلّفَه بالمحبّة والهوى، ويختمه بالموافقة والرضىٰ، إنّه سميع الدعاء، لطيف لما يشاء.[5]

---

١. الرِّفد: العطاء (**اللّسان**).

٢. **الكافي** ٥: ٣٧٤/ ٩، عنه في **الوسائل** ١٤: ١٩٧/ ٩.

٣. المُصاهرة، مِن صاهرتُ القوم: إذا تزوّجتُ فيهم (**اللّسان**).

٤. **الكافي** ٥: ٣٧٣/ ٦.

٥. نفسه ٥: ٣٧٣/ ٧.

ما يكون يُمناً للمرأة أثناء الخِطبة

رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ مِن يُمن المرأةِ: تيسيرُ خِطْبتِها، و تيسير صداقها.[١]

لا يخطُب الرجل على خِطبة أخيه، و متى يجوز التلويح بها

رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يبيع أحدكم على بيع بعض، ولا يخطُب على خِطْبته.[٢]

الإمام الصادق عليه السلام ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلٰكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا اِلَّآ اَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ ـ البقرة /٢٣٥ ـ: هو الرجل يقول للمرأةِ قبل أن تنقضي عدّتها: أُواعدك بيت آل فلان؛ ليعرِّض لها بالخِطبة، و يعني بقوله: ﴿**اِلَّآ اَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ التعريض بالخطبة، ﴿**وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ اَجَلَهُ**﴾[٣] ـ البقرة /٢٣٥ ـ.

وعنه عليه السلام ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿**اِلَّآ اَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾: يَلقاها فيقول: إنّي فيكِ لَراغب، و إنّي للنساء لَمُكرِم، فلا تَسبقيني بنفسك. والسِّرُّ لا يخلو معها حيث وعدها.[٤]

وعنه عليه السلام ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿**لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا اِلَّآ اَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ ـ البقرة /٢٣٥ ـ: المرأة في عدّتها تقول لها قولاً جميلاً تُرغّبها في نفسك، ولا تقول: إنّي أصنع كذا و أصنع كذا. القبيح من الأمر في البُضعِ، و كلّ أمرٍ قبيح.[٥]

وعنه عليه السلام ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿**اِلَّآ اَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ ـ البقرة /٢٣٥ ـ: يقول الرجل للمرأة وهي في عدّتها: يا هذه، ما أُحبّ إلّا ما أسرّك، ولو قد مضى عدّتك لا تفوتيني إن شاء الله، فلا تَسْبِقيني بنفسك؛ وهذا كلّه من غير أن يَعْزِمُوا عُقْدَة النكاح.[٦]

عبد الله بن سنان: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَلٰكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا**

---

١. **كنز العمّال** ١١: ٩٩/ ٣٠٧٨٦.

٢. **عوالي اللآلئ** ١: ١٣٣/ ٢٢، عنه في **المستدرك** ١٣: ٢٨٦/ ٤.

٣. **الكافي** ٥: ٤٣٤/ ١.

٤. نفسه ٥: ٤٣٥/ ٤.

٥. **تفسير العيّاشيّ** ١: ١٢٣/ ٣٩٤، عنه في **الوسائل** ١٤: ٣٨٤/ ٦.

٦. **تفسير العيّاشيّ** ١: ١٢٣/ ٣٩٥، عنه في **الوسائل** ١٤: ٣٨٥/ ٧.

﴿اِلَّا اَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ اَجَلَهُ﴾ ـ البقرة /٢٣٥ ـ فقال: السِّرّ أن يقولَ الرجل: موعدُكِ بيت آل فلان؛ ثمّ يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدّتُها، قلت: فقوله: **﴿اِلَّا اَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾** قال: هو طلب الحلال في غير أن يَعْزِم عُقدة النكاح حتّى يبلُغ الكتابُ أجلَه.[1]

الإمام الكاظم عليه السلام ـ في تفسير قوله تعالى: **﴿وَلٰكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾** ـ البقرة /٢٣٥ ـ: يقول الرجل: أُواعدُكِ بيتَ آل فلان، يعرّض لها بالرَّفث و يَرفُث؛ يقول الله عزّ وجلّ: **﴿اِلَّا اَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾** ـ البقرة /٢٣٥ ـ و القول المعروف: التعريض بالخِطبة على وجهها وحلّها.[2]

---

١. **الكافي** ٥:٤٣٤/ ٢.

٢. نفسه ٥:٤٣٥/ ٣.

الفصل الرابع

المهر

و مواضيعه:

ما اختار الله سبحانه من مهور لأهل البيت عليهم السلام

المهر وحكمته، و مهر السُّنّة أفضل المهور

المهر و ما يكون عليه ليصحّ، و كونه حقّاً للمرأة تتصرّف به ما شاءت

مايصحّ من المهر و مايبطل و ما يقرّر مقداره

حرمان المرأة مَهرَها

تمهيد:

حقّ للمرأة أمضته لها يدالرحمة الإلٰهيّة جاء يحمل اسم المهر، و زافّة البُشرى السارّة بعنونته لها فقط؛ بحيث لا أحدَ دونها يشاركها به، أو يضع يده عليه؛ حتّى ولو كان أقربَ قريب؛ فتتصرّف به ما شاءت و ماطابت به نفسها، و هذا وحده كافٍ لبيان إنسانيّة الشريعة ورعايتها الإسلاميّة المحمّديّة لحقوق المرأة التي راحت الحضارة الماديّة تسحقها وتصادرها، و تخاطبها جسداً لا روحاً، و سلعة لا إنسانة، و تنظر إليها كوسيلة دعائيّة تروّج بواسطتها رذائل الأخلاق، و قبيح العادات؛ تبغي بذلك أُباحيّة الغرائز وحرّيّة الشهوات.

والمهر، هذه الهديّة السماويّة تنمّ عن تكريم لإنسانة سوف تعبّد طريق الحياة الزوجيّة بصفاء المحبّة و إخلاص الرِّفقة، وإنّها رمز البذل والعطاء من إنسان يريد أن يخلّد ذكرى اقترانه بثمن لا كبقيّة الأثمان، فهو مهما قلّ مادّة؛ كبر وعظم عندهما روحاً و منزلة، حيث إنّه من هدايا الروح إلى الروح، و يحمل عبير مودّة، و أريج عطر يملأالأُنوف نسيم أُلفة و رائحة وفاء ورمز محبّة.

إنّ المهر مهما قلّ أو كثر، فهو يسمو على القيمة المادّيّة التي يتفاخر بها البعض و يغالي فيها؛ جهلاً منهم وغفلة، يبغون بذلك جاهاً وسمعة و منزلة يظنّون بها الرفعة والتعالي، ولهذاترى كم من الأُمّهات والآباء ـ و للفهم الخاطئ ـ غالَوا في المهر حتّى أعجزوا من يُرضىٰ دينُه وخُلقه، أن يتقدّم و يُزوَّج، فظلّت البنات حبيسات بيوت العادات البالية للأبوين والتي هي ليست من الإسلام ولا من الإنسانيّة بشيءٍ، ثمّ كم من البنات سيقت بالمهور الغالية إلى مَن هم ليسوا بأهلٍ أن يُزوَّجوا، فكانت عاقبة أمرهنّ الفراق أو

الاستسلام إلى حياة زوجيّة لا تُطاق، ولو أنصف الناس في مسألة المهر والتزموا الشريعة السمحاء، ونظروا بعقولهم و أبصارهم لا بعواطفهم وعيونهم؛ لوجدوا أنّ غلاءالمهر يجرّ الويلات تلوالويلات على الحياة الزوجيّة إذا كتبت، بل و يهدّد كيانها، لما فيه من كاهل الدَّين و عظيم الفاقة على قرينين هما على الأعتاب الأُولى من رحلة الحياة المشتركة التي يُنشدانِ لها الوئام والسعادة والهناء فتعالوا أيّها الآباء و أيّتها الأُمهّات، لنحكّم القيم والفضيلة بدل الأموال والأثاث، ونشيّد الأساس المستقبليّ لأبنائنا وبناتنا على معالي الفضائل ومكارم الأخلاق لا على الأنساب والقبليّات حتّى نزفّ فلذّات أكبادنا إلى بيوت العفّة و الشرف، والراحة والعيش الهنيء.

ثمّ لنا في رسول الله صلى الله عليه وآله و آل بيته عليهم السلام أُسوةٌ حسنة في أن نستنّ بسننهم، و نهتديَ بهداهم، وهم القدوة لبني البشر في كلّ ما يرضي الربّ؛ فالفضائل هم معدنها، و مكارم الأخلاق هم مثالها، و محامد الخصال هم منبعها، حتّى توّجها المديح الإلٰهيّ بخطابه لرسوله: ﴿**وَ اِنَّكَ لَعَلىٰ خُلُقٍ عَظيمٍ**﴾ ـ القلم / ٤ ـ ثمّ إنّه صلى الله عليه وآله صرّح بهدف بعثته قائلاً: «إنّما بُعِثتُ لِأُتمّمَ مكارمَ الأخلاق».[١]

وعليه، يجدر بنا أن نقتدي في مقدار المهر؛ بالبيت العلويّ الذي ضمّ أشرفَ طاهرَين مطهَّرَين، معصومَينِ كاملين، ذلك المهر الذي راحت لتواضعه نساءُ قريشٍ يعيِّرنَ فاطمة الزهراء عليها السلام به، و قد عُرِف بمهر السُّنّة، وغدا هذاالبيت بهذا المهر من بيوت الله العامرة بالإيمان والصلاح، والزهد والتقوى؛ فهلمّوا نَردْ واقعيّة الإسلام؛ لِنُحْييَ السُّنّة المحمّديّة، ونقفْ أمام كلّ دعوة تنادي بالمبالغة في المهور، مشيدينَ بكلّ خطوة نحو التواضع، كي تكون لنا أُسوة برسول الله صلى الله عليه وآله.

١. مكارم الأخلاق:٨.

الآيات:

﴿وَآتُوا ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ[1] نِحْلَةً[2] فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيـًٔا مَرِيـًٔا﴾ ـ النساء /٤ ـ.

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدٰيهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضٰى بَعْضُكُمْ إِلٰى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ ـ النساء /٢٠ ـ ٢١ ـ.

﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ ـ النساء /٢٤ ـ.

﴿فَٱنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ـ النساء /٢٥ ـ.

﴿وَمَا يُتْلٰى عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَابِ فِي يَتَامَى ٱلنِّسَاءِ ٱلّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ ـ النساء /١٢٧ ـ.

﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ[3] مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ[4]﴾ ـ المائدة /٥ ـ.

﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلٰى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ ٱللهُ مِنَ ٱلصَّالِحِينَ * قَالَ ذٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَٱللهُ عَلٰى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ ـ القصص /٢٧ ـ ٢٨ ـ.

﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ٱللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ ـ الأحزاب /٥٠ ـ.

﴿وَلَا جُنَاحَ[5] عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ـ المُمتحِنة /١٠ ـ.

---

١. صَدُقَاتِهِنَّ، أي: مُهُورهُنَّ **(المجمع)**.

٢. نِحْلة، أي: هِبة **(المجمع)**.

٣. اُلْمُحصَنات: العفائف، حرائرَ كُنّ أو إماءً **(المجمع)**.

٤. غيرَ مسافِحين، أي: غير زَوانٍ، يعني أعِفّاء **(المجمع)**.

٥. الجُناح: الإثم **(المجمع)**.

ما اختار الله سبحانه من مهور لأهل البيت عليهم السلام

رسول الله صلى الله عليه وآله ـ لفاطمة عليها السلام لمّا قالت له: زوّجتني بالمهر الخسيس ـ: ما أنا زوّجتُكِ، ولكنّ الله زوّجَكِ من السماء، و جعل مَهرَك خُمسَ الدنيا ما دامت السماواتُ والأرض.[1]

وعنه صلى الله عليه وآله: يا عليّ، إنّ الله عزّ وجلّ زوّجَكَ فاطمة وجعل صداقها الأرض، فمَن مشى عليها مبغضاً لك مشى حراماً.[2]

الإمام الكاظم عليه السلام: إنّا ـ أهلَ بيتٍ ـ حَجُّ صَرورتنا، و مهورُ نسائنا، وأكفانُنا مِن طَهُور أموالنا.[3]

الإمام الجواد عليه السلام ـ فيما كتب للمأمون لمّا زوّجه ابنته ـ: إنّ لكلّ زوجة صداقاً من مال زوجها و قد جعل الله أموالنا في الآخرة مؤجّلة مذخورة هناك كما جعل أموالكم معجّلة في الدنيا و كثر هاهنا،وقد أمهرتُ ابنتَك الوسائل إلى المسائل، وهي مناجاة دفعها إليّ أبي موسى قال: دفعها إليّ أبي جعفرٌ عليه السلام قال: دفعها إليّ محمّدٌ أبي قال: دفعها إليّ عليّ بن الحسين عليه السلام أبي، قال: دفعها إليّ الحسين أبي قال: دفعها إليّ الحسن عليه السلام أخي قال: دفعها إليّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: دفعها إليّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: دفعها إليّ جبرئيل عليه السلام قال: يا محمّد، ربُّ العزّة يُقرئك السلام، ويقول لك: هذه مفاتيحُ كنوزِ الدنيا والآخرة، فاجعلها وسائلك إلى مسائلك، تصل إلى بُغْيتك[4] و تنجح في طلبتك، فلا تُؤْثِرْها في حوائج الدنيا فتبخس بها الحظَّ من آخرتك، وهي عشرون وسائل، تطرق بها أبواب الرغبات فتُفتَح، وتطلب بها الحاجات فتنجح.[5]

---

١. **الكافي** ٥:٣٧٨/٧، عنه في **الوسائل** ١٥:٨٢. كأنّ في سؤال الصدّيقة فاطمة عليها السلام طلبَ بيانٍ لحكمة تزويجها بالمهر القليل، حتّى يتّضح الأمر للشامتين والجاهلين من جهة، ويُعلَم عدم أهميّة المال و كثرة المهر من جهة أُخرى.

٢. **البحار** ٣٧:٧٠.

٣. **الفقيه**، ١:١٨٩/١٩، عنه في **الوسائل** ٨:١٠٢/٢.

٤. البُغْيَة: الحاجة (**اللّسان**).

٥. **مهج الدعوات**: ٢٥٨، عنه في **البحار** ٥٠:٧٣/٢.

المهر وحكمته، و مهرالسُّنّة أفضل المهور

رسول الله صلى الله عليه وآله: خير النساء أحسنهنّ وجوهاً، و أرخصهنّ مُهوراً.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: أفضل نساء أُمّتي أصبحهُنّ وجهاً، و أقلّهنّ مَهراً.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله: أبركُهنّ، أقلُّهنّ مهراً.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: اُليمن والشؤم في المرأة والمسكن والفَرس، فيُمن المرأة في: خفّة مهرها، ويسر نكاحها، وحسن خلقها، و شؤمُها: غلاء مهرها، وعسر نكاحها، وسوء خلقها.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله: خير الصِّداق أيسَرُه.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: تياسَروا في الصِّداق؛ فإنّ الرجل لَيُعطي المرأة حتّى يبقى ذلك في نفسه عليها حَسِيكةً.[٦]،[٧]

الإمام عليّ عليه السلام: إنّي لَأكرهُ أن يكون المهر أقلَّ من عشرة دراهم، لئلّا يشبه مهر البغيّ.[٨]

وعنه عليه السلام: لا تُغالوا في مهور النساء فتكون عداوة.[٩]

وعنه عليه السلام: من يُمن المرأة تيسير نكاحها، و تيسير رحمها.[١٠]

الإمام الباقر عليه السلام: ما زَوّج رسول الله صلى الله عليه وآله سائرَ بناته، و لا تزوّج شيئاً من نسائه على أكثر

---

١. **المحجّة البيضاء** ٣:٩٠.

٢. **الفقيه** ٣:١/٣٨٥، عنه في **الوسائل** ١٥:١٠/٩.

٣. **المحجّة البيضاء** ٣:٩١.

٤. **المحجّة البيضاء** ٣:٤٢٣.

٥. **كنز العمّال** ١٦:٣٢٠/٤٤٧٠٧.

٦. حَسِيكةً، أي: عداوة و حقداً **(النهاية)**.

٧. **كنز العمّال** ١٦:٣٢٤/٤٤٧٣١.

٨. **علل الشرائع**: ١/٥٠١، عنه في **الوسائل** ١٥:١١/١.

٩. **دعائم الإسلام** ٢:٢٢١/٨٢٦، عنه في **المستدرك** ١٥:٦٦/٣.

١٠. **دعائم الإسلام** ٢:٢٢١/٨٢٥، عنه في **المستدرك** ١٤:٢١٦/١.

من اثنتي عشرة أوقيّة ونَشّ، الأُوقيّة: أربعون، وَالنَّشّ: عشرون درهماً.[١]

الإمام الصادق عليه السلام: إذا تزوّح الرجل المرأة فلا يحلّ له فرجها حتّى يسوقَ إليها شيئاً، درهماً فما فوقه، أو هديّة من سَويق[٢] أو غيره.[٣]

وعنه عليه السلام ـ لمحمّد بن مسلم عند ما سأله: ما أدنى ما يجزئ من المَهر؟ ـ: تمثال من سُكّر.[٤]

وعنه عليه السلام: الشؤم في ثلاث: في المرأة، والدابّة، والدار، فأمّا شؤم المرأة فكثرة مهرها وعُقْم رحمها.[٥]

وعنه عليه السلام: الشؤم في ثلاثة أشياء: في الدابّة، والمرأة، والدار، فأمّا المرأة فشؤمها غلاء مَهْرها، وعُسر ولادتها[٦]...(الحديث).

وعنه عليه السلام: من بركة المرأة خفّة مؤونتها،[٧] وتيسيرولادتها، و من شؤمها شدّة مؤونتها، و تعسير ولادتها.[٨]

وعنه عليه السلام: كان صِداق النبيّ صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أُوقيّة و نشّاً، والنَّشّ نصف الأُوقيّة، والأُوقيّة أربعون درهماً، فذلك خمسمائة درهم.[٩]

وعنه عليه السلام ـ لعمر بن يزيد لمّا قال له: أخبرني عمّن تزوّج على أكثر من مَهْر السُّنَّة، أيجوز ذلك؟ ـ: إذا جاوز مَهْر السُّنَّة فليس هذا مَهْراً، إنّما هو نُحْل؛[١٠] لأنّ الله يقول: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾ ـ النساء / ٢٠ ـ إنّما عنى النُّحل، ولم يعنِ المَهْر،

---

١. **الكافي** ٥: ٣٧٦/ ٥، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣: ٩١.

٢. السَّويق: دقيق مَقْلُوّ يُعمَل من الحنطة أو الشعير (**المجمع**).

٣. **التهذيب** ٧: ٣٥٧/ ١٥، عنه في **الوسائل** ١٥: ١٢/ ١.

٤. **الكافي** ٥: ٥٨٢/ ١٦، عنه في **الوسائل** ١٥: ١/ ٢.

٥. **الكافي** ٥: ٥٦٧/ ٥١، عنه في **الوسائل** ١٤: ٣٣/ ٢ و ١٥: ١١/ ١١؛ وانظر: **معاني الأخبار**: ١٥٢/ ١.

٦. **التهذيب** ٧: ٣٩٩/ ٢، عنه في **الوسائل** ١٤: ٧٨/ ١، **معاني الأخبار**: ١٥٢/ ٢.

٧. المراد: قلّة مهرها.

٨. **الكافي** ٥: ٥٦٤/ ٣٧، عنه في **الوسائل** ١٥: ٩/ ٣.

٩. **الكافي** ٥: ٣٧٦/ ٣.

١٠. النُّحْل: العطيّة والهِبة ابتداء، من غير عوض ولا استحقاق (**اللّسان**).

ألا ترى أنّها إذا أمهرها مهراً ثمّ اختلعت كان لها أن تأخذ المهر كاملاً، فما زاد على مَهر السُّنّة فإنّما هو نُحْل كما أخبرتك، فمِن ثَمّ وجب لها مهرُ نسائها لعلّةٍ من العلل. ـ:

ـ وأجابه عليه السلام ـ أيضاً لمّا سأله: كيف يعطي، وكم مهر نسائها؟ ـ: إنّ مَهر المؤمنات خمسمائة وهو مهر السُّنَّة، وقد يكون أقلَّ من خمسمائة ولا يكون أكثر من ذلك، و من كان مهرها ومهرنسائها أقلّ من خمسمائة أعطى ذلك الشيء، و من فخر و بذخ[١] بالمهر فازداد على خمسمائة ثمّ وجب لها مهر نسائها في علّة من العلل لم يزد على مهر السُّنّة خمسمائة درهم.[٢]

وعنه عليه السلام: إنّ عليّاً عليه السلام تزوّج فاطمة عليها السلام على جَرْدِ[٣] بُرْدٍ[٤]، و درع، و فراش كان من إهابِ[٥] كبش[٦].

وعنه عليه السلام ـ لمعاوية بن وهب ـ: ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتي عشرة أُوقيّةً ونشّاً، والأُوقيّة: أربعون درهماً، و النَّشّ: نصف الأُوقيّة عشرون درهماً، فكان ذلك خمسمائة درهم، قلت: بوزننا؟ قال: نعم.[٧]

الإمام الكاظم عليه السلام: قد كان الرجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوّج المرأة على السورة من القرآن، و على الدرهم، و على القبضة من الحنطة.[٨]

و عنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن مهر السُّنّة، كيف صار خمسمائة درهم؟ ـ: إنّ الله تبارك و تعالى أوجب على نفسه أن لا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة، و يسبّحه مائة تسبيحة، و يحمّده مائة تحميدة، و يهلّله مائة تهليلة، و يصلّيَ على محمّد و آله مائة مرّة، ثمّ يقول: اللّهمّ زوِّجْني من

---

١. بَذَخ: تطاول و تكبّر (**اللّسان**).

٢. **تفسير العيّاشي** ١:٢٢٩/ ٦٧، عنه في **الوسائل** ١٥:٨/ ١٠.

٣. الجَرْد: الخَلَق من الثِّياب (**اللّسان**).

٤. البُرْد: ثوب فيه خطوط، و خصّ بعضهم به الوشي، والجمع: بُرُود (**اللّسان**).

٥. الإهاب: الجِلْد من البقروالغنم و الوحش مالم يُدْبَغ (**اللّسان**).

٦. **الكافي** ٥:٣٧٧/ ١، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣:٩٢.

٧. **الكافي** ٥:٣٧٦/ ٢، عنه في **الوسائل** ١٥:٥/ ١.

٨. **نوادر أحمد بن عيسى**: ١١٥/ ٢٨٩، عنه في **المستدرك** ١٥:٥٩/ ٥.

الحُور العين، إلّا زوّجه الله حوراءَ عِين، و جعل ذلك[١] مهرها. ثمّ أوحى الله إلى نبيّه صلى الله عليه وآله أنْ سُنَّ مهور المؤمنات خمسمائة درهم، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأيّما مؤمن خطب إلى أخيه حرمته فبذل له خمسمائة درهم فلم يزوّجه فقد عقّه، واستحقّ من الله عزّ وجلّ أن لا يزوّجه حوراء.[٢]

وعنه عليه السلام ـ لأُسامة بن حفص لمّا قال له: رجل يتزوّج امرأة ولم يسمِّ لها مهراً... فما لها من المهر؟ ـ: مهر السُّنّة، قال: قلت: يقولون أهلها: مهور نسائها. قال: فقال:هو مهر السُّنّة، و كلّما قلت له شيئاً قال: مهر السُّنّة.[٣]

الإمام الرضا عليه السلام: علّة المَهْر و وجوبه على الرجل ولا يجب على النساء أن يُعطِين أزواجهنّ؛ لأنّ على الرجل مَؤونةَ المرأة، لأنّ المرأة بائعَةٌ نفسَها والرجلُ مُشْترٍ، ولا يكون البيع إلّا بثمن، ولا الشراء بغير إعطاء الثمن؛ مع أنّ النساء محظورات[٤] عن التعامل والمَتْجر مع علل كثيرة.[٥]

المهر ما يكون عليه ليصحّ، وكونه حقّاً للمرأة تتصرّف به ما شاءت

رسول الله صلى الله عليه وآله ـ و قد سأل رجلاً من أصحابه ـ: يا فلان، هل تزوّجت؟ قال: لا، وليس عندي ما أتزوّج به، قال: أليس معك ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ اَحَد**﴾؟ قال: بلى، قال: ربع القرآن، قال: أليس معك ﴿**قُلْ يَاءَيُّهَا الْكَافِرُون**﴾؟ قال: بلى، قال: ربع القرآن، قال: أليس معك ﴿**إذَا زُلْزِلَت**﴾؟ قال: بلى، قال: ربع القرآن، ثمّ قال: تزوّج، تزوّج، تزوّج.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: ما من امرأة تصدَّقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها، إلّا كتب الله لها

١. أي: التكبيرات والتسبيحات والتحميدات والتهليلات والصلوات.

٢. **الكافي** ٥:٣٧٦/٧، عنه في **الوسائل** ١٥:٥/٢، **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢:٨٤/٢٥، **البحار** ٩٣:١٧٠/١٠.

٣. **التهذيب** ٧:٣٦٣/٣٣، عنه في **الوسائل** ١٥:٢٥/١.

٤. محظورات، أي: ممنوعات **(اللّسان)**.

٥. **تفسير نور الثقلين** ١:٤٤٠/٤٢.

٦. **مجمع البيان** ٩ـ١٠:٥٢٤، عنه في **المستدرك** ٤:٣٦٧/١٥٧.

بكلّ دينار عِتقَ رقبة، قيل: يا رسول الله: فكيف الهبة بعد الدخول؟ فقال: إنّما ذلك من المودّة والأُلفة.[١]

الإمام عليّ عليه السلام: لايحلّ النّكاح في الإسلام بأُجرة لوليّ المرأة، لأنّ المرأة أحقُّ بمهرها.[٢]

الإمام الحسين عليه السلام: إنّا نتزوّج النساء فنُعطيهنّ مهورهنّ فيشترين ما شئن، ليس لنا منه شيء.[٣]

الإمام الباقر عليه السلام: الصّداق كلّ شيءٍ تراضَيا عليه؛ في تمتّع، أو تزويجٍ غير متعة.[٤]

وعنه عليه السلام: جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: زوّجْني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله، زوّجْنِيها، فقال: ما تعطيها؟ فقال: ما لي شيء، فقال: لا، قال: فأعادت فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم أحد غير الرجل، ثمّ أعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرّة الثالثة: أتُحسِن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، فقال: قد زوّجتكها على ما تحسن من القرآن، فعلِّمْها إيّاه.[٥]

وعنه عليه السلام: الصداق كلُّ شيءٍ تَراضىٰ عليه الناس؛ قلّ أو كَثُر، في متعةٍ أو تزويج غير متعة.[٦]

وعنه عليه السلام ـ لأبي بصير لمّا سأله عن رجل تزوّج امرأة على بيت في دار له، وله في تلك الدار شركاء ـ: جائز له ولها، ولا شُفعةَ لأحد من الشركاء عليها.[٧]

وعنه عليه السلام ـ لبُرَيد العِجليّ لمّا سأله عن رجل تزوّج امرأة على أن يعلّمها سورة من كتاب الله عزّ وجلّ ـ: ما أُحبّ أن يدخل بها حتّى يعلّمها السورة ويُعطيَها شيئاً، قلت: أيجوز أن

---

١. **مكارم الأخلاق**: ٢٣٧، عنه في **البحار** ١٠٣: ٣٥١/ ٢٣.
٢. **دعائم الإسلام** ٢: ٢٢٤/ ٨٤٢، عنه في **المستدرك** ١٥: ٧٠/ ٢.
٣. **الكافي** ٦: ٤٧٦/ ١، عنه في **الوسائل** ٣: ٥٨٦/ ٥.
٤. **رسالة المَهْر** للشيخ المفيد: ١٨، عنه في **المستدرك** ١٥: ٥٩/ ١.
٥. **الكافي** ٥: ٣٨٠/ ٥، عنه في **الوسائل** ١٤: ١٩٥/ ٣ و ١٥: ٣/ ١.
٦. **الكافي** ٥: ٣٧٨/ ٤، عنه في **الوسائل** ١٥: ٢/ ٦.
٧. **التهذيب** ٧: ١٦٧/ ١٩، عنه في **الوسائل** ١٧: ٣٢٥/ ٢.

يعطيها تمراً أو زبيباً؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضيت به، كائناً ما كان.[١]

الإمام الصادقعليه‌السلام: لا يحلّ النكاح اليومَ في الإسلام بإجارة أن يقول: أعملُ عندَكَ كذا وكذا سنةً على أن تزوّجَني ابنتك أو أُختك، قال: حرام؛ لأنّه ثمنُ رقبتها، و هي أحقُّ بمهرها.[٢]

وعنهعليه‌السلام: لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حِيز أو لم يُحَز، أليس الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوا مِمَّا اٰتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ ـ البقرة / ٢٢٩ ـ وقال: ﴿فَاِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيـًٔا مَرِيـًٔا﴾ ـ النساء / ٤ ـ وهذا يدخل في الصداق والهبة.[٣]

وعنهعليه‌السلام: الإمام يقضي عن المؤمنين الديونَ ما خلا مهورَ النساء.[٤]

وعنهعليه‌السلام ـ لمّا سُئل عن الرجل يتزوّج المرأة، فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها ـ: لابأس، إنّما هو دَينٌ لها عليه.[٥]

وعنهعليه‌السلام ـ للكنانيّ لمّا سأله عن المهر ما هو؟ ـ: ما تراضى عليه الناس.[٦]

وعنهعليه‌السلام ـ للحلبيّ لمّا سأله عن المهر ـ: ما تراضىٰ عليه الناس، أو اثنتا عشرة أُوقيّةً[٧] ونَشّ،[٨]، أو خمسمائة درهم.[٩]

وعنهعليه‌السلام ـ سُئل عن المرأة تُبْرِئ زوجها من صداقها في مرضها؟ ـ: لا.[١٠]

وعنهعليه‌السلام ـ لسَماعة لمّا سأله عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق أو بعضه، فتُبْرِئه منه

---

١. **الكافي** ٥: ٣٨٠ / ٤، عنه في **الوسائل** ١٥: ١٢ / ٢.

٢. **الكافي** ٥: ٤١٤ / ٢، عنه في **الوسائل** ١٥: ٣٣ / ٢.

٣. **التهذيب** ٩: ١٥٢ / ١، عنه في **الوسائل** ١٣: ٣٣٩ / ١.

٤. **الكافي** ٥: ٩٤ / ٧، عنه في **الوسائل** ١٣: ٩٢ / ٤.

٥. **الكافي** ٥: ٤١٤ / ٤، عنه في **الوسائل** ١٥: ١٤ / ٢.

٦. **الكافي** ٥: ٣٧٨ / ١، عنه في **الوسائل** ١٥: ١ / ١.

٧. الأُوقيّة: أربعون درهماً (اللّسان).

٨. النَّش من كلّ شيءٍ: نصفه **(المجمع)**.

٩. **الكافي** ٥: ٣٧٩ / ٥، عنه في **الوسائل** ١٥: ٢ / ٤، **والمحجّة البيضاء** ٣: ٩١.

١٠. **التهذيب** ٧: ٣٧٤ / ٧٥، عنه في **الوسائل** ١٥: ٥١ / ١.

في مرضها؟ ـ: لا، ولكن إن وهبت له، جاز ما وهبت له من ثُلُثها.[١]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن رجل تزوّج امرأة و شرط أن لا يتزوّج عليها، ورَضِيَت أنّ ذلك مهرُها ـ: هذا شرط فاسد، لا يكون النكاح إلّا على درهم أو درهمين.[٢]

وعنه عليه السلام ـ للحلبيّ لمّا سأله عن المرأة تَهَب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر؟ ـ: إنّما كان هذا للنبيّ صلى الله عليه وآله، و أمّا لغيره فلا يصلح هذا حتّى يعوِّضَها شيئاً يقدّم إليها قبل أن يدخل بها؛ قلّ أو كثر؛ و لو ثوب أو درهم، وقال: يجزئ الدرهم.[٣]

وعنه عليه السلام ـ لزرارة لمّا سأله: كم أُحلّ لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء؟ ـ: ما شاء من شيءٍ قلت: أخبِرني عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَٱمْرَأَةً مُؤْمِنَةً اِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ**﴾ ـ الأحزاب / ٥٠ ـ قال: لا تحلّ الهبة إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله، و أمّا غيره فلا يصلح له نكاحٌ إلّا بمهر.[٤]

وعنه عليه السلام ـ في الرجل يتزوّج بعاجل و آجل ـ: الآجل إلى موت أو فُرْقة.[٥]

الإمام الكاظم عليه السلام ـ لمّا سُئل عن الرجل يزوِّج ابنته، أَلَه أن يأكل من صداقها؟ ـ: ليس له ذلك.[٦]

ما يصحّ من المهر و ما يبطل، و ما يقرّر مقداره

نهى [رسول الله صلى الله عليه وآله] عن الشِّغار: وهو أن يزوِّج الرجل ابنته، على أن يزوّجه ابنته، وليس بينهما صداق.[٧]

---

١. **التهذيب** ٩:١٥٨/ ٢٩، عنه في **الوسائل** ١٣:٣٤٠/ ٣.

٢. **الأُصول الستّة عشر** ـ أصل عبدالله بن يحيى الكاهليّ ـ: ١١٥، عنه في **المستدرك** ١٥:٧٥/ ١.

٣. **الكافي** ٥:٣٨٤/ ١، عنه في **الوسائل** ١٤:١٩٨/ ١.

٤. **التهذيب** ٧:٣٦٤/ ٤١، عنه في **الوسائل** ١٥:٢٨/ ١.

٥. **الكافي** ٥:٣٨١/ ١١، عنه في **الوسائل** ١٥:٢٠/ ١.

٦. **التهذيب** ٧:٣٧٥/ ٧٩، عنه في **الوسائل** ١٥:٢٦/ ١.

٧. **عوالي اللآلئ** ١:١٣٥/ ٢٩، عنه في **المستدرك** ١٤:٣٢٤/ ٣.

الإمام عليّ عليه السلام: لو أنّ رجلاً سرق ألفاً فأصْدَقها امرأة أو اشترى بها جارية، كان الفرج حلالاً، و عليه تبعة المال، وهو آثم.[١]

وعنه عليه السلام ـ في المرأة تعطي الرجل مالاً يتزوّجها فتزوّجها ـ: المال هِبة، والفرج حلال.[٢]

الإمام الباقر عليه السلام ـ ما قضى به في الرجل يتزوّج المرأة إلى أجل مسمّى، فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمّى فهي امرأته، و إن لم يأت بصداقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل ـ: للرجل أنّ بيده بُضع امرأته، و أحبط شرطهم.[٣]

أبو بصير: تزوّج أبو جعفر عليه السلام امرأة فزارها، فأراد أن يجامعها فألقى عليها كساه ثمّ أتاها، قلت: أرأيت إذا أوفى مهرها، أله أن يرتجع الكساء؟ قال: لا، إنّما استحلّ به فرجها.[٤]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن رجل زوّجته أُمّه و هو غائب ـ: فإن ترك المتزوّج تزويجه فالمهر لازم لأُمّه.[٥]

الإمام الصادق عليه السلام ـ وقضاؤه في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة، و شرطت عليه أنّ بيدها الجماع والطلاق ـ: خالَفَ السُّنّة، و ولّى الحقَّ من ليس أهله، و قضى أنّ على الرجل الصداق، و أنّ بيده الجماع والطلاق، و تلك السُّنّة.[٦]

وعنه عليه السلام ـ في الرجل يتزوّج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء[٧] أو عرجاء ـ: تُرَدّ على وليّها، و يكون لها المهر على وليّها.[٨]

وعنه عليه السلام ـ في رجل ولّته امرأة أمرها فوجدها قد دلّست[٩] عيباً هو بها ـ: يُؤخذ المهر

---

١. **الجعفريّات**:١٠٧، عنه في **المستدرك** ١٣:٦٦/١.

٢. **التهذيب** ٧:٣٧٥/٨٢، عنه في **الوسائل** ١٥:٥٣/١.

٣. **الكافي** ٥:٤٠٢/١، عنه في **الوسائل** ١٥:٢٠/٢.

٤. **التهذيب** ٧:٣٦٨/٥٣، عنه في **الوسائل** ١٥:٤٣/١.

٥. **التهذيب** ٧:٣٧٦/٨٦، عنه في **الوسائل** ١٥:٥٣/١.

٦. **الكافي** ٥:٤٠٣/٧، عنه في **الوسائل** ١٥:٣٤٠/١؛ و انظر: **الفقيه** ٣:٤٢٥/٦٠، **الوسائل** ١٥:٤٠/١.

٧. بَرْصاء، من البَرَص، و هو بياض يقع في الجسد (**اللّسان**).

٨. **التهذيب** ٧:٤٢٤/٥، عنه في **الوسائل** ١٤:٥٩٧/٦.

٩. دلّست أي: أخفت (**اللّسان**).

منها، ولا يكون على الذي زوّجَها شيء.[١]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثمّ مات، هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قَبْضها؟ ـ: إن كانت وكّلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه، و إن لم تكن وكّلته فلها ذلك، و يرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلّا أن تكون حينئذ صبيّةً في حِجْره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها، و متى طلّقها قبلَ الدخول بها فلأبيها أن يعفوَ عن بعض الصداق و يأخذ بعضاً، وليس له أن يدع كلّه، و ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ ـ البقرة /٢٣٧ ـ يعني الأب، والذي توكّله المرأة و تولّيه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما.[٢]

وعنه عليه السلام ـ في الرجل يدخل بالمرأة ثمّ تدّعي عليه مهرها ـ: إذا دخل بها فقد هدم العاجل.[٣]

وعنه عليه السلام: في رجل يتزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ـ: لا شيءَ لها من الصداق، فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها.[٤]

وعنه عليه السلام ـ في رجل تزوّج امرأة فدخل بها، ولم يفرض لها مهراً ثمّ طلّقها ـ: لها مهر مثل مهور نسائها، ويمتّعها.[٥]

وعنه عليه السلام ـ في رجل تزوّج امرأة على بستان له معروف وله غَلّة كثيرة، ثمّ مكث سنينَ لم يدخل بها، ثمّ طلّقها ـ: ينظر إلى ما صار إليه من غَلّة البستان من يوم تزوّجها فيعطيها نصفه، و يعطيها نصف البستان إلّا أن تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيءٍ ترضى به منه، فإنّه أقرب للتقوى.[٦]

---

١. **الفقيه** ٣:٨٧/ ٦، عنه في **الوسائل** ١٣:٢٨٩/ ١ و ١٤: ٥٩٧/ ٤.

٢. **الفقيه** ٣:٨٨/ ٧، عنه في **الوسائل** ١٣:٢٩٠/ ١.

٣. **الكافي** ٥:٣٨٣/ ٣، عنه في **الوسائل** ١٥:١٤/ ٤.

٤. **التهذيب** ٧:٣٦٢/ ٣٠، عنه في **الوسائل** ١٥:٢٤/ ٢.

٥. **التهذيب** ٧:٣٦٢/ ٣١، عنه في **الوسائل** ١٥:٢٤/ ١.

٦. **الفقيه** ٣:٤٣١/ ٧٦، عنه في **الوسائل** ١٥:٤١/ ١.

وعن أحدهما عليه السلام ـ في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها: لها نصف المهر.[١]

محمّد بن جزك: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أساله عن رجل تزوّج جارية بِكْراً فوجدها ثيّباً، هل يجب لها الصداق وافياً أم ينتقص؟ قال: ينتقص.[٢]

حرمان المرأة مَهرها

رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّما رجلٍ تزوّج امرأة على صداقٍ ولا يريد أن يُعطيَها، فهو زانٍ.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: أيّما رجل تزوّج امرأة و مِن نيّته أن يذهب بصداقها، فهو زانٍ حتّى يموت.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله: مَن ظلَمَ امرأة مهرها فهو عند الله زانٍ، يقول الله عزّ وجلّ يوم القيامة: عبدي زوّجتُك أَمَتي على عهدي فلم تُوفِ بعهدي، وظلمتَ أمتي. فيُؤخذ من حسناته فيُدفع إليها بقدر حقّها، فإذا لم تبق له حسنة أُمِر به إلى النار بنكثه[٥] للعهد، إنّ العهد كان مسؤولاً.[٦]

الإمام عليّ عليه السلام ـ في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَءَاتُوا ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ ـ النساء / ٤ ـ: يقول عزّ وجلّ: أعطوهنّ الصداق الذي استحللتم به فروجهنّ، فَمَن ظلَمَ امرأة صداقَها الذي استحلّ به فرجها، فقد استباح فرجها زنىً.[٧]

الإمام الصادق عليه السلام: أقذر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة، و حبس مهر المرأة، ومنع الأجير أجره.[٨]

وعنه عليه السلام: من أمهر مهراً ثمّ لا ينوي قضاءه، كان بمنزلة السارق.[٩]

---

١. **الكافي** ٦:١١٨ / ١، عنه في **الوسائل** ١٥:٤٦٢ / ١.
٢. **الكافي** ٥:٤١٣ / ٢، عنه في **الوسائل** ١٤:٦٠٥ / ٢.
٣. **كنز العمّال** ١٢:١٤ / ٣٣٧٤٩.
٤. **كنز العمّال** ١٠:٢٩٦ / ٢٩٤٩٦.
٥. بنكْثه، أي: بنقضه (**اللّسان**).
٦. **أمالي الصدوق**: ٣٤٨، عنه في **البحار** ١٠٣:٣٤٩ / ١٤.
٧. **الجعفريّات**: ٩٨، عنه في **المستدرك** ١٥:٧١ / ١.
٨. **مكارم الأخلاق**: ٢٣٧، عنه في **الوسائل** ٨:٣٩٧ / ٢.
٩. **الكافي** ٥:٣٨٣ / ١، عنه في **الوسائل** ١٥:٢١ / ٢.

وعنه عليه السلام: مَن تزوّج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يُعطيها مهرها، فهو زِنا.[1]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن رجل مات و عليه دَين ـ: إن كان أُتيَ[2] على يديه من غير فساد،لم يؤاخذه الله عليه إذا علم بنيّته الأداء، إلّا من كان لا يريد أن يؤدّيَ عن أمانته فهو بمنزلة السارق... (إلى أن قال:) و كذلك من استحلّ أن يذهب بمهور النساء.[3]

---

١. **الكافي** ٥:٣٨٣/٢، عنه في **الوسائل** ١٥:٢١/١.

٢. يقال: أُتيَ على يد فلان: إذا هلك له مال **(اللّسان)**.

٣. **الكافي** ٥:٩٩/١، عنه في **الوسائل** ١٣:٨٥/١.

الفصل الخامس

العقد

و مواضيعه:

كيفيّة تزويج رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام و خطبة العقد، و صيغتها

الإعلان عن عقد الزواج

ما يدعو شرعاً إلى إدامة العلاقة بين الزوجين أو التفريق بينهما

حقّ المرأة في توكيل من تشاء في تزويجها

ما حُرِّم على المحرم، و المحرّم نكاحهنّ و العقد عليهنّ

ما يبطل من شروط عقد النكاح و ما لا يبطل

تمهيد:

بدأت تلوح في الأُفق نتائج المساعي الخيِّرة والنوايا الحسنة التي ستُكلَّل بالنجاح لما فيها من مواصلة لجهود مُخلصة، و أخذت شجرة الحياة المشتركة تقدّم ثمارها الناضجة و تضعها على كفَّين سيعقدان عقد الأُلفة والرِّفقة.

إنّها لحظات خالدة في وجدان ذاكرة مَن يريدان العيش متحابَّين متآلفَين، وقد جاءا اليوم ليؤكّدا و أمام البعض من الأقارب و الأصدقاء شرعيّة ما يبغيان من علاقة زوجيّة، يصبح الرجل بانعقادها زوجاً و المرأة زوجة، و يكون هذا الجمع الحاضر شاهداً على الاقتران المشروع، حيث كلّما كانت مراسم العقد حافلة بالحضور من الأقربين لذوي الطرفين كان الالتزام بالمسؤوليّة الملقاة على عاتق الزوج والزوجة محكماً و قويّاً، و إلّا فسوف تكون الحفاظ على هذا العهد بما يهدّده من عواصف الفتن في غاية الصعوبة، فلذا بات الوفاء بعهدهما هو السبيلَ الوحيد لهما كي يقفا سدّاً منيعاً أمام كلّ ما من شأنه هدم ما بنياه في هذا المجلس العقديّ.

في مثل هذا المجلس العقديّ، و وسط ما يضمّ من حاضرين مهنّئين مباركين، تنطلق كلمات من فاهَي المرأة والرجل يسجّل بها الحكم الإلٰهيّ شرعيّة تأسيس العلاقة الزَّوجيّة لهذين الفردَين؛ لما فيها من إحياء للسُّنّة النبويّة الشريفة ببناء الأُسرة الّتي ندب الإسلام إليها الناسَ حيث بها استمرار الحياة، والحفاظ على الأنساب من الضياع.

نعم، إنّها كلمات يحلّ بها أحدهما على الآخر و يصبحان زوجين، فتتقدّم المرأة في هذا الحفل العقديّ لتعلن أمام الحضور و باختيارٍ، عن رغبتها و رضاها بالزواج بمن اقتنعت به أن يكون شريكاً لحياتها، فتقول مخاطبة خاطبها: «زوّجتُك نفسي» كإيجاب منها لهذه

الشركة الحياتيّة، و بلا تردّد أو تأخير يأتي الجواب من الرجل الخاطب: «قَبِلتُ» قبولاً منه للحياة الزوجيّة المشتركة.

يقوم الحضور الشاهد بعد الإيجاب والقبول بزفّ أحلى التهاني والتبريكات، و أجمل الأماني والتوفيقات للزوجين الجديدين، معبِّرين بذلك عن ابتهاجهم ومسرّتهم بهذا الاقتران المبارك. ثمّ تبدأ عقب هذا الإعلان الصريح مِن قِبلهما رحلة حياتهما المشتركة والتي ستكون تحت ظلّ عيش رغيد، وانسجام سديد فيما إذا ساهما سويّة في خلق جوٍّ عائليٍّ ملؤه الوئام والتفاهم، والاحترام المتبادَل، والنزول عند رغبات الآخر المشروعة طوعاً، والرعاية للحقوق المتبادلة، بحيث يشعر الإنسان فيه بالراحة والهدوء، والسعادة والهناء، لأنّ هذا هو الكفيل بديمومة الحياة الزوجيّة المثاليّة، والداعي إلى صيانة المحيط العائليّ من كلّ الأخطار والهزّات.

وما عليكما أيّها الزوجان الراميان لحياة الوفاق إلّا أن تلتزما وتحترما مضمون العقد الزوجيّ والشركة الحياتيّة، بدون أي تهرّب عمّا أخذتماه على عاتقكما من المسؤوليّة في رعاية الحقوق والواجبات العائدة عليكما بالخير والبركة.

الآيات:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَاءِ... وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ ـ البقرة /٢٣٥ ـ.

﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ ـ النساء /٢١ ـ.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللهَ كَانَ غَفُورًا

رَحِيمًا﴾ ـ النساء /٢٣ ـ.

﴿يَاءَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ﴾ ـ المائدة /١.

﴿وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ ـ الأنعام /١٣٠، الأعراف /٣٧ ـ.

كيفيّة تزويج رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام و خطبة العقد، وصيغتها

جابر: لمّا أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يزوّج فاطمة عليها السلام عليّاً عليه السلام قال له: أُخرجْ يا أبا الحسن إلى المسجد، فإنّي خارج في أثَرك، و مزوّجُك بحضرة الناس، وذاكر مِن فضلك ما تَقَرّ به عينك. قال عليّ عليه السلام: فخرجتُ من عند رسول الله صلى الله عليه وآله و أنا لا أعقل فرحاً و سروراً؛ فاستقبلني أبوبكر وعمر قالا: ما وراك يا أبا الحسن؟ فقلت: يزوّجني رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة، و أخبرني أنّ الله قد زوّجنيها، و هذا رسول الله صلى الله عليه وآله خارج في أثري ليذكر بحضرة الناس. ففرحا و سُرّا و دخلا معي المسجد. قال عليّ: فوالله ما توسّطناه حتّى لَحِق بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وإنّ وجهه يتهلّل فرحاً وسروراً، فقال: أين بلال؟ فأجاب: لبّيك وسعديك يا رسول الله، ثمّ قال: أين المقداد؟ فأجاب: لبّيك يا رسول الله، ثمّ قال: أين سلمان؟ فأجاب: لبّيك يا رسول الله، ثمّ قال: أين أبوذرّ؟ فأجاب: لبّيك يا رسول الله. فلمّا مَثَلوا بين يدَيه قال: انطلقوا بأجمعكم فقوموا في جَنَبات المدينة و اجمعوا المهاجرين والأنصار والمسلمين. فانطَلَقوا لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله، و أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فجلس على أعلىٰ درجة من منبره، فلمّا حشد المسجد بأهله قام رسول الله فحمد الله و أثنى عليه فقال: الحمد لله الذي رفع السماء فبناها، و بسط الأرض فدحاها، و أثبتها بالجبال فأرساها، أخرج منها ماءها و مرعاها، الذي تعاظم عن صفات الواصفين، و تجلّل عن تحبير لغات الناطقين، و جعل الجنّة ثواب المتّقين، والنارَ عقاب الظالمين، وجعلني نقمةً للكافرين و رحمة و رأفة على المؤمنين. عبادَ الله، إنّكم في دار أمل، وعَدْوِ أجَل، وصحّةٍ و عِلل، دار زوال، و تقلّبِ أحوال، جُعِلَت سبباً للارتحال، فرحم الله امرءاً قصّر من أمله، وجدّ في عمله، و أنفق الفضل من ماله، و أمسك الفضل من قُوتِه، قدّم ليوم فاقته، يوم يُحشَر فيه الأموات، و تخشع له الأصوات، و تُذكَر الأولاد والأُمّهات، وترى الناسَ سُكارى و ما هم بسكارى، يوم يوفّيهم الله دينَهمُ الحقّ، ويعلمون أنّ الله هو

الحقّ المبين... (إلى أن قال:) إنّ الله عزّ وجلّ أمرني أن أُزوّج كريمتي فاطمة بأخي و ابن عمّي و أُولى الناس بي، عليّ بن أبي طالب، و أن قد زوّجه في السّماء بشهادة الملائكة، و أمرني أن أُزوّجه و أُشهدكم على ذلك. ثمّ جلس رسول الله ﷺ، ثمّ قال: قم يا عليّ فاخطبْ لنفسك. قال: يا رسول الله، أخطبُ وأنت حاضر؟! قال أخطب، فهكذا أمرني جبرئيل أن آمرك أن تخطب لنفسك، ولولا أنّ الخطيب في الجنان داودُ لكنت أنت يا عليّ. ثمّ قال النبيّ ﷺ: أيّها الناس، اسمعوا قول نبيّكم، إنّ الله بعث أربعة آلاف نبيّ، لكلّ نبيّ وصيّ، و أنا خير الأنبياء، ووصيّي خير الأوصياء. ثمّ أمسك رسول الله ﷺ، وابتدأ عليٌّ فقال: الحمد لله الذي ألهم بفواتحِ علمه الناطقين، و أنار بثواقب عظمته قلوب المتّقين، و أوضح بدلائل أحكامه طرق الفاصلين، و أنهج بابن عمّي المصطفى العالَمين، و عَلَت دعوته لدواعي الملحدين، واستظهرت كلمته على بواطل المبطلين، و جعله خاتمَ النبيّين و سيّد المرسلين، فبلّغ رسالة ربّه، و صدع بأمره، و بلّغ عن الله آياته. والحمد لله الذي خلق العباد بقدرته، وأعزّهم بدِينه، وأكرمهم بنبيّه محمّدٍ ﷺ، ورحم و كرّم و شرّف وعظّم، و الحمد لله على نعمائه و أياديه، و أشهد أن لا إله إلّا الله شهادةً تبلغه و تُرضيه، و صلّى الله على محمّدٍ صلاة تُزلِفه وتُحظيه. والنكاح ممّا أمر الله به و أذن فيه، ومجلسنا هذا ممّا قضاه ورَضِيَه، وهذا محمّد بن عبد الله زوّجني ابنتَه فاطمةَ على صداق أربعمائة درهم ودينار، قد رضيتُ بذلك، فاسألوه واشهدوا. فقال المسلمون: زوّجتَه يا رسول الله؟ قال: نعم، قال المسلمون: بارك الله لهما وعليهما، و جمَعَ شَمْلَهما.[١]

الإمام الصادق عليه السلام ـ لمّا سُئل عن التزويج بغير خِطبة ـ: أوَ ليس عامّة ما يتزوّج فتياننا و نحن نَتَعرَّق[٢] الطعام على الخُوان[٣] نقول: يا فلان، زوِّجْ فلاناً فلانة، فيقول: نعم قد فعلت.[٤]

وعنه عليه السلام: أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يتزوّج و هو يتعرّق عرقاً يأكل، ما يزيد على أن

---

١. **البحار** ١٠٣: ٢٦٩ / ٢١.

٢. نتعرّق، أي: نأكل (**اللّسان**).

٣. الخُوان: الذي يُؤكَل عليه (**اللّسان**).

٤. **الكافي** ٥: ٣٦٨ / ١، عنه في **الوسائل** ١٤: ٦٦ / ١.

يقول :الحمد لله، وصلّى الله على محمّد و آله. و يستغفر الله عزّ وجلّ، و قد زوّجناك علـى شرط الله، ثمّ قال عليّ بن الحسين عليه السلام: إذا حَمِدَ الله فقد خَطَب.[1]

لمّا تزوّج أبو جعفر محمّدُ بن عليّ الرضا عليه السلام ابنةَ المأمون، خطب لنفسه فقال: الحمدلله مُتِمِّ النِّعَمِ برحمته، والهادي إلى شكره بمنّه، وصلّى الله على محمّد خيرِ خَلْقِه، الذي جمع فيه من الفضل ما فرّقه في الرُّسل قَبلَه، و جعل تراثه إلى مَن خصّه بخلافته، وسلّم تسليماً. وهذا أمير المؤمنين زوَّجني ابنتَه على ما فرض الله عزّ وجلّ للمسلمات على المؤمنين، من إمساكٍ بمعروف أو تسريح بإحسان، وبذلتُ لها من الصداق ما بذله رسولُ الله صلى الله عليه وآله لأزواجه، وهو اثنتا عشرة أُوقيّة و نَشّ،[2] و علَيّ تمام الخمسمائة، وقد نحلتها من مالي مائة ألف. زوّجتَني يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى، قال: قبلتُ و رضيت.[3]

الإعلان عن عقد الزواج

رسول الله صلى الله عليه وآله: أعلِنُوا هذا النِّكاح، واجعلوه في المساجد.[4]

وعنه صلى الله عليه وآله: أشيدوا[5] النِّكاح و أعلنوه.[6]

وعنه صلى الله عليه وآله: أظهروا النّكاح وأخفوا الخِطبة.[7]

بُرَيد: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ ـ النساء /٢١ ـ، فقال عليه السلام: الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح.[8]

الإمام الصادق عليه السلام ـ لمّا سئل عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة بغير شهودٍ ـ: لا بأس

---

١. **الكافي** ٥:٣٦٨/ ٢، عنه في **الوسائل** ١٤:٦٦/ ٢.

٢. النَّشّ: نصف أُوقيّة، و الأُوقيّة: أربعون درهماً، فيكون خمسمائة درهم (**اللّسان**).

٣. **الفقيه** ٣:٣٩٨/ ١٠.

٤. **كنز العمّال** ١٦:٢٩١/ ٤٤٥٣٦.

٥. أشيدوه، أي: عرّفوه و شِيعوه (**اللّسان**).

٦. **كنز العمّال** ١٦:٢٩١/ ٤٤٥٣١.

٧. **كنز العمّال** ١٦:٢٩١/ ٤٤٥٣٢.

٨. **الكافي** ٥:٥٦٠/ ١٩، عنه في **الوسائل** ١٤:١٩٥/ ٤.

بتزويج البتّة[١] فيما بينه و بين الله، إنّما جعل الشهود في تزويج البتّة من أجل الوَلَد، لولا ذلك لم يكن به بأس.[٢]

ما يدعو شرعاً إلى إدامة العلاقة بين الزوجين، أو التفريق بينهما

الإمام عليّ عليه السلام ـ لرجل قال له: يا أمير المؤمنين ، إنّي تزوّجت امرأةً عذراء، فدخلتُ بها فوجدتها غير عذراء ـ: ويحك! إنّ العذرة تذهب من الوَثْبة،[٣] و القفزة،[٤] والحيض، والوضوء وطول التّعنُّس[٥].[٦]

الإمام الباقر عليه السلام: العِنِّين يُتربّص به سَنة، ثمّ إن شاءت امرأته تزوّجت، وإن شاءت أقامت.[٧]

وعنه عليه السلام: إذا تزوّج الرجل المرأة الثيّب التي قد تزوّجت زوجاً غيره فزعمت أنّه لم يَقْرَبْها منذ دخل بها، فإنّ القول في ذلك قول الرجل، وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنّها المدَّعية، فإن تزوّجها وهي بكر فزعمت أنّه لم يصل إليها فإنّ مثل هذا يُعرَف النساء، فلينظر إليها مَن يُوثَق به منهنّ، فإذا ذكرت أنّها عذراء فعلى الإمام أن يؤجّله سنة، فإن وصل إليها و إلّا فرّق بينهما و أُعطِيت نصفَ الصداق، ولا عِدّة عليها.[٨]

وعنه عليه السلام: خطب رجل إلى قوم فقالوا: ما تجارتك؟ فقال: أبيع الدّوابّ. فزوَّجُوه، فإذا هو

---

١. البَتَّة: مصدر مؤكِّدٌ ولا يُستعمل إلّا بالألف واللّام، ولا أفعله البَتَّة، لكلّ أمرٍ لا رجعة فيه **(اللّسان)**.

٢. **الكافي** ٥:٣٨٧/ ١، عنه في **الوسائل** ١٤:٦٧/ ٣.

٣. الوَثْبَة: المرّة الواحدة من وَثَب وثوباً، أي: طَفَر **(اللّسان)**.

٤. القَفْزَة: شبه الوثْبة **(المعجم)**.

٥. التَّعنُّس، من عنست الجارية تعنّساً وهي عانس: إذا طال مكثها في أهلها بعد إدراكها حتّى خرجت في عِداد الأبكار ولم تتزوّج قطّ **(القاموس)**.

٦. **الجعفريّات**: ١٠٣، عنه في **المستدرك** ١٥:٥١/ ١.

٧. **التهذيب** ٧:٤٣١/ ٢٧، عنه في **الوسائل** ١٤:٦١١/ ٥.

٨. **الكافي** ٥:٤١١/ ٧، عنه في **الوسائل** ١٤:٦١٣/ ١.

يبيع السَّنانير،[١] فمضوا إلى عليّ عليه السلام فأجاز نكاحه، وقال: إنّ السَّنانير دوابّ.[٢]

وعنه عليه السلام: في امرأة دلّست[٣] نفسها ليلة الزفاف بدل أُختها فواقعها الزوج ـ: أرى أنْ لا مهرَ للتي دلّست نفسها، وأرى أنّ عليها الحدّ لِما فعلت؛ حدّ الزاني غير محصن، ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوّج حتّى تنقضي عدّة التي دلّست نفسها، فإذا انقضت عدّتها ضمّ إليه امرأته.[٤]

وعنه عليه السلام: إذا دلّست العَفْلاء[٥] والبَرْصاء[٦] والمجنونة والمُفْضاة[٧] و من كان بها زَمانة[٨] ظاهرة فإنّها تُرَدّ على أهلها من غير طلاق؛ و يأخذ الزوج المهر من وليّها الذي كان دلّسها.[٩]

الإمام الصادق عليه السلام: المرأة تُرَدُّ من أربعة أشياء: من البَرَص و الجُذام،[١٠] والجنون والقَرْن[١١]؛ وهو العَفَل ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا.[١٢]

وعنه عليه السلام: ادّعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لا يجامعها، وادّعى أنّه يجامعها، فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستذفر[١٣] بالزعفران ثمّ يغسل ذَكَره، فإن خرج الماء أصفر صدّقه، وإلّا أمَرَه بطلاقها.[١٤]

---

١. السَّنانير، جمع السِّنُّور، وهو الهِرّ (**اللّسان**).

٢. **التهذيب** ٧:٤٣٣/٣٩، عنه في **الوسائل** ١٤:٦١٥/٢.

٣. دلّست تدليساً، أي: أخفت (**المصباح**).

٤. **الكافي** ٥:٤٠٩/١٩، عنه في **الوسائل** ١٤:٦٠٤/١.

٥. العَفْلاء: هي التي في قُبُلها هَنَة تمنع من وطئها، أوالتي بين مسلكيها ورم (**المجمع**).

٦. البَرْصاء: هي التي يقع بياض في جسدها (**اللّسان**).

٧. المُفْضاة: هي التي مسلكاها واحد، يعني: مسلك البول والغائط (**المجمع**).

٨. الزَّمانة: العاهة (**المجمع**).

٩. **الكافي** ٥:٤٠٨/١٤، عنه في **الوسائل** ١٤:٥٩٣/٥.

١٠. الجُذام: داء معروف يظهر مَعه يُبْس الأعضاء و تناثر اللّحم (**المجمع**).

١١. القَرْن: لحم ينبت في الفرج في مدخل الذَّكر (**المجمع**).

١٢. **الكافي** ٥:٤٠٩/١٦، عنه في **الوسائل** ١٤:٥٩٢/١.

١٣. تَسْتَذفر، أي: تتطيّب (**المجمع**).و في هامش **الكافي**: والمراد هنا إدخال الزعفران في فرجها.

١٤. **الكافي** ٥:٤١٢/١١، عنه في **الوسائل** ١٤:٦١٤/٣.

وعنه عليه السلام ـ لمّا سئل عن رجلٍ أُخّذ[١] عن امرأته، فلا يقدر على إتيانها ـ: إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلّا برضاها بذلك، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها.[٢]

وعنه عليه السلام: إذا ادّعت المرأة على زوجها أنّه عنّين وأنكر الرجل أن يكون كذلك، فالحكم فيه أن يقعد الرجل في ماءٍ بارد، فإن استرخى ذكره فهو عِنّين،[٣] وإن تشنّج فليس بعنّين.

ـ وفي خبر آخر ـ إنّه يُطعَم السمك الطريّ ثلاثة أيّام، ثمّ يقال له: بُلْ عَلَى الرماد، فإن ثقب بوله الرماد، فليس بعنّين، وإن لم يثقب بوله الرّماد فهو عِنّين.[٤]

وعنه عليه السلام ـ في الرجل يتزوّج إلى قوم، فإذا امرأته عوراء، ولم يُبيّنوا له ـ: لا تُردّ.[٥]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سئل عن رجل تزوّج امرأة، فأُتي بها عمياء أو برصاء أو عرجاء ـ: تُرَدّ على وليّها و يردّ على زوجها الذي له، ويكون لها المهر على وليّها، فإن كانت بها زَمانةٌ لا يَراها الرجال أُجيزت شهادة النساء عليها.[٦]

أبو الصباح: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فوجد بها قَرْناً، فقال: هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها، يَردُّها على أهلها صاغرة[٧] ولا مهر لها. قلت: فإن كان دخل بها؟ قال: إن عَلِم بذلك قبل أن ينكحها يعني المجامعة ثمّ جامعها فقد رضي بها، وإن لم يعلم إلّا بعد ما جامعها فإن شاء بعدُ أمسك، و إن شاء طلّق.[٨]

وعنه عليه السلام ـ في رجل تدّعي عليه امرأته أنّه عِنّين، ويُنكر الرجل ـ: تحشوها القابلة

---

١. أُخِّذ، من أخَّذته الساحرة تأخيذاً: إذا سحرته **(اللّسان)**.

٢. **الكافي** ٥:٤١١/ ٩، عنه في **الوسائل** ١٤:٦١١/ ٣.

٣. العِنّين: الذي لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهي النساء **(المجمع)**.

٤. **الفقيه** ٣:٥٥٠/ ٢ و ٣، عنه في **الوسائل** ١٤:٦١٤/ ٤ و ٥.

٥. الفقيه ٣:٤٣٣/ ٤، عنه في **الوسائل** ١٤:٦٠٠/ ١.

٦. **نوادر أحمد بن عيسى الأشعريّ**: ٧٩/ ١٧٣، عنه في **المستدرك** ١٥:٤٥/ ٢. وانظر: **التهذيب** ٧:٤٢٤/ ٥، **الوسائل** ١٤:٥٩٩/ ١.

٧. صاغِرة، أي: راضية مُقرّة **(اللّسان)**.

٨. **الكافي** ٥:٤٠٩/ ١٨، عنه في **الوسائل** ١٤:٥٩٨/ ١.

بالخَلُوق[١] ولا تُعلِم الرجل، ويدخل عليها الرجل، فإن خرج وعلى ذَكَره الخَلوق صدق وكذبت، و إلّا صدقت و كذب.[٢]

أبو بصير: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتُلي زوجها فلا يَقْدر على جماع، أتفارقه؟ قال: نعم، إن شاءت.[٣]

أحدهما عليه السلام ـ في خَصيّ دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوّجها ـ: يُفرَّق بينهما إن شاءت المرأة، ويُوجَع رأسه، وإن رضيت به و أقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه.[٤]

الإمام الكاظم عليه السلام ـ لمّا سئل عن الرجل يتزوّج المرأة على أنّها بكر فيجدها ثيّباً، أيجوز له أن يقيم عليها؟ ـ: قد تُفتَق البِكر من المركب، و من النَّزْوة.[٥،٦]

وعنه عليه السلام ـ لأخيه عليّ لمّا سأله عن خصيّ دلّس نفسه لامرأة، ما عليه؟ ـ: يُوجَع ظهره، و يُفرَّق بينهما.[٧]

وعنه عليه السلام: لأخيه أيضاً لمّا سأله عن عِنّين دلّس نفسه لامرأة، ما حاله؟ـ: عليه المهر، ويُفرَّق بينهما إذا علم أنّه لا يأتي النساء.[٨]

عليّ بن أبي حمزة: سُئل أبو إبراهيم (الكاظم) عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد أُصيب في عقله بعد ما تزوّجها أو عرض له جنون، قال: لها أن تَنْزِع نفسها منه إن شاءت.[٩]

الإمام الرضا عليه السلام: إذا تزوّج رجل فأصابه بعد ذلك جنون، فيبلغ به مبلغاً حتّى لا يعرف

---

١. الخَلُوق: ضرب من الطِّيب، وقيل: الزعفران (**اللّسان**).

٢. **الكافي** ٥:٤١١/ ٨، عنه في **الوسائل** ١٤:٦١٣/ ٢.

٣. **الكافي** ٥:٤١١/ ٥، عنه في **الوسائل** ١٤:٦١٠/ ١.

٤. **الكافي** ٥:٤١٠/ ٣، عنه في **الوسائل** ١٤:٦٠٨/ ١.

٥. النَّزوة، من النَّزْو، وهو الوُثوب والقفز (**اللّسان**).

٦. **الكافي** ٥:٤١٣/ ١، عنه في **الوسائل** ١٤:٦٠٥/ ١.

٧. **قرب الإسناد**: ٢٤٨/ ٩٨٢، عنه في **الوسائل** ١٤:٦٠٩/ ٥.

٨. **قرب الإسناد**: ٢٤٩/ ٩٨٣، عنه في **الوسائل** ١٤:٦١٢/ ١٣.

٩. **التهذيب** ٧:٤٢٨/ ١٩، عنه في **الوسائل** ١٤:٦٠٧/ ١.

أوقات الصلاة فُرِّق بينهما، فإن عرف أوقات الصلاة فَلْتَصبر المرأة معه، فقدِ ابتُلِيت.[١]

وعنهعليه السلام: إذا ادّعت أنّه لا يجامعها ـ عِنِّيناً كان أو غير عِنِّين ـ فيقول الرجل: إنّه قد جامعها، فعليه اليمين وعليها البيّنة؛ لأنّها المدَّعية، و إذا ادّعت عليه أنّه عِنِّين، و أنكر الرجل أن يكون كذلك، فإنّ الحكم فيه أن يجلس الرجل في ماءٍ بارد، فإن استرخىٰ ذَكَرُه فهو عِنِّين، و إن تشنّج فليس بِعنِّين.[٢]

حقّ المرأة في توكيل من تشاء في تزويجها

الإمام الصادقعليه السلام: إنّ علياًعليه السلام أتته امرأة استعدَتْه[٣] على أخيها فقالت: يا أمير المؤمنين، وكّلتُ أخي هذا بأن يزوّجني رجلاً و أشهدت له، ثمّ عزلته من ساعته تلك فذهب فزوّجني، ولي بيِّنة أنّي عزلته قبل أن يزوّجني، فأقامت البيّنة، فقال الأخ: يا أمير المؤمنين، إنّها وكّلتني ولم تُعْلِمني أنّها عزلتني عن الوكالة حتّى زوّجتها كما أمرتني، فقال لها: ما تقولين؟ قالت: قد أعلمتُه يا أمير المؤمنين، فقال لها: ألكِ بيّنة بذلك؟ فقالت: هؤلاء شهودي يشهدون، قال لهم: ما تقولون؟ قالوا: نشهد أنّها قالت: اشهدوا أنّي قد عزلتُ أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً، و أنّي مالكة لأمري قبل أن يزّوجني فلاناً، فقال: أشْهَدَتْكم على ذلك بعلمٍ منه و محضر؟ قالوا: لا، قال: فتشهدُون أنّها أعلمَتْه العزلَ كما أعلمته الوكالة؟ قالوا: لا، قال: أرى الوكالة ثابتةً والنّكاحَ واقعاً، أين الزّوج؟ فجاء فقال: خُذْ بيدِها، بارك الله لك فيها، قالت: يا أمير المؤمنين، أحْلِفْه أنّي لم أُعلِمْه العزل و أنّه لم يعلم بعزلي إيّاه قبل النكاح، فقال: وتَحلف؟ قال: نعم، يا أمير المؤمنين. فحَلَف، فأثبتَ وكالته، وأجاز النكاح.[٤]

وعنهعليه السلام ـ في امرأة ولّت أمرها رجلاً فقالت: زوّجْني فلاناً، قال: لا زوّجتك حتّى

---

١. **فقه الرضا**عليه السلام: ٢٣٧، عنه في **المستدرك** ١٥:٥٣ / ١.

٢. **فقه الرضا**عليه السلام: ٢٣٧، عنه في **المستدرك** ١٥:٥٦ / ١.

٣. استعدته، أي: استنصرته واستعانته (**اللّسان**).

٤. **الفقيه** ٣:٨٤ / ٣، عنه في **الوسائل** ١٣:٢٨٦ / ٢.

تشهدي بأنّ أمرك بيدي، فأشهَدت له، فقال عند التزويج للّذي يخطبها: يا فلان، عليك كذا و كذا، قال: نعم، فقال هو للقوم: اشهدوا أنّ ذلك لها عندي و قد زوّجتها من نفسي، فقالت المرأة: ما كنت أتزوّجك ولا كرامة، ولا أمري إلّا بيدي، و ما ولّيتُك أمري إلّا حياءً من الكلام ـ: تُنزَع منه، و يُوجَع رأسه.[١]

ما حُرِّم على المحرم، والمحرّم نكاحهنّ والعقد عليهنّ

الإمام عليّ عليه السلام: المـُحرم لا يَنكِح ولا يُنكَح، فإن نكح فنكاحه باطل.[٢]

الإمام الصادق عليه السلام ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾ ـ البقرة /٢٣٥ ـ أليس الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضيَ عِدّتها: مَوعِدُك بيتُ فُلان. ثمّ طلب إليها ألّا تسبِقَه بنفسِها، إذا انقضت عدّتُها؟.[٣]

وعنه عليه السلام: سئل أبي عليه السلام عمّا حرّم الله عزّ وجلّ من الفروج في القرآن وعمّا حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله في سُنّته، فقال: الذي حرّم الله عزّ وجلّ أربعة و ثلاثون وجهاً؛ سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السُّنّة، فأمّا التي في القرآن: فالزِّنا، قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ**﴾ ـ الإسراء /٣٢ ـ. و نكاح إمرأة الأب، قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ**﴾ ـ النِّساء /٢٢ ـ، و ﴿**أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ ـ النساء /٢٣ ـ. والحائض حتّى تطهر، قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ ـ البقرة /٢٢٢ ـ. والنكاح في الاعتكاف، قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ**

---

١. **الفقيه** ٣:٨٧/٦، عنه في **الوسائل** ١٣:٢٩٠/١.

٢. **دعائم الإسلام** ١:٣٠٣، عنه في **المستدرك** ٩:٢٠٧/١.

٣. **تفسير البرهان** ٢:٢١٥/٥.

فِى ٱلْمَسَاجِدِ﴾ ـ البقرة /١٨٧ ـ. وأمّا التي في السُنّة: فالمواقعة في شهر رمضان نهاراً، و تزويج المُلاعَنة بعد اللِّعان، والتزويج في العدّة، والمواقعة في الإحرام، والمُحْرِم يتزوّج أو يُزوَّج، والمُظاهِر قبل أن يكفِّر، و تزويجُ المُشرِكة، وتزويج الرجل إمرأةً قد طلّقها للعِدّة تسعَ تطليقات، و تزويج الأمَة على الحُرّة، وتزويج الذمّيّة على المسلمة، وتزويج المرأة على عمّتها وخالتها، و تزويج الأمَة من غير إذْنِ مولاها، وتزويج الأمة على مَن يَقْدر على تزويج الحرّة، والجارية من السّبْي قبل القسمة، والجارية المشتركة، والجارية المشتراة قبل أن يستبرئها، والمُكاتَبَة التي قد أدّت بعض المكاتبة.[١]

ما يبطل من شروط عقد النكاح و ما لا يبطل

الإمام عليّ عليه السلام ـ لرجل تزوّج امرأة، و شرط لها أنّ الجماع بيدها و الفُرْقة إليها ـ: خالفتَ السُّنّة، و ولَّيتَ الحقَّ غيرَ أهله. وقضى أنّ علَى الزوج الصداق، وبيده الجماع والطلاق، وأبطل الشرط.[٢]

الإمام الصادق عليه السلام: من تزوّج امرأة و شرط المُقام بها في أهلها أو بلد معلوم، فذلك جائز لهما، و الشرط جائز بين المسلمين، ما لم يُحِلَّ حراماً، أو يُحرِّمْ حلالاً.[٣]

---

١. **الخصال** ٢:٥٣٢ / ١٠، عنه في **الوسائل** ١٤:٣١٠ / ١.

٢. **دعائم الإسلام** ٢:٢٢٧ / ٨٥٣، **عنه في المستدرك** ١٥:٨٣ / ١.

٣. **دعائم الإسلام** ٢:٢٢٨ / ٨٥٤، عنه في **المستدرك** ١٥:٨٧ / ١.

الفصل السادس

الزفاف و وليمته
و مواضيعه:

رشحات من الوصايا والآداب للعروسين ليلة زفافهما
أفضل الأيّام والأوقات للزواج، و ما يُتّقى منها حفلة ليلة الزفاف و وقتها
وليمة العرس من كرم النفوس

تمهيد:

ما أكثرَ المناسبات التي تمرّ على الإنسان و يمرّ عليها في حياته، و أجملُها ما استأنست به الذاكرة واستقرّ في أعماق القلب، وليلةُ الزفاف هي واحدة من تلك؛ بل لا كـبقيّتها، فما أحلاها من ذكرى تظلّ خالدة في وجدان العروسين تحكي لهما لحظات اللّقاء والاقتران و شركة الحياة الزوجيّة، و تبقى هكذا عزيزة يحتفلون بمرورها ليقفوا عندها، لِما تمثّل لهما من بداية نزيهة، و شاهد عفّة على حُسن نواياهما في تأسيس صرح الحياة الزوجيّة المشتركة.

في مثل تلك اللّيلة الموعودة والتي تسمّى ليلة العمر، يقتطف كلّ من الزوج والزوجة ثمار نزاهة النوايا القلبيّة الصادقة التي رافقت مسيرة تشييد البيت الأُسري منذ أوّل لبنة و حتّى لحظات الزفاف؛ هذا الزفاف الذي هو احتفال يشترك فيه أحبّة الطرفين و ذووهما؛ ليزفّوا العروسين إلى عشّ السعادة والهناء ليعيشا حياتهما الزوجيّة، واحتفاءً بحلوله تعلو سروراً زغاريد البهجة، و تغمر الحاضرين فرحة العرس، و يرتدي فيها الحضور المدعوّون لإقامة مراسم هذا الفرح أحدث الملابس و أجملها، وهم متعطّرون متأنّقون، تعبيراً صادقاً منهم عن فرحهم بهذا الحفل البهيج. يا لها من ليلة بهيجة يودّ فيها الجميع أن لا تودّعَهم يودّعوها، ولا تمرّ عليهم مرّ السحاب سريعاً بمضيّه، فيتوقون إلى المكوث عندها أكثر ليستنشقوا عبير محبّتها الفوّاحة لما فيها من بركاتِ شرعيّةِ الاقتران، ونفحاتِ طيب الوئام، وفيها يـبتهلُ هذاالجمع الحاضر بتضرّع إلى مؤلّف القلوب و مؤنس النفوس أن يمنّ على المستحقِّين لمثل هذا الاقتران بتيسير أمر زواجهم، و تذليل الصعاب أمامهم، لِيُحيوا السُّنّة المحمّديّة بالزواج المشروع.

كما تتعالى في هذه اللّيلة كلمات الحمد و الثناء، والابتهال والدعاء، و ذلك استناناً بسُنّة

أشرف الكائنات محمّدﷺ والأئمّة الطاهرين من أهل بيته، و تُغرّدالأفواه بزغاريد الفرح والسرور، وتهلهل الشفاه بأهازيج منسجمة وحدود شريعة الله تبارك و تعالى، بلا تجاوز أو تعدٍّ، بل بعيدة عن كلّ أشكال المجون والترف واللهو المحرّم شرعاً، فيغمر الوجوهَ نسيمُ الابتهاج، الذي تنفتح له أسارير الحضور فرحاً، فيقوم بزفّ بشرى التفاؤل بالخير والعيش الهنيء لهذين العروسين ليتبرّكا بذكر أسماء الله الحُسنى و آلائه الكبرى، و نعمه التي لا تُعدّ ولا تُحصىٰ، ولتكون رصيداً معنويّاً بها يفتتحان شركة حياتهما، و يشرعان في أوّل علاقة و لقاء مشروع.

ينتظر العروسان حلول مثل هذه اللّيلة بفارغ صبر، والتي طالما حلما بها، فراحت لها أفواج الأحلام مسرعة وانساقت إليها صفوف الآمال ملهوفة، و ما أكثر ما أرّقت لياليهما فلم يذوقا للنوم طعماً، وهاهي اللّيلة تقترب، بل و ذي الليلة تحلّ، إنّها الفرحة الكبيرة والسعادة الكبرى، والمناسبة العظيمة واللقاء الأعظم، إنّها حلم الانتظار الطويل، و أُنشودة العمر الجميلة، التي يستشرفان من خلالها آفاق المعاشرة الزوجيّة السعيدة، ويدخلان باباً فتحه لهما خالص الدعاء، والحظّ السعيد، و يتطلّعان إلى بيت سماؤه الودّ والصفاء، و أرضه التقدير والاحترام، تسودهما فيه محامد الخصال، و مكارم الأخلاق.

ثمَّ يأتي دورالعروسين و ما أعدّا لهذا الحفل البهيج من هديّة يقدّمانها للحضور الذي جاء مبارِكاً و مهنّئاً و حاملاً باقات التهاني العطرة والتبريكات، وزافّاً العروسين لبيت السعادة، و كَسُنَّة نبويّة كريمة، تقام وليمة العرس كرمز للعطاء و ردّ للجميل، و ذلك من السنّة الشريفة، فيكرَم الحضور ليلة الزفاف من قبل الزوج، و تنصب لذلك موائد الطعام والإطعام تعبيراً عن كرم النفوس وجود الطباع، فيكون ما يأكلون ويشربون هنيئاً مريئاً، لما طاب من شرعيّة المناسبة ونزاهة الاقتران، واقتداءً بخير البشر أبي القاسم محمّد صلّى الله عليه و على آله الأطيبين؛ كخير سُنّة تُقتدى، ينبغي فيها اجتناب كلّ مظهر من مظاهر الإسراف والتبذير، وألّا يُحرَم الفقراء من هذا الإطعام، و بعد ذلك يودّع هذا الجمع المهنّئُ المُبارِك العروسَين، متمنِّين لهما حياة زوجيّة سعيدة حافلة بالوفاق والانسجام والوئام.

الآيات:

﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا ٱتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ﴾ ـ المائدة /٩٣ ـ.

﴿وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنْتَشِرُوا﴾ ـ الأحزاب /٥٣ ـ.

رشحات من الوصايا و الآداب للعروسين ليلة زفافهما

رسول الله ﷺ: يا عليّ، إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خُفَّيها حين تجلس، و اغسل رجليها، و صُبَّ الماء من باب دارك إلى أقصى دارك، فإنّك إذا فعلتَ ذلك أخرَجَ الله من بيتك سبعين ألفَ لونٍ من الفقر، و أدخل فيه سبعين ألف لون من البركة، و أنزل عليك سبعين رحمةً ترفرف على رأس العروس حتّى تنال بركتها كلُّ زاوية في بيتك، و تأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار.[1]

جابر بن عبد الله الأنصاريّ: لمّا زَوّج رسول الله ﷺ فاطمةَ من عليّ عليه السلام... (إلى أن قال:) فلمّا كانت ليلةُ الزفاف أُتي النبيّ ﷺ ببغلته الشهباء و ثنى عليها قطيفة، و قال لفاطمة عليها السلام: اركبي. و أمر سلمان رحمه الله أن يقودها و النبيُّ ﷺ يسوقها، فبينا هو في بعض الطريق إذ سمع النبيّ ﷺ وَجْبَة،[2] فإذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين ألفاً و ميكائيل في سبعين ألفاً، فقال النبيّ ﷺ: ما أهبطكم إلى الأرض؟ قالوا: جئنا نَزُفّ فاطمة عليها السلام إلى زوجها، و كبّر جبرئيل عليه السلام و كبّر ميكائيل عليه السلام و كبّرت الملائكة، و كبّر محمّدٌ ﷺ، فوُضِع التكبير على العرائس من تلك الليلة.[3]

شرحبيل بن سعيد: دخل رسول الله ﷺ على فاطمة صبيحة عرسها بقدح فيه لبنٍ فقال:

---

١. **الفقيه** ٣:١/٥٥١، عنه في **الوسائل** ١٤:١/١٨٥.

٢. الوَجْبَة: السَّقْطة مع الهَدَّة (**اللّسان**).

٣. **الفقيه** ٣:١/٤٠١، عنه في **الوسائل** ١٤:٤/٦٢.

اشربي فداكِ أبوكِ، ثمّ قال لعليّ عليه السلام: اشرب فداك ابنُ عمّك.[١]

لمّا زوّج صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام ابنته فاطمة عليها السلام: دعا بماء فمجّه ثمّ أدخله في فيه فرشّه في جيبه وبين كتفيه، و عوّذه بقل هو الله أحد والمعوّذتين.[٢]

الإمام عليّ عليه السلام: إذا زُفّت زوجة و دخلت عليه، فليصلِّ ركعتين، ثمّ ليمسح يدَه على ناصيتها، ثمّ ليقل: اللّهم باركْ لي في أهلي، و بارك لهم فيّ، و ما جَمَعتَ بيننا فاجمعْ بيننا في خيرٍ و يُمْنٍ و بركة، و إذا جعلتَها فُرقة فاجعَلْها فُرقةً إلى خير.[٣]

الإمام الباقر عليه السلام ـ و هو يُرشد رجلاً لأعمال ليلة الزفاف ـ: إذا دخلت، فمُرْهُم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضِّئَة، ثمّ أنت لا تَصِلْ إليها حتّى تتوضّأَ و تصلّيَ ركعتين، ثمّ مجّدِ الله و صلِّ على محمّد و آل محمّد، ثمّ ادعُ اللهَ و مُرْ مَن معها أن يؤمِّنوا على دعائك، و قل: اللّهمّ ارزقْني إلْفَها ووُدَّها و رضاها، و رضِّني بها، ثمّ اجمعْ بيننا بأحسنِ اجتماعٍ و أسرِّ ائتلاف، فإنّك تُحبّ الحلال و تكره الحرام، و اعلم أنّ الإلف من الله، والفِرك[٤] من الشيطان، لِيُكْرِ ما أحلَّ الله.[٥]

وعنه عليه السلام: كان في بني إسرائيل رجل له نعمة، و لم يُرزَق من الوُلْد غيرَ واحد، و كان له محبّاً و عليه شفيقاً، فلمّا بلغ مبلغ الرجال زوّجه ابنة عمٍّ له، فلمّا كان من اللّيل أتاه آتٍ في منامه فقال: إنّ ابنك هذا ليلةَ يدخل بهذه المرأة يموت، فاغتمّ لذلك غمّاً شديداً، و كتمه وجعل يسوّف بالدخول، حتّى ألحّت امرأته عليه وولده و أهل بيت المرأة، فلمّا لم يجد حيلة استخار الله و قال: لعلّ ذلك من الشيطان كان، فأدخل أهله عليه، و بات ليلة دخوله قائماً يصلّي ويدعو وينتظر ما يكون من ابنه، حتّى إذا أصبح غدا عليه فأصابه على أحسن حال، فحَمِد الله و أثنى عليه، فلمّا كان من اللّيل نام فأتاه ذلك الذي كان أتاه في منامه فقال له: إنّ

---

١. **البحار** ١٠٤:٨٩/٥٥.

٢. **البحار** ٩٢: ٣٥٧.

٣. **الجعفريّات**: ١٠٩، عنه في **المستدرك** ١/٣٢٦:٦.

٤. الفِرك: البغضةُ عامّة، وقيل: الفِرك بغضة الرجل لامرأته أو بغضةُ امرأته له، و هو أشهر (**اللّسان**).

٥. **الكافي** ١/٤٨١:٣، عنه في **الوسائل** ١/٢٦٧:٥.

الله عزّ وجلّ دفع عن ابنك و أنْسَأ[١] أجَله، بما صنع بالسائل. فلمّا أصبح غدا على ابنه فقال: يا بُنيّ، هل كان منك صنيعٌ صنعتَه بسائل في ليلة ابتنائك بامرأتك؟ قال: و ما أردتَ من ذلك؟ قال: تُخبِرُني فاحتشم[٢] منه، فألحّ عليه وقال: لابدّ أن تخبرني بالخبر على وجهه، قال:نعم، لمّا فَرَغنا ممّا كنّا فيه من إطعام الناس، بقيَتْ لنا فضولٌ كثيرة من الطعام، و أُدخِلَتْ إليَّ المرأة، فلمّا خلوت بها و دنوت منها، وقف سائل بالباب، فقال: يا أهل الدار، و اسُونا ممّا رزقكم الله فقمت إليه فأخذت بيده و أدخلته وقرّبته إلى الطعام، وقلت له: كُلْ فأكل حتّى صدر[٣]و قلت: ألك أهل؟ قال: نعم، قلت: فاحمل إليهم ما أردت فحمل ما قدَرَ عليه، و انصرف وانصرفت أنا إلى أهلي. فحَمِد الله أبوه، و أعلَمَه بالخبر.[٤]

الإمام الصادقعليه‌السلام: إذا دخلتَ بأهلك فخُذْ بناصيتها واستقبل القبلة وقل: اللّهمّ بأمانتك أخذتُها، و بكلماتك استحللتُها، فإن قضيتَ لي منها وَلَداً فاجعَلْه مباركاً تقيّاً من شيعة آل محمّد، ولا تجعل للشيطان فيه شِرْكاً ولا نصيباً.[٥]

وعنهعليه‌السلام قال: لمّا زُفّت فاطمة إلى عليّعليه‌السلام نزل جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل، و نزل معهم سبعون ألف ملك، قال: فقَدِمت بغلة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله دُلدُل و عليها شملة[٦]، قال: فأمسك جبرئيل باللِّجام، و أمسك إسرافيل بالرِّكاب، وأمسك ميكائيل بالثَّفَر[٧]، و رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يسوّي عليها ثيابها، فكبّر جبرئيل، و كبّر إسرافيل، و كبّر ميكائيل، فكبّرت الملائكة، وجرت السُّنّة بالتكبير في الزفاف إلى يوم القيامة.[٨]

---

١. أنْسَأ: أخّر **(اللّسان)**.

٢. احتشم: استحيا **(اللّسان)**.

٣. صدر: انصرف **(اللّسان)**.

٤. **دعائم الإسلام** ٢٤٢:١، عنه في **المستدرك** ١٧٢:٧/ ٢.

٥. **الكافي** ٥٠٠:٥/ ٢، عنه في **الوسائل** ٨١:١٤/ ٢.

٦. الشَّمْلة: الكِساء **(المجمع)**.

٧. الثَّفَر: السير الذي في مؤخّر السرج **(اللّسان)**.

٨. **مدينة المعاجز** :١٤٨، عنه في **المستدرك** ١٩٧:١٤/ ٩.

وعنهعليه‌السلام ـ لأبي بصير ـ: إذا تزوّج أحدكم كيف يصنع؟ قلت له: ما أدري جُعِلتُ فداك، قال: فإذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين و يحمدِ الله و يقول: اللّهمّ إنّي أُريد أن أتزوّج، اللّهمّ فاقدِرْ لي من النساء أعفّهنّ فرجاً، و أحفَظَهُنّ لي في نفسها و في مالي، وأوسعهنّ رزقاً وأعظمهنّ بركة، واقدِرْ لي منها ولداً طيّباً تجعله خَلَفاً صالحاً في حياتي و بعد موتي. فإذا أُدخلَتْ عليه فَلْيَضعْ يده على ناصيتها و يقول: اللّهمّ على كتابِك تزوّجتُها، وفي أمانتك أخذتها، و بكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيتَ في رحمها ولداً فاجعَلْه مسلماً سويّاً ولا تجعله شرك شيطان قلت: وكيف يكون شرك شيطان؟ فقال: إنّ الرجل إذا دنا من المرأة و جلس مجلسه حضره الشيطان، فإن هو ذَكَر اسمَ الله تنحّى الشيطان عنه، و إن فعل ولم يسمِّ أدخل الشيطانُ ذَكرَه فكان العملُ منهما جميعاً والنطفة واحدة، قلت: فبأيّ شيءٍ يُعرَف هذا جُعِلتُ فداك؟ قال: بحبّنا و بغضنا.[١]

الإمام الرضاعليه‌السلام: إذا أُدخِلَتْ عليك، فخذ بناصيتها واستقبل القبلة بها وقل: اللّهمّ بأمانتك أخذتها، و بميثاقك استحللت فرجها، اللّهمّ فارزُقْني منها ولداً مباركاً سويّاً، و لا تجعلْ للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً.[٢]

أفضل الأيّام والأوقات للزواج، و ما يُتّقى منها

كان أمير المؤمنين عليه‌السلام يكره أن يسافر الرجل أو يتزوّج و القمرُ في المـُحاق[٣،٤].

الإمام عليّعليه‌السلام: يومُ الجمعة يومُ خِطبةٍ ونكاح.[٥]

الإمام الباقرعليه‌السلام ـ لمّا بلغه أنّ رجلاً تزوّج في ساعة حارّة عند نصف النهار ـ: ما أراهما

---

١. **التهذيب** ٧: ٤٠٧/ ١؛ عنه في **الوسائل** ١٤: ٧٩/ ١.

٢. **فقه الرضا**عليه‌السلام: ٢٣٥، عنه في **المستدرك** ١٥: ١٢١/ ١.

٣. المحاق: ثلاث ليال في آخرالشهر لايكاد يُرى القمر فيها لخفائه (**المجمع**).

٤. **البحار** ٥٩: ٥٤/ ٢.

٥. **علل الشرائع**: ٥٩٨، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٧٣/ ٢٥.

يتّفقان! فافتَرَقا.[١]

الإمام الصادقعليه‌السلام: أوّل يوم من الشهر يومٌ مبارك، خلَقَ الله تعالى فيه آدم، وهو يومٌ محمود لطلب الحوائج... (إلى أن قال:) و لطلبِ العلم والتزويج.[٢]

ـ اليوم الثاني ـ: هذا يومُ نساءٍ و تزويج، و فيه خُلِقت حوّاء من آدمعليه‌السلام، و زوّجه الله سبحانه بها.[٣]

ـ اليوم السادس: هو يوم صالحٌ للتزويج.[٤]

ـ اليوم الثاني عشر ـ: هذا يومٌ صالح للتزويج.[٥]

ـ اليوم الثالث والعشرون ـ: هو يوم خفيف، تُطلَب فيه الحوائج والتجارة والتزويج.[٦]

ـ اليوم السادس والعشرون ـ: هو يوم يصلح للسفر و لكلّ أمر يراد إلّا التزويج، فإنّه مَن تَزوّج فيه فُرِّق بينهما.[٧]

ـ ا ليوم الثلاثون ـ: هو يوم جيّد للبيع والشراء والتزويج.[٨]

وعنهعليه‌السلام: اليوم الأوّل خُلِق فيه آدمعليه‌السلام، يومٌ صالح مسعود، خاطِبْ فيه السلطان، و تزوّج.[٩]

وعنهعليه‌السلام ـ اليوم الثاني ـ: فيه خُلِقت حوّاء من آدم، يصلح للتزويج.[١٠]

---

١. **الكافي** ٥:١/٣٦٦، عنه في **الوسائل** ١٤:١/٦٣.

٢. **الدروع الواقية** :٧٩.

٣. **الدروع الواقية** :٨٣.

٤. **الدروع الواقية**: ٩٣.

٥. **الدروع الواقية**: ١١٢.

٦. **الدروع الواقية**: ١٤١.

٧. **الدروع الواقية**:١٥١.

٨. **الدروع الواقية**: ١٦٥.

٩. **البحار** ٥٩:٩/٥٦.

١٠. **البحار** ٥٩:١٣/٥٧.

وعنه عليه السلام ـ اليوم الرابع ـ: صالحٌ للتزويج.[١]

وعنه عليه السلام ـ اليوم السابع عشر ـ: يومٌ جيّد مختار، يُحمَد فيه التزويج.[٢]

وعنه عليه السلام ـ اليوم الثامن عشر ـ يوم مختار للسفر، والتزويج.[٣]

وعنه عليه السلام ـ اليوم التاسع عشر ـ: صالح للتزويج.[٤]

وعنه عليه السلام ـ اليوم العشرون ـ: إنّه يوم جيّد مبارك، يصلح لطلب الحوائج والسفر... (إلى أن قال:) والتزويج.[٥]

وعنه عليه السلام ـ اليوم الثاني و العشرون ـ: التزويج فيه جيّد.[٦]

وعنه عليه السلام ـ اليوم الثالث والعشرون ـ: إنّه وُلِد فيه يوسُف عليه السلام، وهو يوم صالح لطلب الحوائج والتجارة والتزويج.[٧]

وعنه عليه السلام ـ اليوم السادس والعشرون ـ: فيه فَرَقَ اللهُ البحرَ لموسى عليه السلام، وهو يوم صالح لكلّ أمر إلّا للتزويج، فمن تزوّج فيه فُرِّق بينهما كما فَرَق الله البحر.[٨]

وعنه عليه السلام ـ اليوم الثلاثون ـ: إنّه يومُ مختار جيّد، يصلح لكلّ شيء... (إلى أن قال:) والتزويج.[٩]

وعنه عليه السلام: ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلةَ الأربعاء.[١٠]

---

١. **البحار** ٥٩:٥٩/ ٢٥.

٢. **البحار** ٥٩:٧١/ ١٠٠.

٣. **البحار** ٥٩:٧٣/ ١١١.

٤. **البحار** ٥٩:٧٣/ ١١٣.

٥. **العُدد القويّة**: ٢١١، عنه في **البحار** ٥٩:٧٤/ ١٢١.

٦. **البحار** ٥٩:٧٨/ ١٤٤.

٧. **البحار** ٥٩:٧٩/ ١٥٢.

٨. **البحار** ٥٩:٨٤/ ١٨١.

٩. **العددالقويّة**: ٣٧٠، عنه في **البحار** ٥٩:٨٩/ ٢١٠.

١٠. **الكافي** ٥:٣٦٦/ ٣، عنه في **الوسائل** ١٤:٦٤/ ١.

الإمام الرضاعليه‌السلام: مَن تزوّج في مُحاق[١] الشهر فليسلّم لسقط الولد.[٢]

وعنه عليه‌السلام: مَن تزوّج والقمرُ في العقرب لم يَرَ الحسنى.[٣]

حفلة ليلة الزفاف و وقتها

رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا سهرَ إلّا في ثلاث: متهجّد بالقرآن، أو في طلب العلم، أو عروسٍ تُهدىٰ إلى زوجها.[٤]

عليّ بن هبّار: اجتاز النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله بدار عليّ بن هبّار، فسمع صوت دفّ فقال: ما هذا؟! قالوا: عليّ بن هبّار أعرس بأهله، فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: حسَنٌ هذا للنكاح، لا السفاح[٥]. ثمّ قال صلى‌الله‌عليه‌وآله: أشيدوا بالنكاح و أعلنوه بينكم، واضربوا عليه بالدفّ، فجرت السنّة في النكاح بذلك.[٦]

الإمام الباقرعليه‌السلام ـ لميسّر ـ: يا ميسّر، تزوّج باللّيل، فإنّ الله جعله سَكَناً، ولا تطلب حاجةً باللّيل؛ فإنّ اللّيل مظلم، إنّ للطارق لَحقّاً عظيماً، و إنّ للصاحب لَحقّاً عظيماً[٧].

وعنه عليه‌السلام: إذا تزوّجتم فتزوَّجوا باللّيل، قال الله: ﴿**وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا**﴾ ـ الأنعام /٩٦ ـ.[٨]

الإمام الصادق عليه‌السلام: زُفّوا عرائسكم ليلاً، و أطعموا ضُحىً.[٩]

الإمام الرضاعليه‌السلام: من السُّنّة التزويجُ باللَّيل؛ لأنّ الله جعل الليل سَكَناً، والنساءُ إنّما هُنّ سَكَن.[١٠]

وعنه عليه‌السلام: إنّ الله جعل اللّيل سكناً، وجعل النساء سكناً، و من السُّنّة التزويجُ باللّيل

---

١. المـُحاق: آخرالشهر (**اللّسان**).

٢. **عيون أخبار الرضا**عليه‌السلام ١:٢٨٨ /٣٥، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٧٤ /٢٩.

٣. **عيون أخبار الرضا**عليه‌السلام ١:٢٨٨ /٣٥، عنه في **الوسائل** ١٤:٨٠ /٣.

٤. **الخصال** ١:١١٢ /٨٨، عنه في **البحار** ٧٦:١٧٨ /٣.

٥. السِّفاح: الزنا والفجور (**اللّسان**).

٦. **أمالي الطوسيّ**:٥١٨ /٤٥ م١٨، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٧٥ /٣٢.

٧. **الكافي** ٥:٣٦٦ /٣، عنه في **الوسائل** ١٤:٦٢ /١.

٨. **تفسير العيّاشيّ** ١:٣٧٠ /٦٦، عنه في **الوسائل** ١٢:٥٢ /٢.

٩. **الكافي** ٥:٣٦٦ /٢، عنه في **الوسائل** ١٤:٦٢ /٢.

١٠. **الكافي** ٥:٣٦٦ /١، عنه في **الوسائل** ١٤:٦٢ /٣.

وإطعام الطعام.[١]

وليمة العرس من كرم النفوس

رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دُعِي أحدكم إلى وليمة عُرس فليُجب.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله: إذا دُعِيتم إلى العُرسات فأبطِئوا؛ فإنّها تُذكِّر الدنيا.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: بئس الطعامُ طعامُ العُرس، يُطعَمه الأغنياء، ويُمْنَعُهُ المساكين.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله: يا علي، لا وليمةَ إلّا في خمس: في عُرس... (إلى أن قال:) فالعُرس: التزويج[٥]...(الحديث).

وعنه صلى الله عليه وآله ـ لمّا زوّج فاطمةَ عليها السلام ـ: لا بدّ للعروس من وليمة، ثمّ أمر بكبشٍ فجمعهم عليه.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: الوليمة أوّلَ يوم حقّ، والثاني معروف، و ما زاد رياءٌ وسمعة.[٧]

الإمام الصادق عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالوليمة، وقال: هي في أربع: العُرس... (إلى أن قال:) فالعرس: ابتناءُ الرجل بأهله...(الحديث).[٨]

وعنه عليه السلام: لا تَجِب الدَّعوةُ إلّا في أربع: العرس[٩]... (الحديث).

الإمام الرضا عليه السلام: إنّ النجاشيّ لمّا خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنةَ بنت أبي سفيان فزوّجه، دعا بطعامٍ وقال: إنّ من سُنن المرسلين الإطعامَ عند التزويج.[١٠]

---

١. **تفسير العيّاشي** ١:٦٧/٣٧١، عنه في **البحار** ١٠٣:٤٨/٢٧٨.

٢. **كنز العمّال** ١٦:٤٤٦١٧/٣٠٥.

٣. **قرب الإسناد**: ٢٨١/٨٦، عنه في **البحار** ١٠٣:٢/٢٧٩.

٤. **كنز العمّال** ١٦:٤٤٦٢٥/٣٠٦.

٥. **الفقيه** ٤:٣٥٦، عنه في **الوسائل** ١٦:٥/٤٥٤؛ وانظر: **التهذيب** ٧:٦/٤٠٩، **الوسائل** ١٤:٥/٦٥.

٦. **كنز العمّال** ١٣:٣٧٧٤٤/٦٨٠.

٧. **الكافي** ٥:٤/٣٦٨، عنه في **الوسائل** ١٤:٤/٦٥؛ وانظر: **الكافي** ٥:٣/٣٦٨، **الوسائل** ١٤:٢/٦٥.

٨. **دعائم الاسلام** ٢:٧٤٧/٢٠٥، عنه في **المستدرك** ١٦:١/٢٥٤.

٩. **الكافي** ٦:٢/٢٨١؛ عنه في **المحجّة البيضاء** ٣:٩٥؛ وانظر: **المحاسن** ١٨١/٤١٧، **البحار** ١٠٣:٣٩/٢٧٦.

١٠. **الكافي** ٥:١/٣٦٧، عنه في **الوسائل** ١٤:١/٦٤.

الفصل السابع

الجماع وآدابه ومايترتّب عليه، و ما يثمره من انعقاد نطفة المولود و وصايا أهل البيت عليهم السلام في طلب الذرّيّة ومواضيعه:

ما يُستحَبّ من الجماع و ما يُكره و يَحرُم

ما ينبغي رعايته واجتنابه قبل الجماع و عنده و بعده

إتيان الزوجة حقّ مشروع

ما يزيد في القوّة على الجماع

متى يجب الغسل على الزوجين أو أحدهما بعد الجماع

ما يترتّب على الجماع في نهار شهر رمضان

دَور طيب الولادة في ولاء الذّرّيّة لأهل البيت عليهم السلام

شَبَه المولود بوالديه

الأدوار التي تمرّ بها النطفة حتّى تصير جنيناً

ما يفيد الزوجين من الطعام و ما يضرّ، وللمرأة عند الحمل خاصّة

مدّة الحمل

الولد الصالح نعمة، ووصايا أهل البيت عليهم السلام في طلبه

اليُمن في البنات

وصايا وإرشادات أهل البيت عليهم السلام لمن لا يُولَد له

تمهيد:

حالة يرتفع فيها ثوب الحياء، و تلتقي فيها الأجساد تأكيداً لالتقاء النفوس، ويعيش الزوجان مشروعيّة الاتّصال الجنسيّ، تنفيساً عن الغريزة الجنسيّة المُودعة في جسم كلّ واحد منهما، و إطفاءً لنيران الشهوة التي لا تخمد إلّا باللّقاء بين الجنسين؛ واشباعاً لرغبة ملحّة لا فرار منها إلّا إليها ؛ حيث كبتها وكسر جماحها بدون تهذيب سيعود لا محالة بالدمار والعلل على أهلها، وذلك أنّ الشهوة الجنسيّة إذا لم تجد جسداً تأكله، فإنّها تأكل جسد صاحبها، فلذا نجد أنّ الشريعة الإلهيّة جاءت داعية تهذيب و برمجة، وتشجيع و تأديب؛ لتفريغ هذه الغريزة الطبيعيّة لبني البشر في مجراها الصحيح وموضعها المناسب، فقدّمت النصائح، وأعلنت الآداب، و صرّحت بالطرق السليمة المؤدّية إلى اجتياز هذه المرحلة دون الوقوع تحت سياط اللّذّة الفانية، و الاكتواء بنيرانها، والاستسلام لأهوائها.

ولكي ترتفع هذه العمليّة الاستمتاعيّة من كونها جسديّةً إلىٰ درجات من السموّ الروحي بين الزوجين، و تحقّق هدفها المنشود، يتحتّم هنا على كلّ من الزوج والزوجة أن يراعيا الآداب الخاصّة في الاتّصال الجنسيّ، سواء ما تعلّق منها بالزمان أو المكان أو الحال، ويلتزما بما لهما وعليهما من حقوق بالنسبة إلى ضرورة الاستمتاع المتبادَل الغير مقتصر على أحدهما دون الآخر، والذي يُعتَبر حقّاً طبيعيّاً مشتركاً بينهما، و يتثقّفا بثقافة جنسيّة تؤهّلهما لمراعاة الاعتبارات العلميّة، والعوامل الوراثيّة ذات الشأن والمؤثّرة في كيفيّة انعقاد النطفة وسلامة الجنين، فيقوما بالرجوع إلى الفحوصات الطبّيّة، والتحليلات المختبريّة الضروريّة، و الأخذ بإرشادات أهل الخبرة والمعرفة في هذا الحقل، دون الاعتماد على العادات البالية، والأساليب القديمة، والخرافات المضحكة، كلّ هذا لأجل سلامة الجميع

جسماً وروحاً.

وقد بلغت اهتمامات الدين من أجل صون وحفظ هذه العمليّة الزوجيّة؛ درجةً خاطبت فيها الزوج بآيات مُحرِّمةً عليه الجماع أيّام الحيض، لما في تلك الحالة من مردودات سلبيّة، جسديّة و معنويّة على الطرفين؛ وهذا ما أثبتته التجارب العلميّة من خلال دراسات وعمليّات فحص متواصلة خرجت بنتيجة نهائيّة، وهي أنّ الرحم يتعرّض ويصاب بحالات فيما إذا حصل الاقتراب الجنسي في أيّام الحيض ويبقى هذا التأثير حتّى فترة الحمل والإنجاب، لذا يعتبر الابتعاد عن المقاربة فيها درجة طهر معنويّة، وفضيلة سامية خلقيّة، فهي للرجل فترة استجمام و تجديد قوى، و فترة استراحة ونقاء للمرأة.

ثمّ إنّ من التأكيدات التي حفلت بها الأحاديث النبويّة والإماميّة؛ هي دور رسول الرجل إلى المرأة قبل الجماع، و مثّلته بالقبلة والمُداعبة كمبادرة أُولى للاقتراب الجنسي و في مقابل هذا فقد نصحت هذه الأحاديث الزوجين بعدم الإفراط في الجماع، لتهديد الإكثار والإفراط لسلامة كلٍّ منهما بلا استثناء.

لم تقف رعاية الإسلام في بناء الأُسرة عند حدّ معيّن، فلقد تجاوزت الاقتصار على نوع أو عدد محدود من الأُمور الرعائيّة، بل تعدّت النوع والعدد إلى أن راحت توصي الزوجين حتّى في نوع الطعام والشراب؛ حفظاً لهما ولجنينهما، كونه ثمرةً طيّبة تحفظ النوع البشريّ، وشمعة تضيء درب الحياة الزوجيّة، وكلّ هذا شهادة على ما يُوليه الإسلام العظيم لهذه الوحدة الاجتماعيّة الصغيرة، كونها المحيطَ الأوّل في عمليّة التربية للأبناء.

أمّا لحظات انعقاد النطفة وما يتبعها من تكوين الجنين، و أيّام الحمل، فهي ذكريات خالدة يحملها الزوج الذي سيكون أباً، والزوجة التي ستكون أُمّاً، و هذا الإحساس بانتظار الأُبوّة والأُمومة يرفع الزوجين إلى درجة المسؤولية المشتركة؛ بالمحافظة على الجنين إلى أقصى درجات العناية والرعاية، فياله من عالَمِ انتظار عجيب، تقف له عقارب الزمان منتظرة ليوم الولادة المنشود؛ الذي تعود فيه إلى الحركة و مواصلة الدوران ثانية.

الآيات:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ[١] إِلىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ ـ البقرة /١٨٧ ـ.

﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللهُ إِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ * نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ[٢] لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَٱتَّقُوا ٱللهَ﴾ ـ البقرة /٢٢٢ـ٢٢٣ ـ.

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً﴾ ـ آل عمران /٣٨ ـ.

﴿فَلَمَّا تَغَشّٰيهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ﴾ ـ الأعراف /١٨٩ ـ.

﴿يَا قَوْمِ هٰؤُلَاءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ ـ هود /٧٨ ـ.

﴿قَالَ هٰؤُلَاءِ بَنَاتِىٓ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ ـ الحجر /٧١ ـ.

﴿خَلَقَ ٱلْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ ـ النحل /٤ ـ.

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِٱلْأُنْثىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَ هُوَ كَظِيمٌ﴾ ـ النحل /٥٨ ـ.

﴿وَ زَكَرِيَّا إِذْ نَادىٰ رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ ٱلْوَارِثِينَ﴾ ـ الأنبياء /٨٩ـ.

﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَ غَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَ نُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلىٰٓ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ ـ الحجّ /٥ ـ.

﴿وَ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ[٣] مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً[٤] فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً[٥] فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا

---

١. الرَّفَث: الجماع وغيره ممّا يكون بين الرجل وامرأته **(اللّسان)**.

٢. الحَرْث: إلقاء البذر في الأرض و تهيُّؤها للزرع، وهنا على سبيل التشبيه، فالنساء زرعُ ما فيه بقاء نوع الإنسان **(المفردات)**.

٣. مِنْ سُلالة، أي: من الصَّفْو الذي يُسَلّ من الأرض، وقيل: كناية عن النطفة **(المفردات)**.

٤. العَلَقة: القطعة من الدّم **(النهاية)**.

٥. المُضْغَة: القطعة من اللّحم **(النهاية)**.

آخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللهُ اَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ﴾ ـ المؤمنون /١٢ـ١٤ ـ.

﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ اَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ[1] اَعْيُنٍ﴾ ـ الفرقان /٧٤ ـ.

﴿حَمَلَتْهُ اُمُّهُ وَهْنًا عَلىٰ وَهْنٍ وَ فِصَالُهُ فِى عَامَيْنِ﴾ ـ لقمان /١٤ ـ.

﴿اَلَّذِى اَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُ وَ بَدَاَ خَلْقَ ٱلْاِنْسَانِ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ[2] * ثُمَّ سَوّيٰهُ وَ نَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَ جَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْاَبْصَارَ وَ ٱلْاَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ ـ السجدة /٧ ـ ٩ ـ.

﴿وَ ٱللهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ اَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ اُنْثىٰ وَ لَا تَضَعُ اِلَّا بِعِلْمِهِ وَ مَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ اِلَّا فِى كِتَابٍ اِنَّ ذٰلِكَ عَلَى ٱللهِ يَسِيرٌ﴾ ـ فاطر /١١ ـ.

﴿اَوَ لَمْ يَرَ ٱلْاِنْسَانُ اَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَاِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ ـ يٰس /٧٧ ـ.

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ ـ غافر /٦٧ ـ.

﴿وَ اَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىَ اِنِّى تُبْتُ اِلَيْكَ وَ اِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ ـ الأحقاف /١٥ ـ.

﴿وَ اَنَّهُ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْاُنْثىٰ * مِنْ نُطْفَةٍ اِذَا تُمْنىٰ﴾ ـ النجم /٤٥ و ٤٦ ـ.

﴿اَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنىٰ * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوّىٰ * فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَ ٱلْاُنْثىٰ﴾ ـ القيامة /٣٧ ـ ٣٩ ـ.

﴿اِنَّا خَلَقْنَا ٱلْاِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ اَمْشَاجٍ[3] نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ـ الانسان /٢ ـ.

﴿مِنْ اَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُ * مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ﴾ ـ عبس /١٨ ـ ١٩ ـ.

مايُستحبّ من الجماع و ما يُكره و يَحرُم

رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: يا عليّ، عليك بالجماع ليلة الإثنين؛ فإنّه إن قُضي بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله، راضياً بما قسم الله عزّ وجلّ. يا عليّ، إن جامعت أهلك في ليلة

---

١. قُرّة اَعيُن، أي: ماتَقرّبه أعيُننا من صلاح و علم **(الجمع)**.

٢. المَهين: القليل الضعيف **(اللّسان)**.

٣. أمشاج، أي: أخلاط من الدَّم **(المفردات)**.

الثلاثاء فقُضِي بينكما ولد فإنّه يُرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلّا الله، و أنّ محمّداً رسول الله، ولا يعذّبه الله مع المشركين، ويكون طيّب النّكهة[١] والفم، رحيمَ القلب، سخيّ اليد، طاهر اللّسان من الغِيبة والكذب والبهتان.

يا عليّ، إن جامعت أهلك ليلة الخميس فقُضي بينكما ولد فإنّه يكون حاكماً من الحكّام أو عالماً من العلماء. و إن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبِد[٢] السماء فقُضي بينكما ولد، فإنّ الشيطان لا يقربه حتّى يَشيب و يكون قيّماً، و يرزقه الله السلامة في الدِّين والدنيا. ياعليّ، و إن جامعتها ليلة الجمعة و كان بينكما ولد، فإنّه يكون خطيباً قوّالاً مُفوَّهاً.[٣] و إن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فإنّه يكون معروفاً مشهوراً عالماً. وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة، فإنّه يُرجىٰ أن يكون الولد من الأبدال[٤] إن شاء الله تعالى.[٥]

وعنه صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: يا عليّ، لا تجامع امرأتك في أوّل الشهر و وسطه و آخره؛ فإنّ الجنون والجُذام والخَبَل[٦] لَيُسرع إليها وإلى ولدها. يا عليّ، لا تجامع امرأتك بعد الظهر، فإنّه إن قُضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول[٧]، و الشَّيطان يفرح بالحَوَل في الإنسان... (إلى أن قال:) يا عليّ، لا تجامع امرأتك من قيام، فإنّ ذلك من فعل الحمير، فإن قُضي بينكما ولد كان بوّالاً في الفراش كالحمير البوّالة في كلّ مكان. يا عليّ، لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى، فإنّه إن قُضي بينكما ولد يكون له ستّ أصابع أو أربع أصابع. يا عليّ، لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة، فإنّه إن قُضي بينكما ولد يكون جلّاداً قتّالاً أو عريفاً.[٨] يا عليّ، لا تجامع

---

١. النَّكْهَة: ريح الفم (**اللّسان**).

٢. كَبِد السماء: وسطها (**اللّسان**).

٣. رجلٌ مُفَوَّه: إذا أجادَ القول (**اللّسان**).

٤. الأبدال: قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم، إذا مات واحد أبدل الله مكانه آخر (**المجمع**).

٥. **الفقيه** ٣:٥٥٣، عنه في **الوسائل** ١٤:١٩٠/١.

٦. الخَبَل: جنون أو شبهه في القلب (**اللّسان**).

٧. الأحْوَل: الذي في عينه حَوَل، وهو أن يظهر البياض في مؤخّرها و يكون السواد من قِبل المآق (**اللّسان**).

٨. العَريف: القَيِّم بأُمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أُمورهم، و يتعرّف الأمير منه أحوالهم (**اللّسان**). و في هامش **الفقيه**:

امرأتك في وجه الشمس و تلألئها إلّا أن تُرخيَ ستراً فيستركما، فإنّه إن قُضي بينكما ولد لا يزال في بؤس و فقر حتّى يموت. يا عليّ، لا تجامع امرأتك بين الأذان و الإقامة، فإنّه إن قُضي بينكما ولد يكون حريصاً على إهراق الدماء... (إلى أن قال:) يا عليّ، لا تجامع أهلك في النصف من شعبان، فإنّه إن قُضي بينكما ولد يكون مشؤوماً ذا شأمة[١] في وجهه. ياعليّ، لا تجامع أهلك في آخر درجة منه[٢] إذا بقي يومان، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون عشّاراً[٣] أو عوناً للظالمين و يكون هَلاكُ فِئام[٤] من الناس على يديه. يا عليّ، لا تجامع أهلك على سقوف البنيان، فإنّه إن قُضي بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً. يا عليّ، إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك من تلك الليلة، فإنّه إن قُضي بينكما ولد يُنفِق ماله في غير حقّ... (إلى أن قال:) يا عليّ، لا تجامع أهلك إذا خرجتَ إلى سفر مسيرة ثلاثة أيّام ولياليهنّ، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون عوناً لكلّ ظالم عليك... (إلى أن قال:) يا عليّ، لاتجامع أهلك في أوّل ساعة من الليل، فإنّه إن قُضي بينكما ولد لا يُؤمَن أن يكون ساحراً مُؤْثِراً للدنيا على الآخرة. يا عليّ، احفظ وصيّتي هذه كما حفظتُها عن جبرئيل عليه السلام.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله أيضاً: يا عليّ، لا تجامع أهلك في أوّل ليلة من الهلال، ولا في ليلة النصف، ولا في آخر ليلة فإنّه يُتَخوَّف على ولد من يفعل ذلك الخَبَل، فقال عليّ عليه السلام: وَلِمَ ذاك يا رسول الله؟ فقال: إنّ الجنّ يكثرون غشيان نسائهم في أوّل ليلة من الهلال، وليلة النصف، و في آخر ليلة، أما رأيتَ المجنون يُصرَع في أوّل الشهر، و في آخره، و في وسطه؟![٦].

وعنه صلى الله عليه وآله: إنّ للمجامع فيه ـ أي في يوم الجمعة ـ أجرَينِ اثنين: أجر غُسْله، و أجر غسل

المراد من يعرّف الناسَ إلى الظَّلَمة.

١. الشَّأْمة: الخال في الجسد (**اللّسان**).

٢. أي من شعبان، و يُحتمَل كلّ شهر (هامش **من لايحضره الفقيه** ٣:٥٥٣).

٣. العَشّار: هو آخذ العُشْر من أموال الناس بأمر الظالم (**المجمع**).

٤. الفِئام: الجماعة من الناس (**اللّسان**).

٥. ا **الفقيه** ٣:٥٥٢، عنه في **الوسائل** ١٤:١٨٧/ ١.

٦. **الكافي** ٥:٤٩٩/ ٣، عنه في **الوسائل** ١٤:٩٠/ ١.

امرأته.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله ـ فيما كره الله تعالى لعباده ـ: كره المجامعة تحت السماء... (إلى أن قال:) و كره[٢] للرجل أن يَغشى امرأته وهي حائض، فإن غَشِيها فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلّا نفسه. وكره أن يغشى الرجل المرأة و قد احتلم حتّى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل و خرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلّا نفسه.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله ـ في الخصال التي تُورث البرص ـ: غشيان المرأة في أيّام حيضها[٤]... (الحديث).

عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا جاء من الغَيبَة حتّى يُؤذِنهم.[٥]

نهى صلى الله عليه وآله عن الجماع مستقبِلَ القبلة و مستدبرها.[٦]

الإمام عليّ عليه السلام: يستحبّ للرجل أن يأتي أهله أوّل ليلة من شهر رمضان؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ**﴾ ـ البقرة /١٨٧ ـ والرفث المجامعة.[٧]

وعنه عليه السلام: إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله، فليَتَوقَّ أوّل الأهلّة، و أنصاف الشهور؛ فإنّ الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين، والشياطين يطلبون الشرك فيهما فيجيئون ويحبلون.[٨]

وعنه عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجامع الرجل أهله مُستَقبِل القِبلة، و على ظهر طريق

---

١. **المستدرك** ١٠٧:٦ /٢، **البحار** ٣٥٩:٨٩.

٢. الكراهة في هذا المورد إنّما يُقصد بها الحُرمة، و عليها الفتوىٰ.

٣. **الفقيه** ٥٥٦:٣ /١٦، عنه في **الوسائل** ٩٩:١٤ /٣، وانظر: **الفقيه** ٩٦:١ /١٠ و ٣٥٧:٤، **الوسائل** ٥٦٨:٢ /٤ و ٦، **مكارم الأخلاق**: ٤٣٦، **بحار الأنوار** ٥٠:٧٧.

٤. **الخصال**: ٢٧٠ /٩؛ عنه في **الوسائل** ٥٦:٥ /٦.

٥. **المحاسن**: ٣٧٧ /١٤٨، عنه في **البحار** ٢٧٢:٧٦ /٢٩.

٦. **الفقيه** ٢٧٧:١ /٨٥٢، عنه في **الوسائل** ٢٣٢:٣ /٣.

٧. **الكافي** ١٨٠:٤ /٣، عنه في **الوسائل** ٢٥٥:٧ /١.

٨. **الخصال**: ٦٣٧، عنه في **البحار** ٥٤:٥٩ /١.

عامر، فمَن فعل ذلك فعَلَيه لعنة الله و الملائكة والناس أجمعين.[١]

وعنه عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُدخِل الرجل حليلته إلى الحمّام.[٢]

زيد بن ثابت: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام أتؤتى النساء في أدبارهنّ؟ فقال: سَفُلت،[٣] سفَّل الله بك، أما سمعت الله يقول: ﴿**أَتَأْتُونَ ٱلْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ ٱلْعَالَمِينَ**﴾[٤] ـ الأعراف / ٨٠ ـ.

الإمام الحسين عليه السلام ـ لأصحابه ـ: اجتنبوا الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السَّفر، فإنّ من فعل ذلك ثمّ رُزق ولداً كان أحول.[٥]

الإمام الباقر عليه السلام ـ لسالم لمّا سأله: أيُكره الجماع في وقت من الأوقات و إن كان حلالاً؟ ـ: نعم، ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، و في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، و في الليلة التي ينكسف فيها القمر، و في اليوم والليلة اللّذَينِ يكون فيهما الريح السوداء، أو الريح الحمراء، أو الريح الصفراء، واليوم والليلة اللّذَين يكون فيهما الزلزلة. ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر ولم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتّى أصبح، فقالت له بعض نسائه: يا رسول الله، ألِبُغضٍ كان هذا منك في هذه الليلة؟ قال: لا، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة، فكرهتُ أن أتلذّذَ و ألهوَ فيها، وقد عيّر الله عزّ و جلّ أقواماً، فقال في كتابه: ﴿**وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا**[٦] **مِنَ ٱلسَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ**[٧] * **فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ ٱلَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ**﴾ ـ الطور / ٤٤ و ٤٥ ـ.

ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: وأيم الله، لا يجامع أحد فيُرزَق ولداً في شيء من هذه الأوقات التي

---

١. **الفقيه** ٤:٦، عنه في **الوسائل** ١٤:٩٨/٣.

٢. **الفقيه** ٤:٧، عنه في **الوسائل** ١:٣٧٥/٥.

٣. سفلت، من السُّفْل، وهو نقيض العلوّ (**اللّسان**).

٤. **تفسير العيّاشيّ** ٢:٢٢/٥٥، عنه في **الوسائل** ١٤:١٠٢/١١.

٥. **طبّ الأئمّة** عليهم السلام: ١٣٢، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٩٣/٣٩.

٦. الكِسف: القطعة (**اللّسان**).

٧. المركوم: المتراكم بعضُه فوق بعض (**اللّسان**).

نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وقد انتهى إليه الخبر، فيرى في وَلَدِه ذلك ما يحبّ.[١]

الإمام الصادق عليه السلام: إنّي لأكره الجنابة حين تصفرّ الشمس، وحين تطلع و هي صفراء.[٢]

وعنه عليه السلام: يُكرَه للرجل إذا قَدِم من السفر أن يَطرُق أهله ليلاً، حتّى يُصبح.[٣]

وعنه عليه السلام: لا تجامع في أوّل الشهر، ولا في وسطه، ولا في آخره، فإنّه مَن فعل ذلك فليسلّم لسِقط الولد، فإن تمّ أوشك أن يكون مجنوناً، ألا ترى أنّ المجنون أكثر ما يُصرَع في أوّل الشّهر و وسطه و آخره؟![٤]

وعنه عليه السلام ـ لبُريد العِجليّ لمّا سأله: الرّجل يأتي جاريته في الماء؟ ـ: ليس به بأس.[٥]

وعنه عليه السلام ـ لبعض أصحابه لمّا سأله عن إتيان النساء في أعجازهنّ ـ: هي لُعبتك، لا تُؤذِها.[٦]

الإمام الرضا عليه السلام: اتّقِ الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، و في ليلة ينخسف فيهاالقمر، و في الزلزلة، وعند الريح الصفراء والحمراء و السوداء، فَمَن فعل ذلك ـ و قد بلغه الحديث ـ رأى في وَلَده ما يَكره.[٧]

صفوان بن يحيى، قلت للرضا عليه السلام: إنّ رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحيا منك أن يسألك، قال: و ماهي؟ قلت: الرجل يأتي امرأته في دبرها؟ قال: ذلك له، قال: قلت له: فأنت تفعل؟ قال: إنّا لا نفعل ذلك.[٨]

---

١. **الاختصاص**: ٢١٨، عنه في **البحار** ١٣٨:٩١.

٢. **الفقيه** ٥/٨٤:١، عنه في **الوسائل** ٢/٩٩:١٤.

٣. **الكافي** ٤/٤٩٩:٥، عنه في **الوسائل** ١/٩٣:١٤، **المحجّة البيضاء** ١٠٢:٣.

٤. **الفقيه** ٣/٤٠٣:٣، عنه في **الوسائل** ٣/٩١:١٤ و انظر: **علل الشرائع**: ٥١٤، **البحار** ٢٧/٢٧٣:١٠٣.

٥. **التهذيب** ٢٦/٣٧١:١، عنه في **الوسائل** ٦/٣٧٤:١.

٦. **الكافي** ١/٥٤٠:٥ عنه في **الوسائل** ٤/١٠١:١٤.

٧. **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٣٥، عنه في **المستدرك** ٢/٢٢٤:١٤.

٨. **الكافي** ٢/٥٤٠:٥، عنه في **الوسائل** ١/١٠٢:١٤، **التهذيب** ٣٥/٤١٥:٧.

ما ينبغي رعايته و اجتنابه قبل الجماع و عنده و بعده

رسول الله ﷺ: ثلاثة من الجفاء... (إلى أن قال:) و مواقعة الرجل أهلَه قبل المُداعَبة[١]،[٢].

وعنه ﷺ: لا يقعْ أحدكم على أهله كما تقع البهيمة، لِيكن بينهما رسول، فـقيل: و مـا الرسول يا رسول الله؟ فقال: القُبلة والكلام.[٣]

وعنه ﷺ: كلّ لهوٍ باطلٌ إلّا ما كان من ثلاثة:... (إلى أن قال): و ملاعبتك أهلَك، فإنّه من السُّنّة.[٤]

وعنه ﷺ: كلّ لهوِ المؤمنِ باطلٌ إلّا في ثلاث:... (إلى أن قال:) و ملاعبته امرأتَه، فإنّهنّ حقّ.[٥]

وعنه ﷺ: ثلاث من العجز في الرجل... (إلى أن قـال:) و الثـالث أن يـقارب الرجـل جاريته فيصيبها قبل أن يحادثها و يؤانسها و يضاجعها، فيقضي حاجته منها قبل أن تقضيَ حاجتها منه.[٦]

وعنه ﷺ: ثلاثة من الجفاء:... (إلى أن قال:) و أن يكون بين الرجل و أهله وقاعٌ من غير أن يرسل رسولاً، المِزاح و القُبَل، لا يقع أحدكم على أهله مثل البهيمة.[٧]

وعنه ﷺ: إذا جامع أحدكم فلا يأتيهنّ كما يأتي الطير، ليمكث وليلبث.[٨]،[٩].

وعنه ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرّد تجرّد العَيرَين.[١٠]،[١١]

---

١. المداعبَة: المُمازَحة (**اللّسان**).

٢. **قرب الإسناد**: ١٦٠ / ٥٨٣، عنه في **الوسائل** ١٤: ٨٣ / ٣.

٣. **المحجّة البيضاء** ٣: ١١٠.

٤. **الجعفريّات**: ٨٧، عنه في **المستدرك** ١٤: ٧٧ / ١.

٥. **الكافي** ٥: ٥٠ / ١٣، عنه في **الوسائل** ١٣: ٢٤٧ / ٥ و ١١: ١٠٧ / ٣.

٦. **المحجّة البيضاء** ٣: ١١٠.

٧. **كنز العمّال** ٩: ٣٦ / ٢٤٨١٣ و انظر أيضاً في ٩: ٣٧ / ٢٤٨١٤.

٨. ليلبث، أي: ليتوقّف و ليتأخّر (التاج).

٩. **الكافي** ٥: ٤٩٧ / ٢، عنه في **الوسائل** ١٤: ٨٢ / ١.

١٠. تجرّد العَيْرَيْن، أي: تجرّد الحمارين (**اللّسان**).

١١. **سنن ابن ماجة** ٢: ٤٥٥ / ١٩٢١.

و عنه صلى الله عليه وآله: إذا تجامع الرجل و المرأة فلا يتعرّيان فعل الحمارين، فإنّ الملائكة تخرج من بينهما إذا فعلا ذلك.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: لعليّ عليه السلام ـ: يا عليّ، لا تجامع امرأتك إلّا و معك خِرْقة و مع أهلك خرقة، ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقعَ الشهوة على الشهوة، فإنّ ذلك يعقب العداوة بينكما، ثمّ يؤدّيكما إلى الفُرقة والطلاق.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله: إنّ الله تبارك و تعالى كره لكم... (إلى أن قال:) وكَرِه النظر إلى فُروج النساء، و قال: يُورِث العمى، و كره الكلام عند الجماع، و قال: يورث الخرس.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: والذي نفسي بيده لو أنّ رجلاً غشيَ امرأته و في البيت صبيٌّ مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما و نَفَسهما، ما أفلح أبداً، إن كان غلاماً كان زانياً، أو جاريةً كانت زانية![٤]

وعنه صلى الله عليه وآله ـ لعليّ عليه السلام ـ: يا عليّ، لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك؛ فإنّي أخشى إن قُضِي بينكما ولد أن يكون مخنّثاً[٥] أو مؤنّثاً مخبّلاً.[٦،٧]

وعنه صلى الله عليه وآله ـ لعليّ عليه السلام ـ: يا عليّ، إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلّا و أنت على وضوء، فإنّه إن قُضي بينكما ولد يكون أعمى القلب، بخيلَ اليد.[٨]

و عنه صلى الله عليه وآله: إنّ الله تبارك و تعالى كره لكم... (إلى أن قال:) و كره للرجل أن يغشى امرأة وهي حائض فإن غشيها و خرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلّا نفسه، و كره أن يغشى الرجل المرأة و قد احتلم حتّى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل و خرج الولد

---

١. **علل الشّرائع**: ٥١٨ /٨، عنه في **الوسائل** ١٤:٨٤/ ٣.

٢. **الفقيه** ٣:٥٥٢، عنه في **الوسائل** ١٤:١٨٨/ ١.

٣. **الفقيه** ٣:٥٥٦/ ١٦، عنه في **الوسائل** ١٤:٨٥/ ٦، وانظر: **الخصال**: ٦٣٧، **مكارم الأخلاق**: ٤٣٥، **البحار** ٧٧:٥٠، و ١٠٣: ٢٨٧/ ١٩.

٤. **الكافي** ٥:٥٠٠/ ٢، عنه في **الوسائل** ١٤:٩٤/ ٢.

٥. المُخَنَّث: الذي يفعل فعل الخَناثى (**اللّسان**).

٦. المُخَبَّل: المجنون (**اللّسان**).

٧. **الفقيه** ٣:٥٥٢، عنه في **الوسائل** ١٤:١٨٨/ ١.

٨. **الفقيه** ٣:٥٥٣، عنه في **الوسائل** ١:٢٧٠/ ١.

مجنوناً فلا يلومنَّ إلّا نفسه.[١]

وعنه ﷺ: إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتّى يبول ؛ مخافةَ أن يتردّدَ بقيّةُ المنيّ، فيكون منه داء لا دواء له.[٢]

الإمام عليّ عليه السلام: إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجّلها... (إلى أن قال:) إذا أتى أحدُكم زوجتَه فَلْيُقلَّ الكلام؛ فإنّ الكلام عند ذلك يورث الخرس، لا ينظرنّ أحدكم إلى باطن فرج امرأته؛ فلعلّه يرى ما يكره و يورث العمى. إذا أراد أحدكم مجامعة زوجته فَلْيَقل: «اللّهمّ إنّي استحللتُ فرجها بأمرك، و قَبِلتها بأمانتك، فإن قضيتَ لي منها ولداً فاجعله ذكراً سويّاً، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شريكاً».[٣]

وعنه عليه السلام: إذا جامع أحدكم فليقل: «بسم الله و بالله، اللّهمّ جنّبْني الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتني» فإن قضى الله بينهما ولداً لا يضرّه الشيطان بشيءٍ أبداً.[٤]

وعنه عليه السلام: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجامع الرجل امرأته، والصبيّ في المهد ينظر إليهما.[٥]

وعنه عليه السلام: نهى رسول الله ﷺ عن الأكل على الجنابة، و قال: إنّه يورث الفقر.[٦]

الإمام الباقر عليه السلام: إنّ الله يحبّ المُداعِب في الجماع بلا رَفَث.[٧،٨]

وعنه عليه السلام: لاتجامع الحرّة بين يَدَي الحرّة، فأمّا الإماء بين يدي الإماء فلا بأس.[٩]

وعنه عليه السلام: إيّاك والجُماعَ حيث يراك صبيّ يُحسِن أن يصفَ حالك،قلت: يابن رسول الله،

---

١. **أمالي الصدوق** :٢٤٨/ ٣، عنه في **البحار** ٣٣٨:٧٦، و انظر: **الفقيه** ١:٩٦/ ١٠ و ٣: ٥٥٦/ ١٦؛ **التهذيب** ٧:٤١٢/ ١٨؛ **مكارم الأخلاق**: ٤٣٥، **البحار** ٧٧: ٥٠؛ **الوسائل** ٢:٥٦٨/ ٦ و ١٤:٩٩/ ١ و ٣.

٢. **الجعفريّات**: ٢١، عنه في **المستدرك** ١:٤٨٥/ ١.

٣. **الخصال**: ٦٣٧، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٨٧/ ١٩.

٤. **الكافي** ٥:٥٠٣/ ٣، عنه في **الوسائل** ١٤:٩٦/ ٣.

٥. **الجعفريّات**: ٩٦، عنه في **المستدرك** ١٤:٢٢٨/ ١.

٦. **أمالي الصدوق**: ٣٤٤/ ١، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٨٤/ ٥.

٧. الرَّفَث: الفُحش من القول (**اللّسان**).

٨. **الفقيه** ١:٤٧٤/ ١٣، عنه في **الوسائل** ٥:٢٧٤/ ٢٣.

٩. **طبّ الأئمّة** عليهم السلام : ١٣٣، عنه في **الوسائل** ١٤:٩٣/ ١.

كراهة الشُّنْعة[١]؟ قال: لا، فإنّك إن رُزِقت ولداً، كان شهرةً و عَلَماً في الفسق والفجور.[٢]

أبوبصير: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام: جُعِلتُ فداك، إنّي رجل قد أسننتُ وقد تزوّجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها، و أنا أخاف أنّها إذا دخلتْ علَيّ تراني أن تكرهني لخضابي و كِبَري، فقال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخلتَ فُمُرْهما قبل أن تصل إليك أن تكون متوضّئة، ثمّ أنت لا تَصِل إليها حتّى تَوضَّأ، وصلّ ركعتين، ثمّ مَجِّدِ الله، وصلّ على محمّد و آل محمّد، ثمّ ادعُ و مُرْ مَن معها أن يُؤمِّنوا على دعائك، وقل: اللّهمّ ارزقني إلفَها ووُدّها ورضاها، و أرضني بها، و اجمع بيننا بأحسن اجتماع و آنَسِ ائتلاف، فإنّك تحبّ الحلال و تكره الحرام، ثمّ قال: واعلم، أنّ الإلف من الله، والفرك من الشيطان لِيُكرَه ما أحلّ الله عزّ وجلّ.[٣]

الإمام الصادق عليه السلام: إنّ أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته، فلو أصابت زنجيّاً لَتشبّثت به[٤]، فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما مداعبة، فإنّه أطيب للأمر.[٥]

وعنه عليه السلام: ليس شيء تحضره الملائكة إلّا الرِّهان[٦] وملاعبة الرّجل أهله[٧،٨].

وعنه عليه السلام: إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله، فإنّ من لم يذكر الله عند الجماع و كان منه ولد كان شركَ شيطان، و يُعرَف ذلك بحبّنا و بغضنا.[٩]

وعنه عليه السلام ـ في الرجل ـ: إذا أتى أهله فخشي أن يشاركه الشيطان يقول: «بسم الله»، و يتعوّذ بالله من الشيطان.[١٠]

---

١. الشُّنْعَة: الفظاعة و القُبح (**اللّسان**).

٢. **طبّ الأئمّة** عليهم السلام: ١٣٣، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٩٣/ ٤٠.

٣. **الكافي** ٥: ٥٠٠/ ١، عنه في **الوسائل** ١٤: ٨١/ ١.

٤. لتشبّثت به، أي: لتعلّقت به (**اللّسان**).

٥. **الفقيه** ٣: ٥٥٩/ ٢١، عنه في **الوسائل** ١٤: ٨٢/ ٣.

٦. الرِّهان: المسابقة على الخيل (**اللّسان**).

٧. **الكافي** ٥: ٤٩/ ١٠، عنه في **الوسائل** ١٣: ٣٤٦/ ٤.

٨. والمراد بالشيء الأمر المباح الذي فيه تفريح ولذّة (هامش **الكافي**).

٩. **الفقيه** ٣: ٤٠٤/ ١، عنه في **البحار** ٦٣: ٢٠١/ ١٩.

١٠. **الكافي** ٥: ٥٠٢/ ١، عنه في **الوسائل** ١٤: ٩٦/ ١.

وعنهعليه‌السلام: إذا أراد الرجل أن يجامع أهله فَلْيُسَمِّ الله و يدعوه بما قدر عليه، و ليقل: «اللّهمّ إن قضيتَ منّي اليوم خَلَفاً فاجعله لك خالصاً، و لا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا حظّاً ولا نصيباً، واجعله زكيّاً، ولا تجعل في خلقه نقصاً ولا زيادة، واجعله إلى خيرٍ عاقبةٍ».[١]

وعنهعليه‌السلام ـ لمحمّد بن العيص لمّا سأله أُجامع و أنا عُريان؟ ـ: لا، ولا مستقبِلَ القِبلة ولا مستدبرها.[٢]

وعنهعليه‌السلام ـ لرجل من أوليائه ـ: لا تجامع أهلك و أنت مختضب، فإنّك إن رُزِقتَ ولداً كان مخنّثاً.[٣]

وعنهعليه‌السلام ـ لسماعة لمّا سأله: الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها ـ: لا بأس به، إلّا أنّه يُورِث العمى في الولد.[٤]

وعنهعليه‌السلام: اتّقوا الكلام عند ملتقى الختانين؛ فإنّه يُورث الخرس.[٥]

وعنهعليه‌السلام: إذا أتى الرجل جاريته ثمّ أراد أن يأتي الأُخرى توضّأ.[٦]

وعنهعليه‌السلام ـ لأبي بصير ـ: إيّاك أن تجامع أهلك وصبيٌّ ينظر إليك، فإنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كان يكره ذلك أشدَّ كراهة.[٧]

وعنهعليه‌السلام: لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته و في البيت صبيّ، فإنّ ذلك يورثه الزنا.[٨]

وعنهعليه‌السلام: كان عليّ بن الحسينعليه‌السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب، و أرخى السُّتور، و أخرج الخدم.[٩]

---

١. **دعائم الإسلام** ٢: ٢١١ / ٧٧٤، عنه في **المستدرك** ١٤: ٢٣٠ / ٣.

٢. **التهذيب** ٧: ٤١٢ / ١٨، عنه في **الوسائل** ١٤: ٨٤ / ٢.

٣. **طبّ الأئمّة**عليهم‌السلام: ١٣٢، عنه في **الوسائل** ١٤: ٨٨ / ٣.

٤. **التهذيب** ٧: ٤١٤ / ٢٨، عنه في **الوسائل** ١٤: ٨٥ / ٣.

٥. **الكافي** ٥: ٤٩٨ / ٧، عنه في **الوسائل** ١٤: ٨٦ / ١.

٦. **التهذيب** ٧: ٤٥٩، ٤٥، عنه في **الوسائل** ١٤: ١٩٢ / ١.

٧. **طبّ الأئمّة**عليهم‌السلام: ١٣٣، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٩٣ / ٤١.

٨. **علل الشرائع**: ٥٠٢ / ١، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٨٦ / ١٧.

٩. **الكافي** ٥: ٥٠٠ / ٢، عنه في **الوسائل** ١٤: ٩٤ / ٢.

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل: الرجل يواقع أهله، أينام على ذلك؟ ـ: إنّ الله يتوفّى الأنفس في منامها، ولا يدري ما يطرقه من البليّة إذا فرغ، فليغتسل.[١]

سليمان الجعفريّ: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إذا أتى أحدكم أهله فليكن قبل ذلك ملاطفة، فإنّه أبرُّ لقلبها، وأسلّ لسخيمتها،[٢] فإذا أفضى إلى حاجته قال: بسم الله ثلاثاً، فإن قدر أن يقرأ أيَّ آية حضرَتْه من القرآن فعل، وإلّا قد كفته التسمية، فقال له رجل في المجلس: فإن قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، أُوجَر به؟ فقال: و أيّ آية أعظم في كتاب الله؟ فقال: بسم الله الرحمن الرحيم.[٣]

وعنه عليه السلام ـ لأسلم مولى عليّ بن يقطين ـ: لايجامع الرجل مختضباً، ولا تجامع امرأة مختضبة.[٤]

الإمام الرضا عليه السلام: لا تجامع امرأة حتّى تلاعبها، و تكثر ملاعبتها، و تغمز[٥] ثديها، فإنّك إذا فعلت ذلك غلبَتْ شهوتها، واجتمع ماؤها، لأنّ ماءها يخرج من ثديها، والشهوة تظهر من وجهها وعينيها، و اشتهت منك مثلَ الذي تشتهيه منها.[٦]

وعنه عليه السلام: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا جامع و أراد أن يعاود توضّأ وضوء الصلاة، و إذا أراد أيضاً توضّأ للصلاة.[٧]

وعنه عليه السلام: إتيان المرأة الحائض يورث الجذام في الولد، والجماع من غير إهراق[٨] الماء على أثره يوجب الحصاة، والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون، و من أراد أن لايجد الحصاة و حصر البول فلا يحبس المنيّ عند نزول الشهوة... (إلى أن قال:)

---

١. **التهذيب** ١:٣٧٢/٣٠، عنه في **الوسائل** ١:٥٠١/٤.

٢. أسلّ لسخيمتها، أي: أنزع لحقدها (**المجمع**).

٣. **تفسير العيّاشي**: ١:٢١/١٤، عنه في **البحار** ٩٢:٢٣٨/٣٧.

٤. **التهذيب** ١:٣٧٧/٢٢، عنه في **الوسائل** ١:٤٩٩/٣.

٥. تغمز، أي: تعصر (**المجمع**).

٦. **الرسالة الذهبيّة**: ٦٥، عنه في **المستدرك** ١٤:٢٢١/٢.

٧. **كشف الغمّة** ٢:٣٠٢، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٩٥/٥٠، وانظر: **الوسائل** ١:٢٧٠/٢.

٨. إهراق الماء، أي: صبّه (**اللّسان**).

ولا تجامع النساء إلّا وهي طاهرة، فإذا فعلتَ ذلك فلا تقم قائماً ولا تجلس جالساً، ولكن تميل على يمينك، ثمّ انهض للبول، إذا فرغت من ساعتك شيئاً، فإنّك تأمن الحصاة بإذن الله تعالى، ثمّ اغتسل، واشرب من ساعتك شيئاً من المومياىئي بشراب العسل، أو بعسل منزوع الرغوة، فإنّه يرد من الماء مثل الذي خرج منك.[١]

إتيان الزوجة حقّ مشروع

رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الرجل لَيُجامع أهله فيُكتَب له بجُماعه أجرُ ولدٍ ذكر قاتَلَ في سبيل الله فقُتِل.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله: إنّ المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأتِ أهله، فإنّ معها مثل الذي معها.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: من أراد البقاء ولابقاء فليباكر الغداء... (إلى أن قال:) ولْيُقِلَّ مجامعة النساء.[٤]

الإمام عليّ عليه السلام: إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأتِ أهله، فإنّ عند أهله مِثْلَ ما رأى، ولا يجعلنَّ للشيطان إلى قلبه سبيلاً.[٥]

وعنه عليه السلام: إذا كان بأحدكم أوجاع في جسده وقد غلبته الحرارة فعليه بالفراش، قيل للباقر عليه السلام: يا ابن رسول الله، و ما معنى الفراش؟ قال: غَشَيان النساء؛ فإنّه يسكنه ويطفيه.[٦]

الإمام الباقر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من أصحابه يوم جمعة: هل صمت اليوم؟ قال: لا، قال له: هل تصدّقت اليوم بشيء؟ قال: لا، قال له: قم فأَصِبْ من

---

١. **المستدرك** ١٤:٣٠٨/١٩، عن **الرسالة الذهبيّة**: ٢٧ ـ ٦٥ مع اختلاف و نقص في الألفاظ.

٢. **المحجّة البيضاء** ٣:١١٤.

٣. **سنن الترمذي** ٢:٢٢٢/١١٥٨، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣:٦٥.

٤. **الفقيه** ٣:٥٥٥/٤، عنه في **الوسائل** ١٣:٧٧/٥، و انظر: **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢:٣٨/١١٢، **البحار** ٦٢:٢٦٢/١٩ و ١٠٣:٢٨٦/١٤؛ **طبّ الأئمّة** عليهم السلام: ٢٩.

٥. **الخصال**: ٦٣٧، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٨٧/١٩.

٦. **طبّ الأئمّة** عليهم السلام: ٩٤، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٩١/٣٤.

أهلك ؛ فإنّ ذلك صدقةً منك عليها.[١]

الإمام الصادقعليه‌السلام: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لرجل: أصبحتَ صائماً؟ قال: لا، قال: فأطعمت مسكيناً؟ قال: لا، قال: فارجِعْ إلى أهلك؛ فإنّه منك عليهم صدقة.[٢]

وعنهعليه‌السلام: رأى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله امرأة فأعجبته، فدخل على أُمّ سلمة وكان يومها فأصاب منها، و خرج إلى الناس و رأسه يقطر، فقال: أيّها الناس، إنّما النظر من الشيطان، فمَن وجد من ذلك شيئاً فَلْيأتِ أهله.[٣]

وعنهعليه‌السلام: جاءت إمرأة عثمان بن مظعون إلى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فقالت: يا رسول الله، إنّ عثمان يصوم النهار ويقوم الليل. فخرج رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله مغضباً يحمل نعلَيه حتّى جاء إلى عثمان فوجده يصلّي، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال له: يا عثمان، لم يرسلني الله تعالى بالرهبانيّة، ولكن بعثني بالحنيفيّة السهلة السمحة، أصوم و أُصلّي و ألمس أهلي، فمن أحبّ فطرتي فليستنَّ بسُنّتي، و مِن سُنّتي النكاح.[٤]

الإمام الرضاعليه‌السلام: لا تجامع إلّا من حاجة.[٥]

وعنهعليه‌السلام: من أراد أن يأمن الحصاة وعسر البول، فلا يحبس المنيَّ عند نزول الشهوة، ولا يُطِل المكث على النساء.[٦]

ما يزيد في القوّة على الجماع

رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: الريح الطيّبة تشدّ الصلب، و تزيد في الجماع.[٧]

---

١. **قرب الإسناد**: ٦٧/٢١٣، عنه في **البحار** ٨٩:٣٦١/٤٣.

٢. **الكافي** ٥:٤٩٥/٢، عنه في **الوسائل** ١٤:٧٥/١.

٣. **الكافي** ٥:٤٩٤/١، عنه في **البحار** ١٦:٢٥٩/٤٦.

٤. **الكافي** ٥:٤٩٤/١، عنه في **الوسائل** ١٤:٧٤/١.

٥. **فقه الرضا**عليه‌السلام: ٣٤٠، عنه في **المستدرك** ١:٢٨٤/٥.

٦. **الرسالة الذهبيّة**: ٣٥، عنها في **المستدرك** ١٤:٣٠٨/١٩ باختلاف يسير.

٧. **قرب الإسناد**: ١٦٧/٦١٠، عنه في **البحار** ٧٦:١٤٠/١.

الإمام الصادق عليه السلام ـ في البصل ـ: يطيّب النكهة، و يذهب بالبلغم، و يزيد في الجماع.[١]

و عنه عليه السلام ـ في البصل أيضاً ـ يطيّب النكهة، و يشدّ اللّثّة، و يزيد في الماء والجماع.[٢]

وعنه عليه السلام: الجَزَر أمان من القولنج والبواسير، و يعين على الجماع.[٣]

وعنه عليه السلام: أكلُ الجَزَر يسخّن الكليتَين، و يقيم الذَّكر.[٤]

الإمام الكاظم عليه السلام: مَن أكل البيض والبصل والزيت زاد في جُماعه.[٥]

متى يجب الغسل على الزوجين أو أحدهما بعد الجماع

الإمام عليّ عليه السلام ـ لمّا سُئل عن الرجل يجامع امرأته أو أهله ممّا دون الفرج، فيقضي شهوته؟ ـ: عليه الغُسل، وعلى المرأة تغسل ذلك الموضع إذا أصابها، فإن أَنزلَت من الشَّهوة كما أنزل الرجل فعليها الغسل.[٦]

الإمام الصادق عليه السلام ـ لمّا سُئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل، أعليه غسل؟ ـ: كان عليّ عليه السلام يقول: إذا مسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل. قال: و كان عليّ عليه السلام يقول: كيف لا يوجب الغسل و الحدّ يجب فيه؟! و قال: يجب عليه المهر والغُسل.[٧]

وعنه عليه السلام: إذا أمْنَتِ المرأة والأَمَة من شهوةٍ جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يَقَظة، فإنّ عليها الغسل.[٨]

محمّد بن الفضيل: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرّك على ظهره، فتأتيها الشهوة فتُنزل الماء، عليها الغسل أو لايجب عليها الغسل؟ قال: إذا جاءتها

---

١. **الكافي** ٦: ٣٧٤ / ١.

٢. **الكافي** ٦: ٣٧٤ / ٣.

٣. **الكافي** ٦: ٣٧٢ / ٢.

٤. **الكافي** ٦: ٣٧١ / ١.

٥. **مكارم الأخلاق**: ١٩٥، عنه في **البحار** ١٠٤: ٨٤ / ٤١.

٦. **الجعفريّات**: ٢١، عنه في **المستدرك** ١: ٤٥٤ / ١.

٧. **الفقيه** ١: ٨٤ / ٧ و ٨، عنه في **الوسائل** ١: ٤٦٩ / ٤.

٨. **التهذيب** ١: ١٢٢ / ١٥، عنه في **البحار** ٦٠: ٣٦٨ / ٦٨.

الشهوة فأنزلت الماء، وجب عليها الغسل.[١]

الإمام الرضا عليه السلام: إن جامعتَ مُفاخَذَةً حتّى أدفَقْتَ الماء فعليك الغسل، و ليس على المرأة الغُسل إلّا غَسل الفخذَين.[٢]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا يُنزلان، متى يجب الغسل؟ ـ قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟[٣] قال: نعم.[٤]

ابن بزيع: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع في ما دون الفرج فتُنزِل المرأة، هل عليها غسل؟ قال: نعم.[٥]

مايترتّب على الجماع في نهار شهر رمضان

الإمام الصادق عليه السلام ـ لمّا سُئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان ـ: عليه عشرون صاعاً[٦] من تمر، فبذلك أمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وآله الرجلَ الذي أتاه فسأله عن ذلك.[٧]

وعنه عليه السلام ـ في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدّق به على ستّين مسكيناً ـ: يتصدّق بقَدْر ما يُطيق.[٨]

وعنه عليه السلام ـ في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل ـ: عليه من الكفّارة مِثْلُ ما على الذي يجامع في شهر رمضان.[٩]

---

١. **الكافي** ٣: ٤٧ / ٧، عنه في **الوسائل** ١: ٤٧٢ / ٤.

٢. **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٣٦، عنه في **المستدرك** ١: ٤٥٥ / ٤.

٣. الحَشَفَة: رأس الذَّكَر (**اللّسان**).

٤. **الكافي** ٣: ٤٦ / ٢، عنه في **الوسائل** ١: ٤٦٩ / ٢.

٥. **التهذيب** ١: ١٢٣ / ١٩، عنه في **البحار** ٦٠: ٣٦٨ / ٧٠.

٦. الصاع: مِكيال يَسَعُ أربعة أمداد (**المجمع**).

٧. **الفقيه** ٢: ١١٦ / ٤، عنه في **الوسائل** ٧: ٣١ / ٨.

٨. **الكافي** ٤: ١٠٢ / ٣، عنه في **الوسائل** ٧: ٢٩ / ٣.

٩. **الكافي** ٤: ١٠٣ / ٧، عنه في **الوسائل** ٧: ٢٥ / ٢.

وعنه عليه السلام ـ في الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني ـ: عليه من الكفّارة مِثْلُ ما على الذي يجامع.[١]

وعنه عليه السلام ـ في رجل أتىٰ امرأته وهو صائم وهي صائمة ـ: إن كـان اسـتكرهها فـعليه كفّارتان، و إن كانت طاوعَتْه فعليه كفّارة وعليها كفّارة، و إن كان أكرهها فعليه ضربُ خمسين سوطاً؛ نصف الحدّ، و إن كانت طاوعته ضُرِب خمسةً وعشرين سوطاً، و ضُرِبت خمسةً وعشرين سوطاً.[٢]

عبد السلام بن صالح الهروي: قلت للرضا عليه السلام: يابن رسول الله، قد رُويَ عن آبائك عليهم السلام فيمَن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه: ثلاث كفّارات. و روي عنهم أيضاً: كفّارة واحدة، فبأيّ الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعاً، متىٰ جامَعَ الرجل حراماً، أو أفطر على حرام في شهر رمضان، فعليه ثلاث كفّارات: عتق رقبة، و صيام شهرَينِ متتابعين، و إطعام ستّين مسكيناً، و قضاء ذلك اليوم. و إن كان نكح حلالاً، أو أفطر على حلال، فعليه كفّارة واحدة، و إن كان ناسياً فلا شيء عليه.[٣]

دور طيب الولادة في ولاء الذرّيّة لأهل البيت عليهم السلام

رسول الله صلى الله عليه وآله: خرجتُ من نكاح ولم أخرج من سِفاح،[٤] من لدن آدم.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: يا عليّ، من أحبّني وأحبّك و أحبّ الأئمّة من ولدك، فَلْيَحمِدِ الله على طِيب مولده؛ فإنّه لا يحبُّنا إلّا مَن طابت ولادته، ولا يبغضنا إلّا من خبثت ولادته.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: يا عليّ، لا يحبّك إلّا من طابت ولادته، ولا يبغضك إلّا من خبثت ولادته.[٧]

---

١. **الكافي** ٤:١٠٢/٤، عنه في **الوسائل** ٧:٢٥/١.

٢. **الكافي** ٤:١٠٣/٩.

٣. **التهذيب** ٤:٢٠٩/١٢، عنه في **الوسائل** ٧:٣٥/١.

٤. السِّفاح: الزِّنا، و سُمّي سِفاحاً؛ لأنّه كان من غير عَقْد (**اللّسان**).

٥. **الاعتقادات**: ١١٠، عنه في **البحار** ١٥:١١٧/٦٣.

٦. **أمالي الصدوق**: ٣٨٤/١٤، عنه في **البحار** ٢٧:١٤٦/٥.

٧. **الاحتجاج**: ٦٩، عنه في **البحار** ٢٧:١٤٥/١.

وعنه صلى الله عليه وآله: من لم يحبَّ عِترتي فهو لإحدى ثلاث: إمّا منافق، و إمّا لِزَنْيَة، وإمّا امرؤٌ حملت به أُمّه في غير طُهْر.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله ـ لعليّ عليه السلام ـ: لا يبغضكم إلّا ثلاثة: وَلَدُ زنىً، ومنافق، ومن حملت به أُمّه وهي حائض.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله ـ لعليّ عليه السلام ـ: لا يحبّك إلّا مؤمن، ولا يبغضك إلّا منافق، أو وَلَد زَنْيَة، أو حملته أُمّه وهي طامث.[٣]

الإمام الصادق عليه السلام: لأبي بصير ـ: إنّ الشيطان لَيجيء حتّى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها، و يُحدِث كما يحدث، و ينكح كما ينكح، قلت: بأيّ شيء يُعرَف ذلك؟ قال: بحبّنا و بغضنا، فَمَن أحبّنا كان نطفة العبد، و من أبغضنا كان نطفة الشيطان.[٤]

وعنه عليه السلام: لا يبغضنا إلّا من خبثت ولادته، أو حملت به أُمّه في حيضها.[٥]

وعنه عليه السلام ـ للفُضَيل ـ: مَن وَجَد بَرد حبِّنا في كَبِده، فَلْيَحمِدِ اللهَ على أوّل النِّعم، قلت: جُعِلت فداك، ما أوّلُ النِّعم؟ قال: طيب الولادة... (إلى أن قال:) ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّا أحلَلْنا أُمّهاتِ شيعتنا لِآبائِهم لِيَطيبوا.[٦]

شَبَه المولود بوالديه

رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ من سعادة المرء المسلم أن يشبهه ولدُه[٧]... (الحديث).

جابر بن عبد الله: سأل ابنُ صوريا النبيَّ صلى الله عليه وآله فقال: أخبِرني يا محمّد، الولدُ يكون مِن الرجل أو من المرأة؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: أمّا العظام والعصب والعروق فَمِن الرجل، و أمّا اللّحم

---

١. **الخصال**: ١١٠ /٨٢، عنه في **الوسائل** ٢: ٥٦٩ /٩.

٢. **علل الشرائع**: ١٤٢ /٦، عنه في **الوسائل** ٢: ٥٦٨ /٧.

٣. **علل الشرائع**: ١٤٥ /١٢، عنه في **الوسائل** ٢: ٥٦٨ /٨.

٤. **الكافي** ٥: ٥٠٢ /٢، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣: ١٠٩.

٥. **الفقيه** ١: ٩٦ /١٢، عنه في **الوسائل** ٢: ٥٦٨ /٥.

٦. **التهذيب** ٤: ١٤٣، عنه في **الوسائل** ٦: ٣٨١ /١٠.

٧. **قرب الإسناد**: ٧٦ /٢٤٨، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢١٧ /٣.

والدَّم والشعر فمِنَ المرأة. قال: صدقت يا محمّد ثمّ قال: يا محمّد، فما بالُ الولد يشبه أعمامه ليس فيه من شَبَه أخواله شيء، و يشبه أخواله ليس فيه من شَبَه أعمامه شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: أيّهما علا ماؤه ماءَ صاحبه، كان الشَّبَه له. قال: صدقتَ يا محمّد، فأخبِرْني عمّن لا يُولَد له و مَن يُولد له؟ فقال ﷺ: إذا مغرت النطفة، لم يُولَد له ـ أي: إذا حمرت و كدرت ـ وإذا كانت صافية، ولد له.[١]

عبد الله بن سلام ـ في محاورته لرسول الله ﷺ ـ: يا محمّد، فأخبِرْني عن مولود لم يشبه أباه، و ربّما أشبه خاله، و ربّما أشبه عمّه، قال: يا ابن سلام، إذا جامع الرجل امرأته، فإن غلبَتْ شهوةُ المرأة على شهوة الرجل خرج الولد إلى خاله، و إن غلبت شهوة الرجل على شهوه المرأة خرج إلى عمّه، و إن استويا خرج الولد إلى أُمّه و أبيه. قال: صدقت يا محمّد.[٢]

ثُوبان: إنّ يهوديّاً جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: يا محمّد، أفلا أسألك عن شيءٍ لا يعلمه إلّا نبيّ؟ قال: وما هو؟ قال: عن شَبَه الولد أباه و أُمَّه. قال: ماء الرجل أبيض غليظ، و ماء المرأة أصفر رقيق، فإذا علا ماءُ الرجل ماءَ المرأة كان الولد ذكراً بإذن الله تعالى، ومَن تشبّه أباه قبل ذلك يكون الشّبه، و إذا علا ماءُ المرأة ماءَ الرجل خرج الولد أُنثى بإذن الله عزّوجلّ، و من تشبّه أُمّه قبل ذلك يكون الشّبه.[٣]

وعنه ﷺ ـ لجدّ عليّ بن رياح ـ: ما ولَدُك؟ قال: يا رسول الله، ما عسى أن يُولَد لي؟ إمّا غلامٌ و إمّا جارية، قال: فمَن يشبه؟ قال: يا رسول الله، ما عسى أن يشبه؟ إمّا أباه و إمّا أُمّه. فقال النبيّ ﷺ عندها: مه، لا تقولنّ هذا، إنّ النطفة إذا استقرّت في الرَّحِم أحضرها الله كلَّ نسبٍ بينها و بين آدم، فركّب خلقه في صورةٍ من تلك الصور، أما قرأت هذه الآية في كتاب الله ﴿**فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ**﴾ ـ الانفطار /٨ ـ مِن نَسَبِك؛ ما بينك و بين آدم.[٤]

الإمام الباقر عليه السلام: أتى رجل من الأنصار رسولَ الله ﷺ: فقال: هذه ابنة عمّي و امرأتي، لا

---

١. **الاحتجاج**: ٤٣، عنه في **البحار** ٦٠:٣٣٦/٩.

٢. **البحار** ٦٠:٢٥١.

٣. **الاحتجاج**: ٥٠، عنه في **البحار** ٦٠:٣٣٦/١٠.

٤. **الدرّ المنثور** ٦:٣٢٣، عنه في **البحار** ٦٠:٣٨٥/١٢٤.

أعلم إلّا خيراً، و قد أتتني بولد شديد السواد، منتشر المُنْخَرين،[١] جعد،[٢] قَطِط،[٣] أفْطَس[٤] الأنف، لا أعرف شَبَهه في أخوالي و لا في أجدادي، فقال لامرأته: ما تقولين؟ قالت: لا والذي بعثك بالحقّ نبيّاً، ما أقعدتُ مقعدَه منّي منذُ مَلَكني أحداً غيرَه. قال: فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله برأسه مليّاً ثمّ رفع بصره إلى السماء، ثمّ أقبل على الرجل فقال: يا هذا، إنّه ليس من أحدٍ إلّا بينه و بين آدم تسعة و تسعون عرقاً، كلُّها تضرب في النسب، فإذا وقَع النطفة في الرَّحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشَّبَه لها، فهذا مِن تلك العروق التي لم يدركها أجدادك ولا أجدادُ أجدادك، خذ إليك ابنَك، فقالت المرأة: فَرَّجْتَ عنّي يا رسولَ الله.[٥]

الإمام الصادق عليه السلام: إنّ الله عزّوجلّ خلق للرحم أربعة أوعية، فما كان في الأوّل فَلِلأب، و ما كان في الثاني فلِلأُمّ، و ما كان في الثالث فللعمومة، و ما كان في الرابع فللخَؤُولة.[٦]

الأدوار التي تمرّ بها النطفة حتّى تصير جنيناً

رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا مرّ بالنطفة ثِنْتان و أربعون ليلة، بعث الله إليها مَلَكاً فصوّرها وخلق سمعها و بصرها وجلدها و لحمها و عظمها، ثمّ قال: يا ربّ، أذَكَرٌ أم أُنثى؟ فيقضي ربّك ما شاء، و يكتب المَلَك...[٧] (الحديث).

وعنه صلى الله عليه وآله: إنّ النطفة تثبت في الرحم أربعين يوماً نطفة، ثمّ تصير علقة أربعين يوماً، ثمّ مُضْغةً أربعين يوماً، ثمّ تُجعَل بعده عظاماً، ثمّ تُكسى لحماً، ثم يُلبِس اللهُ فوقه جلداً، ثمّ يُنبِت عليه شعراً[٨]... (الحديث).

---

١. المُنْخُران: ثُقبا االأنف (اللّسان).

٢. الجَعْد من الشعر: خلاف السَّبْط، و شعر سَبْط: مسترسل غير جَعْد (اللّسان).

٣. القَطِط: الشديد الجُعودة (اللّسان).

٤. أفطس، من الفَطَس وهو انخِفاض قصبة الأنف وانتشارها (اللسان).

٥. **الكافي** ٥:٥٦١/ ٢٣، عنه في **الوسائل** ١٥:٢١٨/ ١.

٦. **الكافي** ٦:١٧/ ٢، عنه في **البحار** ٦٠:٣٤٧/ ٣٣.

٧. **كنز العمّال** ١:١١٠/ ٥٢٠.

٨. **تفسير الإمام العسكريّ** عليه السلام: ١٣٥/ ٦٩، عنه في **البحار** ٣٨:٦٦/ ٦.

الإمام عليّ عليه السلام: تحوّل النطفة في الرحم أربعين يوماً، فمَن أراد أن يدعوَ الله عزّوجلّ ففي تلك الأربعين قبل أن تُخلَق.[١]

الإمام الباقر عليه السلام: إنّ النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً، ثمّ تصير علقة أربعين يوماً، ثمّ تصير مُضغة أربعين يوماً، فإذا كَمُل أربعة أشهر بعث الله عزّوجلّ مَلَكَين خلّاقين فيقولان: ياربّ، ما تخلق ذكراً أو أُنثى؟... (إلى أن قال:) و قال الحسن بن الجَهْم: فقلت له: أفيجوز أن يدعوالله عزّوجلّ، فيحوّلَ الأُنثى ذكراً والذّكر أُنثى؟ فقال: إنّ الله يفعل ما يشاء.[٢]

الإمام الصادق عليه السلام ـ في الجنين في بطن أُمّه ـ: إذا بلغ أربعة أشهر فقد صارت فيه الحياة.[٣]

الإمام الكاظم عليه السلام ـ لمّا قال له داود الرَّقّيّ: جُعِلتُ فداك، إنّ الناس يقولون: إذا مضى للحامل ستّة أشهر فقد فرغ الله من خلقته ـ: يا داود، أُدعُ ولو بشِقّ الصفا، فقلت: جُعِلت فداك: و أيُّ شيءٍ الصفا؟ قال: ما يخرج مع الولد، فإنّ الله يفعل مايشاء.[٤]

الحسن بن الجهم: قلت للرضا عليه السلام: يجوز أن يدعو الله عزّوجلّ فيحوّل الأُنثى ذكراً، والذَّكَر أُنثى؟ فقال: إنّ الله يفعل مايشاء.[٥]

الإمام الجواد عليه السلام ـ لمّا سأل محمّدُ بن أبي نصر الإمامَ الرضا عليه السلام الدعاءَ لامرأةٍ حامل ـ: الدعاء ما لم يمضِ أربعةُ أشهر، فقلت له: إنّما لها أقلُّ مِن هذا، فدعا لها، ثمّ قال: إنّ النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً، و تكون علقة ثلاثين يوماً، و تكون مضغة ثلاثين يوماً، و تكون مُخَلَّقةً وغير مُخلّقةٍ ثلاثين يوماً، فإذا تمّت الأربعة أشهر بعث الله تبارك و تعالى إليها ملَكَين خلّاقَين يُصوّرانِه.[٦]

---

١. **علل الشرائع**: ٩٥/٤، عنه في **الوسائل** ٤:١١٧٣/٣.

٢. **الكافي** ٦:١٣/٣، عنه في **المستدرك** ٥:٢٦٦/١.

٣. **تفسير القمّيّ** ٢:٩١، عنه في **البحار** ٦٠:٣٣٧/١١.

٤. **معاني الأخبار**: ٧٩/٤٠٥، عنه في **الوسائل** ٤:١١٧٢/٢.

٥. **الوسائل** ٤:١١٧٣/٥.

٦. **قرب الإسناد**: ١٢٦٢/٣٥٢، عنه في **الوسائل** ٤:١١٧٣/٤.

ما يفيد الزوجين من الطعام و ما يضرّ، وللمرأة عند الحمل خاصّة

رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبريل بسَفَرجَلة[١] من الجنّة فأكـلتُها ليـلةَ أُسرِيَ بي، فـعُلِقتْ خديجةُ بفاطمة، فكنتُ إذا اشتقتُ إلى رائحة الجنّة شممتُ رقبة فاطمة.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله: كُلُوا السَّفَرْجَل و تهادَوه بينكم؛ فإنّه يجلو البصر، و يُنبت المودّة في القلب، وأطعموه حُبالاكم؛ فإنّه يحسّن أولادكم.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: أطعموا حُبالاكُمُ السَّفَرْجَل؛ فإنّه يحسّن أخلاق أولادكم.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله: اسقُوا نساءَكم الحواملَ الألبان؛ فإنّها تزيد في عقل الصبيّ.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: أطعموا المرأة ـ في شهرها الذي تلد فيه ـ التمر، فإنّ وَلَدَها يكون حليماً نقيّاً.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: ما مِن امرأة حاملة أكلت البِطِّيخَ، إلّا يكون مولودها حسَنَ الوجه والخلق.[٧]

وعنه صلى الله عليه وآله: أطعموا حبالاكم اللُّبان؛ فإنّ الصبيّ إذا غُذِّي في بطن أُمّه باللّبان اشتدّ قلبه و زِيدَ في عقله، فإن يك ذكراً كان شجاعاً، و إن وُلِدَت أُنثى عَظُمت عجيزتها، فتَحظى بذلك عند زوجها.[٨]

وعنه صلى الله عليه وآله ـ لعليّ عليه السلام ـ: امنع العروس في أُسبوعها من الألبان، و الخَلّ والكُزْبَرة، والتفّاحِ الحامض؛ من هذه الأربعة الأشياء فقال عليّ عليه السلام: يا رسول الله، و لأيّ شيءٍ أمنعُها هـذه الأشياءَ الأربعة؟ قال: لأنّ الرحم تعقم و تبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد، ولَحصيرٌ في ناحية البيت خيرٌ من امرأة لا تلد، فقال عليّ عليه السلام: يا رسول الله، ما بالُ الخلّ تُمنَع منه؟

---

١. السَّفَرْجَل: ثمر قابض مُقوٍّ مدرٌّ مشهٍّ مسكّن للعطش، وإذا أُكل على الطعام أطلق، و أنفعُه ما قُوِّر و أُخْرج حَبُّه و جُعِل مكانَه عسلٌ، وطُيِّن وشُوِي، والجمع: سفارج، والواحدة: سَفَرْجَلة **(القاموس)**.

٢. **كنز العمّال** ١٢:١٠٩/ ٣٤٢٢٨.

٣. **مكارم الأخلاق**: ١٧١، عنه في **المستدرك** ١٦:٤٠٠/ ٥ و ٤٠١/ ١٠، و انظر: **بحارالأنوار** ٦٦:١٧٧/ ٣٩.

٤. **دعوات الراوندي**: ١٥١/ ٤٠٥، عنه في **المستدرك** ١٥:١٣٥/ ٢.

٥. **طبّ النبيّ** صلى الله عليه وآله: ٢٤، عنه في **المستدرك** ١٥:١٣٧/ ١.

٦. **مكارم الأخلاق**: ١٦٩، عنه في **المستدرك** ١٦:٣٨٤.

٧. **طبّ النبيّ** صلى الله عليه وآله: ٢٩، عنه في **المستدرك** ١٥:٢١٤/ ١٤.

٨. **الكافي** ٦:٢٣/ ٦، عنه في **الوسائل** ١٥:١٣٦/ ١.

قال: إذا حاضت على الخلّ لم تطهر أبداً بتمام، و الكُزْبَرة تُثير الحيض في بطنها و تشدّد عليها الولادة، والتفّاح الحامض يقطع حيظها فيصير داءً عليها.[١]

الإمام عليّ عليه السلام: ما تأكل الحامل من شيءٍ ولا تتداوىٰ به أفضل من الرطب، قال الله لمريم: ﴿وَ هُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا[٢] ❁ فَكُلِي وَ ٱشْرَبِي وَ قَرِّي عَيْنًا﴾[٣] ـ مريم /٢٥، ٢٦ ـ.

الإمام الصادق عليه السلام: مَن أكل سَفَرْجَلةً على الرِّيق، طاب ماؤه، و حسن ولده.[٤]

وعنه عليه السلام: عليك بالهَنْدِباء[٥] فإنّه يزيد في الماء و يحسّن الوجه.[٦]

بُكَير بن محمّد: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: يابن رسول الله، يُولَد الولد فيكون فيه البَلَه والضُّعف، فقال: ما يمنعك من السَّويق؟[٧] اشرَبْه مُرْ أهلك به، فإنّه يُنبت اللّحم، و يشدّ العظم، ولا يُولد لكم إلّا القويّ.[٨]

وعنه عليه السلام: (سورة الفتح) تشربها المرأة، فيدَرّ لبنها، و يُحفَظ جنينها.[٩]

وعنه عليه السلام: (سورة البيّنة) تسلم الحامل إذا شربت من مائها[١٠]...(الحديث).

الإمام الكاظم عليه السلام: مَن أكل اللّحم بالبيض، كبر عظم ولده.[١١]

الإمام الرضا عليه السلام: أكل الرُّمّان يزيد في ماءالرجل، و يحسّن الولد.[١٢]

---

١. **الفقيه** ٣:٥٥١/١، عنه في **الوسائل** ١٤:١٨٦/١.

٢. الجَنِيّ: الثَمر المُجتَنى مادام طَرِيّاً **(اللّسان)**.

٣. **الخصال**: ٦٣٧، عنه في **المستدرك** ١٥:١٣٦/٣، و **البحار** ٦٦:١٢٨/١٠.

٤. **المحاسن**: ٥٤٩/٨٧٩، عنه في **الوسائل** ١٧:١٣١/١١.

٥. الهَندِباء: بقلة معتدلة نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلاً **(القاموس)**.

٦. **المحاسن** ٢:٥٠٩/٦٦٧، عنه في **الوسائل** ١٧:١٤٣/١٢.

٧. السَّوِيق: دقيق مَقلوٌّ يُعمَل في الحنطة أو الشعير **(المجمع)**.

٨. **طبّ الأئمّة** عليهم السلام: ٨٨، عنه في **المستدرك** ١٦:٣٣٧/٢، و انظر: **المحاسن** ٢:٤٨٨/٥٦١، **البحار** ٦٦:٢٧٦/٧.

٩. **المستدرك** ٤:٣١٣.

١٠. **مصباح الكفعميّ**: ٤٦٠، عنه في **المستدرك** ٤:٣١٥.

١١. **مكارم الأخلاق**: ١٩٥، عنه في **البحار** ١٠٤:٨٤/٤١.

١٢. **المحاسن** ٢:٥٤٦/٨٥٩، عنه في **الوسائل** ١٧:١٢١/١٣.

وعنه عليه السلام: أطعموا حُبالاكم اللُّبان[١]، فإن يك في بطنها غلام خرج ذكيَّ القلب عالماً شجاعاً، و إن تك جاريةً حسُنَ خَلْقُها و خلقتها، و عظمت عجيزتها، و حَظيت عند زوجها.[٢]

الإمام العسكريّ عليه السلام: عليك بالهِنْدِباء، فإنّه يزيد في الماء، و يحسّن الولد، وهو حارٌّ ليّن يزيد في الولد الذُّكور.[٣]

مدّة الحمل

الإمام عليّ عليه السلام: يعيش الولد لستّة أشهر ولسبعة أشهر ولتسعة أشهر، ولا يعيش لثمانية أشهر.[٤]

وعنه عليه السلام: لا تلد المرأة لأقلَّ مِن ستّة أشهر.[٥]

وعنه عليه السلام ـ لعمر لمّا أُتي بامرأة قد ولدت لستّة أشهر فهَمَّ برجمها ـ: إن خاصمتُك بكتاب الله خصمتك، إنّ الله تعالى يقول: ﴿**وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلٰثُونَ شَهْرًا**﴾ ـ الأحقاف /١٥ ـ، ويقول جلّ قائلاً: ﴿**وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ اَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ اَرَادَ اَنْ يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ**﴾ ـ البقرة /٢٣٣ ـ، فإذا تَمّمت المرأة الرضاعة سَنتَين، وكان حمله وفصاله ثلاثين شهراً، كان الحمل منها ستّةَ أشهر؛ فخلّى عمر سبيل المرأة.[٦]

الإمام الباقر عليه السلام ـ لمّا سُئل عن غاية الحمل بالولد في بطن أُمّه، كم هو؟ فإنّ الناس يقولون: ربّما بقيَ في بطنها سنين! ـ: كذبوا! أقصىٰ حدِّ الحمل تسعةُ أشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لَقتلَ أُمَّه قبل أن يخرج.[٧]

---

١. **اللُّبان**: الكُنْدر (**اللّسان**).
٢. **التهذيب** ٧: ٤٤٠ /١٧٥٨.
٣. **مكارم الأخلاق**: ١٧٨، عنه في **المستدرك** ١٦: ٤١٦ /٤.
٤. **الكافي** ٦: ٥٢ /٢، عنه في **الوسائل** ١٥: ١١٥ /٢.
٥. **الكافي** ٥: ٥٦٣ /٣٢، عنه في **الوسائل** ١٥: ١١٦ /٨.
٦. **الإرشاد للمفيد**: ١١٠، عنه في **الوسائل** ١٥: ١١٧ /٩.
٧. **الكافي** ٦: ٥٢ /٣، عنه في **الوسائل** ١٥: ١١٥ /٣.

الإمام الصادق عليه السلام: كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر، وكان بينهما في الميلاد ستّة أشهر وعشراً.[١]

وعنه عليه السلام: حَمْلُ الحسين عليه السلام ستّة أشهر، وأُرضع سنتين، وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿وَ وَصَّيْنَا ٱلْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَ وَضَعَتْهُ كُرْهًا وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلٰثُونَ شَهْرًا﴾[٢] ــ الأحقاف /١٥ ــ.

وعنه عليه السلام: إنّ مريم عليها السلام حملت بعيسى عليه السلام تسع ساعات، كلّ ساعة شهراً.[٣]

الإمام الكاظم عليه السلام: إنّما الحَبَلُ تسعةُ أشهر.[٤]

الولد الصالح نعمة، ووصايا أهل البيت عليهم السلام في طلبه

رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة الرجل، الولدُ الصالح.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنّة.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: الولد الصالح ريحانة من الله قسّمها بين عباده، و إنّ ريحانتَيَّ من الدّنيا الحسنُ والحسين، سمّيتُهما باسم سبطَين مِن بني إسرائيل شُبَّراً و شبَيراً.[٧]

الإمام عليّ عليه السلام: الولدُ الصالح أجملُ الذِّكْرَين.[٨]

وعنه عليه السلام: إذا أردت الولد فتوضّأ وضوءاً سابغاً؛ وصلّ ركعتين وحسّنهما، واسجد بعدهما سجدة وقل: أستغفرُ الله، إحدى وسبعين مرّة، ثمّ تغشَّ امرأتك، وقل: اللّهمّ ارزُقْني ولداً لِأُسمّيَه باسم نبيّك محمّدٍ صلى الله عليه وآله. فإنّ الله يفعل ذلك، و لا تشكَّ في ذلك، فإنّي أمَرْتُك

---

١. **الكافي** ١:٤٦٣/٢، عنه في **الوسائل** ١٥:١١٥/٤.

٢. **أمالي الطوسي**: ٦٦١/١٤ م٣٥، عنه في **الوسائل** ١٥:١١٨/١٤.

٣. **الكافي** ٨:٣٣٢/٥١٦، عنه في **الوسائل** ١٥:١١٦/٧.

٤. **الكافي** ٦:١٠١/٢، **الوسائل** ١٥:١١٦/٥.

٥. **الكافي** ٦:٣/١١، عنه في **الوسائل** ١٥:٩٧/٣، **عدّة الداعي**:٨٦، عنه في **البحار** ١٠٤:٩٨/٦٧.

٦. **مكارم الأخلاق**: ٢١٨، عنه في **البحار** ١٠٤:٩٠/١، **الفقيه** ٣:٤٨١/١، **الوسائل** ١٥:٩٧/٢.

٧. **الكافي** ٦:٢/١،عنه في **الوسائل** ١٥:٩٧/١.

٨. **شرح غرر الحكم** ٢:٢٣/١٦٦٥.

بالطهور وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ـ البقرة /٢٢٢ ـ، وأمرتك بالصلاة، وقد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أقربُ مايكون العبد من ربّه إذارآه ساجداً وراكعاً، و أمرتك بالاستغفار، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾ ـ نوح /١٠ ـ ١٢، وقال الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ ـ التوبة /٨٠ ـ فأمرتُك أن تزيد على السبعين.[١]

الربيع بن صبيح: إنّ رجلاً أتى الحسنَ عليه السلام فشكا إليه الجدوبة، فقال: له الحسن: إستغفرِ الله. وأتاه آخر فشكا إليه الفقر، فقال له: إستغفر الله. وأتاه آخر، فقال: ادعُ الله أن يرزقني ابناً، فقال له إستغفرِ الله.[٢]

الإمام الباقر عليه السلام: من سعادة الرجل أن يكون له الولد، يَعرِف فيه شَبَهه وخَلْقَه وخُلُقَه و شمائله.[٣]

وعنه عليه السلام: إذا أردت الولد فقل عند الجماع: اللّهُمّ ارزقني ولداً واجعله تقيّاً ليس في خَلْقه زيادة ولا نقصان، واجعل عاقبته إلى خير.[٤]

جابر بن يزيد الجعفيّ: جاء رجل من بني أُميّة إلى أبي جعفر عليه السلام...(إلى أن قال:) فقال: ياابن رسول الله، إنّ جاريتي قد دخلت في شهرها، وليس لي ولد فادعُ اللهَ أن يرزقني ابناً، فقال: اللّهمّ ارزُقْه ابناً ذكراً سويّاً، ثمّ قال: إذا دخلَتْ في شهرها فاكتبْ لها: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾ وَعوِّذْها بهذه العَوذة، وما في بطنها، بمسك وزعفران واغسلها و اَسْقِها ماءها.[٥]

وعنه عليه السلام ـ لمّا قيل له: الرجل يدعو للحبلى أن يجعل الله عزّوجلّ ما في بطنها ذكراً سويّاً؟ ـ: يدعو ما بينه و بين أربعة أشهر، فإنّه أربعينَ ليلةً نطفة، و أربعين ليلةً عَلَقة، و أربعين ليلة مُضغة، فذلك تمام أربعة أشهر، ثمّ يبعث الله ملكَينِ خلّاقَين فيقولان: يا ربّ، ما

---

١. **مكارم الأخلاق:** ٣٣٩، عنه في **المستدرك** ٦:٣٢٦/١.

٢. **مجمع البيان** ١٠:٣٦١، عنه في **الوسائل** ٤:١١٩٩/١٠.

٣. **الكافي** ٦:٤/٢، عنه في **الوسائل** ١٥:٩٥/٦.

٤. **الكافي** ٦:١٠/١٢، عنه في **الوسائل** ١٥:١٠٦/٣.

٥. **طبّ الأئمّة** عليهم السلام: ٩٦، عنه في **المستدرك** ١٥:٢٠٨/٥.

تخلق، ذكراً أو أُنثى؟ شقيّاً أو سعيداً؟ فيُقال ذلك.[١]

الإمام الصادق عليه السلام: ميراث الله من عبده المؤمن، ولد صالح يستغفر له.[٢]

وعنه عليه السلام: ستّ خصال ينتفع بها المؤمن بعد موته: ولد صالح يستغفر له[٣]... (الحديث).

وعنه عليه السلام: إذا كان بامرأةِ أحدِكم حملٌ و أتى عليها أربعة أشهر، فليستقبل بها القبلة، وليقرأ آية الكرسيّ، وليضرب على جنبها وليقل: اللهمّ إنّي قد سمّيتُه محمّداً. فإنّ الله عزّوجلّ يجعله غلاماً، فإن وفى بالاسم بارك الله له فيه، وإن رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار، إن شاء أخذه، و إن شاء تركه.[٤]

وعنه عليه السلام ـ لرجل قال له: ياابن رسول الله، وُلِد لي ثمان بنات رأس على رأس، ولم أرَ قطُّ ذَكَراً، فادعُ الله عزّوجلّ أن يرزقني ذكراً ـ: إذا أردت المواقعة وقعدت مقعد الرجل من المرأة، فضع يدك يدك اليمنى على يمين سرّة المرأة واقرأ: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**﴾ سبع مرّات، ثمّ واقعْ أهلك، فإنّك ترى ما تحبّ، و إذا تبيّنت الحمل، فمتى ما انقلبت من اللّيل فضع يدك اليمنى على يمنى سرّتها واقرأ: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ**﴾ سبع مرّات. قال الرجل: ففعلتُ ذلك، فوُلِد لي سبعُ ذكور رأس على رأس، وقد فعل ذلك غير واحد فرُزِقوا ذكوراً.[٥]

وعنه عليه السلام ـ لرجل قال له: لم أُرزَق ولداً ـ: إذا رجعتَ إلى بلادك و أردت أن تأتيَ أهلك، فاقرأ إذا أردت ذلك: ﴿**وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ ـ الأنبياء / ٨٧ ـ إلى ثلاث آيات، فإنّكَ ستُرزَق ولداً إن شاء الله.[٦]

وعنه عليه السلام ـ للحارث بن المغيرة لمّا قال له: إنّي من أهل بيت وقد انقرضوا وليس لي

---

١. **الكافي** ٦:١٦/ ٦، عنه في **الوسائل** ١١٧٢:٤/ ١.
٢. **مكارم الأخلاق**: ٢١٨، عنه في **البحار** ١٠٤: ٩٠/ ٢.
٣. **الخصال**: ٣٢٣/ ٩، عنه في **البحار** ٩٢: ٣٤/ ١.
٤. **مكارم الأخلاق**: ٢٢٥، عنه في **البحار** ١٠٤: ٨٦/ ٤٩.
٥. **مكارم الأخلاق**: ٢٢٥، عنه في **البحار** ١٠٤: ٨٦/ ٥٠.
٦. **الكافي** ٦:١٠/ ١٠، عنه في **الوسائل** ١٥: ١٠٩/ ١.

ولد ـ: فادعُ الله تعالى و أنت ساجد، وقل: ﴿رَبِّ هَبْ لِى مِن لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَاءِ﴾ ـ آل عمران /٣٨ ـ ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ ٱلْوَارِثِينَ﴾ ـ الأنبياء /٨٩ ـ وليكن ذلك في الركعة الأخيرة من صلاة العُتْمة،[١]، ثمّ جامِعْ أهلك من ليلتك. قال الحارث ابن المغيرة: ففعلت، فوُلِد لي عليّ والحسن.[٢]

عيسى بن صبيح: دخل الحسن العسكريّ عليه السلام علينا الحبس و كنت به عارفاً، فقال لي: لك خمس و ستّون سنة، و شهر، و يومان و كان معي كتاب دعاء عليه تاريخ مولدي، و إنّي نظرت فيه فكان كما قال، وقال: هل رُزِقتَ ولداً؟ قلت: لا، فقال: اللّهمّ ارزقه ولداً يكون له عَضُداً، فنعم العَضُدُ الولد، ثمّ تمثّل عليه السلام:

من كان ذا عَضُدٍ يُدركْ ظُلامتَه إنّ الذليلَ الذي ليستْ له عَضُدُ.[٣]

جعفر بن محمّد القلانسي: كتب أخي محمّد إلى أبي محمّد عليه السلام و امرأتُه حامل مُقرِب، أن يدعوَ الله أن يخلّصها، و يرزقه ذكراً و يسمّيَه، فكتب يدعو الله بالصلاح و يقول: رزقك الله ذكَراً سويّاً، و نعم الاسم محمّد، و عبد الرحمان. فوَلَدت اثنينِ في بطن، أحدُهما في رِجْله زوائد في أصابعه، والآخر سويّ، فسمّى واحداً محمّداً، والآخرَ صاحب الزوائد عبدَ الرحمان.[٤]

ابن الفرات: كنت بالعسكر قاعداً في الشارع و كنت اشتهي الولد شهوة شديدة، فأقبل أبو محمّد فارساً فقلت: تراني أُرزَقُ ولداً؟ فقال برأسه: نعم، فقلت: ذَكَراً؟ فقال برأسه: لا، فوُلِدت لي ابنة.[٥]

---

١. صلاة العتمة، أي: صلاة العشاء الآخرة (**اللّسان**).

٢. **طبّ الأئمّة** عليهم السلام: ١٣٠، عنه في **المستدرك** ١٥: ١١٨ /١.

٣. **الخرائج** ١: ٤٧٨ /١٩، عنه في **الوسائل** ١٥: ٩٩ /٢.

٤. **كشف الغمّة** ٢: ٤١٨، عنه في **البحار** ٥٠: ٢٩٨.

٥. **الخرائج** ١: ٤٣٨ /١٦، عنه في **البحار** ٥٠: ٢٦٨ /٣٠.

الـيُمن في البنات

رسول الله صلى الله عليه وآله: خير أولادكم البنات.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: من يُمْنِ المرأة أن يكون بِكْرُها جارية.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله: نعم الولد البنات، ملطِّفات مجهِّزات مؤنسات.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: نعم الولد البنات الـمُخَدّرات، من كانت عنده واحدة جعلها الله ستراً من النار، ومن كانت عنده اثنتان أدخله الله بهما الجنّة، و إن كُنّ ثلاثاً أو مثلَهُنّ من الأخوات وُضِع عنه الجهاد والصدقة.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله: لا تَكْرهواالبنات، فإنّهنّ المؤنِسات الغاليات.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: إنّ الله تبارك وتعالى على الإناث أرأفُ منه على الذكور، و ما مِن رجل يُدخِل فرحةً على امرأة بينه وبينها حُرمة إلّا فرّحه الله تعالى يوم القيامة.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: مَنْ كانت له ثلاث بنات، فصبر عليهنّ وأطعمهنّ و سقاهنّ و كساهنّ من جِدَته،[٧] كنّ له حجاباً من النار.[٨]

وعنه صلى الله عليه وآله: لا يكون لأحدٍ ثلاثُ بنات، أو ثلاث أخوات، أو ابنتان، فيتّقي الله فيهنّ و يُحْسِن إليهنّ إلّا دخل الجنّة.[٩]

الإمام الصادق عليه السلام: البنات حسنات، والبنون نعمة، والحسنات يُثاب عليها، والنـعمة

---

١. **مكارم الأخلاق**: ٢١٩، عنه في **البحار** ١٠٤: ٩١/ ٦.

٢. **الجعفريّات**: ٩٩، عنه في **المستدرك** ١٥: ١١١/ ٢.

٣. **الكافي** ٦: ٥/ ٥، عنه في **الوسائل** ١٥: ١٠٠/ ٤.

٤. **مكارم الأخلاق**: ٢١٩، عنه في **البحار** ١٠٤: ٩١/ ٥.

٥. **أحكام النساء**: ٩٣.

٦. **الكافي** ٦: ٦/ ٧، عنه في **الوسائل** ١٥: ١٠٤/ ١.

٧. الجِدَة: الغَناء (**اللّسان**).

٨. **أحكام النساء**: ٩٣.

٩. **نفسه**.

يُسأل عنها.[١]

وعنه عليه السلام: بُشّر النبيّ صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهية فيهم، فقال: ما لكم؟! ريحانةٌ أَشُمُّها و رزقُها على الله.[٢]

وعنه عليه السلام ـ لرجل قال له: إنّ لي بنات ـ: لعلّك تتمنّى موتَهنّ، أما إنّك إن تمنّيت موتهنّ ومُتْن، لم تُؤجر يوم القيامة، وَلقيتَ ربّك حين تلقاه و أنت عاصٍ.[٣]

وعنه عليه السلام: أتى رجلٌ النبيَّ صلى الله عليه وآله و عنده رجل، فأخبره بمولود، فتغيّر لون الرجل، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: ما لَكَ؟! قال: خير، قال: قل، قال: خرجتُ والمرأة تمخض، فأُخبِرت أنّها ولَدت جارية، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: الأرضُ تُقلّها[٤]، والسماء تُظلّها، والله يرزقها، وهي ريحانة تشمّها ثمّ أقبل على أصحابه فقال: مَن كانت له ابنة فهو مفدوح[٥]، ومن كانت له ابنتان فياغَوثاه، و من كانت له ثلاث بنات وُضِع عنه الجهاد و كلُّ مكروه، و من كانت له أربع بنات فيا عباد الله أعينوه، يا عباد الله أقرضوه، يا عباد الله ارحموه.[٦]

وصايا و إرشادات أهل البيت عليهم السلام لمن لا يولد له

عمر: كنّا جلوساً إذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله فسلّم علينا، فرددنا عليه السلام، فقال: ألا أُعلّمكم دواءً علّمني جبرئيل عليه السلام حيث لا أحتاج إلى دواء الأطبّاء، قال عليّ عليه السلام وسلمان وغيرهما رحمة الله عليهم: و ما ذاك الدواء؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: تأخذ من ماء المطر بنيسان، و تقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرّة، و آيةَ الكرسي سبعين مرّة، وقل هو الله أحد سبعين مرّة، وقل أعوذ بربّ الفلق سبعين مرّة، وقل أعوذ بربّ الناس سبعين مرّة، وقل

---

١. **ثواب الأعمال**: ٢٣٩/ ١، عنه في **الوسائل** ١٥:١٠٣/ ٧.

٢. **مكارم الأخلاق**: ٢١٩، عنه في **البحار** ١٠٤:٩٠/ ٤.

٣. **الفقيه** ٣:٤٨٢/ ٩، عنه في **الوسائل** ١٥:١٠٣/ ١.

٤. تقلّها، أي: تحملها (**اللّسان**).

٥. المَفدُوح: الذي فَدحه الدَّين، أي: أثقله (**اللّسان**).

٦. **ثواب الأعمال**: ٢٤٠/ ٣، عنه في **البحار** ١٠٤: ١٠١/١٠٤، **الكافي** ٦: ٥/ ٦، **الوسائل** ١٥: ١٠١/ ٢

يا أيّها الكافرون سبعين مرّة، و تشرب من ذلك الماء غُدْوةً وعَشِيّةً سبعة أيّامٍ متواليات... (إلى أن قال:) والذي بعثني بالحقّ نبيّاً، إن لم يكن له ولد وأحبّ أن يكون له ولد بعد ذلك فشَرب من ذلك الماء كان له ولد، و إن كانت امرأةٌ عقيماً وشربت من ذلك الماء رزَقَها الله ولداً، وإن كان عِنّيناً[1] والمرأة عقيماً و شرب من ذلك الماء أطلق الله ذلك وذهب ما عنده و يقدر على المجامعة، وإن أحبّت أن تحمل بابنٍ حملت، و إن أحبّت أن تحملِ بذَكَرٍ أو أُنثى حَمَلت، و تصديقُ ذلك في كتاب الله: ﴿**يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ اِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ ٱلذُّكُورَ * اَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَ اِنَاثًا وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا**﴾[2] ــ الشورىٰ /٤٩، ٥٠ ــ.

الإمام الباقر عليه السلام: مَن أراد أن يُحبَل له، فليصلِّ ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثمّ يقول: اللّهمّ إنّي أسألك بما سألك به زكريّا إذ قال: رَبِّ لا تَذَرْني فرداً و أنت خير الوارثين، اللّهمّ هب لي ذرّيّةً طيّبةً إنّك سميع الدعاء، اللّهمّ بٱسمِك استحلَلْتُها، و في أمانتِك أخذتُها، فإن قضيتَ في رَحِمِها ولداً فاجعله غلاماً، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً.[3]

وعنه عليه السلام ــ لمّا سأله رجل: إنّي كثير المال وليس يُولَد لي ولد، فهل من حيلة؟ ــ: نعم، إستغفرْ ربَّك سنة في آخر اللّيل مائةَ مرّة، فإن ضيّعتَ ذلك باللّيل فاقْضِه بالنهار، فإنّ الله يقول: ﴿**ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ**﴾[4] ــ نوح /١٠ ــ.

وعنه عليه السلام ــ لحاجب هشام، وكان لا يُولَد له ــ: قل في كلّ يوم إذا أصبحتَ و أمسيت «سبحانَ الله» سبعين مرّة، وتستغفر عشر مرّات، وتسبّح تسع مرّات، و تختم العاشرة بالاستغفار، ثمّ تقول قول الله عزّوجلّ: ﴿**ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ اِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَ يُمْدِدْكُمْ بِاَمْوَالٍ وَ بَنِينَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ اَنْهَارًا**﴾ ــ نوح /١٠ ــ ١٢ــ. فقالها الحاجب، فرُزِق ذرّيةً كثيرة، وكان بعد ذلك يصل أبا جعفر و أبا

١. أي كان الرجل عنّيناً، وهو الذي لا يأتي النساء (**اللّسان**).

٢. **مهج الدعوات**: ٣٥٦، عنه في **المستدرك** ٥/٣٢:١٧.

٣. **الكافي** ٣/٤٨٢:٣، عنه في **الوسائل** ١/٢٦٨:٥، **الكافي** ٣/٨:٦، **الوسائل** ١/١٠٧:١٥.

٤. **مجمع البيان** ٣٦١:١٠، عنه في **الوسائل** ١١/١١٩٩:٤.

عبد الله عليهما السلام.[١]

الإمام الصادق عليه السلام: إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل: اللّهمّ لا تَذَرْني فرداً و أنت خير الوارثين، وحيداً وحشاً، فيقصر شكري عن تفكّري، بل هب لي عـاقبةَ صِـدق ذُكـوراً وإناثاً، آنَسُ بهم من الوحشة، و أسكنُ إليهم من الوحدة، و أشكرك عند تمام النعمة، يـا وهّابُ يا عظيم يا معظَّم، ثمّ أعطِني في كلّ عافية شكراً حتّى تبلّغني منها رضوانك في صدق الحديث و أداء الأمانة، و وفاءً بالعهد.[٢]

هشام بن إبراهيم أنّه شكا إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه، و أنّه لا يُولَد له ولد، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال: ففعلت، فأذهب الله عنّي سقمي، و كثر وُلْدي.[٣]

عليّ بن محمّد الصيمريّ: ـ تزوّجت ابنة جعفر بن محمود الكاتب، وأحببتها حبّاً لم يُحبَّ أحدٌ مثلَه، وأبطأ علَيّ الولد، فصِرتُ إلى أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام فذكرت ذلك له، فتبسّم وقال: اتّخذْ خاتماً فصُّه فَيْروزَج، واكتب عليه: ﴿**رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ ٱلْوَارِثِينَ**﴾ ـ. الأنبياء /٨٩ ـ ففعلت ذلك، فما أتى علَيّ حَولٌ حتّى رُزِقت ولداً ذكراً.[٤]

---

١. **الكافي** ٦:٨/٥، عنه في **الوسائل** ١٥:١٠٨/٢.

٢. **الكافي** ٦:٧/١، عنه في **الوسائل** ١٥:١٠٥/١.

٣. **الكافي** ٣:٣٠٨/٣٣، عنه في **الوسائل** ٤:٦٤١/١.

٤. **أمالي الطوسيّ**: ٤٨/٣١م٢، عنه في **البحار** ٩٥:٣٤٣/١.

الفصل الثامن

الولادة و قرّة عين الزوجين بالمولود الجديد، والمناسبات التي تكتنفها

و مواضيعه:

أهل البيت عليهم السلام و الرعاية الإلهيّة عند ولادتهم

نصائح أهل البيت عليهم السلام لتسهيل عسر الولادة

ماللمرأة من الأجر ساعة المخاض و فترة الرضاع

مايُستحبّ و يُعمَل للمولود في ساعات ولادته الأُولى

أهل البيت عليهم السلام هم القدوة فيما يسنّون للولادة وللمولود، وخاصّة في سابعه

اختيار أفضل الأسماء للمولود، وأجمل الكنى

خير الأسماء و شرّها، و بركات بعضها وخاصّة اسم «محمّد»

ما ينبغي على الوالدين رعايته إذا اختار للمولود خير الأسماء

خفض النساء مكرمة لا سُنّة

أيّام الولادة الميمونة

أفضل الطعام للمرأة عند نفاسها

خير الألبان و المراضع، و اللاتي يُتوَقّى منهنّ في استرضاع المولود

نصائح أهل البيت عليهم السلام للمرضعات عند الرضاع

أقلّ مدّة الرضاع و أكثرها

متى يصدق نشر الحرمة بالرضاع؟

تمهيد:

بعد انتظار طويل امتدّ إلى تسعة أشهر، قضاها الزوجان بفارغ الصبر بانتظار اليوم المُرتقَب؛ يوم الولادة السعيد، إنّها ساعات أنين و آلام و أوجاع امرأة طالما نذرت نفسها لحراسة ما في بطنها و ضحّت براحتها من أجل سلامة حملها، نعم، هي ساعات المخاض التي لا أحدَ يتصوّر شدّتها و وقعها إلّا من يعانيها و يتجرّعها، فهي لا تهدأ ألماً و لا تسكن وجعاً إلّا بقرّة عينها بسلامة وليدها، فهي بحقّ لحظات لا تطاق بين الحياة والمات، ولا سبيل لتحمّلها إلّا بالصبر، ولا فرار منها إلّا بالاستغاثة بالربّ الرحيم، لاستنزال الرحمة الإلهيّة بتيسير الولادة والعبور بأمان من نفق الموت.

لحظات يكون الكلّ فيها في سكوت، وصمت مطبق قد خيّم على الجميع، الصغير والكبير يختزن في داخله استعداداً لزفّ كلمات التهنئة والتبريك إذا ما سمع الخبر السارّ، و ستنطلق متحرّرة من عنانها لحظة البشرى بالولادة وسلامة الأُمّ والمولود، و ما هي إلّا ثوانٍ حتّى يتحطّم حاجز الصمت ويتناهىٰ إلى أسماع الجميع صوت بكاء الوليد المعبّر عن حصول الولادة، إنّه اليوم الذي تعلو فيه زغاريد الفرح والبهجة من أفواه الأحبّة، و ترتسم بسمات السرور على الشفاه؛ احتفاءً بنعمة الولادة التي لا يضاهيها فرح ولا سرور.

إنّه يوم الولادة، اليوم الخالد في ذاكرة الأبَوين وهم يتلقّون فيه التهاني والتمنّيات من الجميع، بالولادة و سلامة الوالدة و وليدها؛ لِما يمثّل هذا المولود الجديد من رسالة سعادة ونسيم محبّة للحياة العائليّة، و لِما يساهم قُدومه من إرساء لقواعد الوجود العائليّ، وتحكيم أواصر البيت الأُسريّ. نعم، فيه تغمر قلب الأبوين فرحة تستحيل فيها الأشواك وروداً، والليّالي أنهراً، فما أسعدها، و ما أحلاها من فرحةِ عمر لا تغادر الذاكرة، و ما أجمل هذا

الطفل الذي سطع نجمه في سماء العائلة فملأ أركان البيت كلّه نوراً وصفاء، و سروراً و بهجة حتّى أضاء وجهَي أبويه فرحاً، إنّه دنيا من السعادة ألقت بظلّها على بيت الوليد الجديد، فراحت تزفّ البشائر و المسرّات على سيماء ذويه، و ترسم عوالم من البسمات على شفاههم.

في مثل هذا اليوم تبدأ مسؤوليّة الأبوين الرعائيّة، فالأب يرعى و يؤمّن جوانب من حياة الطفل، والأُمّ كذلك ترعى الجوانب الأُخرى، فتتوزّع المسؤوليّات و يُحتضَن الرضيع بأحضان دافئة ملؤها العاطفة والمحبّة، و يُحفّ بعالم من المواظبة والرعاية، فينام و يسهران، ويبكي فيتألّمان، وهذه هي رشحات من الرحمة الإلهيّة المُودَعة من قبل الباري المتعال في قلبيهما، فهي مفعمة بالودّ والشفقة، والعطف والمحبّة.

تبرز الأُمّ بعد الولادة كراعية بلا نظير لوليدها بعد طول انتظار، و تحمّل وعناء، فتكون له دنيا من الأُنس والعاطفة والرأفة، و مثالاً للصبر والوفاء، و التضحية والإيثار والفداء، وبهذا أصبحت القدوة في الأُمومة الصادقة في رعاية رضيعها، فبشّرتها الرحمة الربّانيّة بأجر كبير و ثواب عظيم كوعد إلٰهيّ لجزاء من يتصدّىٰ لمثل هذه المهمّة الإنسانيّة، والتربويّة والرعائيّة، والأُمّهات الصالحات هنَّ أهل لهذا الوعد الإلٰهيّ، و هنّ يَقُمْن بهذه المسؤولية الصعبة.

ثمّ بعد الوقوف على آيات الرحمن، والحديث النبويّ والإمامي، نجد أنّ هناك برنامجاً كاملاً منظّماً شاملاً يخصّ حياة الطفل منذ ولادته إلى نشأته، و هذا ممّا يدلّ على الاهتمام الإلٰهيّ، و الرعاية النبويّة، والضمان الإماميّ للطفل وهو بين كنَفَي أبوَيه. وقد جاءت الوصايا و النصائح، والتعليمات والإرشادات مبرمجة و منظّمة على هيئة أفعال وأقوال ترافق ساعات المولود الأُولىٰ و تَصحبه حتّى يقوى على الجلوس والقيام والكلام، وهي سُنن أحبّها الله وارتضاها لعباده، فكانت على يد رسوله الأكرم صلى الله عليه وآله و أهل بيته عليهم السلام، فهي بحقّ طهارة وعفّة، و صحّة و سلامة، و مروءة و كمال، فبدايتها الشهادة للإله بالوحدانيّة بأذانٍ و إقامة في أُذُنَي الوليد ساعة ولادته، و تتبعها أُخرى يكون الغالب فيها زماناً هو اليوم السابع للولادة، كمناسبات جرى التأكيد الحديثيّ عليها، فصارت سُنناً مأثورة عنهم عليهم السلام نقلتها

الأجيال للأجيال للاستنان بها والتمسّك بتعاليمها؛ كونها هي البرنامجَ الصحّيَّ والمعنويّ والأخلاقيّ للطفل الصغير؛ و الكفيلة بسلامة الأُمّ و رضيعها، وذلك بما وصفت لهما أفضلَ الطعام والشراب في فترتَي الرضاع والنفاس، و بما أكّدت على الدور الذي تلعبه المرضعة في عمليّة الرضاعة و تأثيرها المباشر على سلوك و أخلاق مَن تُرضعه، هذا إضافة إلى ما جاء به تحذيرها من بعض المراضع لخطورتها على الطفل، رأفةً و عطفاً منها على هذا الرضيع؛ ولتدفع عنه مخاطر المستقبل.

و ممّا يكون شاهداً على رعاية الشريعة السماويّة لهذا الإنسان الوليد و تعهّدها به؛ و منذ لحظات الحمل به و ساعات ولادته، و أيّام نموّه و نشأته؛ هو هذا التأمين لطعامه من صدر يدرّ لبناً أعجز الأوّلين والآخِرين أن يصنعوا ما يحلّ محلّه، و يحتوي على ما يحتوي من العناصر الضروريّة لنموّه بما يتناسب مع جهازه الهضميّ الذي لا يستطيع أن يؤدّيَ دوره والطفل في هذه الفترة الرضاعيّة والجسميّة الضعيفة، و بما أنّ الخالق أعلم بمخلوقه ضعفاً وحاجة أنشأ له هذا المصنع الغذائيّ الفائق العظمة والعظيم الفائدة، يدرّ عليه لبناً ممزوجاً بحنان الأُمومة و دفئها، و عصارة حبّها و مودّتها، فتبلغ الأُمّ بهذا قمّة في الأُمومة تجاه رضيعها، و تكون رمزاً للإيثار من أجل وليدها؛ و يصير هذا اللَّبن رزقاً مقدَّراً في حساب الربوبيّة الذي لا يعرف خطأَ التقدير.

الآيات:

﴿وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ اَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ[١] كَامِلَيْنِ لِمَنْ اَرَادَ اَنْ يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ... وَاِنْ اَرَدْتُمْ اَنْ تَسْتَرْضِعُوا اَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ـ البقرة /٢٣٣ ـ.

﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ اِنِّى وَضَعْتُهَا اُنْثىٰ وَٱللهُ اَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَالْاُنْثىٰ وَاِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَاِنِّىٓ اُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ـ آل عمران /٣٦ ـ.

---

١. الحول: سَنَة بأسْرِها (**اللّسان**).

﴿اِنَّ ٱللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسيحُ عيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ ـ آل عمران /٤٥ ـ.

﴿قالَتْ رَبِّ اَنّىٰ يَكُونُ لى وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنى بَشَرٌ﴾ ـ آل عمران /٤٧ ـ.

﴿يا زَكَرِيّا اِنّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ ٱسْمُهُ يَحْيىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا[١]﴾ ـ مريم /٧ ـ.

﴿وَ سَلامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَ يَوْمَ يَمُوتُ وَ يَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ ـ مريم /١٥ ـ.

﴿فَحَمَلَتْهُ فَٱنْتَبَذَتْ[٢] بِهِ مَكانًا قَصِيًّا[٣]﴾ ـ مريم /٢٢ ـ.

﴿فَاَجاءَها[٤] ٱلْمَخاضُ[٥] اِلىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ ـ مريم /٢٣ ـ.

﴿فَاَتَتْ بِهِ قَوْمَها تَحْمِلُهُ﴾ ـ مريم /٢٧ ـ.

﴿وَ ٱلسَّلامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَ يَوْمَ اَمُوتُ وَ يَوْمَ اُبْعَثُ حَيًّا﴾ ـ مريم /٣٣ ـ.

﴿وَاَوْحَيْنا اِلىٰ اُمِّ مُوسىٰ اَنْ اَرْضِعيهِ﴾ ـ القصص /٧ ـ.

﴿وَ حَرَّمْنا عَلَيْهِ ٱلْمَراضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾ ـ القصص /١٢ ـ.

﴿وَ ما تَحْمِلُ مِنْ اُنْثىٰ وَ لا تَضَعُ اِلّا بِعِلْمِهِ﴾ ـ فصّلت /٤٧ ـ.

﴿حَمَلَتْهُ اُمُّهُ كُرْهًا وَ وَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ ـ الأحقاف /١٥ ـ.

﴿وَ مُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتى مِنْ بَعْدِى ٱسْمُهُ اَحْمَدُ﴾ ـ الصَّفّ /٦ ـ.

أهل البيت عليهم السلام والرعاية الإلٰهيّة عند ولادتهم

آمنة بنت وهب الزهري: لمّا حملتُ برسول الله صلى الله عليه وآله لم أشعر بالحمل ولم يُصِبْني ما يصيب النساءَ من ثقل الحمل، فرأيت في نومي كأن آتٍ أتاني فقال لي: قد حملتِ بخيرِ الأنام. فلمّا حان وقت الولادة خَفّ عليّ ذلك، حتّى وضعتَه و هو يتّقي الأرض بيدَيه و رُكبَتيه، وسمعت

١. أي: لم يُسمَّ قَبلَه أحدٌ بيَحيىٰ (**اللّسان**).

٢. انتبَذَتْ: أي: تَنَحَّت (**اللّسان**).

٣. القَصِيّ: البعيد (**اللّسان**).

٤. أجاءه إلى الشيء: جاء به وألجأه واضْطَرّه إليه (**اللّسان**).

٥. المَخاض: وَجَع الوِلادة، وهوالطَّلْق (**اللّسان**).

قائلاً يقول: وضعتِ خيرَ البشر، فعوِّذيه بالواحد الصمد، مِن شرّ كلّ باغٍ وحاسد.[١]

الإمام الصادق عليه السلام: إنّما سُمّوا آلَ الله لأنّهم في بيت الله الحرام، و قالت آمنة: إنّ ابني و اللهِ سقَطَ فاتّقى الأرض بيده، ثمّ رفع رأسه إلى السماء فنظر إليها، ثمّ خرج منّي نورٌ أضاء له كلّ شيءٍ، و سمعت في الضوء قائلاً يقول: إنّكِ قد ولدتِ سيّد الناس، فسمّيه محمّداً. و أُتي به عبدَ المطّلب لينظر إليه و قد بلغه ما قالت أُمّه، فأخذه فوضعه في حِجْره ثمّ قال:

الحمد لله الذي أعطاني هذا الغلامَ الطيّبَ الأردان[٢]

قد سادَ في المهدِ على الغِلمان.[٣]

وعنه عليه السلام: كان حيث طَلَقتْ آمنة بنت وهب و أخذها المَخاض بالنبيّ صلى الله عليه وآله، حضرتها فاطمة بنت أسد؛ امرأة أبي طالب، فلم تزل معها حتّى وضعت، فقالت: إحداهما للأُخرى: هل ترين ما أرى؟ فقالت: و ما ترين؟ قالت: هذا النور الذي قد سطع ما بين المشرق والمغرب. فبينما هما كذلك إذ دخل عليهما أبو طالب فقال لهما: ما لكما؟ من أيّ شيء تعجبان؟ فأخبرَته فاطمة بالنور الذي قد رأت، فقال لها أبو طالب: ألا أبشّرُكِ؟ فقالت: بلى، فقال: أما إنّكِ ستلدين غلاماً يكون وصيَّ هذا المولود.[٤]

وعنه عليه السلام ـ في الإمام المعصوم عليه السلام عند ولادته ـ: إذا وقع من بطن أُمّه وقع واضعاً يدَه على الأرض، رافعاً رأسه إلى السماء.[٥]

المفضّل بن عمر: قلت لأبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام: كيف كانت ولادة فاطمة عليها السلام؟ قال: نعم، إنّ خديجة رضوان الله تعالى عليه لمّا تزوّج بها رسولُ الله صلى الله عليه وآله هَجَرَتْها نسوة مكّة، فكنّ لا يدخلن عليها ولا يُسلّمن عليها، ولا يتركن امرأةً تدخل عليها، فاستوحشت خديجة من ذلك، فلمّا حملت بفاطمة عليها السلام صارت تحدّثها في بطنها و تصبّرها... (إلى أن قال:)

---

١. **كمال الدين**: ١٩٦ / ٣٩، عنه في **البحار** ١٥: ٢٦٩ / ١٥.

٢. الأردان جمع الرُّدْن: أصل الكُمّ (**اللّسان**).

٣. **أمالي الصدوق**: ٢٣٥، م٤٨ عنه في **البحار** ١٥: ٢٥٨.

٤. **الكافي** ٨: ٣٠٢ / ٤٦٠، عنه في **البحار** ١٥: ٢٩٥ / ٣٠.

٥. **بصائر الدرجات**: ٤٦١، عنه في **البحار** ٢٥: ٤٣.

فبينا هي كذلك إذ دخل عليها أربع نسوةٍ طِوالٍ كأنّهنّ من نساء بني هاشم، ففزعت منهنّ، فقالت لها إحداهنّ: لا تحزني يا خديجة، فإنّا رُسُل ربّكِ إليك، و نحن أخواتُك: أنا سارة، و هذه آسية بنت مزاحم و هي رفيقتك في الجنّة، و هذه مريم بنت عمران، و هذه صفراء بنت شعيب، بعَثَنا الله تعالى إليك لِنليَ من أمرك ما تلي النساءُ من النساء. فجلست واحدة عن يمينها، والأُخرى عن يسارها، والثالثة من بين يديها، والرابعة من خلفها، فوضعت خديجةُ فاطمَةَعليها السلام طاهرةً مطهَّرةً، فلمّا سقطت إلى الأرض أشرق منها النور حتّى دخل بيوتات مكّة، ولم يبق في شرق الأرض و لاغربها موضع إلّا أشرق فيه ذلك النور، فتناولتها المرأة التي كانت بين يديها فغسّلتها بماء الكوثر، و أخرجت خِرقَتَين بيضاوتَين أشدّ بياضاً من اللَّبن، و أطيب رائحة من المسك والعنبر، فلفّتها بواحدة، و قنّعتها بالأُخرى، ثمّ استنطَقَتْها فنطقت فاطمةعليها السلام بشهادة أن لا إله إلّا الله، و أنّ أبي رسولَ الله صلى الله عليه وآله سيّدُ الأنبياء، و أنّ بَعْلي سيّدُ الأوصياء، و أنّ وَلَدي سيّدا الأسباط. ثمّ سلّمت عليهنّ، وسمّت كلّ واحدة منهنّ باسمها، و ضحكن إليها، و تباشرت الحور العين، و بشّر أهلُ الجنّة بعضُهم بعضاً بولادة فاطمةعليها السلام وحدث في السماء نورٌ زاهرٌ لم تَرَه الملائكة قبل ذلك اليوم، فلذلك سُمِّيت «الزهراء»عليها السلام وقالت[1]: خذيها يا خديجة طاهرةً مطهَّرةً زكيّةً ميمونةً، بُورك فيها وفي نسلها، فتناولتها خديجةعليها السلام فَرِحةً مستبشِرة، فألقمَتْها[2] ثديها، فشربت فدرّ عليها، وكانتعليها السلام تنمي في كلّ يوم كما ينمي الصبيّ في شهر، وفي شهر كما ينمي الصبيّ في سنة، صلّى الله عليها وعلى أبيها، و بعلها و بنيها.[3]

الإمام الكاظمعليه السلام: ـ لمّا وُلد الرضاعليه السلام ـ: إنّ ٱبني هذا وُلِد مختوناً طاهراً مطهّراً، وليس من الأئمّةعليهم السلام أحدٌ يُولَد إلّا مختوناً طاهراً مطهّراً، ولكن سنُمرّ الموسى عليه لإصابة السُّنَّة،

١. أي سارة.

٢. ألقمَتها، أي: ناولَتْها (**التاج**).

٣. **العُدد القويّة**: ٢٢٢/١٥، عنه في **البحار** ١٦:٨٠.

واتّباع الحنيفيّة.[١]

نجمة أُمّ الرضا عليه السلام: لمّا حملتُ بأبني عليّ...(إلى أن قالت): فلمّا وضعتُه وقع على الأرض واضعاً يدَيه على الأرض، رافعاً رأسه إلى السماء، يحرّك شفتَيه كأنّه يتكلّم، فدخل إليّ أبوه موسى بن جعفر عليه السلام فقال لي: هنيئاً لكِ يا نجمة كرامةَ ربّك فناوَلْتُه إيّاه في خِرقةٍ بيضاء، فأذّن في أُذُنه الأيمن، و أقام في الأيسر، ودعا بماء الفرات فحنّكه به.[٢]

نصائح أهل البيت عليهم السلام لتسهيل عسر الولادة

الإمام عليّ عليه السلام: إنّي لَأعرفُ آيتَين من كتاب الله المُنْزَل يُكتَبان للمرأة إذا عسر عليها ولدها، يُكتَبان في رَقٍّ[٣] ظَبْي و تعلّقُه عليها في حَقْوَيها:[٤] بسم الله و بالله ﴿**إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً**﴾ ـ الانشراح /٦ ـ سبع مرّات، ﴿**يَاءَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمْ اِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا اَرْضَعَتْ وَ تَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَ تَرَى ٱلنَّاسَ سُكَارىٰ وَ مَا هُمْ بِسُكَارىٰ وَلٰـكِنَّ عَذَابَ ٱللهِ شَدِيدٌ**﴾ ـ الحجّ /١ ـ ٢ ـ مرّة واحدة، تكتب في ورقة و تربط بخيط من كتّان غير مفتول. و تشدّ على فَخِذها الأيسر، فإذا ولدَتْه قطعته من ساعتها ولا تتوانى عنه، و يكتب حين ولدت مريم، و مريم ولدت: حيٌّ يا حيّ، إهبط إلى الأرض الساعة بإذن الله تعالى.[٥]

الإمام الباقر عليه السلام: إذا عسر على المرأة ولادتها يُكتب لها هذه الآيات في إناء نظيف بمِسْك و زعفران، ثمّ يُغسَل بماء البئر، و يُسقىٰ منه المرأة، و يُنضح[٦] بطنها و فرجها، فإنّها تلد من ساعتها، يكتب ﴿**كَاَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا اِلَّا عَشِيَّةً اَوْ ضُحيٰهَا**﴾ ـ النازعات /٤٦ ـ ﴿**كَاَنَّهُمْ**

---

١. **كمال الدين** ١٥/٤٣٣، عنه في **الوسائل** ١٥: ١/١٦٤.

٢. **عيون أخبار الرضا** عليه السلام: ١: ٢/٢٠.

٣. الرَّقّ: ما يُكتَب فيه. وهو جلد رقيق (**اللّسان**).

٤. الحَقْو: موضع شدّ الإزار، و هو الخاصرة (**المجمع**).

٥. **طبّ الأئمّة** عليهم السلام: ٣٥، عنه في **البحار** ١٠٤: ٤٤/١١٧.

٦. يَنْضَح، أي: يَرشّ (**اللّسان**).

يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا اِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ اِلَّا اْلقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ـ الأحقاف /٣٥ ـ ﴿**لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِاُولِى ٱلْاَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرىٰ وَلٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**[1]﴾ ـ يوسف /١١١ ـ.

جابر بن يزيد الجُعفيّ: أنّ رجلاً أتى أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام فقال: يابن رسول الله أغِثْني، فقال: ما ذاك؟ قال: امرأتي قد أشرفت على الموت من شدّة الطَّلْق، قال: اذهب واقرأ عليها: ﴿**فَاَجَاءَهَا**[2] **ٱلْمَخَاضُ اِلىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هٰذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا * فَنَادٰيهَا مِنْ تَحْتِهَا اَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا**[3] *** وَهُزِّى اِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا**[4]﴾ ـ مريم /٢٣ ـ ٢٥ ـ، ثمّ ارفع صوتَك بهذه الآية: ﴿**وَٱللّٰهُ اَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ اُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْاَبْصَارَ وَٱلْاَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ ـ النَّحل /٧٨ ـ، كذلك أخرُجْ أيّها الطَّلْق، أخرج بإذن الله، فإنّها تَبرأ من ساعتها بعون الله تعالى.[5]

الإمام الصادق عليه السلام: تُكتب هذه الآيات في قرطاس للحامل إذا دخلت في شهرها التي تلد فيه، فإنّه لا يصيبها طلق ولا عسرُ ولادة، ولْيُلفَّ على القرطاس سحاة[6] لفّاً خفيفاً، ولا يربطها، وليكتب: ﴿**اَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا اَنَّ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْاَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ اَفَلَا يُؤْمِنُونَ**﴾ ـ الأنبياء /٣٠ ـ، ﴿**وَاٰيَةٌ لَهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ**[7] **مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَاِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ * وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ * وَٱلْقَمَرَ**

---

١. **طبّ الأئمّة** عليهم السلام : ٩٥، عنه في **البحار** ٩٥:١١٧ /٣، و **المستدرك** ١:٤٢٥ /٢.

٢. أجاءها، أي: ألجأها واضطرّها (**اللّسان**).

٣. السَّريّ: النهر (**المجمع**).

٤. الجنيّ: اغضّ والطَّريّ (**المجمع**).

٥. **طبّ الأئمّة** عليهم السلام : ٦٩، عنه في **البحار** ٩٥:١١٦ /٢.

٦. السّحاة: ما انقشر من الشيء، كسحاة القرطاس (**اللّسان**).

٧. نسلخ، أي: نخرج (**اللّسان**).

قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ * لَا ٱلشَّمْسُ يَنْـبَغِى لَهَا اَنْ تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَ لَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ * وَاٰيَةٌ لَهُمْ اَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ * وَ خَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ * وَ اِنْ نَشَاْ نُغْرِقْهُمْ فَـلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَ لَا هُمْ يُنْقَذُونَ * اِلَّا رَحْمَةً مِنَّا وَ مَتَاعًا اِلىٰ حِينٍ * وَ اِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّقُوا مَا بَـيْنَ اَيْـدِيكُمْ وَ مَـا خَـلْفَكُمْ لَـعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * وَ مَا تَاْتِيهِمْ مِنْ اٰيَةٍ مِنْ اٰيَاتِ رَبِّهِمْ اِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ * وَاِذَا قِيلَ لَهُمْ اَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ اٰمَنُوا اَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ ٱللهُ اَطْعَمَهُ اِنْ اَنْتُمْ اِلَّا فِى ضَلَالٍ مُبِينٍ * وَ يَقُولُونَ مَتىٰ هٰذَا ٱلْوَعْدُ اِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * مَا يَنْظُرُونَ اِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَاْخُذُهُمْ وَ هُمْ يَخِصِّمُونَ * فَـلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَ لَا اِلىٰ اَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ * وَنُـفِخَ فِـى ٱلصُّورِ فَاِذَا هُمْ مِنَ ٱلْاَجْدَاثِ اِلىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ ـ يٰس ‎/٣٧ ـ ٥١ ـ، و يُكتَب على ظهر القرطاس هذه الآيات: ﴿كَاَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا اِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ اِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَاسِقُونَ﴾ ـ الأحقاف ‎/٣٥ ـ ﴿كَاَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا اِلَّا عَشِـيَّةً اَوْ ضُحيٰهَا﴾ ـ النَّازعات ‎/٤٦ ـ، و تعلّق القرطاس في وسطها، فحين يقع ولدها يُقطَع عنها، ولا يترك عليها ساعة واحدة.[1]

وعنه عليه السلام: يُكتَب للمرأة إذا عسر عليه ولادتها في رَقّ أو قرطاس: اللّهمّ يا فارجَ الهمّ، وكاشف الغمّ، و رحمانَ الدنيا والآخرة و رحيمَها، ارحم فلانة بنت فلانة رحمةً تُغنيها بها عن رحمة جميع خلقك، تفرِّج بها كربتها، و تكشف بها اغمّها، و تيسّر ولادتها: ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْـلَمُونَ﴾ ـ الزّمر ‎/٦٩ ـ ﴿وَقِـيلَ ٱلْـحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْـعَالَمِينَ[2]﴾ ـ الزّمر ‎/٧٥ـ.

وعنه عليه السلام: إذا عسر على المرأة ولدها، فاكتب لها في رَقّ: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿كَاَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا اِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ﴾ ـ الأحقاف ‎/٣٥ ـ، ﴿كَاَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا اِلَّا عَشِيَّةً اَوْ ضُحيٰهَا﴾ ـ النّازعات ‎/٤٦ ـ، ﴿اِذْ قَالَتِ ٱمْرَاَتُ عِمْرَانَ رَبِّ اِنِّى نَذَرْتُ لَكَ

---

١. **طبّ الأئمّة** عليهم السلام: ٩٥، عنه في **المستدرك** ١٥:٢٠٥/١، **البحار** ٩٥:١١٧/٤.

٢. **مكارم الأخلاق**: ٤٠٩، عنه في **البحار** ٩٥:١٢١.

مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾ ـ آل عمران /٣٥ ـ، ثمّ اربطه بخيط، و شُدَّه على فَخذها الأيمن، فإذا وضعت فانزعه.[١]

ماللمرأة من الأجر ساعة المخاض و فترة الرضاع

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ـ في أجر المرضع ـ: إذا أرضعَتْ كان لها بكلّ مصّةٍ[٢] كعِدْل عتقِ محرّرٍ من ولد إسماعيل، فإذا فرغت من رضاعه ضرب مع مَلَك على جنبها وقال: استأنفي العمل فقد غُفِر لكِ.[٣]

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ـ في أجر المُرضع أيضاً ـ: إذا أرضعت، فلها بكلِّ رضعة تحرير رقبة من وُلْد إسماعيل.[٤]

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إذا أخذها الطلق لم يُدْرَ مالها من الأجر إلّا الله، فإذا وضعت كَتبَ الله لها بكلّ مصّة ـ يعني من الرضاع ـ حسنة، و محا عنها سيّئة.[٥]

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إنّ للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالمتشحِّط[٦] في سبيل الله، فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجرُ الشهيد.[٧]

مايُستحبّ و يُعمل للمولود في ساعات ولادته الأُولى

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يا عليّ، إذا وُلِد لك غلام أو جارية، فأذِّن في أُذنه اليمنى و أقم في اليسرى،

---

١. **مستطرفات السرائر**: ٤٠/٨٨، عنه في **المستدرك** ١٥: ٢١٠/٧.

٢. المَصَّة، من مصِصته، أي: شربته شُرباً رفيقاً (**القاموس**).

٣. **أمالي الصدوق**: ٧/٣٣٥، عنه في **الوسائل** ١٥: ١٧٤/١.

٤. **أمالي الطوسيّ**: ٩/٦١٨ م ٢٩، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٥١/٤٩.

٥. **دعائم الإسلام** ٢: ١٩١/٦٩٠، عنه في **المستدرك** ١٤: ١٥١/١١.

٦. المُتَشحِّط، أي: المقتول المُضطَرب المتمرِّغ بدمه في سبيل الله (**المجمع**).

٧. **أحكام النساء**: ٩١.

فإنّه لا يضرّه الشيطان أبداً.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: مَن وُلد له مولود، فَلْيُؤذِّن في أُذنه اليمنى بأذان الصلاة، ولْيُقم في اليسرى، فإنّ ذلك عصمة من الشيطان الرجيم والإفزاع[٢] له[٣].

وعنه صلى الله عليه وآله: مَن وُلد له مولود فأذَّن في أذنه اليمنى و أقام في أُذنه اليسرى، دُفعت عنه أُمّ الصِّبيان[٤]،[٥].

الإمام عليّ عليه السلام: مَن وُلد له مولود، فليؤذِّن في أُذنه اليمنى و لْيُقِم في اليسرى؛ فإنّ ذلك عصمة له من الشيطان، و أنّه صلى الله عليه وآله أمر أن يُفعَل ذلك بالحسن والحسين، و أن يُقرأ مع الأذان والإقامة في آذانهما: فاتحة الكتاب، و آية الكرسي، و آخر سورة الحشر، و سورة الإخلاص، و المعوِّذتين.[٦]

الإمام الباقر عليه السلام: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال: أخرِجوا مَن في البيت من النساء، لا يكون أوّل ناظر إلى عورة.[٧]

الإمام الصادق عليه السلام ـ لأبي يحيى الرازيّ ـ: إذا وُلد لكم المولود، أيَّ شيءٍ تصنعون به؟ قلت: لا أدري ما نصنع به، قال: خذ عدسة[٨] جاوشير[٩] فدِفْه[١٠] بماء، ثمّ قطِّرْ في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين، و في الأيسر قطرة واحدة و أذّن في أُذنه اليمنى و أقم في اليسرى، تفعلُ به

---

١. **التحف**: ١٣، عنه في **البحار** ٧٧:٦٦.

٢. الإفراغ: الإخافة (**اللّسان**).

٣. **الجعفريّات**: ٣٢، عنه في **المستدرك** ١٥:١٣٨/٣، و انظر: **الكافي** ٦:٢٤/٦، **المحجّة البيضاء** ٣:١٢٠، **دعائم الإسلام** ١:١٤٧، و **المستدرك** ٤:٦٢/٣.

٤. أُمّ الصِّبيان: ريح تَعرِض لهم (**المجمع**).

٥. **المحجّة البيضاء** ٣:١٢٠.

٦. **دعائم الإسلام** ١:١٤٧، عنه في **المستدرك** ١٥:١٣٧/١.

٧. **الكافي** ٦:١٧/١، عنه في **الوسائل** ١٥:١١٩/١.

٨. العَدس: من الحُبوب، واحدته عدسة (**اللّسان**).

٩. جاوشير: معرّب گاو شير، نبات يترشّح منه مادّة بيضاء صمغيّة يُستفاد منه في الطبّ (**فرهنگ معين**).

١٠. دُفه، أي: اخلطه (**اللّسان**).

ذلك قبل أن تقطع سرّ ته، فإنّه لا يفزع أبداً، ولا تصيبه أُمّ الصبيان.[١]

وعنه عليه السلام: المولود إذا وُلد، يُؤذَّن في أُذنه اليمنى و يقام في اليسرى.[٢]

أهل البيت عليهم السلام هم القدوة فيما يسنّون للولادة وللمولود، و خاصّة في سابعه

رسول الله صلى الله عليه وآله: اختنوا أولادكم لسبعة أيّام، فإنّه أنظف و أطهر، فإنّ الأرض تنجس من بول الأغلَف[٣] أربعين صباحاً.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله: الختان سُنّة للرجال، مَكرُمة للنساء.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: طهّروا أولادكم يوم السابع؛ فإنّه أطيب وأطهر و أسرع لنبات اللّحم...[٦] (الحديث).

وعنه صلى الله عليه وآله: إذا كان يومُ سابعه فاذبح عنه كبشاً، وقطِّعه أعضاءً و اطبُخْه، فأَهْدِ منه، و تصدّق، وكُلْ، واحلق رأس المولود، و تصدّق بوزنه ذهباً أو فضّة.[٧]

وعنه صلى الله عليه وآله: مَن عقّ عن ولده فَلْيُعْطِ القابلة رِجلَ العقيقة. يعني: رُبعها المؤخّر.[٨]

وعنه صلى الله عليه وآله: العقيقة شاة؛ عن الغلام والجارية سواء.[٩]

وعنه صلى الله عليه وآله: الوليمة في أربع: العرس... (إلى أن قال:) و إعذار، وهو ختان الغلام...[١٠] (الحديث).

---

١. **الكافي** ٦:٢٣/١، عنه في **الوسائل** ١٥:١٣٧/٢.

٢. **الفقيه** ١:٢٩٩/٤٨، عنه في **الوسائل** ٤:٦٧٢/٢، وانظر: **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٣٩، عنه في **البحار** ١٠٤: ١١٦/٤٣.

٣. الأغلَف: الذي لم يُختَتن (**اللّسان**).

٤. **قرب الإسناد**: ١٢٢/٤٢٩، عنه في **البحار** ١٠٤:١٠٨/٤.

٥. **مكارم الأخلاق**: ٢٢٩، عنه في **البحار** ١٠٤:١٢٣/٧٣؛ **المستدرك** ١٥:١٤٩/٣.

٦. **الكافي** ٦:٣٥/٢،عنه في **الوسائل** ١٥:١٦١/٤؛ وانظر: **مكارم الأخلاق**: ٢٣٠، **البحار** ١٠٤:١٠٩/١٢.

٧. **دعائم الإسلام** ٢:١٨٧/٦٨٠، عنه في **المستدرك** ١٥:١٤٣/٤.

٨. **دعائم الإسلام** ٢:١٨٧/٦٧٩، عنه في **المستدرك** ١٥:١٤٣/٣.

٩. **دعائم الإسلام** ٢:١٨٨/٦٨١، عنه في **المستدرك** ١٥:١٤٢/١.

١٠. **المحاسن**: ٤١٧/١٨١، عنه في **البحار** ١٠٤:١١٥/٣٧.

وعنه صلى الله عليه وآله: لا وليمةَ إلّا في خمس: في عُرس، أو خُرْس،[١] أو عِذار... (إلى أن قال:) والعذار الختان...[٢] (الحديث).

أبو موسى الأشعريّ: وُلد لي غلام فأتيتُ به رسول الله صلى الله عليه وآله فسمّاه إبراهيم، و حنّكه[٣] بتمرة، ودعا له بالبركة، و دفعه إليّ.[٤]

الإمام عليّ عليه السلام: إذا هَنّيتم الرجل عن مولود ذَكَرٍ فقولوا: بارك اللهُ لك في هِبتِه، و بلّغَه أشُدَّه، و رزَقك بِرَّه.[٥]

وعنه عليه السلام: أسرِعوا بختان أولادكم؛ فإنّه أطهرُ لهم.[٦]

وعنه عليه السلام: اختنوا أولادكم يوم السابع؛ لا يمنَعْكم حَرٌّ ولا بَرد؛ فإنّه طَهور للجسد، وإنّ الأرض لَتضجّ إلى الله تعالى من بول الأغلَف.[٧]

وعنه عليه السلام: وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله في صحيفة: أنّ الأغلف لا يُترَك في الإسلام حتّى يُختن، ولو بلغ ثمانين سنة.[٨]

وعنه عليه السلام: حنِّكوا أولادكم بالتمر، هكذا فعل النبيُّ صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام.[٩]

الإمام السجّاد عليه السلام: حدّثتني أسماء بنت عميس قالت: حدّثتني فاطمة عليها السلام لمّا حملت بالحسن عليه السلام و ولدَته جاء النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء، هَلُمّي ابني فدفعتُه إليه في خِرقةٍ صفراء، فرمى بها النبيّ صلى الله عليه وآله، وأذّن في أُذنه اليمنى، و أقام في اليسرى، ثمّ قال لعليّ عليه السلام: بأيّ شيءٍ سمّيت ابني؟ قال: ما كنت أسبقك بٱسمه يا رسول الله، وقد كنت أُحبّ أن أُسمّيَه حرباً، فقال

---

١. الخُرس: طعام الولادة (**اللّسان**).

٢. **التهذيب** ٧:٤٠٩/٦، عنه في **الوسائل** ١٤:٦٥/٥؛ وانظر: **الفقيه** ٤:٣٥٦، و**الوسائل** ١٦:٤٥٤/٥.

٣. حنّك الصبيَّ بالتمر: ذلَك به حَنَكه (**اللّسان**).

٤. **كنز العمّال** ١٣:٢٦٨/ ٣٦٧٨٨.

٥. **الخصال**: ٦٣٥، عنه في **البحار** ١٠٤:١١٠/ ١٥.

٦. **دعائم الإسلام** ١:١٢٤، عنه في **المستدرك** ١٥:١٥٠/ ٢.

٧. **الخصال**: ٦٣٦، عنه في **البحار** ١٠٤:١١٠/ ١٦.

٨. **الجعفريّات**: ٢٨،عنه في **المستدرك** ١٥:١٥٠/ ١؛ وانظر: **نوادر الراوندي**: ٢٣، **البحار** ١٠٤:١٢٥/ ٨٣.

٩. **الكافي** ٦:٢٤/ ٥، عنه في **الوسائل** ١٥:١٣٧/ ١؛ و انظر **الخصال**: ٦٣٧، **البحار** ٦٦:١٢٨/ ١٠.

النبيّ صلى الله عليه وآله: ولا أنا أسبق باسمه ربّي. ثمّ هبط جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد، العليّ الأعلى يُقرئك السلام ويقول: عليٌّ منك بمنزلة هارون من موسى ولانبيّ بعدك، سَمِّ ابنك هذا بٱسم ابن هارون. قال النبيّ صلى الله عليه وآله: وما اسم ابن هارون؟ قال: شُبّر. قال النبيّ صلى الله عليه وآله: لساني عربيّ. قال جبرئيل عليه السلام: سَمِّه الحسن. قالت أسماء: فسمّاه الحسن، فلمّا كان يومُ سابعه عقَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله عنه بكبشَينِ أملحين[١] وأعطى القابلة فَخِذاً و ديناراً، ثمّ حلق رأسه و تصدّق بوزن الشَّعر وَرِقاً[٢]، و طلى[٣] رأسه بالخَلُوق[٤] ثمّ قال: يا أسماء، الدّم فعلُ الجاهليّة. قالت أسماء: فلمّا كان بعد حول وُلِد الحسين عليه السلام وجاء النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء، هَلُمّي ٱبني فدفعتُه إليه في خِرقةٍ بيضاء، فأذّن في أُذنه اليمنى، و أقام في اليسرى، و وضعه في حِجْره فبكى، فقالت أسماء: بأبي أنت و أُمّي، ممّ بكاؤك؟! قال على ٱبني هذا، قلت: إنّه وُلِد الساعةَ يا رسول الله، فقال: تقتلُه الفئة الباغية مِن بَعدي، لا أنالهمُ الله شفاعتي. ثمّ قال: يا أسماء، لا تُخبِري فاطمةَ بهذا؛ فإنّها قريبة عهد بولادته. ثمّ قال لعليّ عليه السلام: أيَّ شيءٍ سمّيتَ ٱبني؟ قال: ما كنت لِأَسبِقَك بٱسمه يا رسول الله، وقد كنت أُحبّ أن أُسمّيَه حرباً، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ولا أَسبق بٱسمه ربّي عزّوجلّ. ثمّ هبط جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد، العليّ الأعلى يُقرئك السلام و يقول لك: عليٌّ منك كهارونَ مِن موسى، سَمِّ ٱبنك هذا بٱسم ابن هارون، قال النبيّ صلى الله عليه وآله و ما ٱسم ابن هارون؟ قال: شُبَير، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: لساني عربيّ، قال جبرئيل عليه السلام: سَمِّه الحسين. فلمّا كان يومُ سابعه عقَّ عنه النبيّ صلى الله عليه وآله بكبشَينِ أملحين، و أعطى القابلة فَخِذاً و ديناراً، ثمّ حلق رأسه و تصدّق بوزن الشَّعر وَرِقاً، وطلى رأسه بالخَلُوق، فقال صلى الله عليه وآله: يا أسماء، الدم فعل الجاهليّة.[٥]

و عنه عليه السلام: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أذّن في أُذن الحسن عليه السلام بالصلاة يومَ وُلِد.[٦]

---

١. كبش أملح: فيه بياض و سواد و يكون بياضه أكثر **(اللّسان)**.

٢. الوَرِق: الفِضّة **(اللّسان)**.

٣. طَلى الشيءَ: لَطَخَه **(اللّسان)**.

٤. الخَلوقُ: طيب، يتّخذ من الزعفران وغيره **(اللّسان)**.

٥. **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ٢٥/ ٥ عنه في **الوسائل** ١٥: ١٣٨/ ٥.

٦. **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ٤٣/ ١٤٧، عنه في **البحار** ١٠٤: ١١٢/ ٢١.

وعنهعليه‌السلام: إنّ فاطمةعليها‌السلام عقّت عن الحسن والحسينعليهما‌السلام وأعطت القابلة رِجْلَ شاة وديناراً.[١]

الإمام الباقرعليه‌السلام: سمّى رسولُ الله صلى‌الله‌عليه‌وآله الحسنَ والحسينعليهما‌السلام لسبعة أيّام، و عقّ عنهما لسبع، و ختنهما لسبع، وحلق رؤوسهما لسبع، و تصدّق بزِنة شعورهما فضّة.[٢]

وعنهعليه‌السلام: ختَنَ رسولُ الله صلى‌الله‌عليه‌وآله الحسنَ والحسينعليهما‌السلام لسبعة أيّام، وحلق رؤوسهما و تصدّق بزنة الشّعر فضّة، و عقّ عنهما.[٣]

وعنهعليه‌السلام عقّ أبوطالب عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يوم السابع، و دعا آلَ أبي طالب، فقالوا: ماهذه؟ فقال: عقيقة أحمد.[٤]

وعنهعليه‌السلام: حَنِّكوا أولادكم بماء الفرات و بتربة قبر الحسينعليه‌السلام، فإن لم يكن فبماءِ السماء.[٥]

عاصم الكوزيّ: سمعت أبا عبد اللهعليه‌السلام يذكر عن أبيه أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عقّ عن الحسنعليه‌السلام بكبش و عن الحسين بكبش، و أعطى القابلة شيئاً، و حلق رؤوسهما يوم سابعهما، و وزَنَ شَعرهما فتصدّق بوزنه فضّة؛ قال: فقلت له: يُؤخَذ الدم فيُلطّخ به رأس الصبيّ؟ فقال: ذاك شِرْك، فقلت: سبحان الله، شرك! فقال: لولم يكن ذاك شركاً فإنّه كان يُعمَل في الجاهليّة، و نُهِي عنه في الإسلام.[٦]

الإمام الصادقعليه‌السلام: يُسمّى المولود يومَ سابعه.[٧]

وعنهعليه‌السلام: سبع خصال في الصبيّ ـ إذا وُلِد ـ من السُّنّة: أُولاهنَّ يُسمّى، والثانية: يُحلَق رأسه، والثالثة: يُتصدَّق بوزن شَعره وَرِقاً أو ذهباً إن قُدِر عليه، والرابعة: يُعَقّ عنه،

---

١. **عيون أخبار الرضا**عليه‌السلام ٢:٤٦/١٧٠، عنه في **البحار** ١٠٤:١١٢/٢٢.

٢. **قرب الإسناد**: ١٢٢/٤٣٠، عنه في **البحار** ١٠٤:١٠٨/٥.

٣. **مكارم الأخلاق**: ٥٨، عنه في **البحار** ١٠٤:١٢٠/٥٠.

٤. **الكافي** ٦:٣٤/١، عنه في **البحار** ١٥:٢٩٤/٢٨.

٥. **الكافي** ٦:٢٤/٣، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣:١٢٧.

٦. **الكافي** ٦:٣٣/٣، عنه في **الوسائل** ١٥:١٥٧/٢.

٧. **دعائم الإسلام** ٢:١٨٨/٦٨٢، عنه في **المستدرك** ١٥:١٤٣/٥.

والخامسة: يُلطَّخ رأسه بالزعفران، والسادسة: يُطهَّر بالختان، والسابعة: يُطعَم الجيران من عقيقته.[١]

وعنه عليه السلام: سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً عليهما السلام يوم سابعهما، و عقّ عنهما شاةً شاة، وبعثوا برِجْل شاة إلى القابلة، ونظروا[٢] ما غيره فأكلوا منه، و أهدوا إلى الجيران، و حَلَقت فاطمة عليها السلام رؤوسَهما، و تصدّقت بوزن شعرهما فضّة.[٣]

وعنه عليه السلام إذا أردتَ أن تذبح العقيقة قلت: يا قومِ إنّي بريءٌ ممّا تُشرِكون، إنّي وجّهتُ وجهيَ لِلذي فَطَرَ السماواتِ والأرضَ حَنيفاً مُسلِماً و ما أنَا مِن المُشركين، إنّ صَلاتي ونُسُكي و مَحْيايَ و مَماتي للهِ ربِّ العالمين، لاشريكَ له و بذلكَ أُمِرْتُ وأنَا مِن المُسْلمين، اللّهمّ منك ولك، بسمِ اللهِ و اللهُ أكبر، اللّهمّ صلِّ علىٰ محمّدٍ وآلِ محمّد، و تَقبَّل مِن فلان بن فلان. وتُسمّي المولود بٱسمه، ثمّ تذبح.[٤]

وعنه عليه السلام: العقيقة للولد الذّكر والأُنثى يوم السابع، و يُسمّى الولد يوم السابع، ويُحلق رأسه، ويُتصدَّق بوزن شَعره ذهباً أو فضّة.[٥]

وعنه عليه السلام: الصبيّ إذا وُلِد عُقَّ عنه... (إلى أن قال:) و أُهدِيَ للقابلة الرِّجْل مع الورك،[٦] و يُدعى نفر من المسلمين فيأكلون و يدعون للغلام، و يُسمّى يومَ السابع.[٧]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سأله محمّد بن مارد عن العقيقة ـ: شاة أو بقرة أو بُدْنة، ثمّ يسمّي ويحلق رأس المولود يوم السابع، و يتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة، فإن كان ذكراً عقّ عنه ذكراً

---

١. **مكارم الأخلاق**: ٢٢٨، عنه في **الوسائل** ١٥: ١٧/١٤٢.

٢. نظروا: أخّروا، حَفِظوا (**أقرب الموارد**).

٣. **الكافي** ٦: ٥/٣٣، عنه في **الوسائل** ١٥: ٤/١٥٨.

٤. **الكافي** ٦: ٤/٣١، عنه في **الوسائل** ١٥: ٢/١٥٤.

٥. **الخصال**: ٦٠٨، عنه في **البحار** ١٠٤: ١٣/١١٠.

٦. الوَرِك: ما فوق الفَخِذ (**اللّسان**).

٧. **الكافي** ٦: ١٢/٢٩، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣: ١٢٥. و انظر: **الكافي** ٦: ٥/٢٨، و **الوسائل** ١٥: ١٢/١٥٢.

وإنْ كان أُنثى عقّ عنها أُنثى.[١]

وعنه عليه السلام: العقيقة ليست بمنزلة الهَدْي، خيرُها أسمنها.[٢]

وعنه عليه السلام: المولود إذا وُلِد عُقّ عنه، وحُلِق رأسه، و تُصدِّق بوزن شعره وَرِقاً، و أُهديَ إلى القابلة الرِّجْل مع الوَرِك، و يُدعى نفر من المسلمين فيأكلون، و يَدْعُون للغلام، و يُسمّى يومَ السابع.[٣]

وعنه عليه السلام: العقيقة في الغلام والجارية سواء.[٤]

وعنه عليه السلام: العقيقة لازمة لمن كان غنيّاً، و من كان فقيراً إذا أيسر فَعَل، فإن لم يَقْدِر على ذلك فليس عليه شيء.[٥]

وعنه عليه السلام: كلّ امرئٍ مُرتهَنٌ يومَ القيامة بعقيقته، و العقيقة أوجبُ من الأُضحيّة.[٦]

وعنه عليه السلام: لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة، و للقابلة الثُّلُث من العقيقة، فإن كانت القابلة أُمَّ الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء، و تُجعَل أعضاءً ثمّ يطبخها ويقسّمها؛ ولا يعطيها إلّا لأهل الولاية. وقال: يأكل من العقيقة كلّ أحد إلّا الأُمّ.[٧]

وعنه عليه السلام: الختان سُنّة للرجال، و مَكْرمة للنساء.[٨]

وعنه عليه السلام ـ في الدعاء عند الختان ـ: اللّهمّ هذه سنّتك و سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله، و اتّباعٌ منّا لك ولنبيّك، بمشيّتك و بإرادتك وقضائك لأمرٍ أنت أردتَه، و قضاءٍ حَتَمته، و أمر أنفذتَه،فأذقتُه حرّ الحديد في ختانه و حجامته لأمرٍ أنت أعرف به منّي. اللّهمّ فطهِّرْه من الذنوب، وزِدْ في

---

١. **الفقيه** ٣:٤٨٥/٦، عنه في **الوسائل** ١٥:١٤٨/٧.

٢. **الكافي** ٦:٣٠/٢، عنه في **الوسائل** ١٥:١٥٤/٢.

٣. **الكافي** ٦:٢٨/٥، عنه في **الوسائل** ١٥:١٥٢/١٢.

٤. **الكافي** ٦:٢٦/٢، عنه في**الوسائل** ١٥:١٤٧/١.

٥. **الفقيه** ٣:٤٨٥/٥، عنه في **الوسائل** ١٥:١٤٨/١.

٦. **الفقيه** ٣:٤٨٤/١، عنه في **الوسائل** ١٥:١٤٣/١.

٧. **الكافي** ٦:٣٢/٢، عنه في **الوسائل** ١٥:١٥٦/١.

٨. **الهداية للصدوق**: ٣٢٦، عنه في **المستدرك** ١٥:١٤٩/٣.

عُمُره، وادفعِ الآفات عن بدنه والأوجاعَ عن جسمه، وزِدْه من الغِنىٰ وادفع عنه الفقر؛ فإنّك تعلم ولا نعلم من لم يقلها عند ختان ولده فَلْيقلها عليه من قبل أن يحتلم، فإن قالها كُفِي حرَّ الحديد مِن قتلٍ أو غيره.[١]

وعنه عليه السلام: حَنِّكوا أولادكم بتربة الحسين عليه السلام فإنّها أمان.[٢]

وعنه عليه السلام: حنّكوا أولادكم بماء الفرات.[٣]

وعنه عليه السلام: ما أظنُّ أحداً يُحنَّك بماء الفرات إلّا كان لنا شيعة.[٤]

وعنه عليه السلام: ما أحد يشرب من ماء الفرات و يُحنَّك به إذا وُلِد إلّا أحبَّنا؛ لأنّ الفرات نهرٌ مؤمن.[٥]

وعنه عليه السلام لمّا وَلَدت فاطمةُ الحسينَ فكان اليومُ السابع، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه، و تصدّق بوزن شعره فضّة، وعَقّ عنه.[٦]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن العلّة في حلق رأس المولود ـ: تطهيره من شَعر الرَّحِم.[٧]

وعنه عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بحلق الشعر الذي يُولَد به المولود عن رأسه يومَ سابعه.[٨]

وعنه عليه السلام: إنّ ثقب أُذن الغلام من السُّنّة، وختانه لسبعة أيّام من السنّة.[٩]

وعنه عليه السلام: غسل المولود واجب.[١٠]

---

١. **الفقيه** ٣:٤٨٨/ ١٧، عنه في **الوسائل** ١٥:١٦٩/ ١.

٢. **التهذيب** ٦:٧٤/ ١٢، عنه في **الوسائل** ١٠:٤١٠/ ٨.

٣. **كامل الزيارات**: ٥٠، عنه في **البحار** ٦٠:٤٢/ ١١.

٤. **كامل الزيارات**: ٤٩/ ١١، عنه في **المستدرك** ١٥:١٣٩/ ٤.

٥. **كامل الزيارات**: ٤٩/ ١٥، عنه في **المستدرك** ١٧:٢٣/ ٧.

٦. **البحار** ١٠٤:١٠٩/ ٨.

٧. **الفقيه** ٣:٤٨٩/ ١٩، عنه في **الوسائل** ١٥:١٥٣/ ١٩ و ٢١.

٨. **دعائم الإسلام** ٢:١٨٧/ ٦٧٧، عنه في **المستدرك** ١٥:١٤٢/ ١.

٩. **الكافي** ٦:٣٥/ ١، عنه في **الوسائل** ١٥:١٥٩/ ١، و انظر: **قرب الإسناد**: ١٠/ ٣٢، **البحار** ١٠٤:١٠٨/ ٣.

١٠. **التهذيب** ١:١٠٤/ ٢، عنه في **الوسائل** ٢:٩٦١/ ٢.

الإمام الكاظم عليه السلام ـ لأخيه عليّ لمّا سأله عن عقيقة الغلام والجارية ـ: سواء، كبشٌ[١] كبش، و يَحلِق رأسه، و يَتصدَّق بوزن شعره ذهباً أو ورقاً، فإن لم يجد رفع الشَّعر و عرف وزنه، فإذا أيسر تصدّق به.[٢]

عليّ بن يقطين: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبيّ لسبعة أيّام: مِن السُّنّة هو، أو يؤخّر؟ وأيّهما أفضل؟ قال: لسبعة أيّام من السُّنّة، و إن أُخِّر فلا بأس.[٣]

الإمام الرضا عليه السلام ـ لحسين بن خالد لمّا سأله: التهنئة بالولد متى؟ ـ: لمّا وُلد الحسن بن عليّ عليهما السلام هبط جبرئيل بالتهنئة على النبيّ صلى الله عليه وآله في اليوم السابع، و أمره أن يُسمّيَه و يكنّيَه، ويحلق رأسه و يعقّ عنه ويثقب أُذنه، و كذلك كان حين وُلِد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع، فأمره بمثل ذلك.[٤]

وعنه عليه السلام: إذا وُلِد لك مولود فأذّن في أُذنه الأيمن، و أقم في أُذنه الأيسر، وحنّكه بماء الفرات إن قدرت عليه أو بالعسل ساعة يُولَد، و سمِّه بأحسن الاسم و كنِّه بأحسن الكُنىٰ، ولا يُكنّى بأبي عيسى ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً، و سمّه اليومَ السابع، واختنه، واثقب أُذنه، و احلق رأسه، وزِنْ شعره بعد ما تجفّفه بفضّة أو بذهب، و تصدّق بها، وعُقَّ عنه، كلُّ ذلك في اليوم السابع. وإذا أردتَ أن تعقّ عنه فليكن عن الذَّكر ذَكراً و عن الأُنثى أُنثى، و تعطي القابلة الوَرِك، ولا يأكل منه الأبوان، فإن أكلَتْ منه الأُمّ فلا تُرضعْه، و تفرّقُ لحمها على قوم مؤمنين محتاجين وإن أعددتَه طعاماً ودعوت عليه قوماً من إخوانك فهو أحبُّ إليّ، وحَدُّه عشرة أنفس و ما زاد، و كلّما أكثرتَ فهو أفضل، و أفضل ما يُطبَخ به ماءٌ و ملح. فإذا أردتَ ذبحه فقل: بسم الله و بالله، منك و بك و لك و إليك، عقيقة فلان ابن فلان، على ملّتك و دِينك و سنّة نبيِّك محمّد صلى الله عليه وآله، بسم الله و

---

١. الكَبْش: فحل الضأن في أيّ سنٍّ كان (**اللّسان**).

٢. **قرب الإسناد**: ٢٩٧ / ١٧٠، عنه في **البحار** ١٠٤: ١٠٨ / ٦.

٣. **الكافي** ٦: ٣٦ / ٧، عنه في **الوسائل** ١٥: ١٦٥ / ١.

٤. **الكافي** ٦: ٣٣ / ٦، عنه في **الوسائل** ١٥: ١٥٩ / ٢.

بالله، و الحمدلله، والله أكبر، إيماناً بالله وثناءً على رسول الله صلى الله عليه وآله، والعصمة بأمره، والشكر لرزقه، والمعرفة لفضله علينا أهلَ البيت. فإن كان ذَكَراً فقل: اللّهمّ أنت وهبتَ لنا ذكراً، و أنت أعلم بما وهبت، و منك ما أعطيت ولك ماصنعنا، فتقبّلْه منّا على سنّتك و سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله، فاخنس[١] عنّا الشيطان الرجيم، ولك سكب الدماء، ولوجهك القربان لاشريك لك.[٢]

وعنه عليه السلام ـ إلى المأمون ـ: العقيقة عن المولود للذَّكر والأُنثى واجبة، وكذلك تسميته، وحلق رأسه يوم السابع، ويتصدَّق بوزن الشَّعر ذهباً أو فضّة. والختانُ سُنّة واجبة للرجال، ومَكْرُمة للنساء.[٣]

عبد الله بن جعفر أنّه كتب إلى أبي محمّد ـ العسكريّ عليه السلام ـ: أنّه روي عن الصادقين عليهما السلام أن أختنوا أولادكم يوم السابع يَطْهُروا، و أنّ الأرض تضجّ إلى الله عزّوجلّ من بول الأغلف، وليس ـ جُعِلتُ فِداك ـ لحجّامي بلدِنا حذقٌ بذلك، ولا يختنونه يوم السابع، و عندنا حجّام اليهود، فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين، أم لا، إن شاء الله؟ فوقّع عليه السلام: السُّنّة يومَ السابع، فلا تخالفوا السنن إن شاء الله.[٤]

اختيار أفضل الأسماء للمولود، و أجمل الكنى

رسول الله صلى الله عليه وآله: مِن حقّ الولد على والده ثلاثة: يُحسِّن اسمَه، ويعلّمه الكتابة، ويُزوّجه إذا بلغ.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: مِن حقّ الولد على والده أن يحسّن اسمه إذا وُلِد، وأن يعلّمه الكتابة إذا كبر،

---

١. فاخنس، أي: غيِّبه و أخِّره (**الأساس**).

٢. **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٣٩، عنه في **البحار** ١٠٤: ١١٦/ ٤٣؛ وانظر: **الكافي** ٦: ٣٠/ ٢.

٣. **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٥، عنه في **الوسائل** ١٥: ١٦٣/ ٩؛ وانظر: **البحار** ١٠٤: ١١٠/ ١٤.

٤. **الكافي** ٦: ٣٥/ ٣، عنه في **الوسال** ١٥: ١٦٠/ ١.

٥. **مكارم الأخلاق**: ٢٢٠، عنه في **البحار** ١٠٤: ٩٢/ ١٩.

وأن يعفّ فَرْجَه إذا أدرك.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله ـ لمّا قال له رجل: ما حقُّ ٱبني هذا؟ ـ: تحسّنُ ٱسمَه وأدبه، و تَضَعُه موضعاً حَسَناً.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله: استحسنوا أسماءكم، فإنّكم تُدعَون بها يوم القيامة: قمْ يا فلان ابن فلان إلى نورك، وقم يا فلان ابن فلان لا نورَ لك![٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: حقُّ الولد على والده إذا كان ذكراً أن يَستَفرِه[٤] أُمَّه، و يستحسن اسمه... (إلى أن قال:) و إذا كانت أُنثى أن يستفره أُمّها، و يستحسن اسمها.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: إنّ من حقّ الولد على الوالد أن يُحسِّن اسمه، و يحسّن أدبه.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: إنّ أوّل ما نَحَل[٧] أحدُكم ولدَه الاسم الحَسَن، فليحسّن أحدكم اسم ولده.[٨]

وعنه صلى الله عليه وآله: سمّوا أسقاطكم؛ فإنّ الناس إذا دُعوا يومَ القيامة بأسمائهم تعلّق الأسقاط بآبائهم فيقولون: لِمَ لَم تُسمّونا؟ قال: فقالوا: يا رسول الله، هذا مَن عَرَفْنا أنّه ذَكَر سَمّيناه باسم الذكور، و مَن عَرَفْنا أنّها أُنثى سمّيناها بأسماء الإناث، أرأيتَ مَن لم يَسْتبن خَلْقُه كيف نُسمّيه؟! قال: بالأسماء المشتركة، مثل: زائدة، وطلحة، وعنبسة، وحمزة.[٩]

الإمام عليّ عليه السلام: سمّوا أولادكم قبل أن يُولَدوا، فإن لم تدروا أذكرٌ أم أُنثى فسَمُّوهم بالأسماء التي تكون للذكر والأُنثى، فإنّ أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيامة ولم تسمّوهم يقول

---

١. **المستدرك** ١٥: ١٦٩ / ٨.
٢. **عُدّة الداعي**: ٨٦، عنه في **البحار** ٧٤: ٨٥ / ٩٩.
٣. **الكافي** ٦: ١٩ / ١٠، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣: ١٢٣.
٤. يَستَفْرِه، أي: يستحسن (**المجمع**).
٥. **الكافي** ٦: ٤٨ / ٦، عنه في **الوسائل** ١٥: ١٩٩ / ٧.
٦. **مجمع الزوائد و منبع الفوائد** ٨: ٩٤ / ١٢٨٢٩، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣: ٤٣٦، وانظر: **المستدرك** ١٥: ١٢٨ / ٨، **مكارم الأخلاق**: ٤٤٣، **البحار** ٧٧: ٥٨.
٧. نَحَل، أي: أعطى (**اللّسان**).
٨. **الجعفريّات**: ١٨٩، عنه في **المستدرك** ١٥: ١٢٧ / ١.
٩. **قرب الإسناد**: ١٦٠ / ٥٨٤، عنه في **الوسائل** ١٥: ١٢٢ / ٢.

السقط لأبيه: ألا سمّيتني، وقد سمّىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد.[١]

الإمام الباقر عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغيّر الأسماء القبيحة في الرجال و البلدان.[٢]

وعنه عليه السلام: أصدق الأسماء ما سُمِّيَ بالعبوديّة، و أفضلها أسماء الأنبياء.[٣]

الإمام الكاظم عليه السلام: أوّل ما يَبِرُّ الرجلُ ولدَه أن يُسمّيَه باسمٍ حسن، فليحسّنْ أحدُكم اسمَ ولده.[٤]

وعنه عليه السلام: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، ما حقُّ ابني هذا؟ قال: تحسّن اسمه و أدبه، وضَعْه موضعاً حسناً.[٥]

سليمان الجعفريّ: سمعت الإمام الكاظم عليه السلام يقول: لا يدخل الفقرُ بيتاً فيه اسم محمّد، أو أحمد، أو عليّ، أو الحسن، أو الحسين، أو جعفر، أو طالب، أو عبد الله، أو فاطمة من النساء.[٦]

الإمام الرضا عليه السلام: البيت الذي فيه محمّد يصبح أهله بخير، و يُمسون بخير.[٧]

وعنه عليه السلام: سمّه بأحسن الاسم، و كنّه بأحسن الكنى.[٨]

خير الأسماء وشرّها، و بركات بعضها و خاصّة اسم محمّد

رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من مائدة وضعت فقعد عليها من اسمه أحمد أو محمّد، إلّا قُدِّس ذلك المنزل في كلّ يومٍ مرّتين.[٩]

---

١. **الكافي** ٦:١٨/ ٢، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣:١٢٣.

٢. **قرب الإسناد**: ٩٣/ ٣١٠، عنه في **الوسائل** ١٥:١٢٤/ ٦.

٣. **الكافي** ٦:١٨/ ١، عنه في **الوسائل** ١٥:١٢٤/ ١.

٤. **الكافي** ٦:١٨/ ٣، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣:١٢٣.

٥. **الكافي** ٦:٤٨/ ١، عنه في **الوسائل** ١٥:١٩٨/ ١.

٦. **الكافي** ٦:١٩/ ٨، عنه في **الوسائل** ١٥:١٢٨/ ١.

٧. **الوسائل** ١٥:١٢٧/ ٦، **البحار** ١٠٤: ١٣١/ ٢٧.

٨. **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٣٩، عنه في **المستدرك** ١٥:١٢٧/ ٥.

٩. **صحيفة الرضا** عليه السلام: ٤٤/ ١٩، عنه في **المستدرك** ١٦:٣٢٨/ ١٥.

وعنه صلى الله عليه وآله: من وُلد له أربعة أولاد ولم يسمِّ أحدَهم باسمي، فقد جفاني.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: سمّوا أولادكم أسماء الأنبياء، و أحسنُ الأسماء: عبد الله، و عبد الرحمٰن.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله على منبره: ألا إنّ خير الأسماء: عبد الله، و عبد الرحمٰن، و حارثة، و همّام و شرّ الأسماء: ضِرار، و مُرّة، وحرب، وظالم.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: إذا كان اسم بعض أهل البيت اسمَ نبيّ، لم تَزَل البركة فيهم.[٤]

أبو مريم الغسّانيّ: أتيت النبيَّ صلى الله عليه وآله فقلت له: إنّي وُلِد لي الليلةَ جارية، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: والليلةَ أُنزِلَتْ عليّ سورة مريم، فسَمِّها مريم.[٥]

أبو الغادية: فقد النبيّ صلى الله عليه وآله أبا الغادية في الصلاة، فإذا به قد أقبل فقال: ما خَلّفك عن الصلاة ياأبا الغادية؟ فقال: وُلِدَ لي مولود يا رسول الله، فقال :هل سمّيتَه؟ قال: لا، قال: فجئْ به فجاء به، فمسح صلى الله عليه وآله على رأسه بيده وسمّاه سعداً.[٦]

عبدالرحمن بن محمّد العرزميّ: استعمل معاوية، مروان بن الحكم على المدينة، و أمره أن يفرض لشباب قريش، ففرض لهم، فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام: فأتيته فقال: ما اسمك؟ فقلت: عليّ بن الحسين، فقال: ما اسم أخيك؟ فقلت: عليّ، قال: عليّ وعليّ؟! ما يريد أبوك أن يَدَعَ أحداً من وُلْده إلّا سمّاه عليّاً؟! ثمّ فرض لي، فرجعت إلى أبي فأخبرته، فقال: ويلي[٧] على ابن الزرقاء دبّاغةِ الأُدُم![٨] لو وُلِد لي مائة لَأحببتُ أن لاأُسمّيَ أحداً منهم إلّا عليّاً.[٩]

بعض أصحابنا: كنت عند عليّ بن الحسين عليه السلام، وكان إذا صلّى الفجر لم يتكلّم حتّى تطلع

---

١. **عُدّة الداعي**:٨٧، عنه في **البحار** ١٠٤:١٣١/ ٢٤.

٢. **مكارم الأخلاق**: ٢٢٠، عنه في **البحار** ١٠٤:٩٢/ ١٨.

٣. **الخصال**: ٢٥٠/ ١١٨، عنه في **الوسائل** ١٥:١٣١/ ٥.

٤. **دعائم الإسلام** ٢:١٨٨/ ٦٨٢، عنه في **المستدرك** ١٥:١٢٩/ ٣.

٥. **كنز العمّال** ١٣:٦٢٠/ ٣٧٥٨٠.

٦. **كنز العمّال** ١٣:٦١٧/ ٣٧٥٧٦.

٧. ويلي، أي: عذابي (**اللسان**).

٨. الأُدُم: جمع الأَدِيم، وهو الجلد المدبوغ (**المجمع**).

٩. **الكافي** ٦:١٩/ ٧، عنه في **الوسائل** ١٥:١٢٨/ ١.

الشمس، فجاؤوه يومَ وُلِد فيه زيد، فبشّروه به بعد صلاة الفجر، فالتفتَ إلى أصحابه فقال عليه السلام: أيَّ شيء ترون أن أُسمّيَ هذا المولود؟ فقال كلّ رجل منهم: سَمِّه كذا، سمّه كذا فقال: يا غلام، علَيّ بالمصحف. فجاؤوا بالمصحف موضعه في حِجْره، ثمّ فتحه فنظر إلى أوّل حرف في الورقة فإذا فيه: ﴿**وَفَضَّلَ ٱللهُ ٱلْمُجَاهِدِينَ عَلَى ٱلْقَاعِدِينَ اَجْرًا عَظِيمًا**﴾ ـ النساء /٩٥ ـ، ثمّ أطبقه، ثمّ فتحه ثانياً فنظر، فإذا في أوّل الورقة: ﴿**إِنَّ ٱللهَ ٱشْتَرىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ اَنْفُسَهُمْ وَ اَمْوَالَهُمْ بِاَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرٰيةِ وَ ٱلْاِنْجِيلِ وَ ٱلْقُرْاٰنِ وَ مَنْ اَوْفىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ ٱللهِ فَٱسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُمْ بِهِ وَ ذٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ**﴾ ـ التوبة /١١١ ـ. ثمّ قال: هو واللهِ زيد، هو واللهِ زيد، فسُمّي زيداً.[١]

الإمام الباقر عليه السلام ـ في علّة تسمية أبي طالب رضوان الله تعالى عليه للنبيّ صلى الله عليه وآله بأحمد ـ: سمّيتُه أحمد لِمَحْمَدةِ أهل السماء والأرض.[٢]

وعنه عليه السلام ـ لابن أحد شيعته بحضور جابر ـ: ما اسمك؟ قال: محمّد، قال: فبِما تُكنّى؟ قال: بعليّ، فقال له: لقد احتظرتَ[٣] من الشيطان احتظاراً شديداً، إنّ الشيطان إذا سمع منادياً ينادي يا محمّد، يا عليّ، ذاب كما يذوب الرصاص، حتّى إذا سمع منادياً ينادي باسم عدوٍّ من أعدائنا اهتزّ واختال[٤].[٥]

وعنه عليه السلام: إنّ أبغض الأسماء إلى الله عزّوجلّ: حارث، و مالك، وخالد.[٦]

الإمام الصادق عليه السلام: لا يُولَد لنا ولد إلّا سمّيناه محمّداً، فإذا مضى سبعةُ أيّام، فإن شِئْنا غيَّرْنا، و إن شئنا تَرَكْنا.[٧]

---

١. **مستطرفات السرائر**: ١٤٤/١٥، عنه في **المستدرك** ٤:٣٠٥/٥.
٢. **الكافي** ٦:٣٤/١، عنه في **البحار** ١٥:٢٩٤/٢٨.
٣. احتَظرتَ، أي: احتميتَ (**اللّسان**).
٤. اختال، أي: تبختر (**المجمع**).
٥. **الكافي** ٦:٢٠/١٢، عنه في **الوسائل** ١٥:١٢٦/٣.
٦. **الكافي** ٦:٢١/١٦، عنه في **الوسائل** ١٥:١٣٠/٢.
٧. **الكافي** ٦:١٨/٤، عنه في **الوسائل** ١٥:١٢٥/١.

ما ينبغي على الوالدَين رعايته إذا اختار للمولود خير الأسماء

رسول الله ﷺ: إذا سَمّيتم الولد محمّداً فأكرموه، وأوسِعوا له في المجالس، ولا تُقبِّحوا له وجْهاً.[١]

إسحاق بن عمّار: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فخبّرته أنّه وُلِد لي غلام، فقال: ألا سمّيته محمّداً؟ قلت: قد فعلت، قال: فلا تضرب محمّداً ولا تسبَّه، جعله الله قُرّةَ عينٍ لك في حياتك، وخَلَفَ صِدْق مِن بعدِك.[٢]

السَّكونيّ: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا مغموم مكروب فقال لي: يا سكونيّ، ممّا غمّك؟ قلت: ولدت لي ابنة، فقال: يا سكونيّ، على الأرض ثقلها، وعلى الله رزقها، تعيش في غير أجَلك، وتأكل من غير رزقك فسُرِّيَ[٣] والله عنّي، فقال لي: ما سمّيتها؟ قلت: فاطمة، قال: آهٍ آه! ثمّ وضع يدَه على جبهته... (إلى أن قال:) أمّا إذا سمّيتَها فاطمة فلا تَسُبَّها، ولا تلعَنْها ولا تضرِبْها.[٤]

خفض النساء مكرمة لا سُنّة

رسول الله ﷺ ـ لأُمّ حبيب، وكانت تخفض[٥] الجواري ـ: يا أُمَّ حبيب، العمل الذي كان في يدِكِ هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله، إلّا أن يكون حراماً فتنهاني عنه، قال: لا، بل حلال، فأدني منّي حتّى أُعلّمَكِ قالت: فدنوت منه، فقال: يا أُمّ حبيب، إذا أنت فعلتِ فلا تَنْهَكي ـ أي لا تستأصلي ـ وأشِمّي[٦] فإنّه أشرق للوجه، وأحظى عند الزوج.[٧]

---

١. **صحيفة الرضا** عليه السلام: ٤٤/ ١٧، عنه في **الوسائل** ١٥: ١٢٧/ ٧.

٢. **الكافي** ٥: ١١٤/ ٤، عنه في **الوسائل** ١٢: ٩٧/ ١.

٣. وسُرِّي عنه: تجلّى هَمّه، وانسَرى عنه الهمّ: انكشف (**اللّسان**).

٤. **الكافي** ٦: ٤٨/ ٦، عنه في **الوسائل** ١٥: ٢٠٠/ ١.

٥. تخفض، أي: تختتن (**المجمع**).

٦. أشِمّي، أي: أبقِ شيئاً (**المجمع**).

الإمام عليّ عليه السلام: يا معشر النساء، إذا خفضتُنّ بنا تكنّ فبقين من ذلك شيئاً فإنّه أنقى لألوانهنّ، و أحظى لهنّ عند أزواجهنّ.[٨]

وعنه عليه السلام: لا تخفض الجارية قبل أن تبلغ سبع سنين.[٩]

الإمام الصادق عليه السلام: خفض النساء مكرمة، وليس من السُّنّة ولا شيئاً واجباً، و أيّ شيء أفضل من المَكْرمة.[١٠]

أيّام الولادة الميمونة

الإمام عليّ عليه السلام: [اليوم الثامن والعشرون من الشهر] مَن وُلِد فيه يكون صبيحَ الوجه، مسعود الجدّ، مباركاً ميموناً.[١١]

وعنه عليه السلام: [اليوم الثلاثون من الشهر] مَن وُلد فيه يكون حليماً مباركاً صادقاً أميناً، يعلو شأنه.[١٢]

الإمام الصادق عليه السلام: [اليوم السابع من الشهر] مَن ولد فيه كان مباركاً ميموناً على نفسه و أبوَيه، خفيفَ النجم، مُوسَّعاً عيشه.[١٣]

وعنه عليه السلام: [اليوم الثامن من الشهر] مَن وُلد فيه كان متوسّط الحال، طويل العمر.[١٤]

وعنه عليه السلام: [اليوم التاسع من الشهر] مَن وُلد فيه كان محبوباً مقبولاً عند الناس، يطلب العلم و يعمل بأعمال الصالحين.[١٥]

---

٧. **الكافي** ٦:٣٨/٦، عنه في **المحجّة البيضاء** ١:٣٣٤.

٨. **دعائم الإسلام** ١:١٢٤، عنه في **المستدرك** ١٣:٩٤/٢؛ وانظر: **الجعفريّات**: ٢٩، عنه في **المستدرك** ١٥:١٥١/١.

٩. **دعائم الإسلام** ١:١٢٤، عنه في **المستدرك** ١٥:١٥٢/٣.

١٠. **قرب الإسناد**: ٣٢/١٠، عنه في **البحار** ١٠٤:١٠٨/٣.

١١. **العدد القويّة**: ٣٤٥/٣، عنه في **البحار** ٥٩:٨٦/١٩٥.

١٢. **العدد القويّة**: ٣٧٠/٤، عنه في **البحار** ٥٩:٨٩/٢١٣.

١٣. **البحار** ٥٩:٦١/٤١.

١٤. **البحار** ٥٩:٦٢/٤٦.

١٥. **البحار** ٥٩:٦٣/٥١.

وعنه عليه السلام: [اليوم العاشر من الشهر] وُلِد فيه نوح عليه السلام، مَن يُولَد فيه يكبر و يهرم ويُرزَق.[١]

وعنه عليه السلام: [اليوم الحادي عشر من الشهر]مَن يُولد فيه يكون مرزوقاً في معيشته، ولا يموت حتّى يهرم، ولا يفتقر أبداً.[٢]

وعنه عليه السلام: [اليوم الثاني عشر من الشهر] من ولد فيه كان يسير التربية.[٣]

وعنه عليه السلام: [اليوم الرابع عشر من الشهر] من يولد فيه يعمّر طويلاً، و يكون مشغوفاً[٤] بطلب العلم، و يكثر ماله في آخر عمره.[٥]

وعنه عليه السلام: [اليوم الحادي والعشرون من الشهر] من ولد فيه يكون صالحاً.[٦]

وعنه عليه السلام: [اليوم السابع والعشرون من الشهر] مَن وُلِد فيه يكون جميلاً حَسَناً، طويلَ العمر، كثيرَ الرزق، قريباً إلى الناس مُحبَّباً إليهم.[٧]

وعنه عليه السلام: [اليوم التاسع و العشرون من الشهر] مَن وُلد فيه يكون صالحاً حليماً.[٨]

أفضل الطعام للمرأة عند نفاسها

رسول الله صلى الله عليه وآله: ليكن أوّل ما تأكل النُّفَساء الرُّطَب؛ لأنّ الله عزّوجلّ قال لمريم بنت عمران: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا﴾ ـ مريم /٢٥ ـ قيل: يا رسول الله، فإن لم يكن إبّان[٩] الرطب؟ قال: سبع تمرات من تمرات المدينة، فإن لم يكن فسبع تمرات

---

١. **الدروع الواقية**: ١٠٥، عنه في **البحار** ٥٩:٦٣/ ٥٣.

٢. **الدروع الواقية**: ٢٦٢، عنه في **البحار** ٥٩:٦٤/ ٥٩.

٣. **الدروع الواقية**: ١١٢، عنه في **البحار** ٥٩:٦٥/ ٦٣ و فيه: هيّن التربية.

٤. المشغوف: مَن خَرق الحُبُّ شغاف قلبه و وصل إليه (**اللّسان**).

٥. **الدروع الواقية**: ٢٦٢، عنه في **البحار** ٥٩:٦٦/ ٧٢.

٦. **العدد القويّة**: ٢٢٨/٢، عنه في **البحار** ٥٩:٧٦/ ١٣٥.

٧. **العدد القويّة**: ٣٣٢/١، عنه في **البحار** ٥٩:٨٥/ ١٨٨.

٨. **العدد القويّة**: ٣٦٠/٢، عنه في **البحار** ٥٩:٨٨/ ٢٠٣.

٩. إبّان الرُّطب: وقته وحينه الذي يكون فيه (**اللّسان**).

من تمر أمصاركم، فإنّ الله تبارك و تعالى قال: وعزّتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني، لا تأكل نفساء يومَ تَلِد الرُّطَبَ فيكون غلاماً، إلّا كان حليماً، وإن كانت جاريةً كانت حليمة.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: أطعموا نساءكم في نفاسِهنّ التمرَ؛ فإنّه من كان طعامُها في نفاسِها التمرَ خرجَ ولدُها ذلك حليماً، فإنّه كان طعامَ مريم حيث وَلَدت عيسى، ولو عَلِم الله طعاماً هو خيرٌ لها من التَّمرِ أطعمها إيّاه.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله: إذا وَلَدت المرأة فليكن أوّل ما تأكل الرُّطَب الحلول أو التّمر، فإنّه لو كان شيء أفضلَ منه أطعمه الله تعالى مريمَ حين وَلَدت عيسى عليه السلام.[٣]

الإمام عليّ عليه السلام: ما اسْتَشْفَت النُّفَساء بِمِثْل أكل الرُّطَب؛ لأنّ الله تبارك و تعالى أطعمه مريم جنيّاً في نفاسها.[٤]

وعنه عليه السلام: خير تمراتكم البرنيّ، فأطعموها نساءكم في نفاسهنّ تخرج أولادكم حلماء.[٥]

الإمام الباقر عليه السلام: مَن أراد أن لا يعبثَ الشيطانُ بأهله ما دامت المرأة في نفاسها، فليكتب هذه العَوذة بِمِسْك وزعفران بماء المطر الصافي، وليعصره بثوب جديد لم يُلْبَس، ولبس منه أهله وولده، ولْيَرُشّ الموضع والبيت الذي فيه النُّفَساء، فإنّه لا يصيب أهله ما دامت في نفاسها ولا يصيب ولدَه خَبطٌ[٦] ولا جنون ولا فزع ولا نظرة إن شاء الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله، بسم الله، بسم الله، والسلام على رسول الله، والسلام على آل رسول الله، والصلاة عليهم و رحمة الله و بركاته، بسم الله و بالله، أُخرج بإذن الله، أُخرج بإذن الله، منها خرجتم و فيها نعيدكم و منها نخرجكم تارةً أُخرى، فإن تَولَّوا فقل:

---

١. **المحاسن** ٢: ٥٣٥/ ٨٠٣، عنه في **البحار** ١٠٤: ١١٦/ ٤٢.
٢. **كنز العمّال** ١٢: ٣٤٠/ ٣٥٣١٣.
٣. **طبّ النبيّ** صلى الله عليه وآله: ٢٦، عنه في **البحار** ٦٢: ٢٩٥.
٤. **دعائم الإسلام** ٢: ١٤٧/ ٥٢١، عنه في **المستدرك** ١٥: ١٣٦/ ٤، وانظر: **مجمع البيان** ٦: ٥١١، **البحار** ٦٦: ١٢٤.
٥. **المحاسن** ٥٣٤/ ٨٠٠، عنه في **البحار** ١٠٤: ١١٥/ ٤٠.
٦. الخَبْط: حركة على غير النحو الطبيعيّ وعلى غير اتّساق، كخبط العشواء من المسّ، أي: من مسّ الشّيطان **(المجمع)**.

حسبيَ الله لا إله إلّا هو عليه توكّلت وهوربّ العرش العظيم، بسم الله و بالله، أدفعكم بالله، أدفعكم برسول الله.[١]

الإمام الصادقعليه‌السلام: أطعموا نساءكم التّمرالبرنيّ في نفاسهنّ تُجمِّلوا أولادكم.[٢]

وعنهعليه‌السلام: أطعموا البرنيَّ نساءَكم في نفاسهنّ، تحلم أولادكم.[٣]

وعنهعليه‌السلام: لو كان طعامٌ أطيبَ من الرّطب لأطعَمَه الله مريم.[٤]

خير الألبان والمراضع، واللاتي يُتوقّ منهنّ في استرضاع المولود

رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: الأُمّ أحقّ بحضانة ابنها ما لم تتزوّج.[٥]

وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله: ليس للصبيّ لبنٌ خير من لبن أُمّه.[٦]

وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله: تَوقَّوا على أولادكم من لبن البغيّة والمجنونة؛ فإنّ اللّبن يُعدي.[٧]

وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا تسترضعوا الحَمقْاء؛ فإنّ اللَّبن يعدي، وإنّ الغلام ينزع[٨] إلى اللَّبن ـ يعني إلى الظئْر[٩] في الرُّعُونة[١٠] و الحمق[١١] ـ.

وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا تسترضعوا الحمقاء؛ فإنّ اللَّبن يشبُّ[١٢] عليه.[١٣]

---

١. **طبّ الأئمّة**عليهم‌السلام: ٩٧، عنه في **البحار** ١/٣٩:٩٥، و **المستدرك** ٦/٢٠٩:١٥.

٢. **مكارم الأخلاق**: ١٦٩ عنه في **البحار** ٥٨/١٤١:٦٦.

٣. **المحاسن**: ٨٠٠/٥٣٤، عنه في **البحار** ٣٨/١٣٤:٦٦.

٤. **المحاسن**: ٨٠١/٥٣٥، عنه في **الوسائل** ٤/١٣٥:١٥.

٥. **عوالي اللآلىء** ٣٤٦/٣٦٩:٣، عنه في **المستدرك** ٥/١٦٤:١٥.

٦. **صحيفة الإمام الرضا**عليه‌السلام: ٤١/٥٠، عنه في **المستدرك** ١/١٥٦:١٥ وانظر: **عيون أخبار الرضا**عليه‌السلام ٦٩/٣٤:٢، **البحار** ١٥/٣٢٣:١٠٣.

٧. **مكارم الأخلاق**: ٢٢٣، عنه في **البحار** ٤٨/٩٦:١٠٤.

٨. يَنْزع، أي: ينجذب و يميل (**اللّسان**).

٩. الظِّئر: المرضعة غير ولدها، والجمع: الظُّؤورة (**اللّسان**).

١٠. الرُّعونَة: الحمق والاستِرخاء (**اللّسان**).

١١. **الكافي** ٨/٤٣:٦، عنه في **الوسائل** ٢/١٨٨:١٥.

١٢. يشبّ، أي: يكبر (**اللّسان**).

١٣. **الكافي** ٩/٤٣:٦، عنه في **الوسائل** ٣/١٨٨:١٥.

وعنه صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء، ولا العمشاء؛[١] فإنّ اللّبن يعدي.[٢]

الإمام عليّ عليه السلام: لا تسترضعوا الحمقاء؛ فإنّ اللَّبن يغلب الطِّباع.[٣]

وعنه عليه السلام: لا تُجبر المرأة على رضاع ولدها، ولا يُنزَع منها إلّا برضاها، وهي أحقّ به تُرضعه بما تقبله به امرأة أُخرى.[٤]

الإمام الباقر عليه السلام: عليكم بالوِضَاء[٥] من الظُّؤُورَة[٦]؛ فإنّ اللَّبن يعدي.[٧]

وعنه عليه السلام: استَرضِع لولدك بلبن الحِسان، وإيّاك والقِباح؛ فإنّ اللَّبن قد يعدي.[٨]

وعنه عليه السلام: لبن اليهوديّة و النَّصرانيّة والمجوسيّة أحبُّ اِليَّ من لبن ولد الزّنا.[٩]

الإمام الصادق عليه السلام: رضاع اليهوديّة والنَّصرانيّة خير من رضاع الناصبيّة.[١٠]

وعنه عليه السلام ـ في تفسير قوله تعالى ـ: ﴿**وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ**﴾ ـ البقرة /٢٣٣ ـ: ما دام الولد في الرّضاع فهو بين الأبوَين بالسَّويّة، فإذا فُطِم فالأب أحقّ به من الأُمّ، فإذا مات الأب فالأُمّ أحقّ به من العصبة،[١١] و إن وجد الأب مَن يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأُمّ: لا أرضعه إلّا بخمسة دراهم، فإنّ له أن ينزعه منها، إلّا أنّ ذلك خير له وأرفق به أن يُترك مع أُمّه.[١٢]

الإمام الكاظم عليه السلام ـ لمّا سأله أخوه عليّ بن جعفر عن الرجل المسلم، هل يصلح له أن

---

١. العَمْشاء: الفاسدة العين، وقيل: الضعيفة الرؤية (**اللّسان**).

٢. **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ٦٧/٣٤، عنه في **البحار** ١٠٣: ١٣/٣٢٣.

٣. **الكافي** ٦: ٩/٤٣، عنه في **الوسائل** ١٥: ٣/١٨٨.

٤. **دعائم الاسلام** ٢: ١٠٩٢/٢٩٠، عنه في **المستدرك** ١٥: ٢/١٥٦.

٥. الوضاء: الحِسان (**اللّسان**).

٦. الظُّؤُورَة، جمع الظِّئر، وهي العاطفة على وَلَد غيرها المرضعةُ له في الناس وغيرهم (**القاموس**).

٧. **الكافي** ٦: ١٣/٤٤، عنه في **الوسائل** ١٥: ٢/١٨٩.

٨. **الكافي** ٦: ١٢/٤٤، عنه في **الوسائل** ١٥: ١/١٨٩.

٩. **الكافي** ٦: ٥/٤٣، عنه في **الوسائل** ١٥: ٢/١٨٥.

١٠. **المقنع**: ١٥٠، عنه في **الوسائل** ١٥: ١/١٨٧.

١١. عَصَبة الرجل: قرابته لأبيه (**المجمع**).

١٢. **الكافي** ٦: ٤/٤٥، عنه في **الوسائل** ١٥: ١/١٩٠، و انظر: **تفسير العيّاشيّ** ١: ٣٨٠/١٢٠، **المستدرك** ١٥: ١/١٦٢.

يسترضع لولده اليهوديّةَ والنَّصرانيّة وهنّ يشربن الخمر؟ ـ: إمنعوهنّ مِن شرب الخمر ما أرضعن لكم.[١]

وعنه عليه السلام ـ في جوابه لأخيه لمّا سأله عن المرأة وُلِدت من زنا، هل يصلح أن يسترضَع بلبنها؟ ـ: لا، ولا التي ابنتُها وُلِدت من الزنا.[٢]

نصائح أهل البيت عليهم السلام للمرضعات عند الرضاع

رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في رزق المولود ـ: جعل الله تعالى ذِكره رزقه في ثديَي أُمّه، في أحدهما شرابه، وفي الآخر طعامه.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله ـ في مناهيه ـ: أنّه نهى النساءَ أن يُرضعن يميناً و شمالاً، يعني كثيراً، وقال: إنّهنّ يَنْسَيْن.[٤]

الإمام عليّ عليه السلام: انهوا نساءكم أن يُرضعن يميناً و شمالاً، فإنّهنّ يَنْسَيْن.[٥]

أُمّ إسحاق بنت سليمان: نظر إليّ أبو عبد الله عليه السلام وأنا أرضع أحد بَنيَّ محمّداً أو إسحاق فقال: يا أُمّ إسحاق، لا تُرضعيه من ثديٍ واحد وارضعيه من كلَيهما، يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً.[٦]

أقلّ مدّة الرضاع و أكثرها

الإمام عليّ عليه السلام: لا تُجبَر المرأة على رضاع وَلَدها... (إلى أن قال:) وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولَين.[٧]

---

١. **قرب الإسناد** ٢٧٥/ ١٠٩٧، عنه في **البحار** ١٠٣: ٣٢٣/ ١١.

٢. **قرب الإسناد**: ٢٧٦/ ١٠٩٨، عنه في **البحار** ١٠٣: ٣٢٣/ ١٢.

٣. **الفقيه** ٤: ٤١٣/ ١٤٠، عنه في **الوسائل** ١٥: ١٧٦/ ٢.

٤. **دعائم الإسلام** ٢: ٢٤٤/ ٩١٩، عنه في **المستدرك** ١٥: ١٥٧/ ١.

٥. **الفقيه** ٣: ٤٧٨/ ١٦، عنه في **الوسائل** ١٥: ١٧٦/ ٣.

٦. **الكافي** ٦: ٤٠/ ٢، عنه في **الوسائل** ١٥: ١٧٦/ ١.

٧. **دعائم الإسلام** ٢: ٢٩٠/ ١٠٩٢، عنه في **المستدرك** ١٥: ١٥٦/ ٢.

الإمام الصادقعليه‌السلام ـ لحمّاد بن عثمان ـ: لا رضاعَ بعد فطام، قلت: جُعِلت فداك، و ما الفِطام؟ قال: الحولان اللذانِ قال الله عزّوجلّ.[١، ٢]

وعنهعليه‌السلام ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ﴾ ـ البقرة / ٢٣٣ ـ أنّه نهى أن يُضارَّ بالصبيّ، أو تُضارَّ أُمّه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، و إن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما قبل ذلك كان حسناً، والفصال هو الفطام.[٣]

وعنهعليه‌السلام: الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهراً، فما نقص عن أحد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع، وإن أراد أن يتمّ الرَّضاع فحولَينِ كاملين.[٤]

وعنهعليه‌السلام: الرضاع واحد وعشرون شهراً، فما نقص فهو جَورٌ على الصبيّ.[٥]

وعنهعليه‌السلام: مات إبراهيم ابن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وله ثمانية عشر شهراً، فأتمّ الله رضاعه في الجنّة.[٦]

الإمام الرضاعليه‌السلام ـ لسعد الأشعريّ لمّا سأله عن الصبيّ هل يرضع أكثر من سنتين؟ ـ: عامين، قلت: فإن زاد على سنتين، هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال: لا.[٧]

متى يصدق نشر الحرمة بالرضاع

الإمام الصادقعليه‌السلام ـ في الرضاع المحرّم ـ: الرضاع الذي ينبت اللّحم والدم هو الذي

١. يعني الآية: ٢٣٣ من سورة البقرة.

٢. **الكافي** ٥: ٤٤٣ / ٣، عنه في **الوسائل** ١٤: ٢٩١ / ٥.

٣. **الكافي** ٦: ١٠٣ / ٣، عنه في **الوسائل** ١٥: ١٧٧ / ٣ و ١٧٨ / ٧، وانظر: **الفقيه** ٣: ٥١٠ / ٢، **التهذيب** ٨: ١٠٥ / ١، **الوسائل** ١٥: ١٧٦ / ١.

٤. **التهذيب** ٨: ١٠٦ / ٧، عنه في **الوسائل** ١٥: ١٧٧ / ٢.

٥. **الكافي** ٦: ٤٠ / ٣، عنه في **الوسائل** ١٥: ١٧٧ / ٥.

٦. **الفقيه** ٣: ٤٩١ / ٧، عنه في **الوسائل** ١٥: ١٧٨ / ٦.

٧. **الكافي** ٦: ٤١ / ٨، عنه في **الوسائل** ١٥: ١٧٧ / ٤.

يرضع حتّى يتضلّع[١] و يتملّى،[٢] و ينتهي نَفَسه.[٣]

وعنه عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام... (إلى أن قال:) فمعنى قوله: لا رضاعَ بعد فطام، أنّ الولد إذا شرب من لبن المرأة بعدما تفطمه لايحرّم ذلك الرضاعُ التناكح.[٤]

يعقوب بن شُعَيب: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة دَرَّ[٥] لبنها من غير ولادة، فأرضعت ذكراناً وإناثاً، أيحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع؟ فقال لي: لا.[٦]

أحدهما عليه السلام: إذا رضع الغلام من نساء شتّى، فكان ذلك عدّة، أو نبت لحمه ودمه عليه، حرم عليه بناتهنّ كلّهنّ.[٧]

---

١. يتظلّع، من تظلّع، أي: امتلأ ما بين أضلاعه، شِبعاً و ريّاً (**اللّسان**).

٢. يتملّى، أي يتمتّع (**اللّسان**).

٣. **التهذيب** ٧: ١٤/٣١٦، عنه في **الوسائل** ١٤: ٢/٢٩٠.

٤. **الكافي** ٥: ٥/٤٤٣، عنه في **الوسائل** ١٤: ١/٢٩٠، وانظر: **التحف**: ٣٨١، **البحار** ٧٨: ١٨٠/٢٦٧.

٥. درّ لبنها، أي: كثر وسال (**اللّسان**).

٦. **التهذيب** ٧: ٤٧/٣٢٥، عنه في **الوسائل** ١٤: ٢/٣٠٢.

٧. **الكافي** ٥: ١٥/٤٤٦.

الفصل التاسع

دائرة الحقوق والواجبات والعلاقات بين أفراد الأُسرة الواحدة
ومواضيعه:

الحقوق والواجبات التي تشدّ عُرى الحياة الزوجيّة
الطاعة المشروعة، و مشورة العاقل المجرَّب تحكّمان العلاقة الزوجيّة
ما يزيد العلاقة الزوجيّة تماسكاً لحسنه، و ما يُذهب بها لسوئه
ما ينبغي رعايته من قِبل الوالدين والولد من حقوق و واجبات[1]
للأُمّ منزلة تستدعي برّها والإنفاق عليها وحرمة عقوقها
مايجب على الأولاد تجاه الآباء، فعلاً و تركاً
على الأبوين أن لا يألوا جهداً في تأديب الأبناء و إسداء النصائح لهم
منزلة الأبناء عند الأبوين، و تفضيل بعضهم على بعض
ما يكسب به الأبوان ودّ الأبناء و محبّتهم
مكانة المرأة في بيت زوجها، و ما يحقّ لها أن تتصرّف به منه
حدود التصرّف للوالدين والأولاد في أموال كلّ واحدٍ منهما، وكذا إدلاء الشهادة

---

١. تقدّمت جملة منها في الفصل الثامن، بعنوان: «اختيار أفضل الأسماء للمولود...».

إعانة الوالدين لأولادهما على البرّ بهما
إنّ دعوة أفراد الأُسرة الواحدة أحدهما للآخر وعليه مجابة لامحالة
الخروج المشروع للمرأة، ودونه غير المشروع
التزيّن والتطيّب والتجمّل من السنن الحسنة
استجابة الزوجَين للرغبة الجنسيّة من الحقوق المشتركة، والمدّة المشروعة في الهجران
تقسيم الأعمال المنزليّة يجسّد روح التعاون العائليّ

تمهيد:

ينبغي على الأُمّة التي تنشد مجداً، و تسعىٰ لحياة كريمة و بناء مجتمعٍ مزدهر متقدّم؛ أن تُوليَ الأُسرة رعاية بالغة وعناية فائقة، باعتبارها الأساسَ والخليّة الأُولى، والمدرسة الأُمّ في تربية الأبناء وتعليمهم، وهي التي تتبنّاهم تعليماً و تأديباً و تربيةً أخلاقيّة، وهذا يشكّل الأساس الذي كلّما كان محكماً متراصّاً جاء البناء الفوقيّ ثابتاً قويّاً لا تهزّه الرياح العواصف، ثمّ إنّ أوّل عالم يَفتح الطفلُ فيه عينَيه هو عالم العائلة ومحيطها فيأخذ منها ويتأثّر بها و يكتسب الكثير من العادات والصفات و الأخلاق في جوّها، حيث المحيط والرفاقة تؤثّران لا محالة و بشكل مباشر على مَنْ لم يصلب عوده، و مَنْ هو في نعومة الأظفار، لذا نجد المحيط العائليّ هو من أخصب المحيطات لنموّ بذور الخير أو الشرّ في آنٍ واحد، ممّا يستوجب بذر بذور الخير والصلاح، والمحامد والمكارم من الأفعال في العائلة كي يقتطف ثمرها الأبناء، و ما أكثر الزرع الذي طاب أصله فجاء بنباتٍ طيّب، و ما أكثرالذي خبث أصله فجاء على أصله، وهو أحد مصاديق قوله تعالى: ﴿**وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا**﴾ ـ الأعراف /٥٨ ـ، و مثل الزرع، والريح التي كلّما مرّت على شيء حملت ما يكون عليه ذلك الشيء، كما يقول الشاعر:

صاحبْ أخا ثقةٍ تحظىٰ بصُحبتهِ فالطبعُ مُكتسَبٌ مِن كلِّ مصحوبِ
كالرّيح آخذةً ممّا تمرُّ به نَتْناً من النتنِ أو طِيباً من الطِّيبِ

لهذا يجدر بنا أن نجعل من بيوتنا منابتَ طِيبٍ تصل إلى مشامّ الآخرين وهي تحمل عبير الودّ ورائحة الوفاء، ونسيم الإخلاص.

يمثّل البيت الأُسريّ ملتقَى الطفل بأُناس هم أقرب الناس إليه رحماً وأُنساً، يقلّدهم فيما

يراه منهم، و يردّد ما يسمعه من كلامهم، ينعكس عليه سلوك الغير و كأنّه صفحة بيضاء خالية يستطيع كلّ أحد أن يملأها بما يشاء، ولهذا تكون مسؤوليّة الأبوَين في محيط العائلة مسؤوليّةً خطيرة و ثقيلة، وعليهم أن يراقبوا حركاتهم و سكناتهم و أقوالهم وأفعالهم؛ لأنّها ستترك آثارها على سلوك الأبناء شاؤوا ذلك أم أبَوَا، وأن يَتَحلَّوا بجميل العادات وحميد الصفات أمام أبنائهم، حتّى تكون بيوتنا مدرسة صغيرة تتعلّم فيها الأجيال الناشئة مكارم الأخلاق و محامد الخصال، لتنقلها هي بِدَورها إلى المجتمع كي يتخلّق بها و يتطبّع عليها.

لقد حصّن الإسلام، بوصفه شريعة سماويّة هادية، حياةَ الأُسرة بتقنينه أروعَ الحقوق وأكمل الواجبات للزّوجين، لما لهما من الحقوق ولما عليهما من الواجبات، و ضمن لهما برعايتها والاهتمام بها حياةً زوجيّة كريمة سعيدة، محفوفة بالودّ والمحبّة والوفاق والوئام، مفعمة بروح التفاني والإيثار شعارها العفو و التسامح، و دأبها حبّ الخير للآخرين، فهي بمثابة تعاليم ونصائح ووصايا تفتح قلب كلٍّ من الرجل والمرأة ليطلّا سويّة على نوافذ الإخلاص والوفاء، والعفّة والسخاء كي تعود حياة الأُسرة و ليس فيها حقد مدمّر ولا كراهية مفرّقة، فهي بحقّ هدايا الرحمن الرحيم لعباده من الأنام، أرادها لهم حبّاً لهم، و رأفة بهم، فالآخذ بها هو السعيد، والتارك لها هو الشقيّ، وهي نعمة دوامها بشكرها، و ذهابها بكفرها. ولم تقف هذه التعاليم الإلهيّة على بيان حقوق و واجبات كلّ من الزوجين بل بيّنت أيضاً ما على الأبناء من واجبات و ما لهم من حقوق، لتكتمل دائرة الحقوق والواجبات للعائلة، فما من حياة زوجيّة على انسجام و احترام و سعادة وهناء، إلّا كانت من بركات ما جاءت به الشريعة السماويّة، لكونها البرنامجَ الحياتيّ المتكامل لبني البشر، وهذا ما نلاحظ آثاره اليوم فيما لو قارنّا بين العائلة في المجتمعات الغربيّة و ما تعانيه من تفكّك وانحلال وانهدام، والعائلة في المجتمعات الإسلاميّة و ما عليه من تماسك في العلاقات، وصلات للأرحام، وبرّ بالآباء والأُمّهات.

الحياة في محيط الأُسرة، بحلاوتها و مرارتها، حياة تظلّ خالدة في ذاكرة الإنسان، سواء فارقها أو بقي معها، فيظلّ حنينه و شوقه إليها، و تتجسّم أمام عينيه ملامح البيت الذي عاش

تحت سقفه، وسيماء من عاش معهم سنين، تلاحقه و يلاحقها، فيحلو بعينيه مرّها و حلوها، و يتمنّى بر غبة جامحة لو تعود ثانية، وهذا شأن الطبع الإنسانيّ و انشداده لأوّل عالم و منزل طبع ذكرياتُه في وجوده وحياته، وقد تمثّله الشاعر قائلاً:

كم منزلٍ في الأرض يألفُه الفتىٰ وحـــنينُه أبـــداً لأوّلِ مَـــنزِلِ

إنّها الحياة التي عاشها إلى كنف أبوين يمثّلان له دنيا من الودّ والحبّ، والرعاية والمداراة، وحجوراً طيّبة احتضنته رضيعاً، و أكتافاً رفيقة حملته صغيراً، و أقـداماً مـؤثِرة سـعت لحوائجه كبيراً؛ فيا ليت منّا إلى ردّ الجميل إليهما من سبيل، حيث نعمة وجودهما و برّهما من أكبر النعم، وعقوقهما والتنكّر لصنعهما مجلبة للنقم.

ثمّ ما يميّز العيش في ظلّ الأُسرة هو توزّع المسؤوليّات على الجميع، و تحديد الواجبات والحقوق للأفراد، فكلّ فرد من أفرادها له من الحقوق ما يضمن أداء الدور الموكول إليـه كعضو منها، ويحفظ موقعه المعنويّ الذي يحتلّه فيها، و مقابل هذه الحقوق على كلّ فرد من أفراد العائلة في الوقت نفسه مجموعة من الواجبات التي بدون الالتزام بها لا تقوى الأُسرة أن تحافظ على وجودها و وحدتها وانسجامها،حيث الحقوق تؤخذ والواجبات تـؤدّى، وهي أشبه ما تكون بعمليّة تبادل، و أخذ وعطاء مستمرّ، ديمومتها بـقاء لحـياة العـائلة، و توقّفها تعطيل لها، كما أنّ الإحساس المشترك لجميع أعضاء الأُسرة بالمسؤوليّة سيدفعهم سويّة إلى المبادرة لأداء الوظائف المعيّنة عليهم، ممّا يساهم إلى حدّ كبير في تخفيف وطأة المسؤوليّات عن كاهل البعض و تقليل أتعاب البعض الآخر، وهذا الانسجام والإسهام في إنجاز الأعمال سيعود على الأُسرة ببركات وخيرات، فتورق لها أغصان المحـبّة الأُسريّـة، و تتفتّح بها أزهار المودّة الزوجيّة، و تمتلئ زوايا البيت كلّها بهجةً وسعادة وفرحاً.

يعتبرالأب في العائلة، الشخصيّة المدبّرة لأكثر شؤونها، وبرعايته الأبويّة للجميع فإنّه يمثّل العنصر الفعّال والمؤثّر الذي يُرجَع إليه عند الصغيرة والكبيرة من القضايا العائليّة، كما أنّ الأُمّ بمديريّتها ودورها التربويّ تمثّل رمز الإيثار العائليّ، فهي حِـجر الحـنان الدافئ، و ينبوع العاطفة المتدفّق، وقلب الأُمومة النابض بالحبّ الطاهر، ونراها تفضّل الجوع والسهر

والتعب على الشبع والنوم والراحة من أجل الأبناء؛ فما أصبرها من إنسانة مضحّية، أمّا الأولاد فيمثّلون الثمار الطيّبة لشجرة العلاقة المشروعة للزوجين، فهم أكباد آبائهم وأُمّهاتهم، وأنوار زاهرة زاهية في حياة العائلة، ولهم الدور المهمّ والموقع المسؤول في إكمال الدائرة الخدميّة، وتمشية الشؤون العائليّة، و توفير الاحتياجات الضروريّة، فغيابهم عن محيط الأُسرة يترك آثاراً سلبيّة ويعرقل الكثير من الأُمور، فشدّهم إلى الأبوين برباط روحيّ، وبناء علاقة متماسكة قلبيّة معهم، وعدم الاستهانة بشخصيّتهم أُمور هي من السبل الكفيلة لبقائهم إلى جانبهم، والعيش معهم وتفضيلهم القيام على خدمتهم.

ولكون البيت هو المكان الذي يلجأ إليه الجميع طلباً للراحة والهدوء، و الاستقرار، فيجب على أفراده بذل ما في الوسع من أجل المحافظة على الانسجام و روح المحبّة وأواصر المودّة فيما بينهم، وإلّا فسيتحوّل هذا البيت بجدرانه الأربعة إلى سجن صغير وقطعة من الجحيم، فعدم مصادرة حقوق الآخرين، والوقوف عندالحدّ المقرّر من الحقوق والواجبات ورعاية ما يجب رعايته كالطاعة و الاحترام، و تجنّب ما يجب تجنّبه، كالعصيان والهجران، هي من أهمّ ما ينبغي على كلّ عضو من أعضاءالعائلة الالتزام به، فالأب مثلاً راعٍ لحقوق زوجته، وهي بدورها راعية لحقوق زوجها، وهما بدورهما راعيان لحقوق أبنائهما، و هم بالمقابل راعون لحقوق الأبوين، و هذه الرعاية الجماعيّة للحقوق، مع المحافظة على الواجبات ستخلق جوّاً عائليّاً مثاليّاً معطّراً بعطر الإخلاص والوفاء والإيثار.

وإذا أردنا نموذجاً يُقتدى به كتجسيد عمليّ لكلّ دنيا الحقوق والواجبات لأفراد العائلة الواحدة، فأهل البيت عليهم‌السلام هم القدوة في ذلك قبل غيرهم، والمثال لجميع البشر، فقد كان محيطهم العائليّ مزداناً بأسمى آيات الرفق وحسن الخلق والمداراة والتقدير والاحترام، ومفعماً بروح الودّ والمحبّة والوفاء وخالياً مِن كلّ سخط و سوء خلق وإيذاء، فما من برّ وإحسان وإجابة وطاعة إلّا كانوا لها مبادرين، و ما من عقوق و عصيان و بغض و ظلم إلّا كانوا عنه معرضين، ولم تجد في دنيا الأرض كمثلهم طباعاً و أدباً و خلقاً، فنعم الأُبوّة أُبوّتهم، ونعم الأُمومة أُمومتهم، و نعم البُنوّة بُنوّتهم.

الآيات:

﴿وَ اِذْ اَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِىٓ اِسْرَآءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ اِلَّا اللهَ وَ بِالْوَالِدَيْنِ اِحْسَانًا﴾ ـ البقرة /٨٣ ـ.

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاْتُوا حَرْثَكُمْ اَنّىٰ شِئْتُمْ﴾ ـ البقرة /٢٢٣ ـ.

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ـ البقرة /٢٢٨ ـ.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَاِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسىٰٓ اَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ـ النساء /١٩ ـ.

﴿اَلرِّجَالُ قَوَّامُونَ[1] عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ اَنْفَقُوا مِنْ اَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَالّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ[2] فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَاِنْ اَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ ـ النساء /٣٤ ـ.

﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ اِحْسَانًا﴾ ـ النساء /٣٦ ـ.

﴿وَاِنِ امْرَاَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا[3] اَوْ اِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَاُحْضِرَتِ الْاَنْفُسُ الشُّحَّ وَاِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَاِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ـ النساء /١٢٨ ـ.

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوىٰ﴾ ـ المائدة /٢ ـ.

﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوٓا اَوْلَادَهُمْ سَفَهًا[4] بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ـ الأنعام /١٤٠ ـ.

﴿قُلْ تَعَالَوْا اَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ اَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ اِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوٓا

---

١. قوّامون، جمع قائم، و قام الأمير على الرعيّة: وَلِيَها **(الأساس)**.

٢. نشوزهنّ، أي: معصيتهنّ **(المجمع)**.

٣. النُّشوز: كراهة كلّ واحد من الزوجين صاحبَه **(اللّسان)**.

٤. السَّفَه: الجهل **(اللّسان)**.

اَوْلادَكُمْ مِنْ اِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَاِيَّاهُمْ﴾ ـ الأنعام /١٥١ ـ.

﴿يَا بَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ـ الأعراف /٣١ ـ.

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللهِ ٱلَّتِىٓ اَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ ـ الأعراف /٣٢ ـ.

﴿يَاءَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوٓا ءَابَاءَكُمْ وَاِخْوَانَكُمْ اَوْلِيَاءَ اِنِ ٱسْتَحَبُّوا ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْاِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاُولٰـئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ﴾ ـ التوبة /٢٣ ـ.

﴿وَ قَضىٰ رَبُّكَ اَلَّا تَعْبُدُوٓا اِلَّآ اِيَّاهُ وَبِٱلْوَالِدَيْنِ اِحْسَانًا اِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ ٱلْكِبَرَ اَحَـدُهُمَا اَوْ كِلَاهُمَا فَـلَا تَقُلْ لَهُمَا اُفٍّ[1] وَ لَا تَنْهَرْهُمَا[2] وَ قُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَ ٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَ قُلْ رَبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ ـ الإسراء /٢٣،٢٤ ـ.

﴿وَ لَا تَقْتُلُوٓا اَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ اِمْلَاقٍ[3] نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَ اِيَّاكُمْ اِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ ـ الإسراء /٣١ ـ.

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ[4] مِنْ اَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ اِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ[5] عَلىٰ جُيُوبِهِنَّ وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ اِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ اَوْ ءَابَـائِهِنَّ اَوْ ءَابَـاءِ بُعُولَتِهِنَّ اَوْ اَبْنَائِهِنَّ اَوْ اَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ اَوْ اِخْوَانِهِنَّ اَوْ بَنِىٓ اِخْوَانِهِنَّ اَوْ بَنِىٓ اَخَوَاتِهِنَّ اَوْ نِسَائِهِنَّ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُنَّ اَوِ ٱلتَّابِعِينَ غَيْرِ اُولِى ٱلْاِرْبَةِ[6] مِنَ ٱلرِّجَالِ اَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلىٰ عَوْرَاتِ ٱلنِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِاَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَ تُوبُوٓا اِلَى ٱللهِ جَمِيعًا اَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ النور /٣١ ـ.

﴿يَاءَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ وَ ٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَـبْلِ صَلٰوةِ ٱلْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلٰوةِ ٱلْعِشَاءِ ثَلٰثُ

---

١. الأُفّ: كلمة تُقال لِما يُتضجَّر منه و يُستَثقَل (**المجمع**).

٢. لا تنهرْهما، أي: لا تَزْجُرْهما (**المفردات**).

٣. الإملاق: الفقر (**المجمع**).

٤. يغضُضْن، أي: يُنْقِصن و يَخْفِضْن (**المجمع**).

٥. خُمُرهنّ، أي: مقانعهنّ (**المجمع**).

٦. أُولي الإرْبة: البُلْه الذين لايعرفون شيئاً من أُمور النساء (**المجمع**).

عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللهُ لَكُمُ ٱلْآيَاتِ وَ ٱللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنْكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا ٱسْتَأْذَنَ ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَ ٱللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ـ النور /۵۸،۵۹ ـ.

﴿وَ ٱلْقَوَاعِدُ[1] مِنَ ٱلنِّسَاءِ ٱللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَ ٱللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ـ النور /٦٠ ـ.

﴿وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً[2] وَ رَحْمَةً﴾ ـ الروم /۲۱ ـ.

﴿وَ وَصَّيْنَا ٱلْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا[3] عَلَىٰ وَهْنٍ وَ فِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَ لِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ ـ لقمان /١٤ ـ.

﴿وَ قَرْنَ[4] فِي بُيُوتِكُنَّ وَ لَا تَبَرَّجْنَ[5] تَبَرُّجَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ ـ الأحزاب /۳۳ ـ.

﴿أَوَ مَنْ يُنَشَّؤُا فِي ٱلْحِلْيَةِ وَ هُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ ـ الزخرف /۱۸ ـ.

﴿وَ وَصَّيْنَا ٱلْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَ وَضَعَتْهُ كُرْهًا وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَ عَلَىٰ وَالِدَيَّ وَ أَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَ أَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ ـ الأحقاف /١٥ ـ.

﴿وَ ٱلَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَ قَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَ هُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ ـ الأحقاف /۱۷ ـ.

---

١. القواعد: اللاتي يَئِسْنَ مِن المحيضِ والوَلَد، ولايطمعن في نكاح لكبر سِنِّهِنّ (**المجمع**).

٢. المودّة: المحبّة (**اللّسان**).

٣. الوهن: الضعف (**اللّسان**).

٤. قَرْن، أي: أَقْرِرْنَ (**المجمع**).

٥. لا تَبَرَّجْنَ، أي: لا تُبْرِزْنَ محاسنكنّ و تُظْهِرْنها (**المجمع**).

الحقوق والواجبات التي تشدّ عُرى الحياة الزوجيّة

رسول الله ﷺ: لا تؤدّي المرأة حقَّ الله عزّوجلّ حتّى تؤدّيَ حقّ زوجها.[١]

وعنه ﷺ: حقُّ المرأة على زوجها: أنْ يَسدَّ جَوعتها، و أن يستر عورتها، ولا يقبّح لها وجهاً، فإذا فعل ذلك فقد أدّى واللهِ حقَّها.[٢]

وعنه ﷺ: كلُّكم مسؤول عن رعيّته، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيّته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيّته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيّتها...(إلى أن قال:) والرجل راعٍ في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيّته، و كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤول عن رعيّته.[٣]

وعنه ﷺ: إنّ الله سائلٌ كلَّ راعٍ عمّا استرعاه رعيّةً قلّت أو كثرت، حتّى يسألَ الزوجَ على زوجته، والوالدَ عن ولده، والربَّ عن خادمه: هل أقام فيهم أمرَ الله؟!.[٤]

وعنه ﷺ: ولهنّ عليكم رِزقُهُنَّ و كسوتهنّ بالمعروف.[٥]

وعنه ﷺ: الخَلْق كلُّهم عيال الله، فأَحبُّهم إلى الله أنفعهم لعياله.[٦]

وعنه ﷺ: الخلق عيال الله، فأحبُّ الخلق إلى الله مَن نفع عيال الله، و أدخل على أهل بيت سروراً.[٧]

وعنه ﷺ: ما أُعطي أحدٌ شيئاً خيرٌ من امرأة صالحة، إذا رآها سرّته، وإذا أقسم عليها أبرَّته، وإذا غاب عنها حَفِظَتْه في نفسها وماله.[٨]

---

١. **مكارم الأخلاق**: ٢١٥، عنه في **المستدرك** ١٤:٢٥٧/ ٥.

٢. **عدّة الداعي**: ٩١، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٥٤/ ٦٠.

٣. **كنز العمّال** ٦:٢٢/ ١٤٦٧٠.

٤. **نفس المصدر** ٦:١٦/ ١٤٦٣٧.

٥. **دعائم الإسلام** ٢:٢٥٤/ ٩٦٠، عنه في **المستدرك** ١٥:٢١٧/ ١.

٦. **كنز العمّال** ٦:٣٦٠/ ١٦٠٥٦.

٧. **الكافي** ٢:١٦٤/ ٦، عنه في **البحار** ٧٤:٣٣٩/ ١٢١.

٨. **تنبيه الخواطر** ١:٣، عنه في **الوسائل** ١٤:٢٢/ ٤.

وعنه صلى الله عليه وآله: مَن سافر منكم فَلْيرجع إلى أهله بهديّة، ولو بحجارة في مخلاته[١]،[٢].

وعنه صلى الله عليه وآله: خيرُكم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله:... ومَن اتّخذ زوجةً فَلْيُكرمها.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله: لو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحدٍ، لَأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: لو أنّ امرأة وضعت إحدى ثَدْيَيها طبيخةً و الآخرَ مَشْويّة، ما أدّت حقَّ زوجها، ولو أنّها عصت مع ذلك زوجها طَرْفةَ عينٍ أُلقيت في الدرك الأسفل من النار، إلّا أن تتوب و تَرجِع.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: أيّها الناس، إنّ لنسائكم عليكم حقّاً، ولكم عليهنّ حقّاً، حقُّكم عليهنّ: أن لا يُوطئنّ أحداً فرشكم، ولا يُدخِلَنّ أحداً تكرهونه بيوتكم إلّا بإذنكم، وألّا يأتين بفاحشة، فإن فعلن فإنّ الله قد أذِن لكم أن تعضُلوهنّ[٧] وتهجروهنّ في المضاجع و تضربوهنّ ضرباً غير مُبَرِّح، فإذا انتهين وأطَعْنكم فعليكم رزقُهنّ و كسوتهنّ بالمعروف.[٨]

وعنه صلى الله عليه وآله: أيّها الناس، إنّ النساء عندكم عَوان[٩] لا يملكن لأنفسهنّ ضرّاً ولا نفعاً، أخذتموهنّ بأمانة الله، و استحللتم فروجهنّ بكلمات الله، فلكم عليهنّ حقّ، ولهنّ عليكم حقّ، و مِن حقّكم عليهنّ:أن لا يوطئنّ فرشكم، ولا يعصينّكم في معروف، فإذا فعلن ذلك

---

١. المِخْلاة: ما وُضع فيه **(التاج)**.

٢. **كنز العمّال** ٩:٦٩/٢٤٩٩١.

٣. **الفقيه** ٣:٥٥٥/١٠، عنه في **الوسائل** ١٤:١٢٢/٨، وانظر: **المحجّة البيضاء** ٣:٩٨ و ١٠٥.

٤. **دعائم الإسلام** ٢:١٥٨/٥٦٠، عنه في **المستدرك** ٣:٢٨٠/١.

٥. **الكافي** ٥:٥٠٧/٦، عنه في **الوسائل** ١٤:١١٥/١، وانظر: **بصائر الدرجات**: ١٣/٣٧١، **الوسائل** ٤:٩٨٤/١، **أحكام النساء**: ٧١.

٦. **مكارم الأخلاق**: ٢١٥، عنه في **المستدرك** ١٤:٢٥٧/٤.

٧. تعضُلوهنّ، أي: تحبسوهنّ و تمنعوهنّ **(اللّسان)**.

٨. **تحف العقول**: ٣٣، عنه في **الوسائل** ١٥:٢٣٠/٢.

٩. عوان: أي أسرى **(اللّسان)**.

فلهنّ رزقهنّ و كسوتهنّ بالمعروف، ولا تضربوهنّ.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: لا ينظر اللهُ إلى امرأة لا تشكر لزوجها ولا تستغني به.[٢]

إنّ الحولاء كانت امرأة عطّارة لآل رسول الله صلى الله عليه وآله، فلمّا كانت يوماً من الأيّام أمرها زوجها بمعروف فانتهرته، فأمسىٰ وهو ساخط عليها، فلمّا دخل المسجد للصلاة تبعته فأعرض عنها، فمشت إليه و قبّلت يده اليمنى و قبّلت رأسه فأعرض عنها، فعلمت أنّه ساخط عليها، فلطمت وجهها، وعفّرت خدّها، وبكت بكاء شديداً وانتحبت، و رجفت بنفسها مخافةَ ربِّ العالمين، و خوفاً من نار جهنّم يومَ وضعِ الموازين و نشر الدّواوين، وإشفاقاً من عذاب مالِك يومِ الدِّين، فأتت بسَفَط[٣] فيه عطر وطيب، فتعطّرت و تطيّبت كما تفعل العروس حين تُزَفّ إلى زوجها، ثمّ وطأت الفراش و تنجّزت له اللّحاف، فدخلت وعرضت نفسها عليه، فأعرض عنها، فانكبّت عليه تقبّله، فحوّل وجهه عنها، فلطمت وجهها و بكت بكاء شديداً خوفاً من الله عزّوجلّ و إشفاقاً من عذابه، وفزعاً وجزعاً من نار وَقودُها الناس والحجارة، ولم تذق تلك الليلة نوماً، وكانت تلك الليلة أطول عليها من يوم الحساب؛ لسخط زوجها عليها، و ما أوجب الله عزّوجلّ عليها من الحقّ. فلمّا أصبح الصباح قضت صلاتها وتبرقعت و أخذت على رأسها رداء، و خرجت سائرة إلى دار رسول الله صلى الله عليه وآله، فلمّا وصلت أنشأت تنادي:السلام عليكم آلَ بيت النبوّة، و مَعْدِنَ العلم والرسالة، ومختلفَ الملائكة أتأذنون لي بالدُّخول عليكم رَحِمَكمُ الله؟ فسمعت أُمُّ سلمة رضي الله عنها كلامها فعرفتها، فقالت لجاريتها: أُخرجي فافتحي لها الباب. ففتحته لها فدخلت، فقالت أُمُّ سلمة: ما شأنك يا حولاء؟ وكانت الحولاء أحسن أهل زمانها، فقالت: يا ستّي،[٤] خائفة من عذاب ربّ العالمين، غَضِب زوجي علَيّ فخَشِيتُ أن أكون له مُبغِضة،

---

١. **الخصال:** ٤٨٧ /٦٣، عنه في **البحار** ١١٧:٧٧ /١٤.

٢. **أحكام النساء:** ٨١.

٣. السَّفَط: الذي يُعبّىٰ فيه الطِّيب (**اللّسان**).

٤. السِّتّ: السيّدة (**المعجم المجمعي**).

فقالت لها أُمُّ سلمة: اقعدي لا تبرحي حتّى يجيء رسول الله ﷺ. فجلست حولاء تتحدّث مع أُمّ سلمة، فدخل رسول الله ﷺ فقال: إنّي لَأجد الحولاء عندكم، فهل طـيّبَتْكم مـنها بِطِيب؟ فقالوا: لا والله يا نبيّ الله صلّى الله عليك وعلى أهل بيتك الطاهرين، بل جـاءت سائلةً عن حقّ زوجها ثمّ قصّت له القصّة، فقال:

ياحولاء، ما مِنِ ٱمرأة ترفع عينها إلى زوجها بالغضب، إلّا كحلت برماد من نار جهنّم.

يا حولاء، والَّذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً، ما من امرأة تَردّ على زوجها إلّا و عُلِّقت يومَ القيامة بلسانها، و سُمِّرت بمساميرَ من نار.

يا حولاء، والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً، ما من امرأة تمدّ يدَيها تريد أخذ شَعرة من زوجها أو شقَّ ثوبه، إلّا سمّر الله كفَّيها بمسامير من نار.

يا حولاء، والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً، ما من امرأة تخرج من بيتها بغير إذن زوجها تحضر عرساً، إلّا أنزل الله عليها أربعين لعنةً عن يمينها، و أربعين لعنة عن شمالها، و تردّ اللَّعنة عليها من قدّامها فتغمرها، حتّى تغرق في لعنة الله مـن فـوق رأسهـا إلى قـدمها، و يكـتب الله عليهابكلّ خطوة أربعين خطيئةً إلى أربعين سنة، فإن أتت أربعين سنة كان عليها بعدد من سمع صوتها و كلامها، ثمّ لا يُستجاب لها دعاء حتّى يستغفر لها زوجها بعدد دعائها له، وإلّا كانت تلك اللَّعنة عليها إلى يوم تموت و تُبعث.

يا حولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً، ما مِن امرأة تصلّي خارجة عن بـيتها أو دارها، إلّا أتاها الله يومَ القيامة بتلك الصلاة فتُضرَب بها وجهَها، ثمّ يأمر بها إلى النـار، فتُشرَّح[١] كما تُشرَّح الحوت، فتُقَدَّد[٢] كما يُقدّد اللّحم في نار جهنّم.

يا حولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً و رسولاً، ما مِن امرأة في وادٍ أو نهر جارٍ وهي مُحصَنة إلّا رماها الله عزّوجلّ يوم القيامة في وادٍ من أودية جهنّم، تلهب ناراً و جمراً عظيماً، ثمّ تقوم فيه موجاً ساطعاً كما يقوم الحوت إذا طرح في النار.

---

١. تُشَرّح، أي: تُقطَّع (**اللّسان**).

٢. تُقدَّد، أي: تُشقَّق (**اللّسان**).

يا حولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً و رسولاً، ما من امرأة تثقل على زوجها المهر، إلّا ثقّل الله عليها سلاسل من نار جهنّم.

يا حولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً و رسولاً، ما من امرأة تؤخّر المهر على زوجها إلى يوم القيامة، إلّا أذاقها الخزي في الحياة الدنيا، وعذاب الآخرة أكبر لوكانوا يعلمون.

ياحولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً و رسولاً، ما من امرأة تصوم بغير إذن زوجها تطوّعاً، لا لفرض شهر رمضان و غيره من النذر، إلّا كانت من الآثمين.

يا حولاء، و الذي بعثني بالحقّ نبيّاً و رسولاً، لا ينبغي للمرأة أن تتصدّق بشيء من بيت زوجها إلّا بإذنه، فإن فعَلَت ذلك كان له الأجر، وعليها الوِزْر.

يا حولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً و رسولاً، خليفة الربّ جلّ ذكره الرجلُ على المرأة، فإن رضيَ عنها رضيَ الله عنها، و إن سَخِط عليها و مَقَتَها سخط الله عليها و مَقَتَها، وغَضِب عليها و ملائكتُه.

يا حولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً و رسولاً و هادياً و مهديّاً، إنّ المرأة إذا غضب عليها زوجها فقد غضب عليها ربُّها، و حُشِرت يوم القيامة منكوسةً مَتْعوسةً[1] في أصل جهنّم ـ يعني قعرها ـ مع المنافقين في الدَّرك الأسفل من النار، و سلّط الله عليها الحيّات والعقارب والأفاعي والثعابين تنهش لحمها؛ كلُّ ثعبان مِثْلُ الشجر والجبال الراسيات.

يا حولاء، ما من امرأة صلّت صلاتها ولزمت بيتها و أطاعت زوجها، إلّا غفر الله لها ذنوبها ما قَدّمت و ما أَخّرت.

يا حولاء، لا يحلّ للمرأة أن تكلّف زوجها فوق طاقته، ولا تشكوَه إلى أحد من خلق الله عزّوجلّ، لا قريبٍ ولا بعيد.

ياحولاء، يجب على المرأة أن تصبر على زوجها على الضُّرّ والنّفع، و تصبرَ على الشدّة والرخاء، كما صبرت زوجة أيّوب المبتلى، صبرت على خدمته ثماني عشرة سنة تحمله على عاتقها مع الحاملين، و تطحن مع الطاحنين، و تغسل مع الغاسلين، و تأتيه بكِسْرةٍ يأكلها

---

١. مَتْعوسة؛ من التَّعْس، وهو أن يخرّ على وجهه، والنَّكْس، أن يخرّ على رأسه (**اللّسان**).

ويحمد الله عزّوجلّ، و كانت تلقيه في الكساء و تحمله على عاتقها، شفقةً و إحساناً إلى الله و تقرّباً إليه عزّوجلّ.

يا حولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً و رسولاً، كلُّ امرأة صبرت على زوجها في الشدّة والرخاء و كانت مطيعةً له ولأمره، حشرها الله تعالى مع امرأة أيّوب عليه السلام.

يا حولاء، لا تُبدي زينتَكِ لغير زوجك.

يا حولاء، لا يحلُّ لامرأة أن تُظْهر معصمها وقَدَمها لرجل غيرِ بَعْلِها، وإذا فعَلَت ذلك لم تزل في لعنة الله و سخطه، وغَضِبَ الله عليها ولَعنَتْها ملائكة الله، و أعدّ لها عذاباً أليماً.

واعلمي يا حولاء، أيُّما امرأة دخلت الحمّام، إلّا وضع إبليس اللّعين يده على قُبُلها، فإن شاء أقبل بها و إن شاء أدبر بها، ويلعنها حتّى تخرج منه؛ لأنّ الحمّام بيتٌ من بيوت جهنّم ومن بيوت الكفّار والشياطين.

يا حولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً ورسولاً، إنّ للرجل حقّاً على امرأته: إذا دعاها تُرضيه، و إذا أمَرَها لا تَعصيه، ولا تجاوبه بالخلاف ولا تخالفه، ولا تَبيت و زوجُها عليها ساخط ولو كان ظالماً، ولا تمنعه نفسها إذا أراد ولو كانت على ظهر قَتَب.[١]

يا حولاء، إنّ المرأة يجب عليها أن تُرضيَ زوجَها إذا غضب عليها، ولا يحلّ لها أن تنظر إلى وجهه نظرةَ مُغضبَة، ولكن تقتحم[٢] على رِجْلَيه تُقبِّلُهما، و تمسح على رِجْليه حتّى يرضى عنها ربُّها، وإن سخط عليها فقد سخط الله عزّوجلّ عليها.

يا حولاء، للمرأة على زوجها أن يُشبَع بطنها، ويكسوَ ظهرها، و يعلّمها الصلاة والصوم، والزكاةَ إن كان في مالها حقّ، ولا تخالفه في ذلك.

يا حولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً و رسولاً، لقد بعثني ربّي المَقامَ المحمود، فعرضني على جنّته و ناره، فرأيت أكثرَ أهل النار النساء، فقلت: يا حبيبي جبرئيل، ولِمَ ذلك؟ فقال: بكفرهنّ، فقلت: يكفرن بالله عزّوجلّ؟ فقال: لا، ولكنّهنّ يكفرن النعمة، فقلت: كيف ذلك

١. القَتَب: رَحْل البعير (**المجمع**).

٢. تقتحم، أي: ترمي بنفسها (**اللّسان**).

يا حبيبي جبرئيل؟ فقال: لو أحسن إليها زوجها الدهرَ كلَّه لم يُبدِ إليها سيّئة، قالت: ما رأيتُ منه خيراً قطّ!

يا حولاء، أكثر النار من حطب سعير النساء، فقالت الحولاء: يا رسول الله، و كيف ذلك؟ قال: لأنّها إذا غضبت على زوجها ساعة تقول: ما رأيت منك خيراً قطّ، عسى أن تكون قد ولدت منه أولاداً.

يا حولاء، للرجل على المرأة أن تَلزمَ بيته، وتُوَدِّدَه و تُحبَّه و تشفقه، و تجتنب سخطه وتتّبع مرضاته، وتُوفيَ بعهده ووعده، وتتّقيَ صَوْلاته،[١] ولا تُشرِكَ معه أحداً في أولاده، ولا تهينَه ولا تشقيه، ولا تخونه في مشهده ولا في ماله، وإذا حَفِظَت غيبته حَفِظَت مشهده، واستوت[٢] في بيتها و تزيّنت لزوجها، و أقامت صلاتها، واغتسلت من جنابتهاو حيضها واستحاضتها، فإذا فعلت ذلك كانت يومَ القيامة عذراءَ بوجهٍ منير، فإن كان زوجها مؤمناً صالحاً فهي زوجته، و إن لم يكن مؤمناً تزوّجها رجل من الشهداء، ولا تُطيّبي و زوجُك غائب.

يا حولاء، من كانت منكنّ تؤمن بالله واليوم الآخر، لا تجعلُ زينتها لغير زوجها، ولاتبدي خمارها و معصمها، و أيّما امرأة جعلت شيئاً من ذلك لغير زوجها فقد أفسدت دينها، و أسخطت ربَّها عليها.

يا حولاء، لا يحلّ لامرأة أن تُدخل بيتَها مَن قد بلغ الحُلُم، ولا تملأ عينَها منه ولا عينَه منها، ولا تأكل معه ولا تشرب إلّا أن يكون مَحْرَماً عليها، و ذلك بحضرة زوجها.

فقالت عائشة عند ذلك: يا رسول الله، و إن كان مملوكاً؟ فقال رسول الله ﷺ: و إن كان مملوكاً، فلا تفعل شيئاً من ذلك، فإن فعلت فقد سَخِط الله عليها و مَقَتَها ولَعَنها، ولعَنَتْها الملائكة.

يا حولاء، ما من امرأة تستخرج ما طيَّبَت لزوجها، إلّا خلق الله لها في الجنّة من كلّ

---

١. صَوْلاته، أي: سطواته (**اللّسان**).

٢. استوت، أي: استقرّت (**اللّسان**).

لون،فيقول لها: كُلي و اشربي بما أسلفتِ في الأيّام الخالية.

يا حولاء، ما من امرأة تحمل من زوجها كلمة، إلّا كتب الله لها بكلّ كلمة ما كتب من الأجر للصائم والمجاهد في سبيل الله عزّوجلّ.

يا حولاء، ما من امرأة تشتكي زوجَها إلّا غَضِب الله عليها؛ و ما من امرأة تكسو زوجها إلّا كساها الله يومَ القيامة سبعين خِلعةً[1] من الجنّة، كلُّ خِلعة منها مثلُ شقائقِ النُّعمان[2] والرَّيحان، وتُعطى يومَ القيامة أربعين جاريةً تخدمها من الحُور العِين.

ياحولاء، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً و رسولاً و مبشّراً و نذيراً، ما من امرأة تحمل من زوجها ولداً إلّا كانت في ظلّ الله عزّوجلّ حتّى يصيبها طَلْق، يكون لها بكلّ طلقةٍ عِتقُ رقبةٍ مؤمنة، فإذا وضَعت حملها و أخذت في رضاعه، فما يمصّ الولدُ مصّةً من لبن أُمّه إلّا كان بين يديها نوراً ساطعاً يوم القيامة، يعجب مَن رآها من الأوّلين والآخرين، و كُتِبَت صائمةً قائمة، وإن كانت مفطرة كتب لها صيامُ الدهر كلّه و قيامُه، فإذا فَطَمت ولدَها قال الحقّ جلّ ذِكْرُه: يا أيّتها المرأة، قد غفرتُ لكِ ما تقدّم من الذنوب، فاستأنفي العمل رَحِمَك الله.

فقالت الحولاء: يا رسول الله صلّى الله عليك، هذا كلُّه للرجل؟! قال ﷺ: نعم، قالت: فما للنساء على الرجال؟.[3] قال رسول الله ﷺ: أخبَرَني أخي جبرئيل، ولم يزل يُوصيني بالنساء حتّى ظننتُ أن لا يحلَّ لزوجها أن يقول لها: أُفّ، يا محمّد، اتّقوا الله عزّوجلّ في النساء، فإنّهنّ عَوانٍ[4] بين أيديكم، أخذتُموهنّ على أمانات الله عزّوجلّ، ما استحللتم من فروجهنّ بكلمة الله و كتابه من فريضة و سنّة و شريعة محمّد بن عبد الله، فإنّ لهنّ عليكم حقّاً واجباً لِما استحللتُم من أجسامهنّ، وبما واصلتم من أبدانهنّ، ويحملن أولادكم في أحشائهنّ، حتّى أخَذَهنّ الطلق من ذلك، فأشفِقُوا عليهنّ، وطيّبوا قلوبهنّ حتّى يقفن معكم، ولا تَكْرهوا

---

١. الخِلْعَة: كلّ ثوب تخلعه عنك خِلعة (**اللّسان**).

٢. شقائق النعمان: زهرة حمراء جميلة (**اللّسان**).

٣. **المستدرك** ١٤: ٢٣٨/ ٢.

٤. عَوانٍ، أي: أسرى، أو كالأسرى، و واحدة العواني، عانية (**اللّسان**).

النساء ولا تسخطوا بهنّ، ولا تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً إلّا برضاهنّ وإذنهنّ.[١]

الإمام عليّ عليه السلام: يُجبَر الرجل على النفقة على امرأته.[٢]

وعنه عليه السلام لولده الحسن عليه السلام: لا تملِّكِ المرأةَ مِن الأمر ما يجاوز نفسها، فإنّ ذلك أنعمُ لحالها، وأرخى لبالها، وأدوم لجمالها، فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة،[٣] ولا تعدّ[٤] بكرامتها نفسها، واغضُضْ بصرها بسترك، واكفُفْها بحجابك، ولا تُطْمِعْها أن تشفع لغيرها فيميلَ عليك مَن شفَعَت له عليك معها، واستبقِ مِن نفسك بقيّة؛ فإنّ إمساكك نفسَك عنهنّ وهنّ يرين أنّك ذو اقتدار، خيرٌ من أن يرين منك حالاً على انكسار.[٥]

وعنه عليه السلام: مَن شرط لامرأته شرطاً فَلْيفِ لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم إلّا شرطٌ حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً.[٦]

وعنه عليه السلام: كلّ امرئٍ مسؤول عمّا ملكت يمينه وعياله.[٧]

الإمام السجّاد عليه السلام إلى بعض أصحابه: أمّا حقُّ الزوجة فأن تعلم أنّ الله عزّوجلّ جعلها لك سَكَناً وأُنساً، فتعلم أنّ ذلك نعمةٌ من الله عزّوجلّ عليك، فتُكرِمها وترفق بها، وإن كان حقّك عليها أوجب؛ فإنّ لها عليك أن ترحمها؛ لأنّها أسيرك، وتُطعمَها وتَكسوَها، وإذا جَهِلَت عفوتَ عنها.[٨]

الإمام الباقر عليه السلام: الخَلق عيال الله، فأحبُّهم إليه أحسنُهم صنيعاً إلى عياله.[٩]

الإمام الصادق عليه السلام: جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فسألته عن حقّ الزوج على المرأة

---

١. **المستدرك** ١٤:٢٥٢/٢.

٢. **الجعفريّات**: ١٠٩، عنه في **المستدرك** ١٥:٢١٧/٤.

٣. القَهْرمان: الذي إليه الحكم بالأُمور (**المجمع**).

٤. من التعدّي، أي: لا تجاوز نفسها بسبب كرامتها في الأُمور (هامش **الكافي**).

٥. **الكافي** ٥:٥١٠/٣، عنه في **الوسائل** ١٤:١٢٠/١.

٦. **التهذيب** ٧:٤٦٧/٨٠، عنه في **البحار** ١٠٣:١٣٧/٨.

٧. **شرح غرر الحكم و درر الكلم** ٤:٦٣٣/٧٢٥٤.

٨. **الفقيه** ٢:٦٢١، عنه في **الوسائل** ١١:١٣٤.

٩. **الأُصول الستّة عشر** ـ كتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط ـ: ١٠٢، عنه في **المستدرك** ١٢:٣٨٨/٢.

فخبّرها، ثمّ قالت: فما حقّها عليه؟ قال: يكسوها من العُري، و يطعمها من الجوع، وإن أذنَبَت غَفَر لها، فقالت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا، قالت: لا والله لا تزوّجتُ أبداً! ثمّ ولّت، فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: ارجعي، فرجعت، فقال: إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿**وَأنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ**﴾[1] ـ النور /٦٠ ـ.

وعنه عليه السلام: ثلاثة أشياء لا يُحاسَب عليهنّ المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، و زوجة صالحة تعاونه و يُحْصِن بها فَرْجَه.[2]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن حقّ المرأة على زوجها ـ: يُشبِع بطنها، و يكسو جـثّتها، وإن جَهِلَت غَفَر لها.[3]

إسحاق بن عمّار: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حقُّ المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: يُشبعها و يَكسوها، و إن جَهِلت غَفر لها. وقال أبو عبدالله عليه السلام: كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها.[4]

شهاب بن عبد ربّه: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حقّ المرأة عـلى زوجـها؟ قـال: يسـدّ جَوعتها، ويستر عورتها، ولا يُقبِّح لها وجهاً، فإذا فعل ذلك فقد واللهِ أدّى حـقَّها، قـلت: فالدهن؟ قال: غِبّاً؛ يومٌ، ويوم لا، قلت: فاللّحم، قال: في كلّ ثلاثة، فيكون في الشهر عشر مرّات لا أكثر من ذلك قلت: فالصبغ؟ قال: والصبغ في كلّ ستّة أشهر، ويكسوها في كلّ سنة أربعة أثواب: ثوبَينِ للشتاء، وثوبَينِ للصيف، ولا ينبغي أن يَفقرَ بيتَه من ثلاثة أشياء: دهن الرأس، والخَلّ، والزيت ويقوّتهنّ بالمدّ، فإنّي أُقوّت به نفسي وعيالي، وليقدّر لكلّ إنسان منهم قوته، فإن شاء أكله، و إن شاء وهبه، وإن شاء تصدّق به، ولا تكون فاكهة عامّة إلّا أطعم عياله منها، ولا يدع أن يكون للعيد عندهم فضلٌ في الطعام أن يسنّي[5] لهم من ذلك

---

١. **الكافي** ٥:١١ ٥/ ٢، عنه في **الوسائل** ١٤:١١٨/ ٣.
٢. **الكافي** ٦:٢٨٠/ ٢، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣:٤٢.
٣. **الفقيه** ٣:٤٤٠/ ٢، عنه في **الوسائل** ١٥:٢٢٣/ ٣.
٤. **الكافي** ٥:٥١٠/ ١، عنه في **الوسائل** ١٤:١٢١/ ١.
٥. يسَنّي، أي يسهّل و ييسّر (**اللّسان**).

شيئاً لا يسنّي لهم في سائر الأيّام.[١]

الطاعة المشروعة، و مشورة العاقل المجرّب تحكّمان العلاقة الزوجيّة

رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا صلّت المرأة خَمْسَها، وصامت شهرها، و حَفِظَت فَرْجَها، و أطاعت زوجَها، دخلت جنّةَ ربّها.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله: حقّ الزوج على زوجته: أن تُطيع أمره... (إلى أن قال:) ولا تُدخِلَ عليه مَن يَكره.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: من أطاع امرأته أكبّه[٤] الله على وجهه في النار؛ قيل: وما تلك الطاعة؟ قال: تَطلُبُ منه الذّهاب إلى الحمّامات و العرائس والأعياد والنائحات، والثيابَ الرِّقاق، فَيُجيبها.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: لن يُفلح قومٌ أسندوا أمرَهم إلى امرأة.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: طاعة المرأة ندامة.[٧]

وعنه صلى الله عليه وآله: إذا عَمِلَت أُمّتي خمسَ عشرةَ خصلةً حلّ بهم البلاء... (إلى أن قال:) و أطاع الرجلُ امرأتَه...[٨] (الخبر).

ابن عبّاس: جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، ما مِن امرأة تسمع مقالتي إلى يوم القيامة إلّا سرّها ذلك، الله ربُّ الرجال والنساء، و آدم

---

١. **الكافي** ٥:٥١١/٥، عنه في **الوسائل** ١٥:٢٢٦/١.
٢. **المحجّة البيضاء** ٣:١٣١، وانظر: **الخصال**: ٢٢٣، **البحار** ١٠٤/١٠٧/٢.
٣. **أحكام النساء**:٧١.
٤. أكبّه، أي: ألقاه (**اللّسان**).
٥. **مكارم الأخلاق**: ٢٣١، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٢٨/٢٧، وانظر: **الكافي** ٥:٥١٧/٣، **الفقيه** ٤:٣٦٢، **الوسائل** ١:٣٧٦/٦ و ٧.
٦. **تحف العقول**: ٣٥، عنه في **البحار** ٧٧:١٣٨/٥.
٧. **الكافي** ٥:٥١٧/٤، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣:١٠١، **مكارم الأخلاق**: ٤٣٩، **البحار** ٧٧:٥٥.
٨. **إرشاد القلوب**: ٧١، عنه في **الوسائل** ١٢:٢٣١/٣١.

أبو الرجال والنساء، وحوّاء أُمّ الرجال والنساء، و أنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كَتَب الله الجهاد على الرجال، فإن استُشهِدوا كانوا أحياءً عند ربّهم يُرزَقون، وإن ماتوا وقع أجرُهم على الله، و إن رجعوا آجَرَهم الله، و نحن النساء نقوم على المرضى، و نداوي الجرحى، فما لَنا من الآخرة؟ قال رسول الله ﷺ: يا وافدةَ النساء، أبلغي مَن لَقِيتِ من النساء، أنّ طاعة الزوج واعترافها بحقّه يعدل ذلك كلّه.[١]

وعنه ﷺ: إنّ طالب العلم، والمرأة المطيعة لزوجها، والولد البارّ بوالدَيه، يدخلون الجنّةَ مع الأنبياء بغير حساب.[٢]

وعنه ﷺ: إنّ من القِسَم المصلح للمرء المسلم أن تكون له المرأة إذا نظر إليها سَرَّتْه، وإذا غاب عنها حَفِظَتْه، وإذا أمَرَها أطاعته.[٣]

وعنه ﷺ: ويل لامرأة أغضَبَت زوجها، وطوبى لامرأة رضيَ عنها زوجها.[٤]

وعنه ﷺ: أيُّما امرأة ماتت و زوجُها عنها راضٍ، دخلت الجنّة.[٥]

الإمام عليّ عليه السلام: إيّاك و مشاورةَ النساء إلّا من جُرِّبَتْ بكمال عقل، فإنّ رأيهنّ يَجرُّ إلى الأَفَن،[٦] وعزمهنّ إلى وَهَنٍ.[٧]

وعنه عليه السلام: الأُنس في ثلاثة: الزوجة الموافقة...[٨] (الحديث).

وعنه عليه السلام: ثلاث مُهْلِكات: طاعة النساء، وطاعة الغضب، وطاعة الشهوة.[٩]

---

١. **أحكام النساء**: ٧٨.

٢. **كنز العمّال** ١٠:١٦٠/ ٢٨٨٢٨.

٣. **الكافي** ٥:٣٢٧/ ٥، عنه في **الوسائل** ١٤:٢٢/ ٧.

٤. **عيون أخبار الرضا** عليه السلام: ٢:١١، عنه في **البحار** ١٨:٣٥٢.

٥. **أحكام النساء**: ٧٩.

٦. الأَفَن: ضَعف الرأي، النقص (**المجمع**).

٧. **كنز الفوائد**: ١٧٧، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٥٣/ ٥٦.

٨. **شرح غررالحكم** ٢:١٤١/ ٢١٠٩، وانظر: **تحف العقول**: ٣١٨، عنه في **البحار** ٧٨:٢٣١/ ٢٥.

٩. **شرح غرر الحكم** ٣:٣٣٧/ ٤٦٦٥، عنه في **المستدرك** ١١:٣٤٦.

وعنهعليه السلام: لا دِينَ لِمَن دان بطاعة المخلوق و معصية الخالق.[١]

وعنهعليه السلام: كلُّ امرئٍ تُدبّره امرأة، فهو ملعون.[٢]

الإمام الباقرعليه السلام: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم، فمرّ بالنساء، فوقف عليهنّ ثمّ قال: يا معاشر النساء، تصدَّقْن و أطِعْن أزواجَكُنّ، فإنّ أكثركُنّ في النار! فلمّا سَمِعن ذلك بَكِين، ثمّ قامت إليه امرأة منهنّ فقالت: يا رسول الله، في النار مع الكفّار؟! واللهِ ما نحن بكفّار فنكونَ مِن أهل النار، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: إنكنّ كافراتٌ بحقِّ أزواجِكنّ.[٣]

وعنهعليه السلام: لا تُشاوروهنّ في النَّجْوىٰ، ولا تُطيعوهنّ في ذي قرابة.[٤]

الإمام الصادقعليه السلام: سعيدة سعيدة امرأةٌ تُكرم زوجها، ولا تؤذيه، و تطيعه في جميع أحواله.[٥]

وعنهعليه السلام: إذا صلّت المرأة خَمْسها، وصامت شهرها، وحجّت بيتَ ربّها، و أطاعت زوجها، وعرفت حقَّ عليّعليه السلام، فَلْتَدخل مِن أيِّ أبواب الجِنان شاءت.[٦]

وعنهعليه السلام: لا طاعَة لمخلوق في معصية الخالق.[٧]

وعنهعليه السلام: إنّ رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه، فعهد إلى امرأته عهداً ألّا تخرجَ من بيتها حتّى يَقْدم، قال: و إنّ أباها مَرِض فبعثت المرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: إنّ زوجي خرج... (إلى أن قال:) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا، اجلسي في بيتكِ و أطيعي زوجَكِ، قال: فثقل، فأرسَلَت إليه ثانياً بذلك، فقالت: فتأمرني أن أعوده؟ فقال:

---

١. **عيون أخبار الرضا**عليه السلام ٢:٤٣ /١٤٩.

٢. **الكافي** ٥:٥١٨ /١٠، عنه في **الوسائل** ١٤:١٣١ /٤.

٣. **الكافي** ٥:٥١٤ /٣، عنه في **البحار** ٢٢:١٤٥ /١٣٧.

٤. **مكارم الأخلاق**: ٢٣١، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٢٧ /٢٤.

٥. **كنز الفوائد**: ٦٣، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٥٢ /٥٥.

٦. **الفقيه** ٣:٤٤١ /٧، عنه في **الوسائل** ١٤:١١٢ /٤.

٧. **المعتبر** ٢:٧٦١، عنه في **الوسائل** ٨:١١١ /٧.

اجلسي في بيتكِ وأطيعي زوجك، قال: فمات أبوها فبعثت إليه أنّ أبي قد مات، فتأمرني أن أُصلّيَ عليه؟ فقال: لا، اجلسي في بيتكِ وأطيعي زوجك، قال: فدُفِن الرجل فبعث إليها رسولُ الله ﷺ: إنّ الله قد غَفَرلكِ ولأبيكِ بطاعتِكِ لزوجِك.[١]

وعنه عليه السلام: إيّاكم و مشاورةَ النساء؛ فإنّ فيهنّ الضَّعْفَ والوَهَن والعجز.[٢]

وعنه عليه السلام: ثلاثة مَن ٱستعمَلها أفسد دِينَه و دُنياه: من أساء ظَنَّه، و أمكن مِن سمعه، وأعطى قيادَه[٣] حليلتَه[٤،٥].

ما يزيدالعلاقةالزوجيّة تماسكاً، لحسنه و ما يُذهب بهالسوئه

رسول الله ﷺ: أكملُ المؤمنين إيماناً أحسنُهم خُلُقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خُلُقاً.[٦]

وعنه ﷺ: مازال جبرئيل يوصيني في أمر النساء حتّى ظننت أنّه سيحرّم طلاقَهنّ.[٧]

وعنه ﷺ: المرأة الصالحة خيرٌ من ألف رجل غير صالح، و أيّما امرأة خدمت زوجها سبعة أيّام غلق الله عنها سبعة أبواب النار، و فتح لها ثمانية أبواب الجنّة تدخل من أينما شاءت.[٨]

وعنه ﷺ:ما من امرأة تسقي زوجها شربةَ ماء إلّا كان خيراً لها من سنة؛ صيام نهارها وقيام ليلها، و بنى الله لها بكلّ شربة تسقي زوجها مدينةً في الجنّة و غفر لها ستّين خطيئة.[٩]

---

١. **الكافي** ٥:٥١٣ /١، عنه في **الوسائل** ١٤:١٢٥ /١.

٢. **الكافي** ٥:٥١٧ /٨، عنه في **البحار** ٩١:٢٥٥.

٣. القِياد: الحبل تُقاد به الدابّة **(المجمع)**.

٤. حليلة الرجل: امرأته **(المجمع)**.

٥. **تحف العقول:** ٣١٩، عنه في **البحار** ٧٨:٢٣٢ /٣٦.

٦. **سنن الترمذي** ٢:٢٢٤ /١١٦٢،وانظر **المحجّة البيضاء** ٣:٩٨.

٧. **عوالي اللآلئ** ١:٢٥٤ /١٢، عنه في **المستدرك** ١٤:٢٥٠ /٦.

٨. **إرشاد القلوب:** ١٧٥.

٩. **إرشاد القلوب** ١:١٧٥، **الوسائل** ١٤:١٢٣ /٣٠.

وعنه ﷺ: المرأة ضلع مكسور، فاجبروه.[١]

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّ لي زوجة إذا دخلتُ تَلَقَّتْني، و إذا خرجتُ شيّعتني، وإذا رأتني مهموماً قالت لي: ما يهمّك؟! إن كنت تهتمّ لرزقك فقد تكفّل لك به غيرُك، وإن كنت تهتمّ بأمر آخرتك فزادك اللهُ همّاً، فقال رسول الله ﷺ: إنّ لله عمّالاً، وهذه من عمّاله؛ لها نصفُ أجر الشهيد.[٢]

وعنه ﷺ: ألا ومَن صبر على خُلُق امرأة سيّئة الخُلق واحتسب في ذلك الأجر، أعطاه الله ثواب الشاكرين في الآخرة. ألا و أيّما امرأة لم تُرفق بزوجها و حَمّلَتْه على ما لا يَقْدر عليه و مالا يُطيق، لم تُقبَل منها حسنة، وتَلق اللهَ وهو عليها غضبان.[٣]

وعنه ﷺ ـ لامرأة قالت له: ما حقّ الزوج على المرأة؟ ـ: أن تجيبه...(إلى أن قال:) ولا تبيت ليلةً وهو عليها ساخط.[٤]

وعنه ﷺ: أيّما امرأة آذَت زوجها بلسانها، لم يقبل الله منها صَرْفاً[٥] و لا عَدْلاً ولا حسنة مِن عملها حتّى تُرضيَه، وإن صامت نهارها وقامت ليلها، و أعتَقَت الرقاب، وحملت على جياد الخيل في سبيل الله، و كانت أوّلَ مَن يَرِد النار، و كذلك الرجل إذا كان لها ظالماً.[٦]

وعنه ﷺ: من كانت له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتّى تُعينَه وتُرضيَه، وإن صامت الدهرَ وقامت اللّيل، و أعتقت الرقاب، و أنفقت الأموال في سبيل الله، وكانت أوّلَ مَن يَرِد النار، وعلى الرجل مثلُ ذلك الوِزْر والعذاب إذا كان لها مؤذياً ظالماً.[٧]

وعنه ﷺ: من كانت له امرأة لم توافقه ولم تصبر على مارزقه الله تعالى وشقّت عليه

---

١. **المستدرك** ١٤: ٢٥٢/ ٣.

٢. **الفقيه** ٣: ٣٨٩/ ٨، عنه في **الوسائل** ١٤: ١٧/ ١٤.

٣. **أمالي الصدوق**: ٣٥٠، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٤٤/ ١٦.

٤. **الكافي** ٥: ٥٠٨/ ٨، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣: ١٣٣.

٥. الصَّرْف: التَّوْبة (**المجمع**).

٦. **أمالي الصدوق**: ٣٤٩/ ١ م٦٦، عنه في **البحار** ٧٦: ٣٣٤.

٧. **ثواب الأعمال**: ٣٣٥، عنه في **الوسائل** ١٤: ١١٦/ ١.

وحمّلته ما لم يَقْدر عليه، لم يقبل الله منها حسنَة تَتّقي بها حرَّ النار، وغَضِب الله عليها ما دامت كذلك.[١]

وعنه ﷺ: مَن صبر على سوء خُلق امرأته واحتسبه، أعطاه الله تعالى بكلّ يومٍ و ليلةٍ يصبر عليها من الثواب ما أعطى أيّوب عليه السلام على بلائه وكان عليها من الوزر في كلّ يوم وليلة مثلُ رمل عالج،[٢] فإن ماتت قبل أن تُعينه و قبل أن يرضىٰ عنها حُشِرت يومَ القيامة منكوسةً مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار.[٣]

وعنه ﷺ: لا يقبل الله صلاةَ خمسة نفر: الآبق من سيّده، و امرأة لا يرضى عنها زوجها...[٤] (الحديث).

وعنه ﷺ: أصنافٌ لا يُستجاب لهم: منهم مَن أدان رجلاً دَيناً إلى أجَلٍ فلم يكتب عليه كتاباً... (إلى أن قال:) و رجل تؤذيه امرأته بكلّ ما تَقْدر عليه، وهو في ذلك يدعو الله عليها و يقول: اللّهمّ أرِحْني منها، فهذا يقول الله تعالى له: عبدي، أوَ ما قلَّدْتُك أمرَها؟! فإن شئتَ خلّيتَها. وإن شئتَ أمسَكْتَها.[٥]

الإمام عليّ عليه السلام: أقبَلَتِ ٱمرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ لي زوجاً وله علَيّ غِلْظة، وإنّي صنعتُ به شيئاً لِأعطفه عَلَيّ، فقال رسول الله ﷺ: أُفٍّ لكِ! كدَّرتِ[٦] دِينَك، لعَنَتْكِ الملائكةُ الأخيار، لعنَتْكِ ملائكةُ السماء، لعَنتْكِ ملائكةُ الأرض. فصامت نهارها وقامت ليلها ولبست المُسُوح،[٧] ثمّ حَلَقَت رأسها، فقال رسول الله ﷺ: إنّ حلق الرأس لا

---

١. **ثواب الأعمال**: ٣٣٩، عنه في **الوسائل** ١٤: ١١٦/ ١.

٢. عالج: موضع به رمل (**القاموس**).

٣. **ثواب الأعمال**: ٣٣٩.

٤. **المستدرك** ١٣: ٣٣٢/ ١٧.

٥. **قرب الإسناد**: ٧٩/ ٢٥٨، عنه في **الوسائل** ٤: ١١٦١/ ٧.

٦. كدَّرت، من تكدّر، و تكدَّر: نقيض صفا (**القاموس**).

٧. المُسُوح، الأكسية من الشَّعْر (**اللّسان**).

يُقبَل منهاحتّى تُرضيَ الزوج.[١]

وعنه عليه السلام: معاشرَ الناس، لا تطيعوا النساء... (إلى أن قال:) فدارُوهنّ على كلّ حال، و أحسِنُوا لهنّ المقال، لعلّهنّ يُحْسِنّ الفِعال.[٢]

الإمام الصادق عليه السلام: أيّما امرأة قالت لزوجها: ما رأيتُ منك خيراً قطّ، فقد حَبِط عملُها.[٣]

وعنه عليه السلام:خير نسائكم التي إن غَضِبَت أو أُغضِبت قالت لزوجها: يدي في يدك لا أكتحل بغمضٍ حتّى ترضىٰ عنّي.[٤]

وعنه عليه السلام: أتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله في ليلة ثلاثون امرأةً كلُّهنّ تشكو زوجَها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أما إنّ أُولئك ليسوا مِن خياركم.[٥]

وعنه عليه السلام: إنّ إبراهيم عليه السلام شكا إلى الله عزّوجلّ ما يلقى من سوء خُلُق سارة، فأوحى الله تعالى إليه: إنّما مَثَل المرأة مَثَل الضلع المعوجّ، إنْ أقمتَه كسَرْتَه، وإن تركتَه استمتَعْتَ به، اصبرْ عليها.[٦]

وعنه عليه السلام: ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: عبدٌ أبَقَ مِن مواليه... (إلى أن قال:) و امرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخط.[٧]

وعنه عليه السلام: ملعونةٌ ملعونةٌ امرأة تُؤذي زوجَها و تغمّه.[٨]

الحسين بن أبي العلاء: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ جاءه رجل، أو مولى له، يشكو زوجته وسُوء خُلُقَها، قال: فأْتِني بها. فأتاه بها، فقال لها: ما لِزوجِك يشكوكِ؟! قالت: فعَل

---

١. **نوادرالراونديّ**: ٢٤، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٥٠/ ٤١، **الجعفريّات**: ٩٩، عنه في **المستدرك** ١٣: ١٠٥/ ٢.

٢. **الفقيه** ٣: ٥٥٤/ ٢، عنه في **الوسائل** ١٤: ١٢٩/ ٧.

٣. **مكارم الأخلاق**: ٢١٥.

٤. **الفقيه** ٣: ٣٨٩/ ٥، عنه في **الوسائل** ١٤: ٢٢/ ٣.

٥. **الأُصول الستّة عشر** ـ أصل محمّد الحضرميّ ـ: ٨٤، عنه في **المستدرك** ١٤: ٢٤٨/ ٢.

٦. **الكافي** ٥: ٥١٣/ ٢، عنه في **الوسائل** ١٤: ١٢٤/ ٣.

٧. **أمالي الطوسي**: ١٩٣/ ٢٩، عنه في **الوسائل** ٥: ٤١٨/ ٦.

٨. **كنز الفوائد**: ٦٣، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٥٢/ ٥٥.

الله به وفَعَل ! فقال لها: إنْ ثبت على هذا لم تَعيشي إلّا يسيراً، قالت: لا أُبالي أن لا أراه أبداً، فقال له: خذ بيد زوجتك، فليس بينك و بينها إلّا ثلاثة أيّام. فلمّا كان اليومُ الثالث دخل عليه الرجل فقال عليه السلام: ما فعَلَتْ زوجتُك؟! قال: قد واللهِ دفَنْتُها الساعة، قلت: ما كان حالُها؟ قال: كانت معتدية، فبتَر الله عمرها، و أراحه منها.[1]

وعنه عليه السلام: لا غنىً بالزَّوج عن ثلاثة أشياء فيما بينه و بين زوجته، وهي: الموافقة، ليجتلبَ بها موافقتَها و محبّتها وهواها، و حُسنُ خُلُقِه معها، واستعمالُه استمالةَ قلبها بالهيئة الحسنة في عينها و توسعته عليها. ولا غنىً بالزوجة فيما بينها وبين زوجها الموافق لها عن ثلاث خصال، و هنّ: صيانة نفسها عن كلّ دَنَس؛ حتّى يطمئنَّ قلبُه إلى الثقة بها في حال المحبوب والمكروه، وحياطتُه؛ ليكون ذلك عاطفاً عليها عند زلّةٍ تكون منها، وإظهارُ العشق له بالخِلابة[2] والهيئة الحسنة لها في عينه.[3]

الإمام الكاظم عليه السلام: ـ لمّا سأله أخوه عليّ بن جعفر عن المرأة العاصية لزوجها، هل لها صلاة، وما حالها؟ ـ: لا تزال عاصيةً حتّى يرضىٰ عنها.[4]

ما ينبغي رعايته من قِبل الوالدين والولد من حقوق و واجبات[5]

رسول الله صلى الله عليه وآله :يا عليّ، و حقُّ الوالد على ولده أن لا يسمّيَه باسمه، ولا يمشيَ بين يدَيه، ولا يجلسَ أمامه، ولا يدخلَ معه في الحمّام...(إلى أن قال:) ياعليّ، لعن اللهُ والدَينِ حَمَلا ولدَهما على عُقوقهما...(إلى أن قال:) يا عليّ، رَحِم الله والدينِ حملا ولدَهما على بِرِّهما. يا

---

١. **الخرائج والجرائح** ٢: ٦١٠/ ٦، عنه في **البحار** ٤٧: ٩٧/ ١١٢.

٢. الخِلابة: أن تخلب المرأة قلب الرجل بألطف القول و أخلبه (**اللّسان**).

٣. **تحف العقول**: ٣٢٣، عنه في **البحار** ٧٨: ٢٣٧/ ٧٠.

٤. **قرب الإسناد**: ٢٢٦/ ٨٨٤، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٤٤/ ١٧، **مسائل عليّ بن جعفر**: ١٨٥/ ٣٦٤، عنه في **الوسائل** ١٤: ١١٥/ ٨.

٥. تقدّمت جملة منها في الفصل الثامن، بعنوان: «اختيار أفضل الأسماء...».

عليّ، مَن أحزن والديه فقد عقَّهما.[١]

وعنه ﷺ: علِّمُوا أولادَكمُ السباحة والرماية.[٢]

وعنه ﷺ: مَن أصبح والداه راضِيَينِ عنه، أصبح له بابان مفتوحان من الجـنّة، و مـن أمسى و والداه راضيان عنه أمسى له بابان مفتوحان من الجنّة، و من أصبحا عليه ساخطَينِ أصبح له بابان مفتوحان من النار، و إن كان واحدٌ فواحد، فقيل: وإن ظلماه؟ فقال: و إن ظلماه، وإن ظلماه!.[٣]

وعنه ﷺ: مَن أصبح مَرْضيّاً لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنّة، و إن أمسى فمِثْل ذلك، وإن كان واحداً فواحدٌ، و من أصبح مُسخِطاً لأبوَيه أصبح له بابان مفتوحان إلى النار، و إن أمسى فمثل ذلك، وإن كان واحداً فواحدٌ، وإن ظَلَما، وإن ظلما، وإن ظلما!.[٤]

وعنه ﷺ: إن كان خرج يسعى على وُلْدٍ صغارٍ فهو في سبيل الله، و إن كان خرج يسعى على أبوَينِ شيخَينِ كبيرين فهو في سبيل الله.[٥]

ابن عبّاس: إنّ النبيّ ﷺ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، أُجاهد؟ فـقال: ألك أبـوان؟ فقال: نعم، فقال: ففيهما فجاهد.[٦]

الإمام السجّاد عليه السلام: أمّا حقّ وَلَدِك، فأن تعلم أنّه منك، و مضافٌ إليك في عاجل الدنيا بخيره و شرّه، و أنّك مسؤول عمّا وُلِّيته به مِن حُسن الأدب، والدِّلالة على ربّه عزّوجلّ، والمعونة على طاعته، فاعملْ في أمره عمَلَ مَن يعلم أنّه مثابٌ على الإحسان إليه، معاقَبٌ على الإساءة إليه.[٧]

---

١. **الفقيه** ٤:٣٧٢، عنه في **الوسائل** ١٥:١٢٣/٤.
٢. **الكافي** ٦:٤٧/٤، عنه في **الوسائل** ١٥:١٩٤/٢.
٣. **أحكام النساء**: ٥٢.
٤. **المحجّة البيضاء** ٣:٤٣٤.
٥. **كنز العمّال** ٤:٦/٩٢١٠.
٦. **عوالي اللآلئ** ٢:٢٣٨/٢، عنه في **المستدرك** ١١:٢٢/٢.
٧. **الفقيه** ٢:٦٢٢، عنه في **الوسائل** ١١:١٣٥، وانظر: **تحف العقول**: ٢٦٣/٢٣، **المستدرك** ١٥:١٦٨/٤.

وعنه عليه السلام: أمّا حقّ الرَّحِم، فحقُّ أُمّك أن تعلم أنّها حملَتْك حيث لا يَحمِلُ أحدُ أحداً، وأطعمَتْك من ثمرة قلبِها مالا يُطعِم أحدُ أحداً، و أنّها وَقَتْك بسمعها و بصرها، و يدها ورجلها، و شعرها و بشرها، و جميع جوارحها... (إلى أن قال:) و أخرجَتْك إلى الأرض، فرَضِيَت أن تشبعَ و تجوعَ هي، و تكسوَك وتَعرىٰ، وتَرويَك و تظمأ، وتُظِلّك وتَضْحى،[١] وتُنَعِّمَك ببؤسها، وتلذِّذَك بالنوم بأرَقها،[٢] وكان بطنُها لك وعاءً، وحِجْرها لك حِواءً،[٣] وثديُها لك سِقاءً، و نفسها لك وِقاءً، تباشر حَرّ الدنيا و بردها لك و دونك، فتشكرها على قَدْر ذلك، ولا تَقْدِرُ عليه إلّا بعونِ الله و توفيقه. وأمّا حقّ أبيك، فتعلم أنّه أصلُك و أنّك فرعُه، و أنّك لولاه لم تكن، فَمَهْما رأيتَ في نفسك ممّا يُعجبك، فاعلم أنّ أباك أصلُ النعمة عليك فيه، واحمدِ الله واشكره على قَدْر ذلك.[٤]

الإمام الباقر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله:مَن أعظمُ حقّاً على الرجل؟ قال: والداه.[٥]

وعنه عليه السلام ـ لمّا قيل له: هل يَجزي الولدُ والدَه؟ ـ: ليس له جزاء إلّا في خَصلتين: يكون الوالد مملوكاً فيشتريه ابنُه فيُعتقه، أو يكون عليه دَينٌ فيقضيه عنه.[٦]

الإمام الصادق عليه السلام: إنّ من حقّ الوالدَينِ على ولدهما أن يقضي ديونَهما، ويُوفّيَ نذورهما، ولا يستسبَّ لهما، فإذا فعل ذلك، كان بارّاً، و إن كان عاقّاً لهما في حياتهما، و إن لم يقضِ ديونهما، ولم يُوفِّ نذورهما، واستسبّ لهما، كان عاقّاً، وإن كان بارّاً في حياتهما.[٧]

وعنه عليه السلام: يجب للوالدَينِ على الولد ثلاثةُ أشياء: شكرُهما على كلّ حال، و طاعتُهما فيما يأمرانِه و يَنهَيانِه عنه في غير معصية الله، و نصيحتُهما في السرّ والعلانية و تجب للولد على

---

١. تضحى، أي تبرز للشمس (**المجمع**).

٢. الأرَق: السَّهر (**المجمع**).

٣. الحِواء: اسم المكان الذي يحوي الشيء، أي: يجمعه ويضمّه (**اللّسان**).

٤. **تحف العقول**: ٢٦٣ / ٢١، عنه في **المستدرك** ١٥: ٢٠١ / ١٤.

٥. **مشكاة الأنوار**: ١٥٨، عنه في **المستدرك** ٢: ١١٢ / ٢.

٦. **الكافي** ٢: ١٦٣ / ١٩، عنه في **البحار** ٧٤: ٥٨ / ١٩، وانظر: **الزهد**: ٤٠ / ١٠٨، **الوسائل** ١٣: ١١٧ / ٢

٧. **مشكاة الأنوار**: ١٦٣، عنه في **المستدرك** ٢: ١١٢ / ٣.

والده ثلاثُ خصال: اختيارُه لوالدته، و تحسين اسمه، و المبالغة في تأديبه.[١]

الإمام الكاظمعليه‌السلام: سأل رجلٌ رسولَ الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ما حقُّ الوالد على ولده؟ قال: لا يسمّيه باسمه، ولا يمشي بين يدَيه، ولا يجلسُ قَبْلَه، ولا يَسْتَسِبُّ له.[٢]

للأُمّ منزلة تستدعي برّها و الإنفاق عليها و حرمة عقوقها

رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى،[٣] إبدأ بمَن تَعول: أمّك و أُباك، و أُختك و أخاك، و أدناك فأدناك.[٤]

وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله: ألا أُنبّئُكُم بخمسة دنانير، بأحسنها و أفضلها؟ قالوا: بلى، قال: أفضلُ الخمسة الدينار الذي تُنفقه على والدتك[٥]... (الحديث).

وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ لرجل قال له: يا رسول الله، عندي دينار، فما تأمرُني به؟ ـ: أنفِقْه على أُمّك، قال: عندي آخر، فما تأمرني به؟ قال: أنفقه على أبيك[٦]... (الحديث).

وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله: لرجل قال له: إنّ والدتي بلَغَها الكِبَر، وهي عندي الآن، أحملُها على ظهري، و أُطعمها مِن كسبي، و أُميط[٧] عنها الأذى بيدي، وأصرف عنها مع ذلك وجهي استحياءً منها و إعظاماً لها، فهل كافَأْتُها؟ ـ: لا، لأنّ بطنها كان لك وعاءً، وثديُها كان لك سِقاءً، وقَدمُها لك حذاءً ويدها لك وقاءً،[٨] و حِجْرُها لك حِواءً، و كانت تصنع ذلك لك وهي تَمنّى حياتك، و أنت تصنع هذا بها، و تحبّ مماتها.[٩]

---

١. **تحف العقول**: ٣٢٢، عنه في **البحار** ٧٨:٢٣٦/ ٦٧.

٢. **الكافي** ٢:١٥٨/ ٥، عنه في **الوسائل** ١٥:٢٢٠/ ١.

٣. اليد العليا، قيل: هي المُنفِقة، والسفلى: السائلة **(المجمع)**.

٤. **تفسير أبي الفتوح الرازي** ١:٣٥٤، عنه في **المستدرك** ٧:١٩٤/ ٥، وانظر: **الاختصاص**: ٢١٩، **البحار** ٩٦:١٤٧/ ٢٤.

٥. **درر اللآلئ** ١:١٥، عنه في **المستدرك** ٧:٢٤١/ ٥.

٦. **أمالي الطوسيّ**: ٤٥٤/ ٢٠ م١٦، عنه في **البحار** ١٠٤:٧٠/ ٦.

٧. أُميط عنها: أُنحيّ عنها **(اللّسان)**.

٨. الوِقاء: كلّ ما و قيْتَ به شيئاً **(اللّسان)**.

٩. **المستدرك** ١٥:١٨٠/ ٣.

وعنه ﷺ: إذا عَمِلَت أُمّتي خمسَ عشرةَ خَصلةً حلّ بهم البلاء: إذا كان الفيء دُوَلاً[١]... (إلى أن قال:) و عصىٰ أُمَّه...[٢] (الحديث).

وعنه ﷺ ـ لمّا قيل له: و ما حقُّ الوالدة؟ ـ: هيهاتَ هيهات! لو أنّه عددَ رمل عالِج، وقَطْرَ المطر أيّامَ الدنيا، قام بين يديها، ما عدل ذلك يومَ حمَلَتْه في بطنها.[٣]

وعنه ﷺ: بِرُّ الوالدة على الوالد ضعفان.[٤]

وعنه ﷺ ـ لرجل قال له: يا رسول الله، من أَبِرّ؟ قال: أُمَّك، قال: ثمّ مَن؟ قال: أُمَّك، قال: ثمّ مَن؟ قال: أُمَّك، قال: ثمّ مَن؟ قال: أباك.[٥]

وعنه ﷺ ـ لرجل سأله عن برّ الوالدين ـ: أَبْرِرْ أُمَّك، أبرر أُمّك، أبرر أُمّك، أَبْرِرْ أباك، أبرر أباك، أبرر أباك. و بدأ بالأُمّ قبل الأب.[٦]

وعنه ﷺ ـ لرجل قال له: يا رسولَ الله، أيّ الوالدَين أعظم؟ ـ: التي حمَلَتْه بين الجَنْبَين، وأرضعَتْه بين الثَّدْيَين، و حضَنَتْه على الفَخِذَين، وفَدَتْه بالوالدَين.[٧]

وعنه ﷺ ـ لرجل قال له: أنبِئْني بأحقّ الناس بحسن الصُّحبة؟ ـ: أُمُّك، قال: ثمّ مَن؟ قال: أُمّك، قال: ثمّ من؟ قال: أُمّك، قال: ثمّ من؟ قال: أبوك.[٨]

وعنه ﷺ: إذا كنتَ في صلاة التطوّع، فإن دعاك والدُك فلا تقطعها، وإن دعَتْك والدتُك فاقطَعْها.[٩]

وعنه ﷺ: إنّ الله تعالى يُوصيكم بأُمّهاتكم ثلاثاً، إنّ الله تعالى يوصيكم بآبائكم

---

١. كان الفيء دولاً؛ أي: يتداولونه مرّةً لهذا و مرّةً لهذا (**اللّسان**).

٢. **إرشاد القلوب**: ٧١، عنه في **الوسائل** ١٢: ٢٣١/ ٣١، وانظر: **تحف العقول**: ٥٣، **البحار** ٧٧: ١٥٧/ ١٣٨.

٣. **عوالي اللآلئ** ١: ٢٦٩/ ٧٧، عنه في **المستدرك** ١٥: ١٨٢/ ٨.

٤. **المحجّة البيضاء** ٣: ٤٣٥.

٥. **الكافي** ٢: ١٥٩/ ٩، عنه في **الوسائل** ١٥: ٢٠٧/ ١، و انظر: **أحكام النساء**: ٥٢.

٦. **الكافي** ٢: ١٦٢/ ١٧، عنه في **الوسائل** ١٥: ٢٠٨/ ٣، **مشكاة الأنوار**: ١٥٩.

٧. **المستدرك** ١٥: ١٨٢/ ١٠، نقلاً عن **كتاب التعريف**: ٩.

٨. **المستدرك** ٧: ١٨٩/ ٤، نقلاً عن **درر اللآلئ** ١: ١٤.

٩. **المستدرك** ١٥: ١٨١.

مرّتَين.[١]

وعنه ﷺ ـ لشابٍّ رآه يرعى غنماً ـ: يا شابّ، هل لك مَنْ تعول؟ قال :نعم، قال: مَنْ؟ قال: أُمّي، فقال النبيّ ﷺ: الْزَمْها؛ فإنّ عندَ رِجْلَيها الجَنّة.[٢]

وعنه ﷺ: تحت أقدام الأُمّهات، روضةٌ مِنْ رياض الجنّة.[٣]

وعنه ﷺ: الجنّة تحت أقدام الأُمّهات.[٤]

وعنه ﷺ ـ لرجل استشاره في الجهاد ـ: هل لك مِن أُمّ؟ قال: نعم، قال: فالْزَمْها؛ فإنّ الجنّة عند رِجْلها.[٥]

وعنه ﷺ ـ لرجل يريد الجهاد و أُمّه تمنعه ـ: عند أُمّك قِرّ، وإنّ لك من الأجر عندَها مِثْلَ مالَكَ في الجهاد.[٦]

وعنه ﷺ ـ لرجل قال له: إنّي رجل شابّ نشيط وأُحبّ الجهاد، ولي والدة تكره ذلك ـ: ارجعْ فكنْ مع والدتك، فوالذي بعثني بالحقّ نبيّاً، لَأُنسها بك ليلةً خيرٌ من جهاد في سبيل الله سنة.[٧]

وعنه ﷺ: إنّ امرأة نادت ابنها و هو في صومعة، فقالت: يا جريج، فقال: اللّهمّ أُمّي وصلاتي، فقالت: يا جريج، فقال: اللّهمّ أُمّي وصلاتي، فقالت: لا تموت حتّى تنظر في وجوه المومسات.[٨] فقال ﷺ: لوكان جريج فقيهاً لَعَلِم أنّ إجابةَ أُمّه أفضلُ من صلاته.[٩]

وعنه ﷺ: بينا أنا في الجنّة إذ سمعتُ قارئاً، فقلت: مَنْ هذا؟ قالوا: حارثة بن النعمان، فقال

---

١. **كنز العمّال** ١١:٤/٣٠٣٧٢.

٢. **كنز العمّال** ٤:٦٠٧/١١٧٦٠.

٣. **المستدرك** ١٥:١٨١.

٤. **المستدرك** ١٥:١٨٠/٤، **كنز العمّال** ١٦:٤٦١/٤٥٤٣٩.

٥. **الترغيب والترهيب** ٣:٣١٦/١١.

٦. **كنز العمّال** ٥:٨٦٢/١٤٥٦٩.

٧. **الكافي** ٢:١٦٣/٢٠، عنه في **الوسائل** ١١:١٣/٢.

٨. المُومِسات: جمع المُومِسَة: وهي الفاجرة **(المجمع)**.

٩. **عوالي اللآلئ** ١:٤٤٢/١٦٣، عنه في **المستدرك** ٥:٤٢٥/٢.

رسول الله ﷺ: كذلك البِرُّ، كذلك البِرُّ، وكان أبَرَّ الناس بأُمّه.[١]

وعنه ﷺ ـ لرجل اعتُقِل[٢] لسانه عند الاحتضار ـ: قل: لا إله إلّا الله، فلم يَقْدِر عليه، فأعاد عليه رسول الله ﷺ فلم يقدر عليه، وعند رأس الرجل امرأة، فقال لها: هل لهذا الرجل أُمّ؟ فقالت: نعم يا رسول الله، أنا أُمّه، فقال لها: أفراضية أنت عنه أم لا؟ فقالت: لا، بل ساخطة، فقال لها رسول الله ﷺ: فإنّي أُحبّ أن تَرضَي عنه، فقالت: قد رَضِيتُ عنه لِرضاك يا رسول الله، فقال له: قل: لا إله إلّا الله، فقال: لا إله إلّا الله.[٣]

وعنه ﷺ: إنّ الله كَرِه منكم ثلاثاً: قيلٌ وقالٌ... (إلى أن قال:) و نهى عن عقوق الأُمّهات.[٤]

عُمارة بن ربيعة الجرميّ: خاصمَتْ فيَّ أُمّي عمّي إلى عليّ عليه السلام فقال عليّ عليه السلام: أُمُّك أحبّ إليك أم عمُّك؟ قلت: بل أُمّي؛ ثلاثَ مرّات، قال: وكانوا يستحبّون الثلاث في كلّ شيء، فقال لي: أنت مع أُمّك.[٥]

الإمام السجّاد عليه السلام:... و أمّا حقّ أُمّك، فأن تعلم أنّها حمَلَتْك حيث لا يَحتَمِل أحدٌ أحداً، وأعطَتْك من ثمرة قلبها ما لا يُعطي أحدٌ أحداً، وَ وَقَتْك بجميع جوارحها، ولم تُبال أن تجوعَ و تُطعِمَك، و تعطشَ و تَسقيك، و تَعرىٰ و تكسوَك، و تَضْحىٰ و تُظِلَّك،[٦] و تهجرَ النوم لأجلك، و وَقَتْكَ الحرّ والبرد لتكون لها، فإنّك لا تُطيق شكرها إلّا بعون الله و توفيقه.[٧]

وعنه عليه السلام: في رسالته المعروفة: إعلم، رَحِمَك الله، أنّ لله عليك حقوقاً... (إلى أن قال:) وحقوق رَحِمِك كثيرةٌ متّصلة بِقَدْر اتّصال الرحم في القرابة، فأوجبُها عليك حقُّ أُمّك، ثُمّ

---

١. **كنز العمّال** ١٦: ٥٨٠/ ٤٥٩٣٧.

٢. اعتُقِل لسانه: إذا حُبِس و مُنِع الكلام (**اللّسان**).

٣. **الفقيه** ١: ١٣٢/ ٥، عنه في **الوسائل** ٢: ٦٦٨/ ٣.

٤. **تفسير أبي الفتوح الرازي** ١: ٤٧٩، عنه في **المستدرك** ٧: ٢٢٣/ ٣.

٥. **كنز العمّال** ٥: ٥٧٩/ ١٤٠٣١.

٦. تُظِلّك، أي: تُغطّيك وتَسترك (**المجمع**).

٧. **الفقيه** ٢: ٦٢١، عنه في **الوسائل** ١١: ١٣٥، **الخصال**: ٥٦٨، **البحار** ٧٤: ٦.

حقُّ أبيك.[١]

وعنه‌عليه‌السلام ـ لمّا قيل له: أنت أَبرُّ الناس بأُمّك ولا نراك تأكل معها؟! ـ: أخاف أن تَسبِق يدي إلى ما سبَقَتْ عينُها إليه، فأكونَ قد عقَقْتُها.[٢]

الإمام الباقر‌عليه‌السلام: قال موسى بن عمران‌عليه‌السلام: يا ربّ، أوصِني، قال: أُوصيك بي، فقال: يا ربّ، أوصني، قال: أُوصيك بي ـ ثلاثاً، قال: يا ربّ، أوصني، قال: أُوصيك بأُمّك، قال: يا ربّ، أوصني، قال: أُوصيك بأُمّك، قال: أوصني، قال: أُوصيك بأبيك، قال: فكان يُقال لأجل ذلك: إنّ للأُمّ ثُلُثَي البرِ، وللأب الثُّلُث.[٣]

وعنه‌عليه‌السلام: كان في بني إسرائيل عابدٌ يقال له: جريج، وكان يعبد اللهَ في صومعة، فجاءته أُمّه وهو يصلّي، فدَعَتْه فلم يُجبها ولم يكلّمها، فانصرفت وهي تقول: أسألُ إلهَ بني إسرائيل أن يخذلك، فلمّا كان من الغد جاءت فاجرة وقعدت عند صومعته قد أخذها الطَّلْق، فادّعَت أنّ الولد من جريج، ففشا في بني إسرائيل أنّ مَن كان يلومُ الناس على الزِّنا زَنىٰ و أمر الملك بصَلْبه، فأقبلت أُمّه إليه تلطم وجهها، فقال لها: اسكتي! إنّما هذا لدعوتكِ، فقال الناس لمّا سمعوا منه ذلك: و كيف لنا بذلك؟ قال: هاتوا الصبّي، فجاؤوا به، فأخَذْتَهُ، فقال: من أبوك؟ فقال: فلان الراعي لبني فلان، فأكذبَ اللهُ الذين قالوا ما قالوا في جريج، فحلف جريج أن لا يفارق أُمّه، يخدمها[٤].

الإمام الصادق عليه‌السلام ـ لزكريّا بن إبراهيم و قد قال له:... إنّ أبي و أُمّي على النصرانيّة وأهل بيتي، و أُمّي مكفوفة البصر، فأكون معهم و آكل في آنيتهم ـ يأكلون لحم الخنزير؟ فقلت: لا، و لايمسّونه، فقال: لابأس، فانظر أُمّك فبِرَّها، فإذا ماتت فلا تَكِلْها إلى غيرك[٥].

و عنه‌عليه‌السلام ـ لأبي مهزم ـ: يا أبا مهزم، ما لَكَ و للوالدة أغلظت في كلامها البارحة! أما

---

١. **تحف العقول**: ٢٥٥، عنه في **المستدرك** ١١:١٥٤ /١.

٢. **مكارم الأخلاق**: ٢٢١، عنه في **الوسائل** ١٦:٤٢٣ /٧، وانظر: كتاب **التعريف**: ٩، **المستدرك** ١٥:١٨٢ /١١.

٣. **أمالي الصدوق**: ٤١٣ /٥م ٧٧، عنه في **الوسائل** ١٥:٢٠٨ /٤، وانظر: **مشكاة الأنوار**: ١٦٢.

٤. **قصص الأنبياء**، للراونديّ: ١٧٧ /٢٠٧، عنه في **البحار** ٧٤:٧٥ /٦٨.

٥. **الكافي** ٢:١٦٠ /١١، عنه في **الوسائل** ١٥:٢٠٧ /٢.

علمتَ أنّ بطنها منزلٌ قد سكَنْتَه، و أنّ حِجْرها مهدٌ قد غمزته[١]، و ثديها وعاء قد شربته؟! قال: قلت: بلى، قال: فلا تغلظ لها[٢].

و عن أحدهماعليه‌السلام: وَقّرْ أُمّك ترى لبنيك بنين[٣].

الإمام الكاظمعليه‌السلام: إنّ الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فَلْيُسَبِّح، و إذا دَعَتْه الوالدة فليقل: لبّيكِ[٤].

الإمام الرضاعليه‌السلام: اعلم أنّ حقّ الأُمّ ألزمُ الحقوق و أوجبُها؛ لأنّها حملت حيث لا يحمل أحدٌ أحداً، ووَقَتْ بالسمع والبصر وجميعِ الجوارح، مسرورةً مستبشرة بذلك، فحملته بما فيه من المكروه، والذي لا يصبر عليه أحد، ورَضِيَت بأن تجوع و يشبع ولدها، و تظمأ ويَروىٰ، و تَعرى ويكتسي، ويظلّ و تَضْحى، فليكن الشكر لها، والبرّ والرفق بها على قَدْر ذلك، وإن كنتم لا تُطيقون بأدنى حقّها إلّا بعون الله، و قد قَرَن الله عزّوجلّ حقَّها بحقّه فقال: ﴿**آشْكُرْ لِى وَ لِوَالِدَيْكَ اِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ**﴾[٥] ـ لقمان /١٤ ـ.

ما يجب على الأولاد تجاه الآباء فعلاً و تركاً

رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله: هل تعلمون أيُّ نفقةٍ في سبيل الله أفضل؟ قالوا: الله و رسوله أعلم، قال: نفقة الولد على الوالدين.[٦]

وعنهصلى‌الله‌عليه‌وآله: أفضل الكسب كسبُ الوالدين، و أفضل الخدمة خدمتهما، و أفضل الصدقة عليهما، و أفضل النوم بجنبهما.[٧]

---

١. غمَزْتَه، أي: عصرته و كبسته (**المجمع**).

٢. **بصائر الدرجات**: ٢٦٣/٣، عنه في **البحار** ٤٧: ٧٢/٣٢ و ٧٤: ٧٦/٦٩.

٣. **المستدرك** ١٥: ٢٠٤/٢٧، نقلاً عن كتاب **التعريف**: ٧.

٤. **التهذيب** ٢: ٣٥٠/٤٠، عنه في **الوسائل** ٤: ١٢٥٧/٧.

٥. **فقه الرضا**عليه‌السلام: ٣٣٤، عنه في **البحار** ٧٤: ٧٦/٧١.

٦. **المستدرك** ١٥: ٢٠٤/٢٦، نقلاً عن كتاب **التعريف**: ٦.

٧. **المستدرك** ١٥: ٢٠١/١٢.

وعنه ﷺ ـ لرجل قال له: أوصني ـ: لا تشرك بالله شيئاً... (إلى أن قال:) و والدَيك فأطعِمْهما و برَّهما حيَّينِ كانا أو ميّتَين، و إن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل، فإنّ ذلك من الايمان.[١]

وعنه ﷺ: برُّ الوالدين وصلة الرحم يهوّنانِ الحساب.[٢]

وعنه ﷺ: من يضمن لي برّ الوالدين وصلة الرحم، أضمن له: كثرةَ المال، و زيادة العمر، والمحبّة في العشيرة.[٣]

وعنه ﷺ: سِرْ سنتَين بِرَّ والديك.[٤]

وعنه ﷺ: مِن برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً، ولا يحجّ تطوّعاً، ولا يصلّي تطوّعاً، إلّا بإذن أبويه و أمرِهما.[٥]

وعنه ﷺ: إنّ من خير رجالكم التقيَّ النقيّ... (إلى أن قال:) البَرَّ بوالديه.[٦]

وعنه ﷺ: لن يدخل النارَ البارُّ بوالديه.[٧]

وعنه ﷺ: مَن أحبّ أن يكون أطولَ الناس عمراً، فليبرَّ والديه.[٨]

وعنه ﷺ: أحبُّ الأعمال إلى الله الصلاة، ثمّ بِرُّ الوالدين.[٩]

وعنه ﷺ: برُّ الوالدين أفضل من الصلاة، والصوم، والحجّ، و العمرة، والجهاد في سبيل الله.[١٠]

---

١. **الكافي** ٢: ١٥٨ / ٢، عنه في **البحار** ٧٤: ٣٤ / ٢.
٢. **مشكاة الأنوار**: ١٦٥، عنه في **المستدرك** ١٥: ١٧٧ / ١٩.
٣. **المستدرك** ١٥: ١٧٦ / ١٢.
٤. **الجعفريّات**: ١٨٦، عنه في **المستدرك** ٨: ١١٤ / ٣.
٥. **علل الشرائع**: ٣٨٥ / ٤، عنه في **الوسائل** ٧: ٣٩٦ / ٣.
٦. **الكافي** ٢: ٥٧ / ٧، عنه في **الوسائل** ١١: ١٥٥ / ٢.
٧. **المستدرك** ١٥: ١٧٤ / ٥.
٨. **المستدرك** ١٥: ١٧٥ / ١٠.
٩. **كنز العمّال** ٧: ٢٨٥ / ١٨٨٩٧، وانظر: **الترغيب والترهيب** ٣: ٣١٤ / ١.
١٠. **المحجّة البيضاء** ٣: ٤٣٤.

ابن مسعود: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّ الأعمال أحبُّ إلى الله عزّوجلّ؟ قال: الصلاة لوقتها، قلت: ثمّ أيّ شي؟ قال: برّ الوالدين.[١]

أبوسعيد الخُدْري: إنّ رجلاً هاجر من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: هل لك أحد باليمن؟ فقال: أبوان، قال صلى الله عليه وآله: أذِ نا لك؟ قال: لا، قال: صلى الله عليه وآله إرجع فاستأذنهما، فإن أذِنالك فجاهد، وإلّا فبِرَّهما.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله: رضاالربّ في رضاالوالدين، وسخط الربّ في سخط الوالدين.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله ـ لرجل قال له: يا رسول الله، أوصني ـ: أُوصيك أن لا تشرك بالله شيئاً، و إن قُطِّعتَ و أُحرِقت بالنار، ولا تعصِ والدَيكَ، و إن أرادا أن تخرج من دنياك فاخرجْ منها.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا يُحجَبون عن النار: العاقّ لوالديه، و المدمن للخمر، والمانّ بعطائه، قيل: يا رسول الله، و ما عقوق الوالدين؟ قال: يأمران فلا يطيعهما، ويسألانه فيحرمهما، وإذا رآهما لم يعظّمهما بحقّ ما يلزمه لهما.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: إنّ فوق كلّ عقوق عقوقاً حتّى يَقتلَ الرجلُ أحدَ والديه، فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: مَن آذى والديه فقد آذاني.[٧]

وعنه صلى الله عليه وآله: خمسة لا تُطفأ نيرانهم، ولا تموت أبدانهم: رجل أشرك، ورجل عقّ والديه[٨]... (الحديث).

---

١. **الخصال:** ١٦٣/ ٢١٣، عنه في **البحار** ٧٤: ٧٠/ ٤٨، وانظر: **الكافي** ٢: ١٥٨/ ٤، **الوسائل** ١٥: ٢٠٥/ ٢.

٢. **عوالي اللآلىء** ٢: ٢٣٨/ ٢، عنه في **المستدرك** ١١: ٢٣/ ٣.

٣. **المستدرك** ١٥: ١٧٤/ ٥.

٤. **الزهد:** ٢٠/ ٤٤، عنه في **البحار** ٧٧: ١٣٤/ ٤٤.

٥. **المستدرك** ١٥: ١٩٣/ ٢٣.

٦. **الكافي** ٢: ٣٤٨/ ٤، عنه في **البحار** ٧٤: ٦٠/ ٢٥، وانظر: **التهذيب** ٦: ١٢٢/ ٤، **الوسائل** ١١: ١٠/ ٢١، **الجعفريّات:** ١٨٦، **المستدرك** ١١: ٨/ ٨.

٧. **المستدرك** ١٥: ١٩٣/ ٢٠.

٨. **كنز الفوائد:** ٢٠٢، عنه في **المستدرك** ٩: ١٤٩/ ٣.

وعنه ﷺ:... و مَن أدرك أبوَيه أو أحدَهما فلم يبرَّ، فقد شَقِي.[١]

وعنه ﷺ: ـ لرجل قال له: أوصني ـ: أُوصيك ألّا تشرك بالله شيئاً، ولا تَعصِ والدَيك.[٢]

وعنه ﷺ: والذي نفسي بيده، لا يدخل الجنّةَ بخيلٌ، ولا عاقّ والديه.[٣]

وعنه ﷺ: والذي بعثني بالحقّ، إنّ العاقّ لوالديه ما يجدُ ريحَ الجنّة.[٤]

وعنه ﷺ: إيّاكم وعقوقَ الوالدين؛ فإنّ ريح الجنّة تُوجَد من مسيرة ألف عام، ولا يجدها عاقّ.[٥]

وعنه ﷺ: ثلاثة لا ينظر الله إليهم: المنّان بالفعل، وعاقّ والديه، و مُدمِن خمر.[٦]

وعنه ﷺ: أكبر الكبائر: الشركُ بالله، وعقوق الوالدين.[٧]

وعنه ﷺ: لِيعملِ العاقُّ ما شاء أن يعمل؛ فلن يدخلَ الجنّة.[٨]

وعنه ﷺ: ثلاثة من الذنوب تُعجَّل عقوبتها ولا تُؤخَّر إلى الآخرة: عقوق الوالدين...[٩] (الحديث).

وعنه ﷺ: مَن أسخط والديه فقد أسخَطَ الله، و مَن أغضبهما فقد أغضب الله، وإن أمراك أن تخرج من أهلك و مالك فاخرجْ لهما، ولا تُحزِنْهما.[١٠]

---

١. **جامع الأخبار**: ١٠/١٥٤، عنه في **البحار** ٩٤:٦٣/٥٢.

٢. **المستدرك** ٩:١٣٩/٩.

٣. **الجعفريّات**: ٢٥١، عنه في **المستدرك** ٧:١٣/٥، و انظر: **قرب الإسناد**: ٨٢/٢٦٧، **الوسائل** ٦:٣١٧/١٠، **جامع الأحاديث ـ الأعمال المانعة من الجنّة ـ**: ٢٨٢، **المستدرك** ١٣:١١١/٧.

٤. **مكارم الأخلاق**: ٢٢٠، عنه في **البحار** ١٠٤:٩٣/٢٣.

٥. **جامع الأحاديث ـ الأعمال المانعة من الجنّة ـ**: ٢٨٣، عنه في **المستدرك** ٩:١٠٧/٦، **الكافي** ٢:٣٤٩/٦، عنه في **البحار** ٧٤:٦١/٢٧.

٦. **الجعفريّات**: ١٨٧، عنه في **المستدرك** ٧:٢٣٣/٣.

٧. **المستدرك** ١٥:١٩٣/١٩، وانظر: **المحجّة البيضاء** ٥:٤٤٢.

٨. **المستدرك** ١٥:١٩٣/١٩.

٩. **أمالي الطوسيّ**: ١٣/١٧ م١، عنه في **البحار** ٧٣:٣٧٣/٧.

١٠. **المستدرك** ١٥:١٩٣/١٨.

وعنه صلى الله عليه وآله: من أحزن والديه فقد عقّهما.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: ملعون مَن لعَنَ والديه.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله: مَن كذب على نبيّه، أو عينيه، أو على والديه فإنّه لا يَريح رائحةَ الجنّة.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: نظرُ الولد إلى والديه حبّاً لهما، عبادة.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله: النظر إلى الوالدين برأفة و رحمة، عبادة.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: النظر إلى وجه الوالدين، عبادة.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: مَن سرّه أن يُمَدَّ له في عمره، ويُبسَط له في رزقه، فَلْيَصِلْ أبوَيه؛ فإنّ صلتهما من طاعة الله.[٧]

وعنه صلى الله عليه وآله: لا تقطع ودّ[٨] أبيك، فيُطفأ نورك.[٩]

وعنه صلى الله عليه وآله: إنّما سُمُّوا الأبرار؛ لأنّهم برّوا الآباءَ و الأبناء و الإخوان.[١٠]

وعنه صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء: الخلطاءُ الصالحون، و الولد البارّ.[١١]

وعنه صلى الله عليه وآله: حقّ الوالد على ولده: أن لا يسمّيه باسمه، و لا يمشيَ بين يديه، و لا يجلسَ أمامه، و لا يدخلَ معه الحمّام.[١٢]

---

١. **الجعفريّات**: ١٨٧، عنه في **المستدرك** ١٥:١٢٧/٤.

٢. **كنز العمّال** ٣:٦١٧/٨١٩١.

٣. **كنز العمّال** ١٠:٢٣٣/٢٩٢٣٣.

٤. **تحف العقول**: ٤٦، عنه في **البحار** ٧٧:١٤٩/٧٩.

٥. **أمالي الطوسي** ٤٥٤/٢٢ م١٦، عنه في **الوسائل** ٤:٨٥٤/٥، **المناقب** لابن شهر آشوب ٣:٢٣٤، **المستدرك** ٩:١٥٣/٦.

٦. **كنز العمّال** ١٢:٢١٢/٣٤٧١٤، كتاب **التعريف**: ٦، **المستدرك** ١٥:٢٠٤/٢٥.

٧. **عُدّة الداعي**: ٨٥، عنه في **البحار** ٧٤:٨٥/٩٩.

٨. الوُدّ: المحبّ، والحبّ، ويقال: فلان وُدّك **(التاج)**.

٩. **نوادر الراوندي**: ١٠، عنه في **البحار** ٧٤:٢٦٤/١.

١٠. **عيون أخبار الرضا** عليه السلام: ٢:٧٠/٣٢٤، عنه في **الوسائل** ١١:٥٢٩/٧، **فقه الرضا** عليه السلام: ٣٣٦، **البحار** ٧٤:٧٧/٧٢.

١١. **الجعفريّات**: ١٩٤، عنه في **المستدرك** ٩:١٥٥/٨.

١٢. **مكارم الأخلاق**: ٤٤٣، عنه في **البحار** ٧٧:٥٨.

وعنه ﷺ: رضا الله في رضا الوالد، و سخط الله في سخط الوالد.[١]

وعنه ﷺ: لا ترغبوا عن آبائكم، فمَن رَغِب عن أبيه فقد كفر.[٢]

وعنه ﷺ: إنّ الله تعالى يوصيكم بآبائكم مرّتَين.[٣]

الإمام عليّ عليه السلام: من كان له ولد أو والد فلم يَصِلْه فهو عاقّ.[٤]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن عقوق الوالدين ـ: أن تحرِمَهما، و تَهجُرَهما.[٥]

وعنه عليه السلام: قم عن مجلسك لأبيك و معلّمك و إن كنت أميراً.[٦]

الإمام السجّاد عليه السلام ـ إلى بعض أصحابه ـ: أمّا حقّ أبيك، فأن تعلم أنّه أصلُك، و أنّه لولاه لم تكن، فمهما رأيتَ في نفسك ممّا يُعجبك فاعلم أنّ أباك أصلُ النعمة عليك فيه، فاحمَدِ الله واشكره على قدر ذلك، و لا قوّة إلّا بالله.[٧]

و عنه عليه السلام ـ لبعض بنيه ـ: يا بُنّي، إنّ الله رَضِيني لك و لم يَرْضَك لي، فأوصاك بي ولم يُوصني بك، عليك بالبرّ تحفةً يسيرة.[٨]

الإمام الباقر عليه السلام: أربع مَن كنّ فيه من المؤمنين، أسكنه الله في أعلى علّيّين، في غُرَفٍ فوق غرف، في محلِّ الشرف كلِّ الشرف: مَن آوى اليتيم... (إلى أن قال:) و مَن أنفَقَ على والديه، ورَفَق بهما و بَرَّهما و لم يُحزنهما.[٩]

وعنه عليه السلام ـ للحسن البصري ـ: ألا أُخبركم بخمس خصال هي من البرّ، والبرّ يدعو إلى الجنّة؟ قلت: بلى، قال: إخفاءُ المصيبة و كتمانها... (إلى أن قال:) و برُّ الوالدين، فإنّ برّهما لله

---

١. **الترغيب و الترهيب** ٣: ٣٢٢/ ٣٠.

٢. **كنز العمّال** ٦: ١٩٣/ ١٥٣٠٨.

٣. **كنز العمّال** ١١: ٤/ ٣٠٣٧٢.

٤. **كنز العمّال** ٦: ٦١١/ ١٧٠٩٦.

٥. **كشف الغمّة** ١: ٥٧٢، عنه في **البحار** ٧٨: ١١٢.

٦. **شرح غرر الحكم** ١: ١١٤/ ١١٧، عنه في **المستدرك** ١٥: ٢٠٣/ ٢٠.

٧. **الخصال**: ٥٦٨، عنه في **البحار** ٧٤: ٦.

٨. **تحف العقول**: ٢٧٨، عنه في **البحار** ٧٨: ١٣٦/ ١٠.

٩. **أمالي المفيد**: ١٦٧، عنه في **المستدرك** ١٢: ٣٨٥/ ٧.

رِضىً.[١]

وعنه عليه السلام ـ لجابر في الشيعة ـ: ما كانوا يُعرفون ـ يا جابر ـ إلّا بالتواضع... (إلى أن قال:) والبرّ بالوالدين.[٢]

وعنه عليه السلام: ما من عملٍ أفضل يومِ النحر من دمٍ مسفوك، أو مشيٍ في برّ الوالدين...[٣]

وعنه عليه السلام: أربعٌ من كنّ فيه بنى الله له بيتاً في الجنّة: مَن آوى اليتيم... (إلى أن قال:) و أشفَقَ على والدَيه.[٤]

وعنه عليه السلام: إنّ أبي نظر إلى رجل و معه ابنه يمشي، والابن متّكئ على ذراع الأب، فما كلّمه أبي عليه السلام؛ مقتاً له، حتّى فارق الدنيا.[٥]

الإمام الصادق عليه السلام ـ لحريز لمّا سأله: من الذي أحتنُّ[٦] عليه و تُلزمني نفقتُه؟ ـ: الوالدان، و الولد، و الزوجة.[٧]

أبو ولّاد الحنّاط: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ اِحْسَانًا**﴾ ـ الإسراء /٢٣ ـ ما هذا الإحسان؟ فقال: الإحسان أن تحسن صحبتهما، و أن لا تكلّفهما أن يسألاك شيئاً ممّا يحتاجان إليه و إن كانا مستغنيين، أليس يقول الله عزّ و جلّ: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ ـ آل عمران /٩٢ ـ؟! ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: و أمّا قول الله عزّ وجلّ: ﴿**اِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ اَحَدُهُمَا اَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا اُفٍّ وَ لَا تَنْهَرْهُمَا**﴾ ـ الإسراء /٢٣ ـ قال: إن أضجراك فلا تقل لهما: أفٍّ، و لا تنهرهما إن ضرباك. ﴿**وَ قُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾ ـ الإسراء /٢٣ ـ قال: إن ضرباك فقل لهما: غَفَرَ الله لكما، فذلك منك قولٌ كريم

---

١. **المحاسن**: ٩/ ٢٧، عنه في **الوسائل** ٦: ٢٧٨/ ١٢.

٢. **الكافي** ٢، ٧٤/ ٣، عنه في **الوسائل** ١١: ١٨٤/ ٣، و **المحجّة البيضاء** ٥: ٦٤.

٣. **الخصال**: ٢٩٨/ ٦٨، عنه في **البحار** ٩١: ١٢٧/ ٢٥.

٤. **الخصال**: ٢٢٣/ ٥٣، عنه في **البحار** ٧٤: ٧١/ ٥١، و **المحاسن**: ٨/ ٢٣، **الوسائل** ١١: ٥٦١/ ٤.

٥. **الكافي** ٢: ٣٤٩/ ٨، عنه في **البحار** ٧٤: ٦٤/ ٢٩.

٦. أحتنّ، من التحنُّن، و تحنّن عليه، أي: ترحّم (**اللّسان**).

٧. **الكافي** ٤: ١٣/ ١، عنه في **الوسائل** ١٥: ٢٣٧/ ٣.

﴿وَ ٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ ـ الإسراء / ٢٤ ـ قال: لا تملأْ عينَيك من النظر إليهما إلّا برحمةٍ ورقّة، و لا ترفع صوتك فوق أصواتهما، و لا يدَك فوق أيديهما، و لا تَقَدَّمْ قُدّامهما.[١]

وعنه عليه السلام: برّ الوالدين من حسن معرفة العبد بالله، إذ لا عبادةَ أسرعُ بلوغاً لصاحبها إلى رضا الله من برّ الوالدَين المؤمنَين لوجه الله تعالى؛ لأنّ حقّ الوالدين مشتقّ من حقّ الله تعالى، إذا كانا على منهاج الدين و السُّنّة، و لا يكونان يمنعان الولد من طاعة الله إلى طاعتهما، و من اليقين إلى الشكّ، و من الزهد إلى الدنيا، و لا يَدْعُوانه إلى خلاف ذلك، فإذا كانا كذلك فمعصيتهما طاعة و طاعتهما معصية، قال الله عزّ و جلّ: ﴿وَ إِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَ صَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَ ٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ ـ لقمان / ١٥ ـ، و أمّا في باب المصاحبة فقاربهما، و ارفق بهما، واحتمل أذاهما لِحقّ ما احتملا عنك في حال صِغَرك، و لا تضيّقْ عليهما فيما قد وسّع الله عليك من المأكول و الملبوس، و لا تحوّلْ وجهك عنهما، و لا ترفع صوتك فوق صوتهما، فإنّ تعظيمهما من أمر الله، و قل لهما بأحسن القول، و ألطِفْ بهما؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ.[٢]

وعنه عليه السلام: برُّ الوالدين واجب، فإن كانا مشركَينِ فلا تُطِعْهما و لا غيرَهما في المعصية؛ فإنّه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق.[٣]

وعنه عليه السلام: ثلاثٌ لم يجعل الله لأحد من الناس فيهنّ رخصة: برُّ الوالدين بَرَّين كانا أو فاجرين[٤]...(الحديث).

جابر: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لي أبوين مخالفين، فقال: بِرَّهما كما تبرُّ المسلمين ممّن يتولّانا.[٥]

---

١. **الكافي** ٢، ١٥٧ / ١، عنه في **البحار** ٧٤: ٣٩ / ٣.

٢. **مصباح الشريعة**: ٤٩، عنه في **البحار** ٧٤: ٧٧ / ٧٣.

٣. **الخصال**: ٦٠٨.

٤. **تحف العقول**: ٣٦٧، عنه في **البحار** ٧٨: ٢٥٠ / ٩٥، و انظر: **الكافي** ٢: ١٦٢ / ١٥ و ٥: ١٣٢ / ١، **الوسائل** ١٥: ٢٠٦ / ٣.

٥. **الكافي** ٢، ١٦٢ / ١٤، عنه في **الوسائل** ١٥: ٢٠٦ / ٢.

وعنهعليه السلام: ما يمنع الرجلَ منكم أن يبرَّ والدَيه حيَّينِ و ميّتَين، يصلّي عنهما، و يتصدّق عنهما، و يحجّ عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما وله مِثْلُ ذلك، فيزيده الله عزّوجلّ ببرّه وصلته خيراً كثيراً.[1]

وعنهعليه السلام: بينا موسى بن عمرانعليه السلام يناجي ربّه عزّوجلّ إذ رأى رجلاً تحت ظلّ عرش الله عزّوجلّ، فقال: يارِبّ، مَن هذا الذي قد أظلّه عرشك؟ فقال: هذا كان بارّاً بوالدَيه، ولم يمش بالنميمة.[2]

وعنهعليه السلام: ثلاثة من السعادة: الزوجة المؤاتية، والأولاد البارّون[3]...(الحديث).

وعنهعليه السلام: إن أحببتَ أن يزيد اللهُ في عمرك، فسُرَّ أبويك.[4]

وعنهعليه السلام ـ فيمن أتىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله يستأذنه في الجهاد ـ: يا رسول الله، إنّ لي والدَينِ كبيرين يزعمان أنّهما يأنسانِ بي و يكرهانِ خروجي ـ: فقرّ مع والديك، فوَالذي نفسي بيدِه، لَأُنسُهما بك يوماً و ليلةً خيرٌ من جهاد سنة.[5]

وعنهعليه السلام: إذا كان يومُ القيامة، كُشِف غطاء من أغطية الجنّة، فوجَدَ ريحَها مَن كانت له روح من مسيرة خمسمائة عام، إلّا صنف واحد، قلت: مَن هم؟ قال: العاقّ لوالديه.[6]

وعنهعليه السلام: أكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم... (إلى أن قال:) وعقوق الوالدين[7]... (الحديث).

وعنهعليه السلام: ملعونٌ ملعون مَن ضرب والده أو والدته، ملعونٌ ملعون مَن عقّ والديه.[8]

---

١. **الكافي** ٢:١٥٩/ ٧، عنه في **الوسائل** ١٥:٢٢٠/ ٢، وانظر: **عدّة الداعي**: ٨٦، **الوسائل** ٢:٦٥٦/ ٥.

٢. **أمالي الصدوق**: ١٥٢/ ٢، عنه في **البحار** ٧٤:٦٥/ ٣٠.

٣. **الكافي** ٥:٢٥٨/ ٢، عنه في **الوسائل** ١٢:١٨٠/ ٣.

٤. **الزهد**: ٣٣/ ٨٧، عنه في **البحار** ٧٤:٨١/ ٨٤، و **الوسائل** ١٣:١١٧/ ١.

٥. **الكافي** ٢:١٦٠/ ١٠، عنه في **البحار** ٧٤:٥٢/ ١٠، و **أمالي الصدوق**: ٣٧٣/ ٨، **الوسائل** ١١:١٢/ ١.

٦. **الكافي** ٢:٣٤٨/ ٣، عنه في **البحار** ٧٤:٦٠/ ٢٤.

٧. **التهذيب** ٤:١٤٩/ ٣٩، عنه في **الوسائل** ١١:٢٥٧/ ٢٠.

٨. **كنز الفوائد**: ٦٤، عنه في **الوسائل** ١١:٥١٨/ ٧.

وعنه عليه السلام: مَن نظر إلى أبويه نظرَ ماقت؛ وهما ظالمانِ له، لم يَقبلِ اللهُ له صلاة.[١]

وعنه عليه السلام: لو علم الله شيئاً أدنى من «أُفّ» لَنهىٰ عنه، وهو أدنى العقوق، و من العقوق أن ينظر الرجل إلى أبوَيه يَحُدُّ[٢] إليهما.[٣]

وعنه عليه السلام ـ في أهل الكبائر ـ: والذي إذا دعاه أبوه لَعَن أباه، والذي إذا أجابه ابنُه يضربُه.[٤]

وعنه عليه السلام: مِن السنّة والبرّ أن يُكنّى الرجل باسم أبيه.[٥]

عمّار بن حيّان: أخبرني أبو عبد الله عليه السلام ببرّ ابنه إسماعيل له: لقد كنت أُحبّه وقد ازداد إليّ حبّاً، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتته أُخت له من الرَّضاعة، فلمّا أن نظر إليها سُرّ بها و بسط رداءه لها فأجلسها عليه، ثمّ أقبل يحدّثها و يضحك في وجهها، ثمّ قامت فذهبت، ثمّ جاء أخوها فلم يصنع به ما صنع بها، فقيل: يا رسول الله، صنعت بأُخته ما لم تصنع به و هو رجل ! فقال: لأنّها كانت أبرَّ بأبيها منه.[٦]

وعنه عليه السلام: الحزم في ثلاثة: الاستخدام للسلطان، والطاعة للوالد، والخضوع للمولى.[٧]

وعنه عليه السلام: يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه، ولا يستأذن الأب على الابن.[٨]

وعنه عليه السلام ـ لرجل له خلاف مع أبيه ـ: إن أنت خاصمتَه فلا ترفع عليه صوتك، و إن رفع صوتَه فاخفضْ أنت صوتك.[٩]

---

١. **الكافي** ٢:٣٤٩/٥، عنه في **الوسائل** ١٥:٢١٧/٥.

٢. يَحُدّ بَصره إليه: يحدّقه إليه و يرميه به (**اللّسان**).

٣. **الزهد**: ٣٨/١٠٣، عنه في **المستدرك** ١٥:١٩٢/١٥، وانظر: **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢:٤٤/١٦٠، **الوسائل** ١٥:٢١٦/٢.

٤. **الكافي** ٢:٢٨١/١٥، عنه في **الوسائل** ١١:٢٥٦/١٧.

٥. **الكافي** ٢:١٦٢/١٦، عنه في **البحار** ٧٤:٥٧/١٦.

٦. **الزهد**: ٣٤/٨٨، عنه في **البحار** ٧٤:٨١/٨٥.

٧. **تحف العقول**: ٣١٨، عنه في **البحار** ٧٨:٢٣١/٢٤.

٨. **الكافي** ٥:٥٢٨/٣، عنه في **الوسائل** ١٤:١٥٧/١.

٩. **الفقيه** ٤:٢٤٧/٢١، عنه في **الوسائل** ١٣:٣١٦/١، و انظر: **الكافي** ٧:٣٣/١٨، **الوسائل** ١٣:٢٩٨/٣

إبراهيم بن شعيب: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ـ: إنّ أبي قد كبر جدّاً وضعف، فنحن نحمله إذا أراد الحاجة ـ: إن استطعت أن تَلِيَ ذلك منه فافعل، ولقّمه بيدك؛ فإنّه جُنّة[١] لك غداً.[٢]

أحدهما عليه السلام: وَقِّرْ أباك، يَطُلْ عمرُك.[٣]

الإمام الكاظم عليه السلام ـ لمّا سُئل عن الرجل يقول لابنه أو لا بنته: بأبي أنت و أُمّي أو بأبويَّ أنت، أترى بذلك بأساً؟ ـ: إن كان أبواه حيَّين، فأرى ذلك عقوقاً، وإن كان قد ماتا فلابأس.[٤]

الإمام الرضا عليه السلام: عليك بطاعة الأب و بِرِّه، والتواضعِ والخضوعِ والإعظامِ والإكرام له، وخفضِ الصوت بحضرته، فإنّ الأب أصل الابن، والابن فرعه لولاه لم يكن يُقدّرُه الله، ابذلوا لهم الأموال والجاه والنفس.[٥]

وعنه عليه السلام ـ لرجل ذمّ إليه ولداً له ـ: العقوق ثُكْلُ[٦] من لم يَثْكَل.[٧]

الإمام الرضا عليه السلام: برُّ الوالدين واجب و إن كانا مشركَين، ولا طاعةَ لهما في معصية الخالق.[٨]

وعنه عليه السلام: حرّم اللهُ عقوق الوالدين؛ لِما فيه من الخروج من التوفيق لطاعة الله عزّوجلّ، والتوقيرِ للوالدين وتجنّب كفرِ النعمة، وإبطال الشكر، و ما يدعو من ذلك إلى قلّة النسل وانقطاعه، لما في العقوق من قلّة توقير الوالدين، والعرفان بحقّهما، و قطع الأرحام، والزهد من الوالدين في الولد، و ترك التربية، لعلّة ترك الولد برَّهما.[٩]

---

١. الجُنّة: السِتْر (**اللّسان**).

٢. **الزهد**: ٩١/٣٥، عنه في **المستدرك** ١٥:٢٠٢/١٥.

٣. **المستدرك** ١٥:٢٠٤/٢٧، نقلاً عن كتاب **التعريف**: ٧.

٤. **الفقيه** ١:١٨٧/٥٦٤، عنه في **الوسائل** ٢:٦٥٣/١.

٥. **فقه الرضا عليه السلام**: ٣٣٤، عنه في **البحار** ٧٤:٧٦/٧١، و **المستدرك** ٦:٤٣٧/١.

٦. الثُكْل: فَقْد الولد (**المجمع**).

٧. **أعلام الدين**: ٣١١، عنه في **البحار** ٧٨:٣٦٩/٤.

٨. **عيون أخبار الرضا عليه السلام** ٢:١٢٤، **البحار** ٧٤:٧٢/٥٥.

٩. **علل الشرائع**: ٤٧٩/١، عنه في **البحار** ٧٤:٧٤/٦٦، و **الفقيه** ٣:٥٦٥/٤، **الوسائل** ١٥:٢١٧/٩.

وعنه عليه السلام: إنّ الله عزّو جلّ أمر بثلاثة مقرون بها ثلاثة أُخرى: أمر بالصلاة... (إلى أن قال:) وأمر بالشكر له و للوالدين، فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله[1]... (الحديث).

وعنه عليه السلام ـ فيمن قال له: أدعو للوالدين إذا كانا لا يعرفانِ الحقّ؟ ـ: ادعُ لهما و تصدّقْ عنهما، و إن كانا حيَّين لا يعرفان الحقّ فدارِهما، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق.[2]

الإمام الجواد عليه السلام: عقوق الوالدين من الكبائر، لأنّ الله عزّوجلّ جعل العاقَّ عصيّاً شقيّاً.[3]

الإمام العسكريّ عليه السلام: جرأة الولد على والده في صغره، تدعو إلى العقوق في كبره.[4]

على الأبوين أن لا يألُوَا جهداً في تأديب الأبناء و إسداء النصائح لهم

رسول الله صلى الله عليه وآله: أكرِموا أولادكم، و أحسِنوا آدابهم.[5]

وعنه صلى الله عليه وآله: لأن يؤدِّبَ أحدكم ولدَه خيرٌ له من أن يتصدّق بنصف صاعٍ كلَّ يوم.[6]

وعنه صلى الله عليه وآله: مَن كان له ابنةٌ فأدَّبها وأحسن أدبها، و غذّاها فأحسن غذاءها، و أسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه، كانت له مَيمنةً ومَيسرةً من النار إلى الجنّة.[7]

وعنه صلى الله عليه وآله: الولد سيّدٌ سبعَ سنين... (إلى أن قال:) فإن رَضِيتَ أخلاقَه لإحدى وعشرين، وإلّا فاضربْ على جنبه؛ فقد أعذرتَ إلى الله تعالى.[8]

---

۱. **الخصال**: ۱۵٦ /۱۹٦، عنه في **البحار** ۹٦:۱۲ /۱۷.

۲. **مشكاة الأنوار**: ۱۵۹، عنه في **المستدرك** ۱۵:۱۷۹ /٤.

۳. **علل الشرائع**: ٤۷۹ /۲، عنه في **المستدرك** ۱۵:۱۸۹ /۷.

٤. **تحف العقول**: ٤۸۹، عنه في **البحار** ۷۸:۳۷٤ /۲۷.

۵. **عوالي اللآلئ** ۱:۲۵٤ /۱۱، عنه في **المستدرك** ۱۵:۱٦۸ /۳.

٦. **مكارم الأخلاق**: ۲۲۲، عنه في **البحار** ۱۰٤: ۹۵ /٤۳.

۷. **المحجّة البيضاء** ۳:۱۱۸، وانظر: **كنز العمّال** ۱٦:٤۵۲ /٤۵۳۹۱.

۸. **مكارم الأخلاق**: ۲۲۲، عنه في **البحار** ۱۰٤:۹۵ /٤۲.

وعنه ﷺ: لا تضربوا أطفالكم على بكائهم، فإنّ بكاءَهُمْ أربعةَ أشهرٍ شهادةُ أن لا إله إلّا الله، و أربعةَ أشهرٍ الصلاةُ على النبيّ و آله، و أربعةَ أشهرٍ الدعاءُ لِوالدَيه.[١]

وعنه ﷺ: لا تُعذِّبوا صبيانكم بالغمز،[٢] وعليكم بالقسط.[٣]

وعنه ﷺ :لا يلقى اللهَ سبحانه أحدٌ بذَنْبٍ أعظمَ مِن جهالةِ أهله وأولاده.[٤]

وعنه ﷺ: إنّ لقمان قال لابنه: يا بُنيّ، عليك بمجالس العلماء، واستمع كلام الحكماء، فإنّ الله عزّوجلّ يُحْيي القلبَ الميّت بنور الحكمة كما يُحْيي الأرضَ المَيْتةَ بوابلِ[٥] المطر.[٦]

الإمام عليّ عليه السلام: ما نَحَلَ والدٌ ولداً نُحْلاً[٧] أفضل من أدب حسن.[٨]

وعنه عليه السلام: يُربّى الصبيُّ سَبْعاً، ويُؤدَّب سبعاً، ويُستخدَمُ سبعاً؛ و منتهى طُوله في ثلاثٍ وعشرين سنة، وعقله في خمسٍ وثلاثين سنة، و ما كان بعد ذلك فبالتجارب.[٩]

الإمام المجتبى عليه السلام ـ لبنيه و بني أخيه ـ: إنّكم صغارُ قومٍ يُوشك أن تكونوا كبارَ آخَرين، فتعلّموا العلم، فمَن لم يحسن منكم أن يؤدّيه أو يحفظه فليكتُبْه وليَضَعْه في بيته.[١٠]

الإمام الباقر عليه السلام ـ لولده الصادق عليه السلام ـ: قُمْ بالحقّ ولا تعرض لما فاتك، واعتزل ما لا يَعنيك، و تجنّبْ عدوّك، وأحذَرْ صديقك من الأقوام إلّا الأمين، والأمينُ مَن خشى الله، ولا تصحب الفاجر، ولا تُطْلِعْه على سرّك ولا تأمنه على أمانتك، واستشر في أُمورك الذين

---

١. **التوحيد**: ٣٣١/١٠، عنه في **الوسائل** ١٥:١٧١/١.

٢. الغَمزَ: العصر والكبس باليد (**اللّسان**).

٣. **كنز العمّال** ١٠:٢٤/٢٨١٨٨.

٤. **المحجّة البيضاء** ٣:٧٣.

٥. الوابل: المطر الشديد الضخْم القطْر (**اللّسان**).

٦. **كنز العمّال** ١٠:١٧٠/٢٨٨٨١.

٧. النُّحْل: العطاء (**اللّسان**).

٨. **جامع الأحاديث ـ الغايات ـ**: ٢١١، عنه في **المستدرك** ١٥:١٦٤/٢.

٩. ا **الفقيه** ٣:٤٩٣/٤، عنه في **الوسائل** ١٥:١٩٥/٥.

١٠. **كنز العمّال** ٢٥٧/٢٩٣٦٩.

يخشَون ربَّهم.[١]

الإمام الصادق عليه السلام: دعِ ٱبنك يلعبْ سبعَ سنينَ، ويُؤدَّب سبعاً، و الزمه نفسك سبعَ سنين، فإن فلح وإلّا فلا خيرَ فيه.[٢]

وعنه عليه السلام: يُؤدَّب الصبيُّ على الصوم مابين خمسَ عشرةَ سنة إلى ستَّ عشرة سنة.[٣]

وعنه عليه السلام: مَن سقىٰ مولوداً خمراً: أو قال: مُسْكِراً ـ ،سقاه الله عزّوجلّ من الحميم، و إن غُفِر له!.[٤]

الإمام الكاظم عليه السلام: قال لقمان لابنه: يا بُنيّ ٱتّخِذْ ألفَ صديق، وألفُ قليل، ولا تتّخذ عدوّاً واحداً، والواحدُ كثير!.[٥]

منزلة الأبناء عند الأبوَين، و تفضيل بعضهم على بعض

رسول الله صلى الله عليه وآله: ياعائشة، إنّ ٱبنتي سيّدة نساء العالمين، وإنّ بعلها لا يُقاس بأحد من الناس، و إنّ ولدَيه الحسنَ والحسين هما ريحانتايَ في الدنيا والآخرة.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: أولادنا أكبادنا، صغراؤهم أُمراؤنا، كبراؤهم أعداؤنا، فإن عاشوا فتنونا، و إن ماتوا أحزنونا.[٧]

عائشة: كنّ أزواجَ النبيّ صلى الله عليه وآله عنده لم يغادر منهنّ واحدة، فأقبلت فاطمة عليها السلام تمشي ما تُخطئ مِشيتُها عن مِشية رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً، فلمّا رآها رحّب بها، فقال: مرحباً بابنتي، ثمّ

١. **علل الشرائع** ٢/٥٥٩، عنه في **الوسائل** ٤١٩:٨/٤.

٢. **مكارم الأخلاق**: ٢٢٢، عنه في **البحار** ٩٥:١٠٤/٤٠.

٣. **الخصال**: ٥٠١/٣، عنه في **الوسائل** ١٧٠:٧/١٣.

٤. **الكافي** ٣٩٧:٦/٦، عنه في **الوسائل** ٢٤٦:١٧/٢.

٥. **أمالي الصدوق**: ٥٣٢/٦، عنه في **الوسائل** ٤٠٧:٨/٢.

٦. **الفضائل** لابن شاذان: ١٦٩، عنه في **البحار** ٧٨:٣٧/٤٧.

٧. **جامع الأخبار**: ٢٨٣/٢، عنه في **البحار** ٩٧:١٠٤/٥٨.

أجلسها عن يمينه أو عن شماله.[١]

الإمام الباقر عليه السلام: واللهِ إنّي لَأُصانع بعض وُلْدي، وأُجلِسه على فَخِذي، وأُكثر له المحبّة وأُكثر له الشكر، وإنّ الحقّ لغيره من وُلْدي، ولكنْ محافظةً عليه منه و من غيره لئلّا يصنعوا به ما فُعل بيوسف و إخوته، و ما أَنزل اللهُ سورة يوسف إلّا أمثالاً؛ لكي لا يحسد بعضنا بعضاً، كما حسد يوسفَ إخوتُه و بَغَوا عليه، فجعَلَها حُجّة على مَن تولّانا و دان بحبّنا وجَحد أعداءنا... (الحديث).[٢]

محمّد بن قيس: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضّل بعض وُلْده على بعض، قال: نعم، ونساءَه.[٣]

إسماعيل بن عبد الخالق: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخصّ بعض ولده ببعضِ مالِه: لا بأس بذلك.[٤]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن الرجل يكون له الولد من غير أُمّ، أيفضّل بعضهم على بعض؟ ـ: لا بأس.[٥]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن الرجل يفضّل بعض ولده على بعض في الهبة والعطيّة ـ: لا بأس بذلك، إذا كان صحيحاً.[٦]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن الرجل يخصّ بعض ولده بالعطيّة ـ إن كان مُوسراً فنَعَم، وإن كان معسراً فلا.[٧]

سماعة: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطيّة الوالد لولده، فقال: أمّا إذا كان صحيحاً فهو ماله

---

١. **صحيح مسلم** ٧:١٤٢، عنه في **البحار** ٣٧:٦٧.
٢. **تفسير العيّاشيّ** ٢:١٦٦/٢، عنه في **الوسائل** ١٣:٣٤٤/٧.
٣. **الكافي** ٧:١٠/٦، عنه في **الوسائل** ١٣:٣٤٣/١.
٤. **التهذيب** ٩:٢٠٠/٦، عنه في **الوسائل** ١٣:٣٤٤/٤.
٥. **التهذيب** ٩:١٩٩/٥، عنه في **الوسائل** ١٣:٣٤٤/٢.
٦. **دعائم الإسلام** ٢:٣٢٢/١٢١٥، عنه في **المستدرك** ١٥:١٧٢/٢.
٧. **التهذيب** ٩:١٥٦/٢١، عنه في **الوسائل** ١٣:٣٨٤/١٢.

يصنع به ما شاء، و أمّا في مرضه فلا يصلح.[١]

جرّاح المدائنيّ: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطيّة الوالد لولده ببيّنة، قال: إذا أعطاه في صحّته جاز.[٢]

الإمام الكاظم عليه السلام ـ لمّا سأله أخوه عليُّ بن جعفر عن الرجل يَحلّ له أن يفضّل بعض ولده على بعض؟ ـ: قد فضّلتُ فلاناً على أهلي و وُلْدي، فلا بأس.[٣]

سعد بن سعد الأشعريّ: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحبَّ إليه من بعض، و يقدّم بعض ولده على بعض، فقال: نعم، قد فعل ذلك أبو عبد الله عليه السلام، نَحَلَ محمّداً، و فعل ذلك أبو الحسن عليه السلام، نحل أحمد شيئاً، فقمتُ أنا به حتّى حزْتُه له، فقلت: جُعِلت فداك، الرجل يكون بناته أحبّ إليه من بنيه؟ فقال: البنات والبنون في ذلك سواء، إنّما هو بِقَدْر ما يُنزلهم الله عزّ وجلّ منه.[٤]

ما يكسب به الأبوان وُدَّ الأبناء و محبّتهم

رسول الله صلى الله عليه وآله: قَبِّلوا أولادكم؛ فإنّ لكم بكلّ قُبلةٍ درجةً في الجنّة؛ مابين كلّ درجتين خمسمائة عام.[٥]

عائشة: كنتُ أرى رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل بفاطمة عليها السلام شيئاً من التقبيل والألطاف.[٦]

أُمّ الفضل زوجة العبّاس رضي الله عنها ـ في الحسين عليه السلام ـ: رأيت في منامي قبل مولده كأنّ قطعةً مِن لحم رسول الله صلى الله عليه وآله قُطِعت فوُضِعت في حِجْري، ففسّرت ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا أُمَّ الفضل، رأيتِ خيراً... (إلى أن قالت:) فجئت به يوماً إليه فوضَعْتُه في

---

١. **التهذيب** ٩:١٥٦/ ١٩، عنه في **الوسائل** ١٣:٣٨٤/ ١١.

٢. **التهذيب** ٩:٢٠١/ ١١، عنه في **الوسائل** ١٣:٣٨٤/ ١٤.

٣. **قرب الإسناد**: ٢٨٦/ ١١٢٩، عنه في **الوسائل** ١٣:٣٤٤/ ٦.

٤. **الكافي** ٦:٥١/ ١، عنه في **الوسائل** ١٥:٢٠٣/ ١.

٥. **مكارم الأخلاق**: ٢٢٠، عنه في **البحار** ١٠٤:٩٢/ ٢٠، وانظر: **روضة الواعظين**: ٣٦٩، **الوسائل** ١٥:٢٠٢/ ٣.

٦. **الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف**: ١١١/ ١٦٣، عنه في **البحار** ٣٧:٦٤/ ٣٦.

حِجْره، فبينما هو يقبّله فبال، فقطرت من بوله قطرة على ثوب النبيّ صلى الله عليه وآله فقرصته فبكى، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله كالمُغضَب: مهلاً يا أُمّ الفضل! فهذا ثوبي يُغسَل، وقد أوجعتِ ابني.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: مَن قَبّل ولده كتب الله عزّوجلّ له حسنة، و من فرّحه فرّحه الله يوم القيامة.[٢]

قيل: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقبّل الحسن بن عليّ عليهما السلام، فقال الأقرع بن حابس: إنّ لي عشرةً من الوُلْد ما قبَّلْتُ أحداً منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لا يَرحم لا يُرحم.[٣]

أُمّ سلمة: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بيتي إذ قالت الخادم: يا رسول الله، إنّ عليّاً وفاطمة عليهما السلام في السُّدّة،[٤] فقال: قومي فتنحّي عن أهل بيتي، قالت: فقمت فتنحّيت في البيت قريباً، فدخل عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام و هما صبيّان صغيران، فوضعهما النبيّ صلى الله عليه وآله في حجره وقبّلهما واعتنق عليّاً بإحدى يديه وفاطمة باليد الأُخرى وقبّل فاطمة عليها السلام وقال: اللّـهمّ إليك أنا وأهلَ بيتي لا إلى النار، فقلت: يا رسول الله، و أنا معكم؟ فقال: و أنتِ.[٥]

عائشة: كان ـ رسول الله صلى الله عليه وآله ـ كثيراً ما يُقبّل عُرْفَ[٦] فاطمة.[٧]

ابن عبّاس: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قَدِم مِن مغازيه قبّل فاطمة عليها السلام.[٨]

حُذَيفة بن اليمان: دخلت عائشة على النبيّ صلى الله عليه وآله وهو يقبّل فاطمة صلوات الله عليها، فقالت له: يا رسول الله، أتقبّلها وهي ذات بعل؟! فقال لها: أما واللهِ لو علمتِ وُدّي لها إذاً لَازْددتِ لها حبّاً.[٩]

---

١. **مقتل الحسين عليه السلام (الملهوف على قتلى الطفوف)**: ١٢، عنه في **الوسائل** ٢:١٠٠٨/٥.

٢. **الكافي** ٦:٤٩/١، عنه في **الوسائل** ١٥:١٩٤/٣، وانظر: **عدّة الداعي**: ٨٨، **البحار** ١٠٤:٩٩/٧١، **المحجّة البيضاء** ٣:٤٤٣.

٣. **روضة الواعظين**: ٣٦٩، عنه في **الوسائل** ١٥:٢٠٣/٤.

٤. السُّدّة: أمامَ باب الدار (**العين**).

٥. **أمالي الطوسيّ**: ١٣٦/ ٣٤ م٥، عنه في **البحار** ٣٧:٣٩/١١.

٦. عُرف الديك: منبت الشعر والريش من العُنق، و استعمله الأصمعيّ في الإنسان (**اللّسان**).

٧. **كنز العمّال** ٧:١٢٩/١٨٣٣٥.

٨. **البحار** ٣٧:٧٠.

٩. **كشف الغمّة** ١:٤٥٩، عنه في **البحار** ٣٧:٨١.

كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا أصبح مسح على رؤوس وُلْده، ووُلْدِ ولده.[١]

عبد الله بن جعفر: كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا قَدِم من سفر تلقّى بصبيان أهل بيته، و إنّه جاء من سفر فَسُبِق بي إليه، فحملني بين يديه، ثمّ جيء بأحدِ ٱبني فاطمة، الحسنِ أو الحسين، فأردفه خلفه، فدخلنا المدينة ثلاثةً على دابّة.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله: نظرُ الوالد إلى وَلَدِه حبّاً له عبادة.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: إذا نظر الوالد إلى ولده فسرّه، كان للوالد عتق نسمة، قيل: يا رسول الله، و إن نظر ثلاثمائةٍ و ستّين نظرة؟ قال: الله أكبر.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله: أحِبُّوا الصبيان وارحموهم، فإذا وعدتموهم فَفُوا لهم؛ فإنّهم لا يَرَون إلّا أنّكم تَرزقُونهم.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: اعدِلُوا بين أولادكم في السرّ، كما تحبّون أن يعدلوا بينكم في البرّ واللُّطف.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: إذا واعدَ أحدُكم صبيَّه فَلْيُنجِز.[٧]

الإمام عليّ عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً له ولدان، قبّل أحدَهما و ترك الآخَر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: فهلّا واسيتَ بينهما.[٨]

أبو رافع: كنت أُلاعب الحسن بن عليّ صلوات الله عليه، وهو صبيٌّ، بالمَداحي،[٩] فإذا أصابت مدحاتي مدحاته قلت: احملني، فيقول: ويحك، أتركب ظهراً حمله رسول الله صلى الله عليه وآله؟! فأتركُه، فإذا أصاب مدحاتُه مدحاتي قلت له: لا أحملك كما لا تحملني، فيقول: أوَ ما ترضى

١. **عُدّة الداعي**: ٨٩، عنه في **البحار** ١٠٤:٩٩/٧٥.
٢. **كنز العمّال** ١٣:٤٤٨/٣٧١٦٤.
٣. **المستدرك** ١٥:١٧٠/٢.
٤. **روضة الواعظين** ٣٦٩، عنه في **المستدرك** ١٥:١٦٩/٦.
٥. **مكارم الأخلاق**: ٢١٩، عنه في **البحار** ١٠٤:٩٢/١٤.
٦. **مكارم الأخلاق**: ٢٢٠، عنه في **البحار** ١٠٤:٩٢/١٦.
٧. **الجعفريّات**: ١٦٦، عنه في **المستدرك** ١٥:١٧٠/١.
٨. **الجعفريّات**: ١٨٩، عنه في **المستدرك** ١٥:١٧٢/١.
٩. المَداحي: أحجار أمثال القِرَصَة (**اللّسان**).

أن تحمل بدناً حملَه رسولُ الله صلى الله عليه وآله؟! فأحمله.[١]

الإمام الصادق عليه السلام: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: ما قبّلتُ صبيّاً قطُّ، فلمّا ولّى قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا رجل عندي أنّه من أهل النار![٢]

الإمام الكاظم عليه السلام: إذا وعدتم الصبيان فَفُوا لهم؛ فإنّهم يرون أنّكم الذين ترزقونهم، إنّ الله عزّوجلّ ليس يغضب لشيءٍ كغضبه للنساء والصبيان.[٣]

مكانة المرأة في بيت زوجها، و ما يحقّ لها أن تتصرّف به منه

رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تصدّقَتِ المرأة من بيت زوجها كان لها أجر، وللزوج مِثْلُ ذلك.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله: لا تُنفقُ امرأة شيئاً من بيتها إلّا بإذن زوجها.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: يا عليّ، ليس على النساء جمعة... (إلى أن قال:) ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً إلّا بإذنه.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله ـ في المرأة ـ: لا يجوز لها أن تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها.[٧]

وعنه صلى الله عليه وآله: صدقة المرأة من بيت زوجها غير مسرفة ولا مضرّة، مع علم عدم كراهية، لها أجر وله مِثْلها، لها بما أنفقت، وله بما اكتسب.[٨]

وعنه صلى الله عليه وآله: كلّ نفس من بني آدم سيّد، فالرجل سيّد أهله، والمرأة سيّدة بيتها.[٩]

وعنه صلى الله عليه وآله ـ لمّا سُئل عن المرأة، تَصدّقُ مِن مال زوجها؟ ـ: لا، إلّا مِن قوتها، فالأجرُ

---

١. **بشارة المصطفى**: ١٤٠، عنه في **البحار** ١٠٣: ١٩٢/ ١٦.

٢. **الكافي** ٦: ٥٠/ ٧، عنه في **الوسائل** ١٥: ٢٠٢/ ١.

٣. **الكافي** ٦: ٥٠/ ٨، عنه في **الوسائل** ١٥: ٢٠١/ ٥، وانظر: **عدّة الداعي**: ٨٤، **البحار** ١٠٤: ٧٣/ ٢٣.

٤. **أحكام النساء**: ٤٧.

٥. **كنز العمّال** ٥: ٨٧٠/ ١٤٥٧٤.

٦. **الفقيه** ٤: ٣٦٤، عنه في **الوسائل** ١٢: ٢٠١/ ٣.

٧. **الخصال**: ٥٨٨، عنه في **المستدرك** ٧: ٥٥٥/ ٣.

٨. **المستدرك** ٧: ٢٠٩/ ٥، نقلاً عن **درر اللآلئ** ١: ١٥.

٩. **كنز العمّال** ٦: ٢٢/ ١٤٦٦٩.

بينها وبين زوجها، ولا يَحلّ لها أن تَصدّقَ بشيءٍ من مال زوجها إلّا بإذنه.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: الرجل راعٍ على أهل بيته، و كلٌّ راعٍ مسؤولٌ عن رعيّته، والمرأة راعية على مال زوجها، و مسؤولةٌ عنه.[٢]

ابن عمر: جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله، ما حقُّ الزوج على الزوجة؟ قال: لا تتصدّقُ مِن بيته بشيء إلّا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر، وعليها الوزر! قالت: يا رسول الله، ما حقُّ الزوج على الزوجة؟ قال: لا تصوم يوماً إلّا بإذنه، فإذا فعلت لعنَتْها ملائكة الله، و ملائكة الرحمة، و ملائكة الغضب، حتى تَفيء وتَرجِع.[٣]

الإمام الباقر عليه السلام ـ لزُرارة لمّا سأله عمّا يحلّ للرجل من بيت أخيه من الطعام ـ: المأدوم[٤] والتمر، وكذلك يحلّ للمرأة من بيت زوجها.[٥]

الإمام الصادق عليه السلام: للمرأة أن تأكل و تتصدّق.[٦]

الإمام الكاظم عليه السلام ـ لمّا سأله أخوه عليّ بن جعفر عن المرأة: لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه؟ ـ: لا، إلّا أن يُحلّلها.[٧]

حدود التصرّف للوالدين والأولاد في أموال كلّ واحد منهما، و كذا إدلاء الشهادة

رسول الله صلى الله عليه وآله: يد الوالدَينِ مبسوطتانِ في مال وَلَدِهما، إذا احتاجا إليه، بالمعروف.[٨]

---

١. **كنز العمّال** ٦:٦٠٣/ ١٧٠٧٤.

٢. **عوالي اللآلئ** ١: ٢٥٥/ ١٧، عنه في **المستدرك** ١٤:٢٤٨/ ٣.

٣. **أحكام النساء**: ٧٢.

٤. المأدوم: الخبز (**اللّسان**).

٥. **المحاسن**: ٤١٦/ ١٧٣، عنه في **البحار** ٧٥:٤٤٥/ ٦.

٦. **المحاسن**: ٤١٦/ ١٧٤، عنه في **البحار** ٧٥:٤٤٥/ ٧.

٧. **قرب الإسناد**: ٢٢٦/ ٨٨٥، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٤٤/ ١٨.

٨. **المستدرك** ١٣:١٩٧/ ٥.

وعنه صلى الله عليه وآله ـ لرجل ـ: أنتَ و مالُك لأبيك.[١]

الإمام عليّ عليه السلام: ما أُبالي، أضررتُ بوُلدي أو سرقتهم ذلك المال.[٢]

وعنه عليه السلام: أمّا الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه، و للوالد أن يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن ابنُه وقع عليها.[٣]

وعنه عليه السلام ـ لرجل قال له: كان لي عبدٌ فأعتَقَه والدي علَيّ مِن غير أمري ولا رضاي ـ: والدُك أملَكُ بك و بمالِك منك، فإنّك و مالَك مِن هبة الله لوالدك.[٤]

الإمام الصادق عليه السلام: لا يحلُّ لرجلٍ من مال ولده شيء إلّا بطيب نفسه؛ إلّا أن يُضطَرَّ إليه فيأكلَ بالمعروف قُوتَه، ولا يتلذّذ فيه.[٥]

وعنه عليه السلام ـ لمحمّد بن مسلم وقد سأله عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه ـ: يأكل منه ماشاء من غير سَرَف.[٦]

جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يتصدّق على وُلْده بصدقة وهم صغار، أله أن يرجع فيها؟ قال: لا، الصدقة لله عزّوجلّ.[٧]

وعنه عليه السلام: تجوز شهادة الولد لوالده، والوالد لولده.[٨]

الإمام الكاظم عليه السلام ـ لمّا سأله أخوه عليّ بن جعفر عن الرجل، يأكل من مال ولده؟ ـ: لا، إلّا أن يُضطَرَّ إليه، فيأكل منه بالمعروف، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلّا أن يأذن والده.[٩]

---

١. **الأُصول الستّة عشر** ـ أصل علاء بن رزين ـ: ١٥٣، عنه في **المستدرك** ١٥:٢٥/٢.

٢. **الفقيه** ٤:١٨٣/١، عنه في **الوسائل** ١٣:٣٥٦/١.

٣. **الأُصول الستّة عشر** ـ أصل علاء بن رزين ـ: ١٥٣، عنه في **المستدرك** ١٣:١٩٧/٢ و ١٥:٢٥/٣.

٤. **المستدرك** ١٣:١٩٧/٧.

٥. **دعائم الإسلام** ٢:٢٤٦/٩٣١، عنه في **المستدرك** ١٣:١٩٧/٤.

٦. **التهذيب** ٦:٣٤٣/٨٢، عنه في **الوسائل** ١٢:١٩٤/١.

٧. **الكافي** ٧:٣١/٥، عنه في **الوسائل** ١٣:٢٩٨/٢.

٨. **الكافي** ٧:٣٩٣/٣، عنه في **الوسائل** ١٨:٢٧٠/١.

٩. **الكافي** ٥:١٣٥/٢، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣:٢٧٩.

وعنه عليه السلام ـ لمّا سأله أخوه عليّ بن جعفر عن رجل تصدّق على ولده بصدقة، ثمّ بدا له أن يُدخل فيه غيره مع ولده، أيصلح ذلك؟ ـ: نعم، يصنع الوالد بمال ولده ما أحبّ، والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره.[١]

الإمام الرضا عليه السلام: إعلم أنّه جائز للوالد أن يأخذ من مال ولده بغير إذنه، وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلّا بإذنه... (إلى أن قال:) وإذا أرادت الأُمّ أن تأخذ من مال ولدها فليس لها إلّا أن تقوّم على نفسها لتردّه عليه.[٢]

وعنه عليه السلام: وعلّة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه وليس ذلك للولد؛ لأنّ الولد موهوب للوالد في قول الله عزّوجلّ: ﴿**يَهَبُ لِمَنْ يَشَآءُ اِنَاثًا وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ**﴾ ـ الشورى /٤٩ ـ مع أنّه المأخوذ بمؤونته صغيراً أو كبيراً، والمنسوب إليه، أو المدعوّ له؛ لقولِ الله عزّوجلّ: ﴿**اُدْعُوهُمْ لِاٰبَآئِهِمْ هُوَ اَقْسَطُ عِنْدَ ٱللهِ**﴾ ـ الأحزاب /٥ ـ وقولِ النبيّ صلى الله عليه وآله: أنت و مالُك لأبيك. وليس للوالدة كذلك، لا تأخذه من ماله إلّا بإذنه أو بإذن الأب؛ لأنّ الأب مأخوذ بنفقة الولد، ولا تُؤخَذ المرأة بنفقة ولدها.[٣]

إعانة الوالدين لأولادهما على البرّ بهما

رسول الله صلى الله عليه وآله: بِرّوا آباءَكم، يَبرَّكُم أبناؤُكم.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله: رحم الله امرءاً أعان والدَه على برّه، رحم الله والداً أعان ولده على برّه.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: رحم الله والداً أعان ولده على البِرّ[٦].[٧]

---

١. **قرب الإسناد**: ٢٨٥ /١١٢٦، عنه في **البحار** ١٠٣:١٨٣ /٩.

٢. **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٥٥، عنه في **البحار** ١٠٣:٧٤ /٦.

٣. **علل الشرائع**: ٥٢٤ /١، **عيون أخبارالرضا** عليه السلام ٢:٩٦، عنه في **الوسائل** ١٢:١٩٧ /٩.

٤. **المستدرك** ١٥:١٧٥ /٥، **الوسائل** ١٤:٢٧٠ /٥.

٥. **أمالي الصدوق**: ٢٣٧ /٥ ـ م٤٨، عنه في **البحار** ٧٤:٦٥ /٣٢.

٦. البِرّ: اسم جامع للخير كلّه، بررت والدي، أي: أحسنت الطاعة إليه، و رفقت به، و تحرّيت محابّه، و توقّيت مكارهه (**المجمع**).

وعنهﷺ: رحم الله من أعان ولده على برّه، وهو أن يَعفوَ عن سيّئته، ويدعوَ له فيما بينه وبين الله.[١]

وعنهﷺ: رحم الله والدَينِ أعانا ولدَهما على بِرّهما.[٢]

وعنهﷺ: يلزم الوالدَينِ مِن العقوق بولدهما، ما يلزم الولدَ بهما من عقوقهما.[٣]

الإمام الصادقعليه السلام: برُّ الرجل بولده، برُّه بوالدَيه.[٤]

وعنهعليه السلام: مَن حَسُن برّه بأهله، زاد الله في عمره.[٥]

يونس بن رباط، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: قال رسول اللهﷺ: رحم الله مَن أعان ولده على برّه، قال: قلت: كيف يُعينه على برّه؟ قال: يَقْبل ميسوره، ويتجاوز عن معسوره، ولا يُرْهِقُه[٦]، ولا يَخْرق[٧] به، فليس بينه و بين أن يصير في حدّ من حدود الكفر إلّا أن يدخل في عقوقٍ أو قطيعةِ رَحِم. ثمّ قال رسول اللهﷺ: الجنّة طيّبة، طَيَّبها الله وطيّب ريحها، يُوجَد ريحها من مسيرة ألفَي عام، ولا يجد ريحَ الجنّة عاقّ.[٨]

الإمام الرضاعليه السلام: بِرّوا أولادكم وأحسنوا إليهم؛ فإنّهم يظنّون أنّكم ترزقونهم.[٩]

وعنهعليه السلام ـ لمّا قال لرجل: أَلَكَ والدان ؟ فقال: لا، فقال: ألك ولد؟ قال: نعم ـ: بِرَّ ولدك يُحسَبْ لك برَّ والديك.[١٠]

---

٧. **فقه الرضا**عليه السلام: ٣٣٦، عنه في **البحار** ٧٢/٧٧:٧٤، وانظر: **ثواب الأعمال**: ١/٢٢١، **الوسائل** ٣/٥٩٢:١١.

١. **البحار** ٧٠/٩٨:١٠٤.

٢. **الجعفريّات**: ١٨٧، عنه في **المستدرك** ٢/١٢٧:١٥.

٣. **الجعفريّات**:١٨٧، عنه في **المستدرك** ٣/١٢٧:١٥، وانظر:**مكارم الأخلاق**: ٢٢٠، **البحار** ٢٢/٩٣:١٠٤.

٤. **مكارم الأخلاق**: ٢٢٠، عنه في **البحار** ٢٦/٩٣:١٠٤.

٥. **الخصال** ٢١/٨٨:١، عنه في **البحار** ٩/٢٢٥:١٠٣.

٦. يُرهِقه، أي: يعسره (**اللّسان**).

٧. يخرق به، أي: يجهله ولم يُحسِن عمله (**اللّسان**).

٨. **الكافي** ٦/٥٠:٦، عنه في **الوسائل** ٨/١٩٩:١٥.

٩. **فقه الرضا**عليه السلام: ٣٣٦، عنه في **البحار** ٧٢/٧٧:٧٤.

١٠. نفس المصدر.

إنّ دعوة أفراد الأُسرة الواحدة أحدهما للآخر وعليه مجابة لامحالة

رسول الله ﷺ: أربعة دَعْوتُهم مستجابة: الإمام العادل... (إلى أن قال:) و رجلٌ يدعو لوالدَيه.[١]

وعنه ﷺ: إيّاكم و دعوةَ الوالد؛ فإنّها تُرفَع فوق السَّحاب حتّى ينظر الله تعالى إليها فيقول: ارفعوها إليّ حتّى أستجيبَ له، فإيّاكم ودعوةَ الوالد؛ فإنّها أحدُّ من السيف![٢]

وعنه ﷺ: كلّ شيء بينه و بين الله حجاب إلّا شهادةَ أن لا إله إلّا الله، و دعوةَ الوالد لولده.[٣]

وعنه ﷺ: لا تَدعُوا على أولادكم، أن يوافق ذلك إجابة.[٤]

وعنه ﷺ: ثلاث دعوات مستجابات لا شَكّ فيهنّ: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده.[٥]

وعنه ﷺ: أربعة لا تُرَدّ لهم دعوة، و تفتح لها أبواب السماء وتصير إلى العرش: دعاء الوالد لولده[٦]...(الحديث).

الإمام الباقر عليه السلام: خمس دعوات لا يُحجَبْن عن الربّ تبارك و تعالى: دعوة الإمام المقسط... (إلى أن قال:) ودعوة الولد الصالح لوالديه، ودعوة الوالد الصالح لولده[٧]... (الحديث).

الإمام الصادق عليه السلام: ثلاث دعوات لا يُحجَبْن عن الله تعالى: دعاء الوالد لولده إذا برّه،

---

١. **كنز العمّال** ٢: ٩٧/ ٣٣٠٥.

٢. **الجعفريّات**: ١٨٦، عنه في **المستدرك** ٥: ٢٥٥/ ١، وانظر: **الكافي** ٢: ٥٠٩/ ٣، **الوسائل** ٤: ١١٦٢/ ١.

٣. **كنز العمّال** ٢: ٩٩/ ٣٣١٨.

٤. **أحكام النساء**: ٩٦.

٥. **الجعفريّات**: ١٨٧، عنه في **المستدرك** ٥: ٢٥٦/ ٢.

٦. **فضائل الأشهر الثلاثة**: ٨٦/ ٦٤، عنه في **المستدرك** ٥: ٢٤٨/ ٢.

٧. **مكارم الأخلاق**: ٢٧٥، عنه في **البحار** ٩٣: ٣٥٨.

ودعوته عليه إذا عقّه[١]... (الحديث).

وعنه عليه السلام: أيُّما رجل دعا على ولده أورَثَه الله الفقر.[٢]

الأئمّة عليهم السلام: ستّةٌ لا تُحجَب لهم عن الله دعوة: الإمام المقسط، والوالد البارّ لولده، والولد الصالح لوالده[٣]... (الحديث).

الخروج المشروع للمرأة، ودونه الغير المشروع

رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عليّ، ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ولا أذان ولا إقامة، ولا عيادة مريض، ولا اتّباع جنازة... (إلى أن قال:) فإن خرَجَت بغير إذنه لعَنَها اللهُ و جَبرئيلُ وميكائيل.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله أنّه نهى النساءَ أن ينظرن إلى الرجال، وأن يخرجن من بُيوتِهنّ إلّا بإذن أزواجهنّ، ونهى أن يَدْخُلن الحمّامات إلّا مِن عذر.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها، فلا نفقةَ لها حتّى ترجع.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يبعَثْ بحليلته[٧] إلى الحمّام.[٨]

وعنه صلى الله عليه وآله :لا يحلّ لامرأة أن تسافر إلّا و معها ذو مَحْرمٍ منها.[٩]

وعنه صلى الله عليه وآله: لا تسافرِ امرأةٌ سفراً ثلاثة أيّام فصاعداً إلّا مع أبيها، أو أخيها، أو زوجها، أو

---

١. **أمالي الطوسيّ**: ٢٨٠/ ٧٩م١٠، عنه في **البحار** ٧٥: ٣١٠/ ١٠.

٢. **عدّة الداعي**: ٨٩، عنه في **البحار** ١٠٤: ٩٩/ ٧٧.

٣. **معدن الجواهر**: ٦٣، عنه في **المستدرك** ٥: ٢٥٦/ ٣.

٤. **الفقيه** ٤: ٣٦٤، عنه في **الوسائل** ١٤: ١٥٥/ ٦، وانظر: **الفقيه** ٤: ٥، **الوسائل** ٢: ٨٩١/ ٣ و ٤.

٥. **دعائم الإسلام** ٢: ٢١٥/ ٧٩٤، عنه في **المستدرك** ١: ٣٨٥/ ٤.

٦. **الكافي** ٥: ٥١٤/ ٥، عنه في **الوسائل** ١٤: ٥٢٤/ ٤، وانظر: **الجعفريّات**: ١٠٨، **المستدرك** ١٥: ٢١٩/ ١.

٧. حَليلة الرجل: امرأته (**المجمع**).

٨. **المحجّة البيضاء** ١: ٣١٩.

٩. **كنز العمّال** ٦: ٧٢٤/ ١٧٥٨٣.

ذي محرم.[١]

وعنه ﷺ: الجمعة حقٌّ واجب على كلّ مسلم إلّا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة[٢]... (الحديث).

وعنه ﷺ: لا تمنعوا إماءَ[٣] الله مساجدَ الله.[٤]

وعنه ﷺ: سَتُفْتَح أرضُ العجم، و ستجدون بها حمّامات، فامنعوا نساءكم، إلّا مريضةً أو نُفَساء.[٥]

وعنه ﷺ: المرأة عورة، إذا خرجت استشرفها[٦] الشيطان، و أقربُ ما تكون من الله ما كانت في بيتها.[٧]

وعنه ﷺ: النساء عِيّ[٨] وعورات، فاستروا عِيَّهنّ بالسكوت، و عورَتَهنّ بالبيوت.[٩]

وعنه ﷺ: كيف بكم إذا فسق فتيانكم، و إذا طلعت نساؤكم؟! قيل: فإنّ ذلك لكائن؟ قال: نعم.[١٠]

وعنه ﷺ: سفرُ المرأة مع عبدها ضَيعة![١١]

الإمام عليّ عليه السلام: نهى ـ رسول الله ﷺ ـ أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجَت لعَنَها كلُّ مَلَك في السماء، و كلُّ شيء تمرّ عليه من الجنّ والإنس، حتّى تَرجِعَ إلى

---

١. **أحكام النساء**: ٤٩.

٢. **رسالة الجمعة**: ٥٤، عنه في **الوسائل** ٥:٦/٢٤، وانظر: **الكافي** ٣:٤١٨/١، **الفقيه** ١:٤٠٩/١ **التهذيب** ٣:٢٣٩/١٨، **الوسائل** ٥:٢ و ٣ / ١ ـ ٦ و ٥/١٦.

٣. الإماء، جمع الأمَة، وهي خِلاف الحرّة (**المجمع**).

٤. **المحجّة البيضاء** ٣:١٠٤، نقلاً عن **صحيح مسلم** ٢:٣٢.

٥. **أحكام النساء**: ١٩.

٦. استشرفها، أي: تطلّعها و تأمّلها (**المجمع**).

٧. **أحكام النساء**:٣٣.

٨. العِيّ: الجهل والعجز (**اللّسان**).

٩. **أمالي الطوسي**: ٥٨٤/١٤ م٢٤، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٣/٦.

١٠. **المستدرك** ١٢:٣٣٥/٧.

١١. **كنز العمّال** ٦:٧٢٤/١٧٥٨٧.

بيتها.[١]

وعنه عليه السلام: أما تَسْتَحْيون ولا تَغارون؟! نساؤكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العُلُوج[٢]،[٣].

وعنه عليه السلام: لا بأس أن تحجّ المرأة الصرورة[٤] مع قوم صالحين إذا لم يكن لها مَحْرم ولا زوج.[٥]

الإمام الباقر عليه السلام: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله، ما حقُّ الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعَه ولا تَعصيَه...(إلى أن قال:) ولا تخرج من بيتها إلّا بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه لعَنَتْها ملائكة السماء و ملائكة الأرض، و ملائكةُ الغضب و ملائكة الرحمة، حتّى ترجع إلى بيتها.[٦]

الإمام الصادق عليه السلام: رخّص رسولُ الله صلى الله عليه وآله في خروج النساء العواتق[٧] للعيدَين؛ للتعرّض للرزق، يعني النكاح.[٨]

وعنه عليه السلام: أربعة لا تُقبَل لهم صلاة: الإمام الجائر... (إلى أن قال:) والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه.[٩]

---

١. **الفقيه** ٤:٦، عنه في **الوسائل** ١٤:١١٤ /٦، و **أمالي الصدوق**: ٣٤٥، **البحار** ١٠٣:٢٤٣ /١٣.

٢. العُلُوج، جمع العِلْجُ، وهو الرجل الشديد الغليظ القويّ الضخم (**اللّسان**).

٣. **الكافي** ٥:٥٣٦ /٦، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣:١٠٤.

٤. الصَّرور والصرورة:الذي لم يحجّ قطّ (**اللّسان**).

٥. **قرب الإسناد**: ١٠٩ /٣٧٣، عنه في **الوسائل** ٨:١٠٩ /٧.

٦. **مكارم الأخلاق**: ٢١٤، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٤٨ /٣١، **الكافي**٥:٥٠٦ /١، **الوسائل** ١٤:١١١ /١، وانظر: **دعائم الإسلام** ٢:٢١٦ /٧٩٨، **المستدرك** ١٤:٢٣٧ /١.

٧. العواتق من النساء، جمع عاتق، وهي الشابّة أوّل ما تُدرِك، وقيل: التي لم تَبِنْ من والديها، ولم تتزوّج وقد أدركت و شبّت (**المجمع**).

٨. **دعائم الإسلام** ١:١٨٦، عنه في **المستدرك** ٦:١٤٥ /١، وانظر: **التهذيب** ٣:٢٨٧ /١٤، **الوسائل** ٥:١٣٣ ـ ١٣٤ /١ و ٤، **الذكرى**: ٢٣٩.

٩. **الخصال**: ٢٤٢ /٩٤، عنه في **الوسائل** ٥:٤١٧ /٣.

وعنه‌عليه‌السلام: إنّ المرأة خُلِقت من الرجل، و إنّما همّتها[١] في الرجال، فاحبسوا نساءكم.[٢]

وعنه‌عليه‌السلام: أنّ رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله خرج في بعض حوائجه فعهد إلى إمرأته عهداً ألّا تخرج من بيتها حتّى يَقْدم، قال: وإنّ أباها مرض فبعثت المرأة إلى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فقالت: إنّ زوجي خرج و عهد إليَّ أن لا أخرج من بيتي حتّى يقدم، و إنّ أبي قد مرض، فتأمرني أن أعوده؟ فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا، اجلسي في بيتكِ و أطيعي زوجك...(إلى أن قال:) قال: فدُفِن الرجل، فبعث إليها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: إنّ الله قد غَفَر لك ولأبيكِ بطاعتكِ لزوجِك.[٣]

وعنه‌عليه‌السلام ـ لمّا سأله أبوبصير: المرأة تحجّ بغير وليّها؟ ـ: نعم، إذا كانت امرأةً مأمونة تحجّ مع أخيها المسلم.[٤]

معاوية بن عمّار: سألت أبا عبد الله‌عليه‌السلام عن المرأة تخرج إلى مكّة بغير وليّ، فقال: لا بأس؛ تخرج مع قوم ثِقات.[٥]

وعنه أيضاً: قلت لأبي عبد الله‌عليه‌السلام: امرأة لها زوج فأبى أن يأذن لها في الحجّ، ولم تحجَّ حِجّةَ الإسلام، فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحجّ، فقال: لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام، ولا كرامة، لتحجَّ إن شاءت.[٦]

وعنه أيضاً: سألت أبا عبد الله‌عليه‌السلام عن المرأة تحجّ بغير وليّ، قال: لا بأس، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ، فأبَوا أن يحجّوا بها وليس لهم سعة، فلا ينبغي لها أن تقعد عن الحجّ، وليس لهم أن يمنعوها.[٧]

---

١. هِمَّتها، أي: هواها (**اللّسان**).

٢. **علل الشرائع**: ٤٩٨ /١، عنه في **الوسائل** ١٣:١٩٥ /١١.

٣. **الكافي** ٥:٥١٣ /١، عنه في **البحار** ٢٢:١٤٥ /١٣٦.

٤. **التهذيب** ٥:٤٠٠ /٣٩، عنه في **الوسائل** ٨:١٠٩ /٥.

٥. **الفقيه** ٢:٤٣٨ /١، عنه في **الوسائل** ٨:١٠٩ /٣.

٦. **التهذيب** ٥:٤٧٤ /٣١٧، عنه في **الوسائل** ٨:١١١ /٣.

٧. **التهذيب** ٥:٤٠١ /٤٢، عنه في **الوسائل** ٨:١٠٩ /٤، وانظر: **المستدرك** ٨:٥٤ /٣.

عبد الله بن سليمان: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُتوفّى عنها زوجها، أتخرج إلى بيت أبيها وأُمّها من بيتها إن شاءت فتعتدّ؟ فقال: إن شاءت أن تعتدّ في بيت زوجها اعتدّت، و إن شاءت اعتدّت في أهلها.[١]

يونس بن يعقوب: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة، فقال: لا، إلّا امرأةً مُسِنّة.[٢]

الإمام الكاظم عليه السلام: إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، وإن صلّت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها، لِتُصلِّ في بيتها أربعاً أفضل.[٣]

وعنه عليه السلام ـ لأخيه عليّ بن جعفر لمّا سأله عن المرأة: لها أن تخرج من بيت زوجها بغير إذنه؟ ـ: لا.[٤]

عبد الله الكاهليّ: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ امرأتي و امرأة ابن مارد تخرجان في المأتم[٥] فأنهاهما، فتقول لي امرأتي: إن كان حراماً فانْهَنا عنه حتّى نتركه، وإن لم يكن حراماً فلأيّ شيءٍ تَمْنَعناه؟! فإذا مات لنا ميّت لم يجئنا أحد ـ: عن الحقوق تسألني؟ كان أبي عليه السلام يبعث أُمّي و أُمّ فروة تقضيان حقوق أهل المدينة.[٦]

التزيّن والتطيّب والتجمّل من السنن الحسنة

رسول الله صلى الله عليه وآله: قلِّدوا[٧] النساء ولو بِسَير[٨]،[٩].

---

١. **الكافي** ٦:١١٦/ ٣، عنه في **الوسائل** ١٥:٤٥٨/ ٤.
٢. **الكافي** ٥:٥٣٨/ ٢، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣:١٠٥.
٣. **التهذيب** ٣:٢٤١/ ٢٦، عنه في **الوسائل** ٥:٣٧/ ١.
٤. **قرب الإسناد**: ٢٢٦/ ٨٨٦، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٤٤/ ١٩.
٥. **المأْتَم**: مجتمع الرجال والنساء في الغمّ والفرح، ثمّ خصّ به اجتماع النساء للموت (**اللّسان**).
٦. **الكافي** ٣:٢١٧/ ٥، عنه في **الوسائل** ٢:٨٩٠/ ١.
٧. قلِّدوا، أي: اجعلوا في أعناقهنّ قِلادة، والقِلادة: التي تُعلَّق في العُنُق (**المجمع**).
٨. السَّيْر: الذي يُقَدّ من الجلد (**المجمع**).
٩. **نوادر الراونديّ**: ١٥، عنه في **البحار** ٦٤:٢١٠/ ١٦.

وعنه صلى الله عليه وآله: طِيب الرجل ما خَفِي لونُه وظَهَر ريحه، وطِيبُ النساء ما ظهر لونـه وخـفي ريحه.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: ليتطيّبْ أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة[٢] امرأته.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله ـ لثوبان ـ: اذهب بهذا إلى فـلان، واشـترِ لفـاطمة قـلادة مـن عَـصْب،[٤] وسِوارَين[٥] من عاج، فإنّ هؤلاء أهل بيتي، ولا أُحبّ أن يأكلوا طيّباتهم في حياتهم الدنيا.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله ـ لأسماء بنت يزيد الأنصاريّة وافدة النساء إليه صلى الله عليه وآله وقد ذكـرت له حـال النساء ـ: انصرفي أيّتها المرأة، و أعلِمي مَن خَلْفك من النساء أنّ حُسن تَبَعُّل[٧] إحداكـنّ لزوجها... (إلى أن قال:) يعدل ذلك كلَّه ـ أي، الجهاد والحجّ وغيرهما ـ.[٨]

وعنه صلى الله عليه وآله: جهاد المرأةِ حُسنُ التبعّل لزوجها.[٩]

وعنه صلى الله عليه وآله: يا معشر الرجال، قُصّوا أظافيركم، وقال للنساء: طوّلْن أظافيرَكُنّ؛ فإنّه أزينُ لَكُنّ.[١٠]

وعنه صلى الله عليه وآله: أيّما امرأة خرجت من بيتها متطيّبة تريد المسجد، لم يقبل الله عـزّوجلّ لهـا صلاةً حتّى ترجعَ فتغتسل منه غسلها من الجنابة.[١١]

---

١. **الجعفريّات**: ٣١، عنه في **المستدرك** ١:٤٢٢/ ١.

٢. القارورة: ما قَرّ فيه الشراب و نحوه، أو يُخصّ بالزُّجاج (**القاموس**).

٣. **الكافي** ٦:٥١١/ ١٣، عنه في **المحجّة البيضاء** ٢:٢٤، **البحار** ٨٩:٣٦١/ ٤١.

٤. العَصَب: هي أطناب مفاصل الحيوانات، وهو شيء مدوّر، فيُحتمَل أنّهم كانوا يأخذون عَصَب بعض الحيوانات الطاهرة، فيقطعونه و يجعلونه شِبه الخرز (**النهاية**).

٥. السِّوار: الذي يُلبس في الذراع (**المجمع**).

٦. **كنز العمّال** ٣:٢٠٣/ ٦١٨٠.

٧. التبعُّل: حُسْن العِشرة من الزوجين، و تبعّلت المرأة: أطاعت بعلها، و تزيّنت له (**اللّسان**).

٨. **الدرّ المنثور** ٢:١٥٣.

٩. **تحف العقول**: ٦٠، عنه في **البحار** ٧٧:١٦٤/ ١٩١، وانظر: **الجعفريّات: ٦٧، الكافي** ٥:٩/ ١، **الخصال**: ٦٢٠، **المستدرك** ٨:٨/ ٥، **الوسائل** ١١:١٥/ ٢، **البحار** ١٠٣:٢٤٥/ ٢٣.

١٠. **نوادر الراوندي**: ٢٤، عنه في **البحار** ٧٦/ ١٢٥، وانظر: **الفقيه** ١:١٢٨/ ٩٠، **المحجّة البيضاء** ١:٣٢٩.

١١. **أحكام النساء**: ٣٥.

وعنه ﷺ: أيّما امرأة استعطرت فمرّت بقوم لِيجدوا ريحها، فهي زانية.[١]

وعنه ﷺ: أيُّ امرأة تتطيّب ثمّ خرجت من بيتها فهي تُلعَن، حتّى ترجع إلى بيتها متى رجعت.[٢]

وعنه ﷺ: أيّما رجلٍ رَضِيَ بتزيّن امرأته و تخرج من باب دارها فهو ديّوث، ولا يأثم مَن يسمّيه ديّوثاً، والمرأة إذا خرجت من باب دارها متزيّنةً متعطّرة والزوجُ بذاك راضٍ، بُنِيَ لزوجها بكلّ قدم بيت في النار، فقَصِّروا أجنحة نسائكم ولا تُطوّلوها؛ فإنّ في تطويل أجنحتها ندامة وجزاؤها النار، وفي قصر أجنحتها رضىً وسروراً و دخول الجنّة بغير حساب، احفظوا وصيّتي في أمر نسائكم حتّى تنجوا من شدّة الحساب، ومن لم يحفظ وصيّتي فما أسوأَ حالَه بين يدَي الله.[٣]

الإمام عليّ عليه السلام: لِتَطيَّبِ المرأةُ المسلمة لزوجها.[٤]

وعنه عليه السلام: نهى ﷺ أن تتزيّن المرأة لغير زوجها، فإن فعَلَت كان حقّاً على الله عزّوجلّ أن يُحرقَها بالنار.[٥]

الإمام الباقر عليه السلام: لا يجوز للمرأة أن تعطّل نفسها ولو أن تعلّق في عنقها خيطاً، ولا يجوز أن ترى أظافيرها بيضاء ولو أن تمسحها بالحِنّاء مسحاً.[٦]

وعنه عليه السلام: الاكتحال بالإثْمِد[٧] يُنبت الأشفار،[٨] ويحدّ البصر، ويعين على طول السهر.[٩]

---

١. **أحكام النساء**: ٣٥.

٢. **ثواب الأعمال وعقاب الأعمال**: ١/٣٠٨، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٤٧/ ٢٧.

٣. **جامع الأخبار**: ٢/ ٤٤٧، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٤٩/ ٣٨.

٤. **الخصال**: ٦٢١، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٤٥/ ٢٣.

٥. **أمالي الصدوق**: ٣٤٥ /١ م ٦٦، عنه في **البحار** ٧٦: ٣٢٩ و ١٠٣: ٢٤٣/ ١٣.

٦. **الخصال**: ٥٨٧/ ١٢، عنه في **المستدرك** ١: ٣٩٤/ ١.

٧. الإثْمِد: حَجَر يُكتحَل به **(المجمع)**.

٨. الأشفار: هي حروف الأجفان التي ينبت عليها الشَّعر، وهو الهدُب **(المجمع)**.

٩. **مكارم الأخلاق**: ٤٥.

وعنه عليه السلام: الاكتحال بالإثْمِد يطيّب النكهة، ويشدّ أشفار العين.[١]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن حُلِيّ الذهب للنساء ـ: لابأس به، إنّما يُكرَه للرجال.[٢]

وعنه عليه السلام: النساء يحببن أن يرين الرجل في مثل ما يحبّ الرجل أن يرى فيه النساءُ من الزينة.[٣]

أحمد بن عبدوس بن إبراهيم: رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمّام وهو من قَرنه إلى قدمِه مثلُ الوردة مِن أثر الحِنّاء.[٤]

الحَكَم بن عُيَينة: رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد أخذ الحنّاء وجعله على أظافيره، فقال: يا حَكَم، ما تقول في هذا؟ فقلت: ما عسيت أن أقول فيه و أنت تفعله؟! و إنّما عندنا يفعله الشاب، فقال: يا حكم، إنّ الأظافير إذا أصابتها النورة غيّرتها حتّى تشبه أظافير الموتى، فلا بأس بتغيّرها.[٥]

الإمام الصادق عليه السلام: لا ينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها ولو أن تعلّق في عنقها قِلادة، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحنّاء مسحاً؛ و إن كانت مُسِنّة.[٦]

وعنه عليه السلام ـ في قوله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته عن حقّ الزوج على المرأة ـ: عليها أن تَطيّبَ بأطيب طِيبها، وتلبسَ أحسنَ ثيابها، وتَزيّنَ بأحسن زينتها، وتَعرض نفسها عليه غدوةً وعشيّة، وأكثر من ذلك حقوقُه عليها.[٧]

---

١. **الكافي** ٦: ٤٩٤/ ٤.

٢. **دعائم الإسلام** ٢: ١٦٣/ ٥٨٣، عنه في **المستدرك** ٣: ٣٠٨/ ١.

٣. **مكارم الأخلاق**: ٨٠، عنه في **البحار** ٧٦: ١٠١.

٤. **الكافي** ٦: ٥٠٩/ ٤، عنه في **مسند الإمام الباقر** عليه السلام ٥: ٩٧/ ٢.

٥. **مكارم الأخلاق**: ٦٢، عنه في **مسند الإمام الباقر** عليه السلام ٥: ٩٧/ ٣.

٦. **الفقيه** ١: ١٢٣/ ٥٨، عنه في **الوسائل** ٣: ٣٣٥/ ٢، **الكافي** ٥: ٥٠٩/ ٢، **الوسائل** ١٤: ١١٨/ ١، وانظر: **مكارم الأخلاق**: ٨٢، **البحار** ٧٦: ١٠٢.

٧. **الكافي** ٥: ٥٠٨/ ٧، عنه في **الوسائل** ١٤: ١١٢/ ٢.

وعنه عليه السلام: لا بأس أن تلبس المرأة الخَلْخالين[١] والمَسَك[٢].[٣]

وعنه عليه السلام ـ للرجال ـ: قصّوا أظافيركم ـ وللنساء ـ: اتركن، فإنّه أزينُ لكنّ.[٤]

وعنه عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أُتي بطِيبٍ يوم الفطر، بدأ بنسائه.[٥]

وعنه عليه السلام: رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للمرأة أن تخضب رأسها بالسواد، و أمر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل، أمّا ذات البعل فتتزيّن لزوجها، وأمّا غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال.[٦]

وعنه عليه السلام: جاءت زينب العطّارة الحولاء إلى نساء النبيّ صلى الله عليه وآله و بناته، وكانت تبيع منهنّ العطر، فجاء النبيّ صلى الله عليه وآله وهي عندهنّ فقال: إذا أتيتِنا طابت بيوتنا، فقالت: بيوتُك بريحك أطيبُ يا رسول الله، قال: إذا بعتِ فأحسني ولا تغشّي؛ فإنّه أتقى وأبقى للمال.[٧]

وعنه عليه السلام: النساء يلبسن الحرير والديباج؛[٨] إلّا في الإحرام.[٩]

وعنه عليه السلام: لا بأس أن يتخلّق[١٠] الرجل لامرأته، ولكن لا يبيت متخلّقاً.[١١]

وعنه عليه السلام: إنّما يُكرَه المُصْمَت[١٢] من الإبريسم للرجال، ولا يُكرَه للنساء.[١٣]

---

١. الخَلْخَال: حَلْي، وهو واحد خَلاخيل النساء **(القاموس)**.

٢. المَسَك: أسْوِرة من ذبل أو عاج **(المجمع)**.

٣. **الوسائل** ٩: ١٣٢/ ٨.

٤. **مكارم الأخلاق**: ٦٥، عنه في **البحار** ٧٦: ١٢٣.

٥. **الكافي** ٤: ١٧٠/ ٥، عنه في **الوسائل** ٥: ١١٥/ ٢.

٦. **مكارم الأخلاق**: ٨٢، عنه في **الوسائل**: ١: ٤١٠/ ٢، **البحار** ٧٦: ١٠٢.

٧. **الكافي** ٨: ١٥٣/ ١٤٣، عنه في **الوسائل** ١٢: ٢٠٩/ ٦.

٨. الدِّيباج: الثياب المتّخذة من الإبريسم **(اللّسان)**.

٩. **الكافي** ٦: ٤٥٤/ ٨، عنه في **الوسائل** ٣: ٢٧٥/ ٣.

١٠. يتخلّق، من الخَلُوق، وهو طيب مركّب يُتّخَذ من الزّعفران وغيره من أنواع الطِّيب **(المجمع)**.

١١. **الكافي** ٦: ٥١٨/ ٥، عنه في **الوسائل** ١: ٤٤٨/ ٦.

١٢. ثوب مُصْمَت: لونه لون واحد، لا يخالطه لون آخر **(اللّسان)**.

١٣. **الكافي** ٦: ٤٥١/ ٥، عنه في **الوسائل** ٣: ٢٧٥/ ١.

وعنه عليه السلام: جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء، فحرّم على الرجال لِبسَه والصلاةَ فيه.[١]

وعنه عليه السلام: الخِضاب بالسواد مهابة للعدوّ، وأُنس للنساء.[٢]

أبو الصباح: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب، يُحلّى به الصبيان؟ فقال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يحلّي وُلْدَه ونساءه بالذهب والفضّة.[٣]

محمّد بن مسلم: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب و الفضّة، فقال: لا بأس.[٤]

وعنه عليه السلام ـ لأبي بصير لمّا سأله عن الرجل، يحلّي أهله بالذهب؟ ـ: نعم، النساء والجوراي، فأمّا الغلمان فلا.[٥]

وعنه عليه السلام: أيما امرأة تطيّبت لغير زوجها، لم تقبل منها صلاة... (الخبر).[٦]

الإمام الكاظم عليه السلام ـ لمّا سأله أخوه عليّ بن جعفر عن النساء، هل عليهنّ من التطيّب والتزيُّن في الجمعة والعيدين ما على الرجال؟ ـ: نعم.[٧]

استجابة الزوجين للرغبة الجنسيّة من الحقوق المشتركة، والمدّة المشروعة في الهجران

رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أُخبركم بخير نسائكم؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: إنّ من خير نسائكم الوَلُود، الوَدُود... (إلى أن قال:) الذليلة مع بَعْلها، الحَصان[٨] مع غيره، التي تسمع له و

---

١. **التهذيب** ٢:٢٢٧/ ١٠٢، عنه في **الوسائل** ٣:٣٠٠/ ٥.

٢. **مكارم الأخلاق**: ٨٠.

٣. **الكافي** ٦:٤٧٥/ ١، عنه في **البحار** ٦٦:٥٣٩/ ٤٨، و **الوسائل** ٣:٤١٢/ ١.

٤. **الكافي** ٦:٤٧٥/ ٣، عنه في **البحار** ٦٦:٥٣٩/ ٥٠، و **الوسائل** ٣:٤١٣/ ٣.

٥. **مستطرفات السرائر**: ١٤٤/ ١١، عنه في **البحار** ٦٦:٥٤٠/ ٥٥.

٦. **الكافي** ٥:٥٠٧/ ٢، عنه في **الوسائل** ٢:٩٦٢/ ١.

٧. **قرب الإسناد**: ٢٢٤/ ٨٧٣.

٨. الحَصان: العفيفة **(اللّسان)**.

تطيع أمره إذا خلا بها.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: ألا أُخبركم بشرار نسائكم؟ الذليلة في أهلها... (إلى أن قال:) إذا خلا بها بعلها تمنّعت منه كما تَمنّع الصّعبة[٢،٣].

وعنه صلى الله عليه وآله: كُلُّ لهوِ المؤمن باطل، إلّا في ثلاث: في تأديبه الفَرَس، ورميه عن قوسه، وملاعبتِهِ امرأتَه ؛ فإنّهنّ حقّ.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله: إنّما المرأة لعبة، مَن اتّخذها فلا يضيّعْها.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله ـ لرجل ـ: أصبحتَ صائماً؟ قال: لا، فأطعمت مسكيناً؟ قال: لا، قال: فارجع إلى أهلك؛ فإنّه منك عليهم صدقة.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: حقّ الرجل على المرأة: إنارة السراج... (إلى أن قال:) و أن لا تمنعَه نفسَها إلّا مِن علّة.[٧]

وعنه صلى الله عليه وآله ـ لامرأة أتَتْه في حاجة لها ـ: أذاتُ زوج أنتِ ؟ قالت: نعم، قال: فكيف أنتِ له؟ قالت: ما آلوه إلّا ما عجزتُ عنه، قال: انظري أين أنتِ منه، فإنّما هو جنّتُكِ ونارك.[٨]

وعنه صلى الله عليه وآله: حقُّ الزوج على زوجته: أن تُطيعَ أمرَه... (إلى أن قال:) ولا تَهجُرَ فراشه.[٩]

وعنه صلى الله عليه وآله ـ لامرأة قالت له: ما حقُّ الزوج على المرأة؟ ـ: أن تجيبه إلى حاجته و إن كانت على ظَهْر قَتَب[١٠،١١].

---

١. **جامع الأحاديث ـ الغايات ـ**: ٢١٨، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٣٩/ ٥٠.

٢. الناقة الصَّعْبة: خِلاف الذَّلُول (**المجمع**).

٣. **الكافي** ٥: ٣٢٥/ ١، عنه في **الوسائل** ١٤: ١٨/ ١.

٤. **الكافي** ٥: ٥٠/ ١٣، عنه في **البحار** ٦٤: ٢١٦/ ٣٠.

٥. **الكافي** ٥: ٥١٠/ ٢، عنه في **الوسائل** ١٤: ١١٩/ ٢.

٦. **الكافي** ٥: ٤٩٥/ ٢، عنه في **الوسائل** ١٤: ٧٥/ ١.

٧. **مكارم الأخلاق**: ٢١٤، عنه في **المستدرك** ١٤: ٢٥٤/ ٢.

٨. **أحكام النساء**: ٧٠.

٩. **أحكام النساء**: ٧١.

١٠. القَتَب: رَحْل البعير (**المجمع**).

١١. **الكافي** ٥: ٥٠٨/ ٨، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣: ١٣٣، وانظر: **أحكام النساء**: ٧٠.

وعنه صلى الله عليه وآله ـ لمّا قيل له: الرجل منّا تكون له حاجة إلى امرأته ـ: ليس لها أن تمنعه و إن كانت على رأس تنّور.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: إذا دعا أحدكم امرأته إلى فراشه فلم تأتِه، لعَنَتْها الملائكة حتّى تُصبح![٢]

وعنه صلى الله عليه وآله: لا تطوّلنّ صلاتكنّ لتمنعن أزواجكنّ.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله ـ لامرأةٍ أتت إليه لبعض الحاجة ـ: لعلّكِ مِن المُسوِّفات، قالت: وما المسوّفات يا رسول الله؟ قال :المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوِّفه حتّى ينعس زوجها فينام، فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتّى يستيقظ زوجها!.[٤]

أبو هريرة: أنّه صلى الله عليه وآله لعَنَ المسوِّفَةَ والمفَسِّلة، فأمّا المسوِّفة فهي التي إذا أرادها زوجها قالت: الآن وسوف، وأمّا المفَسِّلة فالتي إذا أرادها قالت: إنّي حائض، وليست بحائض.[٥]

الإمام عليّ عليه السلام ـ لرجل شكا إليه أنّ امرأته تُكثر الصوم فتمنعه نفسها ـ: لا صومَ لها إلّا بإذنك، إلّا في واجب عليها أن تصومه.[٦]

الإمام الباقر عليه السلام: مَن اتّخذ امرأةً فليُكْرمها، فإنّما امرأةُ أحدكم لعبة، فمَن اتّخذها فلا يُضيِّعْها.[٧]

الإمام الصادق عليه السلام: ثلاثة من السعادة: الزوجة المؤاتية، و الأولاد البارّون، والرجل يُرزَق معيشتَه ببلده، يغدو إلى أهله ويروح.[٨]

وعنه عليه السلام: إنّ خير نسائكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء، وإذا لَبِست

---

١. **أحكام النساء**: ٧٠.

٢. **نفسه**: ٧٩.

٣. **الكافي** ٥: ٥٠٨/ ١، عنه في **الوسائل** ١٤: ١١٧/ ١.

٤. **الكافي** ٥: ٥٠٨/ ٢، عنه في **الوسائل** ١٤: ١١٧/ ٢.

٥. **أحكام النساء**: ٨٠.

٦. **دعائم الإسلام** ١: ٢٨٥، عنه في **المستدرك** ٧: ٥٥٥/ ٢.

٧. **قرب الإسناد**: ٦٩/ ٢٢٣، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٢٤/ ٥.

٨. **الكافي** ٥: ٢٥٨/ ٢، عنه في **الوسائل** ١٢: ١٨٠/ ٣.

لبست معه درع الحياء.[١]

وعنه عليه السلام: إنّ ثلاث نسوة أتين رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت إحداهنّ: إنّ زوجي لا يأكل اللّحم، وقالت الأُخرى: إنّ زوجي لا يشمّ الطِّيب، وقالت الأُخرى: إنّ زوجي لا يقرب النساء! فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يجرّ رداءه حتّى صَعِد المِنْبر، فحَمِد اللهَ و أثنى عليه، ثمّ قال: ما بالُ أقوام من أصحابي لا يأكلون اللّحم ولا يشمّون الطيب ولا يأتون النساء؟! أما إنّي آكل اللحم وأشمّ الطيب و آتي النساء، فمَن رَغِب عن سُنّتي فليس منّي.[٢]

وعنه عليه السلام: إنّ المرأة خُلِقت من الرجل، و إنّما همّتها في الرجال، فاحبسوا نساءكم، وإنّ الرجل خُلِق من الأرض، وإنّما همّته في الأرض.[٣]

وعنه عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيتَ أُمِّ سلمة فشمّ ريحاً طيّبة، فقال: أتتكم الحولاء؟! فقالت: هو ذا، هي تشكو زوجها. فخرجت عليه الحولاء فقالت: بأبي أنت وأُمّي، إنّ زوجي عنّي مُعْرِض، فقال: زِيديه يا حولاء، فقالت: ما أترك شيئاً طيّباً ممّا أتطيّب له به و هو عنّي معرض، فقال: أما لو يدري ما لَه بإقباله عليكِ! قالت: و ما له بإقباله علَيّ؟ فقال: أما إنّه إذا أقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله، فإذا هو جامَع تَحاتُّ[٤] عنه الذنوب كما يتحاتّ ورق الشجر، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب.[٥]

وعنه عليه السلام: هُلْكٌ بذوي المروءة أن يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه أهله.[٦]

وعنه عليه السلام: لا ينبغي للرجل أن يمتنع من جماع المرأة فيُضارَّ بها[٧] إذا كان لها وَلَد مرضع و يقول لها: لا أقربك؛ فإنّي أخاف عليكِ الحَبَل فتقتلين وَلَدي! وكذا المرأة لا يحلّ لها أن تمتنع

---

١. **الكافي** ٥:٣٢٤/٢، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣:٨٨، وانظر: **التهذيب** ٧:٣٩٩/٤، **الوسائل** ١٤:١٦/١٢.

٢. **الكافي** ٥:٤٩٦/٥، عنه في **الوسائل** ١٤:٧٤/٢.

٣. **علل الشرائع**:٤٩٨/١، عنه في **البحار** ١٠٣:٦٦/١٣.

٤. تحاتّ، أي: تناثر و تساقط **(اللّسان)**.

٥. **الكافي** ٥:٤٩٦/٤، عنه في **الوسائل** ١٤:٧٥/٢.

٦. **الفقيه** ٣:٥٥٥/٨، عنه في **الوسائل** ١٤:١٢٢/٧.

٧. ضارّه مُضارّةً، أي: ضَرّه **(المصباح)**.

عن الرجل فتقول: إنّي أخاف أن أحبل فأقتلَ وَلَدي! فهذه المُضارّة في الجماع على الرجل والمرأة.[١]

وعنه عليه السلام ـ في قول الله عزّ وجّل ـ: ﴿**لا تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾ ـ البقرة /٢٣٣ ـ كانت المراضع تدفع إحداهنّ الرجلَ إذا أراد الرجل الجماع، فتقول: لا أدَعُك؛ إنّي أخاف أن أحبل فأقتلَ ولدي هذا الذي أُرضعه! وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول: إنّي أخاف أن أجامعك فأقتلَ ولدي! فيدعها ولا يجامعها، فنهى الله عن ذلك أن يُضارَّ الرجلُ المرأة، والمرأةُ الرجل.[٢]

وعنه عليه السلام ـ في قوله تعالى أيضاً ـ: ﴿**لا تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾ ـ البقرة /٢٣٣ ـ: كانت المرأة ممّن ترفع يدها إلى الرجل إذا أراد مجامعتها فتقول: لا أدَعُك؛ إنّي أخاف أن أحمل على ولدي! ويقول الرجل للمرأة: لا أُجامعُكِ؛ إنّي أخاف أن تَعلُقي[٣] فأقتلَ ولدي! فنهى الله عن أن يُضارّ الرجلُ المرأة، والمرأةُ الرجل.[٤]

سأل صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يكون عنده المرأة الشابّة، فيُمسك عنها الأشهرَ والسنة لا يقربها، ليس يريد الإضرار بها؛ يكون لهم مصيبة، أيكون في ذلك آثماً ؟ قال: إذا تركها أربعةَ أشهر كان آثماً بعد ذلك.[٥]

تقسيم الأعمال المنزليّة يجسّد روح التعاون العائليّ

الإمام عليّ عليه السلام: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة جالسة عند القِدْر، وأنا أُنقّي العدس، قال: يا أبا الحسن، قلت: لبّيك يا رسول الله، قال :اسمعْ منّي، و ما أقولُ إلّا من أمر ربّي: ما مِن رجلٍ يُعين امرأته في بيتها إلّا كان له بكلّ شَعرة على بدنه عبادةُ سنة؛ صيام نهارها و قيام

---

١. **تفسير القمّيّ** ١:٧٦، عنه في **الوسائل** ١٥:١٨٠ /٢.
٢. **التهذيب** ٧:٤١٨ /٤٥، عنه في **الوسائل** ١٤:١٣٧ /١.
٣. تَعْلق، أي: تحبلي (**المجمع**).
٤. **تفسير العيّاشيّ** ١:١٢٠ /٣٨٢، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٩٤ /٤٥.
٥. **التهذيب** ٧:٤١٢ /١٩، عنه في **الوسائل** ١٤:١٠٠ /١.

ليلها، وأعطاه الله تعالى من الثواب مِثْلَ ما أعطاه الصابرِين: داودَ النبيَّ و يعقوبَ وعيسىعليهم السلام.

يا عليّ، مَن كان في خدمة العيال في البيت ولم يأنَف، كتب الله اسمه في ديوان الشهداء، وكتب الله له بكلِّ يومٍ وليلة ثوابَ ألفِ شهيد، و كتب له بكلّ قَدمٍ ثوابَ حِجّةٍ وعُمرة، وأعطاه الله تعالى بكلّ عَرَقٍ في جسده مدينةً في الجنّة.

يا عليّ، ساعةٌ في خدمة العيال خيرٌ من عبادة ألفِ سنة و ألف حِجّةٍ وألف عمرة، وخير مِن عِتق ألفِ رقبة، و ألفِ غزوة، وألف مريض عادَه، و ألفِ جُمُعة، و ألفِ جَنازة، و ألف جائع يُشبعهم، و ألفِ عارٍ يكسوهم، و ألفِ فَرَس يُوجّهها في سبيل الله، وخيرٌ له من ألف دينار يتصدّق بها على المساكين، و خيرٌ له مِن أن يقرأ التوراةَ والإنجيل و الزبور والفرقان، ومِن ألفِ أسير أُسر فأعتَقَهم، وخيرٌ له من ألفِ بُدنة يُعطي للمساكين، ولا يخرج من الدنيا حتّى يرى مكانَه من الجنّة.

يا عليّ، مَن لم يأنف مِن خدمة العيال دخل الجنّة بغير حساب.

يا عليّ، خدمة العيال كفّارة للكبائر، و تُطفئ غضب الربّ، ومهورُ الحور العين، وتَزيد في الحسنات والدرجات.

يا عليّ، لا يخدم العيال إلّا صِدّيق أو شهيد، أو رجل يريد الله به خيرَ الدنيا والآخرة.[١]

الإمام الباقرعليه السلام: تقاضى عليٌّ وفاطمة صلوات الله عليهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في الخدمة، فقضى علىٰ فاطمةعليها السلام بخدمة ما دونَ الباب، وقضى على عليّعليه السلام بما خَلْفَه، فقالت فاطمةعليها السلام: فلا يعلم ما داخلني من السرور إلّا اللهُ بكفائي[٢] رسول الله صلى الله عليه وآله تحمّلَ رِقاب الرجال.[٣]

---

١. **جامع الأخبار**: ٢٧٥، عنه في **البحار** ١٠٤:١٣٢/١.

٢. بكفائي، أي بإغنائي من كفتاه، أي أغنتاه (**اللّسان**).

٣. **قرب الإسناد**: ٥٢/ ١٧٠، عنه في **الوسائل** ١٤:١٢٣، و **المستدرك** ١٣:٤٨/ ١.

وعنه عليه السلام: أنّ فاطمة عليها السلام ضَمِنَت لِعليّ عليه السلام عملَ البيت والعجين والخبز، وقَمَّ [1] البيت، وضَمِن لها عليٌّ عليه السلام ما كان خَلْفَ الباب مِن: نقلِ الحطب، و أن يَجيء بالطعام. [2]

الإمام الصادق عليه السلام: كان عليّ عليه السلام يستقي و يحتطب، وكانت فاطمة عليها السلام تَطحن و تَعجِن و تَخبز و تَرْقَع [3، 4].

وعنه عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب و يستقي و يكنس، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن و تعجن و تخبز. [5]

---

١. قَمَّ البَيتِ: كَنَسَه (**المجمع**).

٢. **تفسير العيّاشيّ** ١:١٧١ / ٤١، عنه في **المستدرك** ١٣:٢٥ / ١١ و ١٤:٢٥٣ / ١.

٣. تَرْقَع، أي: تُصلِح، ورقَعَ الثوبَ: ألحم خَرْقه ورَمَّه (**اللّسان**).

٤. **الكافي** ٨:١٦٥ / ١٧٦، عنه في **الوسائل** ١٧:٦٤ / ٨.

٥. **الفقيه** ٣:١٦٩ / ٧٥، عنه في **الوسائل** ١٢:٢٤ / ١٠.

الفصل العاشر

من العوامل الايجابيّة البانية للأُسرة، والكفيلة باستمرارها ومواضيعه:

صلة الأرحام

العيش الكريم يدوم بالكدّ والكسب الحلال والنفقة على العيال

المحبّبات للنفوس تمدّ جسور المحبّة بين قلوب أفراد الأُسرة

غَيْرة الرجل على أهله، بها يتحصّن البيت الأُسري بالعفّة

تقدير المعيشة ورعاية الاقتصاد و نبذ التبذير

امتثال كلمات أهل البيت عليهم السلام في الحياة اليوميّة للأُسرة

جعل البيت الأُسري مدرسة للقرآن والأحكام، والدعاء والآداب

تصدّي الأبوين لدور التوعية والإرشاد الديني والأخلاقي في محيط الأُسرة

الاهتمام بالشؤون المنزليّة،والشخصيّة منها خاصّة

التمسّك بأحكام المحرميّة؛ سواء كانت من رضاعٍ أو سبب أو نسب

إلمام الزوجين بأحكام الطلاق

المستوى الثقافي للزوجة،ومعرفتها بالأحكام العباديّة

مراعاة السُّنّة وآدابها عند الشراء أو البناء للدار

دفع الحقوق الشرعيّة من خمس و زكاة؛ تطهير للنفوس والأبدان

رعاية آداب المائدة قبل تناول الطعام و بعده

حفظ الوصيّة والعمل بها؛ باعتبارها الوثيقة والشاهد على حقوق الآخرين

المحافظة على حقوق الآخرين؛ من إرث وعدّة وأُمور أُخرى، بعد حدوث وفاة

التحلّي بالصبر و ترك الجزع عند حلول مصيبة على الأُسرة

تمهيد:

ممّا يُشاهَد على مسرح الحياة التي نعيشها و يحكي عن سنن الوجود و قوانينه المُودَعة فيه، هو أنّ لكلّ موجود في الدنيا مقوّماتِ بقاءٍ يواصل أشواط وجوده بدوامها، ويغيب وينعدم بغيابها وانعدامها، وقد تتعرّض أحياناً مقوّمات الوجود هذه إلى رياح عاتية تهزّ كيانها، و عواصف تعصف بقواعدها، و ربّما تأخذ منها مأخذاً يربك تحرّكها، ويضعف قوّتها، و يرمي بها إلى زاوية من الزوايا، والكيان العائليّ هو أحد تلك الوجودات التي لها مقوّمات وجود؛ تحيا وتستمرّ حياتها بدوامها، وتتعرّض للعدم والزوال عند توقّفها، والإنسان بما أنّه هو أكرم مخلوق كرّمه خالقه المتعال بقوله تعالى: ﴿وَ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ ـ الإسراء /٧٠ ـ ويعتبر الحجر الأساس في التكوين والوجود العائليّ، وسرّ الأسرار في هذا الكون، فلا يناسب شأنه و منزلته و دوره أن نعدّ الجوانب المادّيّة من حياته، من أكل و شرب و إشباع غريزة، هي المقوّمات الأساسيّة لحياته، ونهمل العالم المعنويَّ الذي يتركّب منه هذا الموجود الكريم، فلا شكّ أنّه ينتمي إلى عالم المعنويّات السامية من عواطف و مشاعر و أحاسيس أكثر ممّا ينتمي إلى عالم المادّيّات الفانية، لذا تجده بدون الحياة المعنويّة جثّة هامدة، بل لا فرق بينه و بين الصخرة الصمّاء، ثمّ إنّ الإنسان بجِبلّته و خلقته يكون قادراً على تحمّل الجوع والعطش أيّاماً، ولكنّه لا يقوى على أن يتحمّل لحظات بعيداً عن دائرة الأُنس والمعاشرة والأُلفة.

تمثّل الحياة في محيط الأُسرة بالنسبة للإنسان عالماً صغيراً يعيش فيه إنسانيّته من خلال العيش مع الآخرين الذين يبادلونه مشاعر الأُبوّة أو الأُمومة أو الأُخوّة، و يعيش أحاسيسها وعواطفها النبيلة يوميّاً، كما أنّهم يسعفونه و ينجدونه عند الملمّات والمصائب،

بحيث يُشعرونه أنّهم بجمعهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد بالسهر والحمّى، حتّى تصبح هذه المشاعر الصادقة عنده من أوثق أسباب تلاحم الأُسرة الواحدة و تماسكها؛ لأنّها تعبّر عن صدق المودّة والمحبّة والتقدير، و بما أنّ الإسلام دين وبرنامج إلهيّ لا يعرف النقص، فقد لحظ خصائص الفطرة الإنسانيّة، و أولى عناية فائقة لكلّ ما يمتّ إلى شؤون الأُسرة بصلة.

و من أجل أن تواصل العائلة حياتها و عطاءها وإنجابها و تربيتها، فقد دعا إلى كلّ ما من شأنه أن يحفظ لها تماسكها و ترابطها و يُحْكِم بنيانها، حيث بها تُشَدّ عُرى الزوجيّة وتتأصّل، و تتجلّى روح التعاون والإيثار بين الأفراد، و يُوقَف كلّ عضو منها على حدود مسؤوليّته فيها، فيكون الجميع بهذا يداً واحدة تنشد البقاء، و تزرع الثقة في نفوس الأبناء نحو حياة سعيدة.

و من بين ما أكّدت عليه الشريعة السماويّة وندبت وأرشدت إليه هي صلة الرحم، والتي تعتبر الوشيجة الإلهيّة، والقلب النابض للعائلة، وقطب الرحى الذي تدور عليه باقي علاقات أفراد الأُسرة، وقد بلغت منزلةً حتّى استحقّت أن يقال فيها: بأن ليس هناك من أمر أرضى لله عزّوجلّ و رسوله صلى الله عليه وآله و أهل بيته عليهم السلام من صلة الرحم التي أمر سبحانه و تعالى أن تُوصَلَ ولا تُقطَع، فهي بحقّ العصام للأُسرة من التفكّك، و زمامها من الانحلال، وبها يتحقّق تكافلها و تواصلها، و تكاد لا تجد جوّاً عائليّاً مزداناً بالوئام والانسجام إلّا وتجد أفرادها يصلون الرحم و يتفقّدون بعضهم البعض، و يتمتّعون بصِلات وطيدة ومتينة، توقّر الكبير، و تداري العاجز، و تعطف على الصغير.

ولاشكّ أنّ الصفاء العائليّ المتمخّض من صلة الرحم المباركة هو الذي يخلق حالة الانشداد نحو العائلة، ويضمن سعادتها و سؤددها، و يُهيّئ الظروف المناسبة لجميع أفرادها ليقوموا بأدوارهم الموكولة إليهم داخل البيت و خارجه، حيث انطلاق النفوس باندفاع وحيويّة و نشاط يعود للهدوء والودّ والتواصي إلى محيط تواجدها، وكلّ هذا يصبّ في الهدف الذي تسعىٰ له العائلة والحياة التي ترومها، فما أجملها من أُسرة، و ما أحلاها من

حياة زوجيّة تلك التي تربطها السعادة والمحبّة، والإخلاص والمشاعر الطاهرة، والتفاهم والثقة.

إنّها لكثيرة تلك الدواعي التي ترسي قواعد وأُسس البيت العائليّ المنشود، فتطيب بها العلاقات، و تفوح منها رائحة المحبّة والوفاء، و ترتبط لأجلها القلوب بجسور الودّ والحنان، فمن بين هذه الدواعي هو التهادي والتباذل والإتحاف بين أفراد العائلة، والذي ينمّ عن الاعتزاز والاحترام والتقدير للمقابل، فكم من هديّة متواضعة هدمت جدار بُغضٍ و سوءِ ظنّ، وكم من تحفة جاءت على أحقاد ثَائرة فقبرتها، و ذلك لأنّها تخاطب القلوب فترقّقها، و تدغدغ المشاعر فتلطّفها، والداعي الآخر الذي لا يقلّ أهمّيّةً عن سابقه؛ ألا وهو السلام، الذي هو إعلان لحالة السِّلم والمسالمة لمن يُخصّ به، فمبادرة كلّ فرد من أفراد العائلة بالتحيّة عند العودة إلى البيت، و توديعهم عند مغادرته بكلمات التوديع؛ يُعدّ من جميل العادات، وحميد الصفات، و يمثّل ظاهرة أخلاقيّة يُمدح فاعلها ويُذمّ تاركها، ذلك لِما تصنع من وفاق، و تعترف بوجود الآخر و منزلته.

وأمّا من الأُمور المهمّة التي بها تصان الأُسرة بصيانة تربويّة تؤهّلها لإنجاب نفوس طيّبة شريفة؛ فهي غَيرة الرجل على أهله غيرةَ إيمان، يراقب بها الأُمور عن كثب، فيُقوِّم ما اعوجّ و يُصلح ما انحرف، لا الغيرة المطبوعة بطابع عشائريّ و تقليد جاهليّ، ولا التي لاتخضع لأيّة معايير و موازين شرعيّة وأخلاقيّة، ولقد ردّدت الأجيال عن غَيرة العرب مقولة: «كلّ أُمّة وُضِعت الغَيرة في رجالها؛ وضعت الصيانة في نسائها»، و أخذوا يمدحون لذلك حتّى غَيرة بعض الحيوانات، ولايخفى أنّه كلّما كانت الغيرة منطلقة من الإيمان، والشعور الصادق وحسن الظّنّ كلّما وقعت سدّاً منيعاً أمام كلّ أشكال الانحرافات في محيط العائلة من فسق وفجور، و زناً وخيانة زوجيّة، وطرب و غناء وآلاتها، وغيرها التي تقصم عُرى الزوجيّة و تلطّخ العفّة والشرف، وتهبط بالإنسان إلى مستنقع الرذيلة وسحيق الانحطاط، و تذهب بالدور العائليّ المتصدّي لتربية براعم صنّاع المستقبل الزاهر للأُمّة.

ثمّ ما تُصان به الأُسرة معاشيّاً، و كحقّ طبيعيّ لها، هو الكدّ والكسب الحلال، حيث

يعتبر التأمين المعيشيّ للأُسرة واحداً من أهمّ العوامل المساهمة في ديمومة حياة العائلة؛ لما للتوسعة على الأهل والترفيه عليهم من آثار إيجابيّة تزيد في الانسجام والروابط والأواصر العائليّة، وقد عُدّ الكادّ على عياله في عِداد المجاهدين في سبيل الله، وتلك منزلة رفيعة خصَّتْها به الأحاديث النبويّة الشريفة والإماميّة الصادقة، وهذا الكدّ المقدّس غير كافٍ لوحده إذا لم يصاحبه تقديراً للمعيشة كميزان يوازن بين مدخول العائلة و مصروفها، ليقف بوجه حالات التبذير والإسراف التي تهدر الأموال وتَذهب بالأتعاب سُدىً، وليس هناك داع و وازع يضع الأشياء عند حدودها، وبه تؤمَّن ضرورات الحياة؛ سوى القناعة بالحدّ المعقول من العيش، مطعماً و مشرباً و مسكناً وملبساً، فبدونها لا يتحمّل الإنسان لوعات الفقر وآلام الفاقة والحرمان، ولا خير في حياة يطيب مطعمها في الدنيا ويطول حسابها في الآخرة.

لم تكن العناية التي يوليها الإسلام للأُسرة اعتباطيّة و بدون دقّة و دراسة، بل جاءت تحكي عن معرفة إلهيّة لتكون تجربة غنيّة بالمواعظ والعبر تخاطب بها الأُسرة كونها نقطةَ البداية والانطلاق، والمدرسة الأُمّ، والأرض البِكْر؛ حيث كلّما كانت الانطلاقة الأُولى بدوافع الخير وحبّ الغير آلت النهاية إلى خير مآل، و كذا المدرسة إذا تهذّبت برامجها وتنزّهت أهدافها و صلح القائمون عليها فستخرّج أجيالاً تتحلّى بالفضائل والطباع الحميدة، ثمّ إنّ الأرض البكر كما تستقبل بذور الخير، فلها الاستعداد أيضاً على استقبال بذور الشرِّ، فلتكن الأُسرة أرضاً يزرع فيها ما طاب و صلح كي يكون الحاصل كبذره، نافعاً مفيداً للأُسرة وللمجتمع وللأُمّة.

إذا كانت الأُسرة مهداً للتربية والتعليم، فلكونها أوّل عالَم يَفتح الطفل عليه عينيه، والمحيطَ الأوّل الذي يترك آثاره على سلوك وطباع و أخلاق المولود الجديد؛ ولموقعها المؤثّر هذا. فعليها لمواصلة دورها المنوط بها أن تبذل ما في الوسع لتوفير كافّة ما بشأنه أن يسعد و يحفظ وجودها، ويساهم في إيجاد المناخ الملائم الذي يصنع الاستقرار النفسيّ و هدوء البال لأفرادها.

إنّ تصدّي الأبوين لدور الوعظ والإرشاد الدينيّ والأخلاقيّ في محيط الأُسرة سيفتح المجال، ويُوجِد الأرضيّة المناسبة لتوعية و تثقيف أفراد الأُسرة بالثقافة الدينيّة التي تشتمل على أحكام الإسلام و ما فيها من أوامر و نواهٍ، و ما يُؤدّى من الأعمال و ما يُجتنب، ولا يخفى أنّ التصدّي هذا لا يؤدّي دوره المنشود إلّا أن يكون لكلٍّ من الأب والأُمّ الأهليّة والقدرة والمستوى على قيادة المشروع التربويّ في الأُسرة، وذلك من خلال سعيهما وجدّهما بتوسيع دائرة ثقافتهما ومعلوماتهما، ليتسنّى لهما الإجابة الواضحة والكاملة على سؤالات واستفهامات الأبناء، والمرأة معنيّة في هذا الأمر أكثر من الرجل، لأنّها بِحُكم تواجدها لأكثر ساعات اليوم مع أبنائها، تستطيع أن تملأ الفراغ الذي يتركه غياب الرجل عن ساحة التوجيه والتوعية لما يتطلّب منه ذلك من عمل و مسؤوليّات، فطلبُها للعلم سيعود بالخير الكثير عليها كونها هي المعلّمة الأُمّ، و أنّها هي الأكثر من غيرها حاجة لتعلّم الأحكام والعبادات، وعند ذلك يعمّ خيرها الجميع لما تتعلّمه و تعلّمه الآخرين، فتصحّ بذلك عباداتها وعبادات الغير.

بيد أنّ هذا البرنامج التربويّ التعليميّ ذا الأهميّة البالغة يجب أن يخضع لدراسة و تخطيط، و تُهيّأ له الوسائل الضروريّة كافّة، كي يحقّق المرجوَّ منه، فتوفير مكتبة تحتوي المهمّ والمفيد من الكتب الإسلاميّة والتربويّة، وامتلاك الوسائل الحديثة المرئيّة والسمعيّة، يُعدّ ممّا يساهم ويُسرع في إنضاج وإنجاح هذه المهمّة الصعبة، كما أنّ للأُسلوب الخطابيّ والتربويّ الأثر الكبير في تفهيم الأبناء؛ وكذا طريقة التعامل والتفاهم معهم، فالسير ضمن هذه الخطّة سيجعل من الأُسرة المؤسَّسةَ الأُولى للإنسانيّة، فوجودها الأوّل يبدأ بأُسرة، ثمّ مؤسّسة، ثمّ مدرسة للأجيال، دروسها القرآن والحديث والدعاء، فبها ترتفع إلى أعلى درجات السموّ الروحيّ والمعنويّ.

و ممّا له الأولويّة والموقعيّة الأساسيّة في سعادة الأُسرة و نشر روح المحبّة والإخاء والوفاء بين أفرادها؛ هو الاهتداء بهُدى القرآن وسيرة سيّد المرسلين و آله الطاهرين، كونها جميعاً من مَعين الرحمة الإلٰهيّة التي لا تعرف إلّا الخير والصلاح للعباد، و أنّها منابعُ صدق

تتدفّق منها مكارم الأخلاق و محامد الخصال و فضائل الطباع، فالقرآن خير ما يؤدَّب به البراعم الناشئة في محيط الأُسرة، وهداه ما بعده هدىً، حيث سنين العمر الأُولى و نعومة الأظفار هي من أفضل أوقات العمر تلقّياً لما يُلق إليها و ما يقال، فسرعان ما تترك أثرها التربويّ والتوجيهيّ، و من أجل هذا باتت مبادرةُ الأبناء بالعلم والفضيلة قبل أن يصلب عودهم؛ غنيمةً كبرى و فرصة ذهبيّة لا تُعوَّض؛فهم في بداية الحياة كالعجينة بيد الأبوين يصنعان منها ما يرغبانِ فيه و كالورقة البيضاء يُكتَب عليهاما يُراد، إنّهم حقّاً أرض خصبة، فلتُبذَر فيهم بذور الخير والمحبّة، والصلاح والمودّة.

وأهل البيت عليهم السلام هم التجسيد الحيّ والمثال العمليّ للقرآن الكريم، فأفعالهم و أقوالهم وأخلاقهم هي تطبيق واقعيّ لما جاء به وأكّد عليه كتاب الله، و من هنا صار على الأُسرة أن تضع حياتهم عليهم السلام نموذجاً و قدوة يُقتدىٰ بها في كلّ شؤون حياة الأُسرة.

يحرص الإسلام، كدين إلٰهيّ و نداء عدالة، على أن يضمن، حقوق الجميع، سواء كانوا في أُسرة أو مجتمع أو أُمّة، و مقابل هذا فقد أكّد بل شدّد في قضيّة رعاية الأفراد للواجبات، إدراكاً منه بضرورة الموازنة بين ما للناس من حقوق و ما عليهم من واجبات و من بين التكاليف التي كلّف الإسلام الناس بأدائها هي الخُمْس والزكاة، فقد أوجبها على كلّ فرد بلا استثناء، إذا توفّرت شروطها، ولا يخفى البُعد من هذا البرنامج في ضمان حاله التكافل الاجتماعيّ، والتوزيع العادل للثروة، فتعيين كلّ فرد رأس سنة لحساب الأرباح ودفع خُمسها، و حساب ما بلغ النصاب من الزكاة وعزلها، يعتبر تكليفاً و واجباً إلٰهيّاً يدفع عن الفقير فقره، وعن المحتاج حاجته، و تظهر آثاره الطيّبة على حياة المجتمع. ثمّ إنّ الالتزام بأداء هذين التكليفَين يُعدّ تزكيةً و تطهيراً للنفوس والأبدان، فما أجدر بالأُسرة التي تنشد السعادة و تتطلّع إلى العيش الرغيد أن تراعيَ ما لها وما عليها، كي تعيش السعادة هي والآخرون.

ثمّ من بين النعم التي يُنعم بها على العبد، هي نعمة امتلاك الدار، والواسع الفسيح منها هو من أفضل النعم، لما يُوحي للأُسرة من حالةِ استقرارٍ و هدوء وراحةِ بال، فالإنسان بطبعه

وفطرته يميل إلى السكينة والاطمئنان؛ بل يسعى جاهداً ردحاً من الزمن و يبذل المال والوقت من أجل الحصول على ما يجعل عيشه سعيداً رغيداً هنيئاً، ويدلّ هذا على حبّ الإنسان لصنع المناخ المناسب له ولأفراد أُسرته، ليستظلّوا جميعاً تحت ظلّ بيت يتلألأ بأنوار محبّتهم، و يتعطّر بعطر طيب النفوس وسلامة الأطباع ويتطلّب هذا البيت المنشود رعاية كافّة الجوانب الصحّيّة: من نظافة و طهارة و ترتيب و آداب مائدة، ومجالسة؛ لتكمل بها بقيّة الدوائر الأُخرى المتعلّقة بحياة أفراد الأُسرة، و يدخل ضمن هذه الدائرة أيضاً اهتمام أعضاء الأسرة الواحدة بالمظهر والهندام ليكون انعكاساً لجمال الأخلاق و العادات والسلوك، علماً بأنّ البرنامج الصحّيّ المتكامل الجهات سيعود لا محالة بالبيت السليم والجسم السليم؛ وهذا ما ينشده كلّ فرد يريد الصحّة والسلامة في الحياة.

يبدأ كلّ بيت أُسريّ بحياة رجل وامرأة، يجتمعان بزواج، فللزوج أرحامه و أقاربه و كذا الزوجة، ثمّ تنشأ الذّرّيّة منهما فتتّسع دائرة الأرحام والأقارب، والذّرّيّة نفسها تواصل طريق الاقتران و التكاثر إلى أن تمتدّ سلسلة الأنساب والأرحام لتشمل ما يقع ضمن حدود هذا الامتداد، و قد أولى الإسلام بتشريعاته أهمّيّة بالغة لهذه الظاهرة، فشرّع نظام المحرميّة و غير المحرميّة، انطلاقاً لصيانة الأنساب من الاختلاط غير المشروع، و تنزيهاً لها من دنس الاقتران المحرّم و تطهيراً للإنجاب، فتعيين الشريعة لما يحلّ للرجل من النساء من الاقتران بهنّ و ما لا يحلّ، و ما يحلّ له مصافحتهنّ و معاشرتهنّ والنظر إليهنّ، و ما يحرم، قد رسم لأفراد الأُسرة الحدود المشروعة و غير المشروعة في حياتهم.

وقد حرصت الشريعة المحمّديّة أشدَّ الحرص على حفظ حقوق الجميع المادّيّة منها والمعنويّة، داخل الأُسرة وخارجها، فأكّدت، انطلاقاً من حرصها على أحقّيّة الوصيّة، أنّ على كلّ فرد من أفراد الأُسرة أن يوصي ؛ سواء كانت الوصيّة في إقرار حقّ مالي، أو إنصاف مظلوم، أو اعتراف بمشروعيّة مِلْكيّة، و ما إلى ذلك من الأُمور الأُخرى، و حدّدت للموصي مقدارَ الثُّلُث كحقٍّ له يستطيع الإيصاء به إلى من يشاء، وقد أخذت الوصيّة شهرتها في الإسلام حتّى صارت سُنّة مؤكَّدة يُقتدى بها في حياة الأُسرة، لذا بات على الجميع الالتزام

بمضمونها ورعاية أمانتها، لأنّها الوثيقة الحاكية عن الحقوق الماليّة وغير الماليّة للموصي، وعن كيفيّة التصرّف بها بعد موته.

لذا بات من الضروريّ للأُسرة أن يكون لها إلمامٌ ومعرفة وثقافة بأُمور الإرث وطريقة حسابه و تقسيمه كي لا يُغبَن أحد منها، و ما تقسيمات الحصص للإرث إلّا تجسيدٌ عمليّ للعدل الإلٰهيّ، وهي نابعة من العلم الأزليّ للقادر المتعال بخصوصيّات كلّ فرد من أفراد الأُسرة و أرحامها، والتقسيم للذَّكَر مِثْلَ حظّ الأُنثيين دليل ساطع و نموذج واقعيّ في تعيين الاستحقاق، حيث المرأة مكفولة الرزق في كلّ الأحوال، و مُعالة من قِبَل زوجها، و إن عنست أو ترمّلت فبما ورثت من مال تستطيع تدبير حياتها، ثمّ إنّ الإسلام لم يكلّف المرأة حتّى الإنفاق على نفسها، فكيف على غيرها؟! فكان من العدالة، بل والرحمة، أن يكون حظّ الرجل من الميراث أكبر من حظّ المرأة.

وحين تحلّ بالأُسرة بفقدان أحد أفرادها، و هي مصيبة كبرى وكارثة عظمى يهتزّ لها كيانها حزناً و أسفاً، تجري الدموع و تقرح الأجفان، و تخيّم عليها كآبة تغطّي الوجوه والقلوب وتعلوها، نجد أنّ آيات القرآن الكريم والأحاديث النبويّة والإماميّة تدعو أصحاب المصاب إلى التحلّي بالصبر عند نزوله، والتسليم للقضاء الإلهيّ الذي لا فرار من حتميّته، فبالصبر وحده يهون الخطب ويسكن الفزع والجزع، وقد وعد الباري المتعال الصابرين عند المصاب بالأجر العظيم و الثواب الجزيل؛ إذا لم يجزعوا، لما للجزع من انعكاسات وردود فعل لا تُحمَد عقباها، ولما يجرّ الإنسان إلى الخروج عن جادّة الصواب والسلوك الصحيح، ثمّ إنّ الذي يخفّف وطأة الفقدان، ولوعة الحزنان على أهل المصيبة هو تذكيرهم بالمصائب التي حلّت على آل الله من أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، فقد ضربوا الأمثال في الصبر والثبات حتّى غدوا المثل الذي يُقتدى به عند حلول النوائب والرزايا، فهم كما هو قوله تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ ـ البقرة /١٥٦،١٥٧ ـ.

الآيات:

﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾ ـ البقرة /١٧٧ ـ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ ـ البقرة /٢٦٧ـ.

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ[1] الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ـ البقرة /٢٧٥ ـ.

﴿يَمْحَقُ[2] اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي[3] الصَّدَقَاتِ﴾ ـ البقرة /٢٧٦ ـ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ ـ النساء /٢٩ ـ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ ـ المائدة /٨٧ ـ.

﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ ـ المائدة /٨٨ ـ.

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ ـ الأعراف /٣١ ـ.

﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا[4] جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ[5] بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ ـ التوبة /١٠٩ ـ.

﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا[6] النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ ـ هود /٨٥ ـ.

﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ

---

١. يتخبّطه، أي: يمسّه **(المجمع)**.

٢. يمحقه، أي: يُذهبه **(المجمع)**.

٣. يُربي، أي: يُكثر **(المجمع)**.

٤. على شفا جرف هارٍ، أي: على قاعدة هي أضعف القواعد **(المجمع)**.

٥. انهار فلان: إذا سقط من مكان عال **(المفردات)**.

٦. لا تبخسوا، أي: لا تَنقُصوا **(المجمع)**.

ٱلْحِسَابِ﴾ ـ الرعد ٢١ ـ.

﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا إِخْوَانَ ٱلشَّيَاطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ ـ الإسراء /٢٧ ـ.

﴿وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً[١] إِلىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَـتَقْعُدَ مَـلُومًا مَـحْسُورًا[٢]﴾ ـ الإسراء /٢٩ـ.

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا[٣] وَكَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوَامًا[٤]﴾ ـ الفرقان /٦٧ ـ.

﴿وَ مَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَ ٱللهُ ٱلْغَنِيُّ وَ أَنْتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ ـ محمّد /٣٨ ـ.

﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا[٥] عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَ إِذَا كَالُوهُمْ[٦] أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ ـ المطفّفين /١ ـ ٣ ـ.

﴿وَ أَمَّا مَنْ بَخِلَ وَ ٱسْتَغْنىٰ * وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرىٰ * وَ مَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدّىٰ﴾ ـ اللّيل /٨ ـ ١١ ـ.

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَىْءٍ مِنَ ٱلْخَوْفِ وَ ٱلْجُوعِ وَ نَقْصٍ مِنَ ٱلْأَمْوَالِ وَ ٱلْأَنْفُسِ وَ ٱلثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّابِرِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوٓا إِنَّا لِلهِ وَ إِنَّـآ إِلَيْهِ رَاجِـعُونَ﴾ ـ البـقرة /١٥٥، ١٥٦ـ.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِـلْوَالِـدَيْنِ وَٱلْأَقْـرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ * فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ ٱللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ـ البقرة /١٨٠، ١٨١ـ.

---

١. مغلولة، أي: مُمسِكة عن الإنفاق **(اللّسان)**.

٢. محسوراً، أي: مُنقطعاً عن النفقة **(المجمع)**.

٣. لم يقتروا، أي: لم يضيّقوا ولم يقلّلوا **(اللّسان)**.

٤. القَوام، العَدْل والاعتدال **(المجمع)**.

٥. اكتالوا على الناس، أي: أخذوا منهم لأنفسهم **(اللّسان)**.

٦. كالوهم، أي: كالوا لهم **(اللّسان)**.

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ[1] مِنْ نِسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ[2] اَرْبَعَةِ اَشْهُرٍ فَاِنْ فَآءُو[3] فَاِنَّ ٱللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ـ البقرة /٢٢٦ ـ.

﴿وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ اَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللهُ فِيٓ اَرْحَامِهِنَّ اِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْاٰخِرِ﴾ ـ البقرة /٢٢٨ ـ.

﴿اَلطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٌ[4] بِاِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوا مِمَّآ اٰتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا اِلَّآ اَنْ يَخَافَآ اَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللهِ فَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ﴾ ـ البقرة /٢٢٩ ـ.

﴿وَاِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَاَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ سَرِّحُوهُنَّ[5] بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ ـ البقرة /٢٣١ ـ.

﴿وَاِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ اَنْ يَنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ اِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ـ البقرة /٢٣٢ ـ.

﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اِنْ طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ اَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ[6] قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ[7] قَدَرُهُ مَتَاعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ * وَاِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ اِلَّآ اَنْ يَعْفُونَ اَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ[8] وَاَنْ تَعْفُوٓا اَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ وَلا تَنْسَوُا ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ اِنَّ ٱللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ـ البقرة /٢٣٦، ٢٣٧ ـ.

---

١. يُؤلون، أي يحلفون على ترك وطءِ أزواجهم **(المجمع)**.

٢. تَربصُ، أي: تمكّث **(المجمع)**.

٣. فاؤوا، أي: رجعوا **(اللّسان)**.

٤. تسريح المرأة: تطليقها **(اللّسان)**.

٥. لاتعضلوهنّ، أي: لا تمنعوهنّ من التزويج **(المجمع)**.

٦. المُوسِع: القادر **(المجمع)**.

٧. المقتر: الفقير المُقِلّ **(المجمع)**.

٨. عُقدة النكاح: وجوبه **(اللّسان)**.

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْاَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْاَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ اَوْكَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ ـ النساء /٧ ـ.

﴿يُوصِيكُمُ ٱللهُ فِيٓ اَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْاُنْثَيَيْنِ فَاِنْ كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَاِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِاَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ اِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَاِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُٓ اَبَوَاهُ فَلِاُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَاِنْ كَانَ لَهُٓ اِخْوَةٌ فَلِاُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ اَوْ دَيْنٍ﴾ ـ النساء /١١ ـ.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ اَزْوَاجُكُمْ اِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَاِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ اَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ اِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَاِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ اَوْ دَيْنٍ وَاِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً اَوِ ٱمْرَاَةٌ وَلَهُٓ اَخٌ اَوْ اُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَاِنْ كَانُوٓا اَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصىٰ بِهَآ اَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ ـ النساء /١٢ ـ.

﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ اٰبَآؤُكُمْ مِنَ ٱلنِّسَآءِ اِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ اِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا[1] وَسَآءَ سَبِيلا﴾ ـ النساء /٢٢ ـ.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ اُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَاَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْاَخِ وَبَنَاتُ ٱلْاُخْتِ وَاُمَّهَاتُكُمُ ٱلّٰتِيٓ اَرْضَعْنَكُمْ وَاَخَوَاتُكُمْ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ وَاُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ ٱلّٰتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَآئِكُمُ ٱلّٰتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَاِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَآئِلُ اَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ اَصْلابِكُمْ وَاَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْاُخْتَيْنِ اِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ اِنَّ ٱللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ اِلَّا مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ كِتَابَ ٱللهِ عَلَيْكُمْ وَاُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَآءَ ذٰلِكُمْ اَنْ تَبْتَغُوا بِاَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاٰتُوهُنَّ اُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ـ النساء /٢٣، ٢٤ ـ.

﴿اِنَّ ٱللهَ يَاْمُرُكُمْ اَنْ تُؤَدُّوا ٱلْاَمَانَاتِ اِلَىٓ اَهْلِهَا﴾ ـ النساء /٥٨ ـ.

﴿يَآ اَيُّهَا ٱلَّذِينَ اٰمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ اِذَا حَضَرَ اَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ

---

١. المَقْت: أشدّ البُغض (اللّسان).

مِنْكُمْ اَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ اِنْ اَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْاَرْضِ فَاَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ ـ المائدة /١٠٦ ـ.

﴿وَٱعْلَمُوا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبىٰ وَٱلْيَتَامىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ اِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِٱللهِ وَمَآ اَنْزَلْنَا عَلىٰ عَبْدِنَا﴾ ـ الأنفال /٤١ ـ.

﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ اَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِاَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ ـ التوبة /٣٤ ـ ٣٥ ـ.

﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ـ الإسراء /٨٢ ـ.

﴿وَاْمُرْ اَهْلَكَ بِٱلصَّلوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ ـ طه /١٣٢ ـ.

﴿قَدْ اَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ ـ المؤمنون /١ ـ.

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكوٰةِ فَاعِلُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * اِلَّا عَلىٰ اَزْوَاجِهِمْ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ فَاِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغىٰ وَرَآءَ ذٰلِكَ فَاُولٰئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ ـ المؤمنون /٤ ـ ٧ ـ.

﴿يَآ اَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَاْذِنْكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلٰثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ[1] عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلىٰ بَعْضٍ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللهُ لَكُمُ ٱلْآيَاتِ وَٱللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَاِذَا بَلَغَ ٱلْاَطْفَالُ مِنْكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَاْذِنُوا كَمَا ٱسْتَاْذَنَ ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ـ النور ـ /٥٨، ٥٩ ـ.

﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ[2] مِنْ صَوْتِكَ﴾ ـ لقمان /١٩ ـ.

﴿يَآ اَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا اِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ ـ الأحزاب /٤٩ ـ.

---

١. الطوّافون: الذين يطوفون على مولاهم ويدورون حوله (**اللّسان**).

٢. اغضض، أي: اخفِض (**اللّسان**).

﴿يَآ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ اَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ وَ ٱتَّقُوا ٱللهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ اِلّآ اَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ ـ الطلاق /١ ـ.

﴿اَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ[1] وَ لا تُضَآرُّوهُنَّ[2] لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَ اِنْ كُنَّ اُولاتِ حَمْلٍ فَاَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَاِنْ اَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـاتُوهُنَّ اُجُورَهُنَّ وَ اْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَ اِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهٓ اُخْرىٰ﴾ ـ الطلاق /٦ ـ.

﴿فَٱصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلاً﴾ ـ المعارج /٥ ـ.

﴿فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْاٰنِ﴾ ـ المزّمّل /٢٠ ـ.

صلة الأرحام

رسول الله ﷺ: إنّ أعجل الخير ثواباً صِلةُ الرَّحِم.[3]

وعنه ﷺ: إنّ القوم ليكونون فَجَرة، ولا يكونون بَرَرة، فيَصِلون أرحامهم فتنمي أموالهم وتطول أعمارهم، فكيف إذا كانوا أبراراً بررةً!.[4]

وعنه ﷺ: إنّ أعجل الطاعة ثواباً صِلةُ الرحم، حتّى إنّ أهل البيت ليكونون فُجّاراً فتنمو أموالهم ويكثر عددهم إذا تواصلوا، و ما من أهل بيتٍ يتواصلون فيحتاجون.[5]

وعنه ﷺ: أُمّك و أباك و أُختك و أخاك و مولاك حقّاً و رحماً موصولة.[6]

وعنه ﷺ: لمّا أُسري بي إلى السماء رأيت رحماً متعلّقة بالعرش تشكو رحماً إلى ربّها، فقلت لها: كم بينَكِ و بينها مِن أب؟ فقالت: نلتقي في أربعين أباً.[7]

---

١. وُجدِكم، أي: من سَعَتكم و مقدرتكم (**المجمع**).

٢. لا تضارّوهنّ: من الضرر (**اللّسان**).

٣. **الكافي** ٢:١٥٢/ ١٥.

٤. **الكافي** ٢:١٥٥/ ٢١.

٥. **كنز العمّال** ٣:٣٦٤/ ٦٩٥٨.

٦. **كنز العمّال** ٣:٣٥٧/ ٦٩١٦.

٧. **عيون أخبار الرضا**عليه السلام ١:٢٥٤/ ٥، عنه في **الوسائل** ١٥:٢٢٢/ ١.

وعنه ﷺ: رأيت رحماً متعلّقة بالعرش تشكو إلى الله تعالى عزّوجلّ قاطعها، فقلت: يا جَبرئيل، كم بينهم؟ فقال: سبعةُ آباء.[١]

وعنه ﷺ: أُوصي الشاهد من أُمّتي والغائب منهم، ومَن في أصلاب الرجال و أرحام النساء إلى يوم القيامة، أن يصل الرحم و إن كانت منه على مسيرةِ سنة، فإنّ ذلك من الدِّين.[٢]

وعنه ﷺ: سِرْ سنة تُوصِل رحمك.[٣]

وعنه ﷺ: صِلُوا أرحامكم في الدنيا ولو بسلام.[٤]

وعنه ﷺ: إنّ في الجنّة درجةً لا ينالها إلّا إمامٌ عادل، أو ذو رَحِم وَصول.[٥]

وعنه ﷺ: إنّ ثلاثة أشياء تؤدّىٰ إلى البَرّ والفاجر: الرحم تُواصل؛ بَرّةً أو فاجرة[٦]...(الحديث).

وعنه ﷺ: ما خطا عبدٌ خُطوتَين أحبّ إلى الله تعالى من خطوة إلى صلاة فريضة، و خطوة إلى صلة الرحم.[٧]

وعنه ﷺ: ستٌّ مَن عَمل بواحدةٍ منهنّ جادَلتْ عنه يومَ القيامة حتّى تدخله الجنّة، تقول: أيْ ربّ قد كان يعمل بي في الدنيا: الصلاة....(إلى أن قال:) و صلة الرحم.[٨]

وعنه ﷺ: صِلة الإخوان بعشرين، وصِلة الرحم بأربعة وعشرين.[٩]

---

١. **مهج الدعوات**: ١٩٠،عنه في **البحار** ٢٨٦:٩٤.

٢. **الكافي** ٥/١٥١:٢، **مشكاة الأنوار**: ١٦٥، عنه في **المستدرك** ١٢/٢٣٦:١٥.

٣. **الجعفريّات**: ١٨٦، عنه في **المستدرك** ٣/١١٤:٨، **نوادر الراونديّ**:٥.

٤. **جامع الأحاديث**: ٩٣،عنه في **المستدرك** ٢/٢٥٥:١٥، و انظر: **الكافي** ٢٢/١٥٥:٢، **الوسائل** ٢/٢٤٨:١٥، **تحف العقول**: ٥٧، **البحار** ١٦٥/١٦٠:٧٧.

٥. **الخصال**: ٣٩/٩٣، عنه في **البحار** ٤/٧٠:١٠٤.

٦. **المستدرك** ١٤/١١:١٤.

٧. **المحجّة البيضاء** ٢٣٣:٧، و انظر: **جمع الجوامع** ٢٨٠:٦.

٨. **أمالي الطوسيّ**: ١٠/١١م١، عنه في **البحار** ٢٦/٣٧٨:٦٨.

٩. **الكافي** ٣/١٠:٤، عنه في **الوسائل** ٢/٢٨٦:٦.

وعنه ﷺ: مَن مشى إلى ذي قرابة بنفسه و ماله ليصل رحمه، أعطاه الله عزّوجلّ أجـرَ مائة شهيد، وله بكلّ خُطوةٍ أربعون ألف حسنة، و يُمحىٰ عنه أربعون ألف سيّئة، و يرفع له من الدرجات مِثْل ذلك، و كأنّما عَبَد اللهَ مائة سنة صابراً محتسباً.[١]

وعنه ﷺ: إنّ المرء لَيصل رَحِمَه و مابقيَ مِن عمره إلّا ثلاث سنين، فيمدّها الله إلى ثلاث و ثلاثين سنة.[٢]

وعنه ﷺ: تعلّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم.[٣]

وعنه ﷺ: صلة الرحم تزيد في العمر، وتَنفي الفقر.[٤]

وعنه ﷺ: مَن سرّه أن يمدّ الله في عمره، و أن يبسط له في رزقه، فَلْيَصلْ رَحِمَه، فإنّ الرحم لها لسانٌ يومَ القيامة ذَلِق، تقول: ياربِّ، صِلْ مَن وصلني، واقطعْ مَن قطعني فالرجل لَيرى بسبيل خير إذا أتته الرحم التي قطعها فتهوي به إلى أسفل قعر النار.[٥]

وعنه ﷺ: إنّ الصدقة وصلة الرحم تعمران الديار، و تزيدان في الأعمار.[٦]

وعنه ﷺ: صدقة ذي الرحم على ذي الرحم صدقة وصِلة.[٧]

وعنه ﷺ، عن جبرئيل، عن الله عزّوجلّ قال: أنا الرحمن، شَقَقتُ الرحم مِنِ ٱسمي، فَمَن وصلها وصَلْتُه، و مَن قطعها قطعتُه.[٨]

وعنه ﷺ: لا تقطع رحمك و إن قطعَتْك.[٩]

---

١. **أمالي الصدوق**: ٣٥٠ /١م٦٦، عنه في **البحار** ٣٣٥/٧٦.

٢. **تفسير العيّاشيّ** ٢: ٧٥/٢٢٠، عنه في **الوسائل** ١٥/٢٤٦:١٥.

٣. **عوالي اللآلئ** ١: ١٢٢/٢٨٣، عنه في **المستدرك** ٥/٢٧٦:١٥.

٤. **نوادر الراونديّ**: ٢، عنه في **البحار** ٦١/١٠٣:٧٤، **الجعفريّات**: ١٨٨، **المستدرك**: ١/٢٣٤:١٥، **جامع الأحاديث**: ٩٣، وانظر: **معاني الأخبار**: ٢٦٤، **الوسائل** ٧/٢٧٦:٦.

٥. **الكافي** ٢: ٢٩/١٥٦، عنه في **المحجّة البيضاء** ٤٣٢:٣.

٦. **مكارم الأخلاق**: ٣٨٨، عنه في **البحار** ١٣٠:٩٦.

٧. **كنز العمّال** ٣: ٦٩٣٣/٣٥٩.

٨. **مشكاة الأنوار**: ١٦٦، عنه في **المستدرك** ١٧/٢٣٧:١٥.

٩. **الكافي** ٢: ٦/٣٤٧.

وعنه صلى الله عليه وآله: خير أهل الدنيا و أهل الآخرة أخلاقاً: مَن يعفو عمّن ظلمه، ومَن يُعطي مَن حرمه، ومَن يصلُ مَن قطعه من ذوي أرحامه و أهل ولايته.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: يا عليّ، صلةُ الرحم تزيد في العمر... (إلى أن قال:) يا عليّ لا صدقة و ذو رحم محتاج.[٢]

أبوذرّ رضي الله عنه: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله بسبع: أوصاني أن انظر إلى ما هو دوني... (إلى أن قال:) و أوصاني أن أصل رحمي و إن أدْبَرَت.[٣]

الإمام عليّ عليه السلام: صلة الرحم توجب المحبّة، و تكبِتُ[٤] العدوّ.[٥]

وعنه عليه السلام: صلة الرحم عمارة النعم، و دفاعة النِّقَم.[٦]

وعنه عليه السلام: صلة الرحم تسوء العدوّ، و تقي مصارع السُّوء.[٧]

وعنه عليه السلام: أفضل الشيم، صلة الأرحام.[٨]

وعنه عليه السلام: صلة الرحم تنمي العدد، و توجب السُّؤدد.[٩،١٠]

وعنه عليه السلام: مِن أفضل المروءة، صلة الرحم.[١١]

وعنه عليه السلام: إنّ أفضل الخير صدقة السرّ، وبِرُّ الوالدين، وصلة الرحم.[١٢]

---

١. **المستدرك** ٩: ١٠ / ٣.

٢. **الفقيه** ٤: ٣٦٨ و ٣٦٩، عنه في **الوسائل** ٦: ٢٦٧ / ٤.

٣. **الخصال**: ٣٤٥ / ١٢، وانظر: **درر اللآلئ** ١: ٣٦، **المستدرك** ٥: ٣٧٤ / ٢٧.

٤. تكبِت، أي: تصرع (**اللّسان**).

٥. **شرح الغرر** ٤: ٢٠٩ / ٥٨٥٢.

٦. **شرح الغرر** ٤: ٢١٨ / ٥٨٨٣.

٧. **شرح الغرر** ٤: ٢٠٦ / ٥٨٤٥.

٨. **شرح الغرر** ٢: ٤٦٣ / ٣٣٠٦.

٩. **السؤدُد**: الشرف (**اللّسان**).

١٠. **شرح الغرر** ٤: ٢١٨ / ٥٨٨٤.

١١. **شرح الغرر** ٦: ٣٤ / ٩٣٨٤.

١٢. **شرح الغرر** ٢: ٥٤٤ / ٣٥٥٠.

وعنه عليه السلام: صلة الأرحام مَثْراة في الأموال، مَرفعةٌ للأعمال.[١]

وعنه عليه السلام: أوفرُ البرّ صلة الرحم.[٢]

وعنه عليه السلام: في صلة الرَّحِم، حراسة النِّعَم.[٣]

وعنه عليه السلام: إنّ من مكارم الأخلاق: أن تَصل مَن قطعك.[٤]

وعنه عليه السلام: أطِعْ أخاك و إن عصاك، و صِله و إن جَفاك.[٥]

وعنه عليه السلام: إنّ صلة الأرحام لَمِن موجبات الإسلام، و إنّ الله سبحانه أمر بإكرامها، و إنّه تعالى يَصِلُ مَن وصلها، و يقطع من قطعها، و يُكرم من أكرمها.[٦]

وعنه عليه السلام: كفّروا ذنوبكم، و تحبّبوا إلى ربّكم بالصدقة وصلة الرحم.[٧]

وعنه عليه السلام: مَن ضَمِن لي واحداً ضمنت له أربعاً: مَن وصل رَحمَه طال عمره، و أحبّه أهلُه، و وسّع عليه في رزقه، و دخل جنّة ربّه.[٨]

وعنه عليه السلام: مِن أحبِّ السُّبُل إلى الله خُطوتان: خطوة امرئٍ مسلم يشدُّ بها صفّاً في سبيل الله، وخطوةٌ في صلة الرحم، و هي أفضل من خطوة يشدّ بها صفّاً في سبيل الله.[٩]

وعنه عليه السلام ـ لولده الحسن عليه السلام في وصيّته إليه ـ: لا يكوننّ أخوك أقوى على قطيعتك منك على صِلَتِه.[١٠]

وعنه عليه السلام: إنّ لأهل الدِّين علاماتٍ يُعرَفون بها: صدق الحديث...(إلى أن قال:) وصلة

---

١. **شرح الغرر** ٤:٢١٦/ ٥٨٧٩.

٢. **شرح الغرر** ٢:٣٩٦/ ٢٩٨٤.

٣. **شرح الغرر** ٤:٤٠١/ ٦٤٨٧.

٤. **شرح الغرر** ٢:٥٤٢/ ٣٥٤٣، وانظر: **الكافي** ٢:١٠٧/ ١، **تحف العقول**: ٤٥، **الخصال**: ١٢٤/ ١٢١.

٥. **شرح الغرر** ٢:١٧٥/ ٢٢٦٧.

٦. **شرح الغرر** ٢:٦١٧/ ٣٦٥١.

٧. **شرح الغرر** ٤:٦٣٥/ ٧٢٥٨.

٨. **كنز العمّال** ٣:٧٦٥/ ٨٦٩٠.

٩. **تحف العقول**: ٢١٩، عنه في **البحار** ٧٨:٥٨/ ١٢٨.

١٠. **كشف المحجّة**: ٢٣٢، عنه في **المستدرك** ٩:١٠/ ٤.

الأرحام.[١]

وعنه عليه السلام: إنّ أحدكم لَيغضبُ فما يرضى حتّى يَدخل به النار، فأيُّما رجلٍ منكم غَضِب على ذي رحمه فَلْيَدْنُ منه، فإنّ الرحم إذا مسّتها الرحم استقرّت، و إنّها متعلّقة بالعرش تنتقض[٢] انتقاض الحديد، فتنادي: اللّهمّ صِلْ مَن وصلني، واقطع من قطعني، و ذلك قول الله في كتابه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٣] ـ النساء /١ ـ.

فاطمة الزهراء عليها السلام: فَرضَ اللهُ... صِلةَ الأرحام مَنْماةً للعدد.[٤]

الإمام الحسين عليه السلام: إنّ أوصلَ الناس مَن وصل من قطعه.[٥]

وعنه عليه السلام: مَن سرّه أن يُنسَأ في أجَله، ويزادَ في رزقه، فَلْيَصل رحمه.[٦]

الإمام السجّاد عليه السلام: مَن زوّج لله، ووصَل الرحم، تَوَّجَهُ الله بتاج الملك يوم القيامة.[٧]

وعنه عليه السلام: ما مِن خطوة أحبّ إلى الله عزّوجلّ من خطوتَين: خطوة يسدّ بها المؤمن صفّاً في سبيل الله، و خطوة إلى ذي رحمٍ قاطع.[٨]

الإمام الباقر عليه السلام: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ خياركم أُولو النُّهى، قيل: يا رسول الله، و من أُولو النُّهى؟ قال:هم أُولو الأخلاق الحسنة، والأحلام الرزينة، وصلة الأرحام، والبررة بالأُمّهات والآباء.[٩]

وعنه عليه السلام: صلة الأرحام تزكّي الأعمال، و تنمي الأموال، و تدفع البلوى، و تيسّر

---

١. **الكافي** ٢:٢٣٩/٣٠، عنه في **البحار** ٦٩:٣٦٤/١.

٢. تنقض، أي: تصوّت **(التاج)**.

٣. **تفسير العيّاشيّ** ١:٢١٧/٨، عنه في **البحار** ٧٣:٢٦٥/١٤.

٤. **البحار** ٧٤:٩٤/٢٣.

٥. **الدرّة الباهرة**: ٢٤، عنه في **البحار** ٧٤:٤٠٠/٤١.

٦. **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢:٤٤/١٥٧،عنه في **البحار** ٧٤:٩١/١٥.

٧. **مشكاة الأنوار** ١٦٦، عنه في **المستدرك** ١٥:٢٣٧/١٦.

٨. **الخصال**:٥٠/٦٠، عنه في **الوسائل** ٤:١١٢٢/٦.

٩. **الكافي** ٢:٢٤٠/٣٢، عنه في **البحار** ٦٩:٣٠٥/٢٧.

الحساب، و تُنسِئ في الأجَل.[١]

وعنهعليه السلام: صلة الأرحام تُحسّن الخُلُق، وتسمّح[٢] الكفّ، و تطيّب النفْس، وتزيد في الرزق، و تُنسئ في الأجَل[٣].

وعنهعليه السلام: فيما وَجَده عليٌّعليه السلام في سيفهصلى الله عليه وآله ـ: إنّه وُجِد في قائم سيفٍ من سيوفه صحيفةٌ فيها ثلاثة أحرف: صِلْ مَنْ قطعك، وقُل الحقَّ ولو على نفسك، و أحسن إلى مَن أساء إليك.[٤]

وعنهعليه السلام: تزاوروا في بيوتكم؛ فإنّ ذلك حياةٌ لأمرنا، رَحِمَ اللهُ عبداً أحيا أمرنا.[٥]

الإمام الصادقعليه السلام: صِلْ رحمك ولو بشربةٍ من ماء، و أفضلُ ما تُوصَل به الرَّحِمُ كفُّ الأذى عنها، وصلةُ الرحم مِنْسأةٌ[٦] في الأجَل، مُحبِّبةٌ في الأهل.[٧]

وعنهعليه السلام: تقرّبوا إلى الله عزّوجلّ بالبِرّ وصلة الرحم.[٨]

وعنهعليه السلام: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بني عبد المطّلب فقال: يا بني عبد المطّلب، أفشُوا السلام، وصِلُوا الأرحام.[٩]

وعنهعليه السلام: إنّ رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إنّ لي أهلاً قد كنت أصِلُهم و هم يُؤذونني، وقد أردتُ رفضَهم! فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إذن يرفضُكمُ اللهُ جميعاً قال: وكيف أصنع؟ قال: تعطي مَن حرمك، و تصل مَن قطعك، وتعفو عمّن ظلمك، فإذا فعلتَ ذلك كان الله عزّوجلّ لك ظهيراً.[١٠]

---

١. **الكافي** ٢: ١٥٠ / ٤، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣: ٤٣٠.

٢. تسمِّح، من السّماح والسماحة، أي: الجود (**اللّسان**).

٣. **الكافي**: ٢: ١٥٢ / ١٢، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣: ٤٣١.

٤. **أمالي الصدوق**: ٦٧ / ٢، عنه في **البحار** ١٦: ٩٨ / ٣٧.

٥. **الخصال** ١: ٢٢ / ٧٧، عنه في **البحار** ٧٤: ٣٥٢ / ٢١.

٦. مِنْسأة في الأجَل، أي: تؤخّره، وقيل: هي مظنّة لتأخير الأجل و موقع له (**المجمع**).

٧. **الكافي** ٢: ١٥١ / ٩، عنه في **الوسائل** ١٥: ٢٤٧ / ١.

٨. **الخصال**: ٤٨ / ٥٢، عنه في **الوسائل** ٦: ٣١ / ١٣.

٩. **المحاسن** ٣٨٧ / ٣، عنه في **الوسائل** ١٦: ٤٣٩ / ٧.

١٠. **الزهد**: ٣٦ / ٩٥، عنه في **البحار** ٧٤: ١٠٠ / ٥٠.

جميل بن درّاج: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿**وَٱتَّقُوا ٱللهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ ـ النساء /١ ـ فقال: هي أرحام الناس، إنّ الله عزّوجلّ أمر بصلتها و عظّمها، ألا ترى أنّه جعلها منه.[١]

وعنه عليه السلام: مَن أحبّ أن يُخفّف اللهُ عزّوجلّ عنه سَكَراتِ الموت، فليكن لقرابته وَصُولاً، و بوالدَيه بارّاً.[٢]

وعنه عليه السلام: إنّ الغنيّ إذا كان وصولاً لرحمه، بارّاً بإخوانه، أضعَفَ الله له الأجرَ ضِعفَين؛ لأنّ الله يقول: ﴿**وَ مَآ أَمْوَالُكُمْ وَ لَآ أَوْلَادُكُمْ بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَ عَمِلَ صَالِحًا فَأُولَـٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَ هُمْ فِى ٱلْغُرُفَاتِ ءَامِنُونَ**﴾[٣] ـ سبأ /٣٧ ـ.

وعنه عليه السلام: إنّ الرحم معلّقة بالعرش تقول: اللّهم صِلْ مَن وصلني، واقطعْ مَن قطعني، وهي رَحِمُ آلِ محمّد... (إلى أن قال:) و رحم كلِّ ذي رحم.[٤]

وعنه عليه السلام: أوّل ناطق من الجوارح يوم القيامة الرحم، تقول: يابّ، مَن وصلني في الدنيا فَصِلِ اليومَ ما بينَك و بينَه.[٥]

وعنه عليه السلام: إنّ صلة الرحم والبرّ لَيُهوِّنانِ الحساب، ويعصمان من الذنوب، فصلوا أرحامكم و برّوا بإخوانكم ولو بحسن السلام و ردّ الجواب.[٦]

وعنه عليه السلام ـ في قول الله عزّوجلّ: ﴿**وَلَا تَجْعَلُوا ٱللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ**﴾ ـ البقرة /٢٢٤ ـ: هو الرجل يَحلِف أن لا يكلِّم أخاه أو أباه أو ما أشبَه ذلك من قطيعة رحمٍ أو ظلمٍ أو إثم، فعليه أن يفعل ما أمرَ الله به، و لا حِنثَ[٧] عليه إن حلف أن لا يفعلَه.[٨]

---

١. **الكافي** ٢:١٥٠/١، عنه في **الوسائل** ١٥:٢٤٣/١.
٢. **أمالي الصدوق** ٣١٨/١٤م ٦١، عنه في **البحار** ٧٤:٦٦/٣٣.
٣. **تفسير القمّي** ٢:٢٠٣، عنه في **المستدرك** ١٣:١٩/٤.
٤. **الكافي** ٢:١٥١/٧، عنه في **الوسائل** ١٥:٢٤٤/٦.
٥. **الكافي** ٢:١٥١/٨، عنه في **الوسائل** ١٥:٢٤٤/٥.
٦. **الكافي** ٢:١٥٧/٣١، عنه في **الوسائل** ١٥:٢٤٨/٣.
٧. الحِنث: الذَّنب (**المجمع**).
٨. **دعائم الإسلام** ٢:٩٩/٣١٧، عنه في **المستدرك** ١٦:٤٣/٥.

وعنه عليه السلام ـ لداود بن فرقد ـ: إنّي أُحبُّ أن يعلم الله أنّي قد أذللتُ رقبتي في رحمي، و أنّي لأُبادر أهلَ بيتي أصِلُهم قبل أن يستغنوا عنّي.[١]

وعنه عليه السلام: صلة الأرحام وحُسْن الخُلق، زيادةٌ في الإيمان.[٢]

وعنه عليه السلام: صلة الرحم و برّ الوالدين، يمدُّ الله بهما في العمر، و يزيد في المعيشة.[٣]

وعنه عليه السلام: لا خيرَ فيمَن لا يُحبّ جمع المال من حلال يكفُّ به وجهه، و يقضي به دَينه، ويصلُ به رحمه.[٤]

وعنه عليه السلام ـ لميسّر ـ: يا ميسّر، لقد زِيدَ في عمرك، فأيّ شيء تعمل؟ قال: كنت أجيراً وأنا غلام بخمسة دراهم، فكنت أُجريها على خالي.[٥]

وعنه عليه السلام ـ لميسّر ـ: يا ميسّر، قد حضر أجلك غير مرّة كلّ ذلك يؤخّرك الله بصلتك رحمك وبرّك قرابتك.[٦]

الإمام الهادي عليه السلام: لمّا كلّم الله عزّوجلّ موسى بنَ عمران عليه السلام، قال موسى: إلهي، ما جزاءُ مَن شَهِد أنّي رسولك... (إلى أن قال:) إلهي، فما جزاءُ مَن وَصَل رَحمَه؟ قال: يا موسى، أُنسِي له أجَلَه، و أُهوّنُ عليه سكراتِ الموت، و يناديه خَزَنةُ الجنّة: هَلُمَّ إلينا فادخل مِن أيّ أبوابها شئت.[٧]

العيش الكريم يدوم بالكدّ، والكسب الحلال، والنفقة على العيال

رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن سعى في نفقة عياله ووالديه، فهو كالمجاهد في سبيل الله.[٨]

---

١. **الكافي** ٢:١٥٦/ ٢٥، عنه في **البحار** ٧٤:١٢٩/ ٩٢.

٢. **صحيفة الإمام الرضا عليه السلام** :٨٢/ ١٨٣، عنه في **المستدرك** ١٥:٢٤٧/ ٣٦.

٣. **مشكاة الأنوار**:١٦٦، عنه في **المستدرك** ١٥:٢٣٧/ ١٥.

٤. **الكافي** ٥:٧٢/ ٥، عنه في **الوسائل** ١٢:١٩/ ١.

٥. **بصائر الدرجات** :٢٨٥/ ١٤، عنه في **البحار** ٧٤:٩٦/ ٢٨.

٦. **البحار** ٧٤:٩٩/ ٤٥.

٧. **أمالي الصدوق**: ١٧٣/ ٨م ٣٧.

٨. **المستدرك** ١٣:٥٥/ ٧، و انظر: **المحجّة البيضاء** ٣:٧٠.

وعنه ﷺ: ليس منّا مَن وسّع الله عليه، ثمّ قتّر[١] على عياله.[٢]

وعنه ﷺ: اليد العليا خير من اليد السفلى، إبدأ بمن تعول: أُمّك، و أباك، وأُختك، وأخاك، و أدناك فأدناك.[٣]

وعنهم عليهم السلام ـ في مناهيه ﷺ ـ: أنّه نهى أن يُشبِع الرجل نفسَه و يُجيع أهله، وقال: كفى بالمرء هلاكاً أن يضيّع مَن يعول.[٤]

وعنه ﷺ: مَن أنفق على نفسه نفقة يستعفّ بها فهي له صدقة، و من أنفق على امرأته وولده و أهل بيته فهي له صدقة.[٥]

وعنه ﷺ: من سعى على عياله من حلّه فهو كالمجاهد في سبيل الله، و من طلب الدنيا حلالاً في عفاف كان في درجة الشهداء.[٦]

وعنه ﷺ: مَن بات كالّاً من طلب الحلال، بات مغفوراً له.[٧]

وعنه ﷺ: من طلب الدنيا حلالاً استعفافاً عن المسألة، وسعياً على عياله، و تعطّفاً على جاره، لقيَ اللهَ و وجهُه كالقمر ليلةَ البدر.[٨]

وعنه ﷺ: من توضّأ لكلّ حدث... (إلى أن قال:) ولم يكن يكتسب مالاً بغير حقّ، رُزِق من الدنيا بغير حساب.[٩]

وعنه ﷺ: إنّ لله عزّ وجلّ أملاكاً خلقهم كيف شاء، و صوّرهم على ما شاء، تحت عرشه،

---

١. قتّر على عياله: إذا ضيّق عليهم **(المجمع)**.

٢. **عوالي اللآلئ** ١: ١٥/٢٥٥، عنه في **المستدرك** ١٥: ٢/٢٥٦.

٣. **تفسير أبي الفتوح الرازيّ** ١: ٣٥٤، عنه في **المستدرك** ٧: ٥/١٩٤، وانظر: **عوالي اللآلئ** ١: ٥٥/١٤١، **المستدرك** ٧: ٣١/١٦١.

٤. **دعائم الإسلام** ٢: ٦٩٩/١٩٣، عنه في **المستدرك** ١٤: ١/٢٥٢.

٥. **كنز العمّال** ٦: ١٦٣٩٠/٤٢٧.

٦. **المحجّة البيضاء** ٣: ٢٠٣.

٧. **أمالي الصدوق** ٢٣٨/٩م٤٨، عنه في **الوسائل** ١٢: ١٦/١٣.

٨. **المستدرك** ١٣: ١١/١٧ و ٥٥/٤، و انظر: **قرب الإسناد**: ١٢٤٥/٣٤٠.

٩. **المستدرك** ١٣: ٩/٤١، نقلاً عن **درر اللآلئ** ١: ٦.

أهمَهم أن ينادوا قبل طلوع الشمس و قبل غروب الشمس في كلّ يوم مرّتين: ألا مَن وسّع على عياله و جيرانه وسّع الله عليه في الدنيا، ألا من ضيّق، ضيَّق اللهُ عليه، ألا إنّ الله قد أعطاكم لنفقة درهم على عيالكم سبعين قنطاراً، و القنطار مثل أُحدٍ وَزْناً، أنفِقُوا ولا تجمعوا ولا تضيّقوا ولا تُقتروا، وليكن أكثر نفقتكم يوم الجمعة.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: أفضل دينارٍ، دينارٌ أنفقه الرجل على عياله... (إلى أن قال:) وأيُّ رجل أعظمُ أجراً مِن رجل سعىٰ على عياله صغاراً يعفّهم ويغنيهم الله به!.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله: لّما مرّ في غزوه تبوك بشابٍّ جَلْد يسوق أبعرة سِماناً، فقال له أصحابه: يا رسول الله، لو كانت قوّة هذا و جَلْده وسمن أبعرته في سبيل الله لكان أحسن! فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ـ أرأيت أبعرتَك هذه، أيَّ شيء تُعالِج عليها؟ فقال: يا رسول الله، لي زوجة وعيال، فأنا أكسب بها ما أُنفقه، على عيالي، و أكفّهم عن مسألة الناس، و أقضي دَيناً علَيّ، قال: لعلّ غير ذلك، قال: لا فلمّا انصرف، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لئن كان صادقاً، إنّ له لأجراً مثل أجر الغازي، و أجر الحاجّ، و أجر المعتَمِر.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: تحت ظلّ العرش يوم لا ظلَّ إلّا ظلُّه، رجلٌ خرج ضارباً في الأرض يطلب من فضل الله ما يكفّ به نفسه، ويعود به على عياله.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله: إنّ أصنافاً من أُمّتي لا يُستجاب لهم دعاؤهم: رجل يدعو على والديه... (إلى أن قال:) و رجل يقعد في بيته ويقول: ربِّ ارزقْني، ولا يخرج ولا يطلب الرزق، فيقول الله عزّوجلّ له: عبدي، ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب والضرب في الأرض بجوارحَ صحيحةٍ فتكون قد أعذرتُ فيما بيني و بينك في الطلب لاتّباع أمري، ولكيلا تكون كلّاً على أهلك، فإن شئتُ رزقتك، و إن شئت قتّرت عليك و أنت غير معذور عندي.[٥]

---

١. **كنز العمّال** ٦:٤٤٢ /١٦٤٥٣.

٢. **المستدرك** ١٣:٥٥ /٦، نقلاً عن **درر اللآلئ** ١:١٥.

٣. **دعائم الإسلام** ٢:١٤ /٧، عنه في **المستدرك** ١٣:٨ /٥.

٤. **دعائم الإسلام** ٢:١٥ /٨، عنه في **المستدرك** ١٣:١٢ /٦.

٥. **الكافي** ٥:٦٧، عنه في **الوسائل** ١٢:١٤ /٦.

وعنه صلى الله عليه وآله ــ لمّا نزل قوله تعالى: ﴿**وَ مَنْ يَتَّقِ ٱللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾ ــ الطلاق /٢،٣ ــ و قد انقطع رجال من الصحابة في بيوتهم و اشتغلوا بالعبادة وثوقاً بما ضمن لهم، فعلم النبيّ صلى الله عليه وآله بذلك فعاب ما فعلوه ــ: إنّي لأبغض الرجل فاغراً[١] فاه إلى ربّه يقول: اللّهمّ ارزقْني، و يترك الطلب.[٢]

الإمام عليّ عليه السلام: ماغدوة أحدكم في سبيل الله، بأعظمَ مِن غدوته يطلب لولده وعياله ما يُصلحهم.[٣]

وعنه عليه السلام: كان فيما وعظ به لقمان ابنَه أنّه قال: يا بُنيّ، ليعتبر مَن قصر يقينه وضعف تعبه في طلب الرزق، أنّ الله تعالى خلَقَه في ثلاثة أحوال من أمره، و آتاه رزقه ولم يكن له في واحدة منها كسبٌ ولا حيلة، أنّ الله سيرزقه في الحالة الرابعة، أمّا أوّل ذلك فإنّه كان في رحم أُمّه يرزقه هناك في قرار مكين، حيث لا بردٌ يُؤذيه ولا حرّ، ثمّ أخرجه من ذلك و أجرى له من لبن أُمّه يربّيه من غير حول به ولاقوّة، ثمّ فُطم من ذلك فأجرى له مِن كسب أبويه برأفة و رحمة من قلوبهما، حتّى إذا كبر وعقل واكتسب لنفسه ضاق به أمره، فظنّ الظنون بربّه، و جحد الحقوق في ماله، وقتّر على نفسه و عياله؛ مخافةَ الفقر!.[٤]

أبو سعيد الخدريّ: أصبح عليّ عليه السلام ذات يوم فقال: يا فاطمة، عندكِ شيء تُغذّينيه؟ قالت: لا والذي أكرم أبي بالنبوّة، و أكرمك بالوصيّة، ما أصبح اليومَ عندي شيءٌ أُغذّيكاه، و ما كان عندي شيء منذ يومين إلّا شيء كنت أُوثرك به على نفسي و على ابنَيّ هذينِ حسنٍ و حسين، فقال عليّ عليه السلام: يا فاطمة، ألا كنتِ أعلمتِني فأبغيكم شيئاً؟ فقالت: يا أبا الحسن، إنّي لَأَسْتَحْيي مِن إلٰهي أن تُكلِّف نفسك ما لا تَقْدر عليه. فخرج عليّ عليه السلام من عند فاطمة عليها السلام واثقاً بالله، حسَنَ الظنّ به عزّوجلّ، فاستقرض ديناراً فأخذه ليشتري لعياله ما يصلحهم.[٥]

---

١. فَغَر فاه: إذا فتحه (**اللّسان**).

٢. **عوالي اللآلئ** ٢:١٠٨/ ٢٩٦، عنه في **المستدرك** ١٣:١٥/ ٤.

٣. **دعائم الإسلام** ٢:١٥/ ٩، عنه في **المستدرك** ١٣:٥٤/ ١.

٤. **قصص الأنبياء للراوندي**: ١٩٧/ ٢٤٩، عنه في **المستدرك** ١٣:٣٤/ ٦.

٥. **كشف الغمّة** ١:٤٦٩، عنه في **البحار** ٣٧:١٠٣/ ٧.

الإمام السجّادعليه السلام: لَأن أدخلَ السوق ومعي دراهم أبتاع به لعيالي لحماً وقد قرموا[١]، أحَبُّ إليّ من أن أعتق نسمة.[٢]

الإمام الصادقعليه السلام:ملعونٌ ملعون مَن ألق كَلَّه[٣] على الناس، ملعون ملعون مَن ضيّع مَن يعول.[٤]

وعنهعليه السلام: إنّ في حكمة آل داود: ينبغي للمسلم العاقل أن لا يُرىٰ ظاعناً إلّا في ثلاث: مرمّةٍ[٥] لمعاش، أو تزوّدٍ لمعاد، أو لذّةٍ في غير ذات محرم.[٦]

وعنهعليه السلام: الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله.[٧]

وعنهعليه السلام: ـ إلى رجل من أصحابه ـ: لا تكسلْ عن معيشتك، فتكونَ كَلّاً على غيرك.[٨]

وعنهعليه السلام اشتدّت حالُ رجلٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له امرأته: لو أتيتَ النبيَّ صلى الله عليه وآله فسألتَه! فجاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فسمعه يقول: مَن سألَنا أعطَيناه، و مَن استغنى أغناه الله، فقال الرجل: ما يعني غيري! فرجع إلى امرأته فأعلمها، فقالت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بشرٌ فأعلِمْه. فأتاه، فلمّا رآه قال صلى الله عليه وآله: مَن سألَنا أعطَيناه، و مَن استغنى أغناه الله. حتّى فعل ذلك ثلاث مرّات، ثمّ ذهب الرجل فاستعار فأساً، ثمّ أتى الجبل فصعده وقطع حطباً، ثمّ جاء به فباعه بنصف مُدٍّ من دقيق، ثمّ ذهب من الغد فجاء بأكثر منه فباعه، ولم يزل يعمل ويجمع حتّى اشترى فأساً، ثمّ جمع حتّى اشترى بكرين وغلاماً، ثمّ أثرى و حسنت حاله.[٩]

---

١. قَرِم إلى اللّحم: إذا اشتهاه (**المجمع**).

٢. **الكافي** ٤:١٢/١٠، عنه في **البحار** ٦٦٤٦/٣١.

٣. كَلّه، أي: ثِقْله (**المجمع**).

٤. **الفقيه** ٢:٦٨/١٤، عنه في **المحجّة البيضاء** ٢:١١٠، وانظر: **الفقيه** ٣:١٦٨/٦٥، **الوافي** ١٧:٩٨/٦، **دعائم الإسلام** ٢:١٩٣، **المستدرك** ١٤:٢٥٢/١.

٥. المرمّة: الإصلاح (**اللّسان**).

٦. **الكافي** ٥:٨٧/١، عنه في **الوسائل** ١٢:٤٠/١.

٧. **الكافي** ٥:٨٨/١.

٨. **الكافي** ٥:٨٦/٩، عنه في **الوسائل** ١٢:٣٧/٣.

٩. **عدّة الداعي**: ١٠٠، عنه في **البحار** ١٠٣:١٤/٦٦.

ابن فضّال، أبو عمارة الطيّار قال: قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: إنّه قد ذهب مالي، و تفرّق ما في يدي، وعيالي كثير، فقال له أبو عبد اللهعليه السلام: إذا قَدِمتَ الكوفة فافتحْ باب حانوتك، وابسط بساطك، وضع ميزانك، و تعرّض لرزق ربّك... (إلى أن قال:) حتّى أثرى، وعرض وجهه، وأصاب معروفاً.[١]

وعنهعليه السلام: كسبُ الحرام يَبين في الذُّرِّيّة.[٢]

وعنهعليه السلام: إذا كان الرجل مُعْسِراً، فيعمل بقَدْر ما يقوت به نفسه و أهله لا يطلب حراماً، فهو كالمجاهد في سبيل الله.[٣]

وعنهعليه السلام: كان عليّ بن الحسينعليه السلام إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق، فقيل له: يا ابن رسول الله، أين تذهب؟ فقال: أتَصدّق لعيالي، قيل له: أتتصدّق؟! قال: مَن طلب الحلال فهو من الله عزّوجلّ صدقةٌ عليه.[٤]

وعنهعليه السلام: كان في بني إسرائيل رجل عابد، وكان محتاجاً، فألحّت عليه امرأته في طلب الرزق، فابتهل إلى الله في الرزق، فرأى في النوم: أيّما أحبُّ إليك: درهمانِ مِن حلّ، أو ألفانِ مِن حرام؟ فقال: درهمان من حلّ، فقال: تحت رأسك. فانتبَهَ فرأى الدرهمين تحت رأسه، فأخذهما و اشترى بدرهم سمكة، فأقبل إلى منزله، فلمّا رأته المرأة أقبلت عليه كاللّائمة وأقسمت أن لا تمسّها، فقام الرجل إليها، فلمّا شقّ بطنها إذا بُدرّتَين، فباعهما بأربعين ألفَ درهم.[٥]

ابن أبي يعفور: قال رجل لأبي عبد اللهعليه السلام: واللهِ إنّا لَنطلب الدنيا و نحبّ أن نؤتاها، فقال: تحبّ أن تصنع بها ماذا؟ قال: أعود بها على نفسي وعيالي، وأصِلُ بها، و أتصدّق بها، و أحجّ

---

١. **الكافي** ٥:٣٠٤/٣، عنه في **الوسائل** ١٢:٣٤/٣، و **البحار** ٤٧:٣٧٦/٩٩.

٢. **الكافي** ٥:١٢٤/٤، عنه في **الوسائل** ١٢:٥٣/٣.

٣. **الكافي** ٥:٨٨/٣، عنه في **الوافي** ١٧:٩٧/٣.

٤. **الكافي** ٤:١٢/١١، عنه في **البحار** ٤٦:٦٧/٣٢.

٥. **قصص الأنبياء للراونديّ**: ١٨٤/٢٢٤، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٩/٥٢.

وأعتمر، فقال عليه السلام: ليس هذا طلبَ الدنيا، هذا طلبُ الآخرة.[١]

وعنه عليه السلام: لقد قُبِض رسول الله صلى الله عليه وآله و إنّ درعه مرهونة عند يهوديّ من يهود المدينة بعشرين صاعاً من شعير؛ استسلفها نفقةً لأهله.[٢]

وعنه عليه السلام: خمسة لا يُعطَون من الزكاة: الولد والوالدان، والمرأة، والمملوك؛ لأنّه يُجبَر على النفقة عليهم.[٣]

الإمام الكاظم عليه السلام: إنّ عيال الرجل أُسراؤه، فمَن أنعم الله عليه نعمة فليوسّعْ على أُسرائه، فإن لم يفعل أوشك أن تزول عنه تلك النعمة.[٤]

إبراهيم بن عبد الحميد: كان أبو الحسن عليه السلام في دار عائشة، فتحوّل منها بعياله، فقلت له: جُعِلتُ فداك، أتحوّلتَ من دار أبيك؟ فقال: إنّي أحببت أن أُوسّع على عيال أبي، إنّهم كانوا في ضيق و أحببت أن أُوسّع عليهم، حتّى يعلم أنّي وسّعت على عياله.[٥]

وعنه عليه السلام: ينبغي للرجل أن يوسّع على عياله كيلا يتمنّوا موته.[٦]

وعنه عليه السلام: مَن طلب هذا الرزق من حِلّه ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب عليه فَلْيَستدِنْ على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله.[٧]

الإمام الرضا عليه السلام: الذي يطلب من فضل الله عزّوجلّ ما يكفّ به عياله، أعظمُ أجراً من المجاهد في سبيل الله عزّوجلّ.[٨]

وعنه عليه السلام: واعلم أنّ نفقتك على نفسك وعيالك صدقة، والكادّ على عياله مِن حلّ

---

١. **الكافي** ٥:٧٢/ ١٠، عنه في **الوسائل** ١٢:١٩/ ٣، وانظر: **مستطرفات السرائر**: ٤٠/ ٦، **المستدرك** ١٣:١٥/ ٤.

٢. **قرب الإسناد**: ٩١/ ٣٠٤، عنه في **الوسائل** ١٣:٨١/ ٩.

٣. **علل الشرائع**: ٣٧١/ ١، عنه في **الوسائل** ٦:١٦٦/ ٤، وانظر: **الكافي** ٣:٥٥١/ ١، **الوسائل** ٦:١٦٥/ ٢.

٤. **أمالي الصدوق**: ٣٥٨/ ٣، عنه في **البحار** ١٠٤:٦٩/ ١، **الوسائل** ١٤:١٢٢/ ١٠.

٥. **سعد السعود**: ٢٣٦، عنه في **المستدرك** ٣:٤٥٢/ ٢.

٦. **الكافي** ٤:١١/ ٣، عنه في **الوسائل** ١٥:٢٤٨/ ١، **الفقيه** ٢:٦٨/ ١٥، **المحجّة البيضاء** ٢:١١٠.

٧. **الكافي** ٥:٩٣/ ٣، عنه في **الوسائل** ١٣:٨٠/ ٢ و ١٢:١١/ ٤.

٨. **الكافي** ٥:٨٨/ ٢، عنه في **الوسائل** ١٢:٤٣/ ٢، وانظر: **تحف العقول**: ٤٤٥، **البحار** ٧٨:٣٣٩/ ٢٩.

كالمجاهد في سبيل الله.[١]

المحبّبات للنفوس تمدّ جسور المحبّة بين قلوب أفراد الأُسرة

رسول الله صلى الله عليه وآله: تَهادُوا؛ فإنّ الهديّة تسلُّ[٢] السَّخائم،[٣] و تُجلي ضغائن العداوة والأحقاد.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله: تَهادُوا تحابُّوا.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: هبة الرجل لزوجته تَزيد في عفّتها.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: إذا خرج أحدُكم إلى سفرٍ ثمّ قَدِم على أهله، فَلْيَهدِهم ولْيُطْرِفْهم ولو حجارة.[٧]

وعنه صلى الله عليه وآله: من دخل السوق فاشترى تحفةً فحملها إلى عياله، كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج، ولْيَبدأْ بالإناث قبل الذكور؛ فإنّ مَن فرّح ابنةً فكأنّما أعتق رقبةً من وُلْد إسماعيل مؤمنةً في سبيل الله، و مَن أقرّ بعين ابن فكأنّما بكى من خشية الله عزّوجلّ، ومن بكى من خشية الله عزّوجلّ أدخله الله جنّات النعيم.[٨]

وعنه صلى الله عليه وآله: ما من امرأة تصدّقت على زوجها قبل أن يدخل بها، إلّا كتب الله تعالى مكانَ كلِّ دينارٍ عِتقَ رقبة، قيل: يا رسول الله، فكيف بالهبة بعد الدخول؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما ذلك مِن مودّة الأُلفة.[٩]

وعنه صلى الله عليه وآله: حقُّ كبير الإخوة على صغيرهم، كحقّ الوالد على ولده.[١٠]

---

١. **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٥٥، عنه في **المستدرك** ١٣: ٥٤/٣.

٢. تَسلّ، أي: تنتزع (**اللّسان**).

٣. السخائم: الحُقُود (**اللّسان**).

٤. **الكافي** ٥: ١٤٣/ ٧.

٥. **الكافي** ٥: ١٤٤/ ١٤.

٦. **الفقيه** ٤: ٣٨١/ ٧٠، عنه في **الوسائل** ١٣: ٣٤١/ ٥.

٧. **مكارم الأخلاق**: ٢٦٦، عنه في **البحار** ٧٦: ٢٨٣.

٨. **أمالي الصدوق**: ٤٦٢/ ٦، عنه في **البحار** ١٠٤: ٦٩/ ٢.

٩. **نوادر الراوندي**: ٦، عنه في **المستدرك** ١٥: ٨١/ ١.

١٠. **الجامع الصغير** ١: ١٤٩، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣: ٤٣٨.

وعنه صلى الله عليه وآله: إنّ أهل بيت ليكونون بررة، فتنمو أموالهم ولو أنّهم فُجّار.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: خيركم خيركم لأهله، و أنا خيركم لأهلي.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله: اتّقوا الله، اتّقوا الله في الضَّعيفَين: اليتيم والمرأة، فإنّ خياركم خيارُكم لأهله.[٣]

الإمام عليّ عليه السلام: إذا دخل أحدكم منزله فَلْيُسلّم على أهله يقول: السلام عليكم.[٤]

وعنه عليه السلام: لا ينقص الرجلَ من كماله، ما حمَلَ من شيء إلى عياله.[٥]

وعنه عليه السلام: إذا قال لك أخوك: حيّاك الله بالسلام، فقل: وأنت فحيّاك الله بالسلام، و أحلّك دار المُقام.[٦]

وعنه عليه السلام: وَقِّروا كِبارَكُم، يُوَقِّرْكم صِغارُكُم.[٧]

وعنه عليه السلام لولده الحسن عليه السلام: ارحمْ مِن أهلك الصغير، و وقِّرْ منهُم الكبير.[٨]

الإمام الباقر عليه السلام: إذا دخل الرجل منكم بيته، فإن كان فيه أحد يسلّم عليهم، و إن لم يكن فيه أحد فليقل: السلام علينا من عند ربّنا، يقول الله: تحيّة من عند الله مباركة طيّبة.[٩]

الإمام الصادق عليه السلام: رحم الله عبداً أحسن فيما بينه و بين زوجته؛ فإنّ الله عزّوجلّ قد ملّكه ناصيتها، وجعله القيّمَ عليها.[١٠]

وعنه عليه السلام: مَن حَسُن بِرُّه بأهل بيته، مُدّله في عمره.[١١]

---

١. **الزهد**: ٣٤/ ٩٠، عنه في **البحار** ٨٢:٧٤/ ٨٦.

٢. **الفقيه** ٣:٥٥٥/ ١٠، **مكارم الأخلاق**: ٢١٦، **نظام الأسرة**: ١٠٧.

٣. **قرب الإسناد**: ٩٢/ ٣٠٦، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٢٤/ ٧.

٤. **الخصال**: ٦٢٦، عنه في **البحار** ٧٦:٤/ ١٠.

٥. **المحجّة البيضاء** ٦:٢٤٨.

٦. **الخصال**: ٦٣٥، عنه في **البحار** ٧٦:٤/ ١٠.

٧. **شرح الغرر** ٦:٢٢٣/ ١٠٠٦٩.

٨. **أمالي المفيد**: ٢٢٢، عنه في **المستدرك** ٨:٣٩٤/ ١٣.

٩. **تفسير القمّيّ** ٢:١٠٩، عنه في **الوسائل** ٨:٤٥٥/ ٣.

١٠. **الفقيه** ٣:٤٤٣/ ١٣، عنه في **الوسائل** ١٤:١٢٢/ ٥.

١١. **الكافي** ٢:١٠٥/ ١١، عنه في **البحار** ٧٨:٢٠٩/ ٨٣، وانظر: **الخصال** ٨٧:٢١، **البحار** ١٠٣:٢٢٥/ ٩.

وعنه عليه السلام: يسلّم الرجل إذا دخل على أهله، و إذا دخل يضرب بنعليه ويتنحنح، يصنع ذلك حتّى يؤذنَهم أنّه قد جاء، حتّى لا يرى شيئاً يكرهه.[١]

الإمام الكاظم عليه السلام: مَن قبّل للرحم ذا قرابة فليس عليه شيء، و قُبلة الأُمّ على الفم، وقبلة الأخ على الخدّ.[٢]

الإمام الرضا عليه السلام: الأخ الكبير بمنزلة الأب.[٣]

غَيْرة الرجل على أهله، بها يتحصّن البيت الأُسري بالعفّة

رسول الله صلى الله عليه وآله: الغَيْرة من الإيمان، و أيّما رجل أحسّ بشيء من الفجور في أهله ولم يَغَر، بعث الله بطائر يظلّ أربعين صباحاً يقول له كلّما دخل وخرج: غرْ، فإن لم يفعل مسح بجناحه على عينيه، فإن رأى حسناً لم يره، و إن رأى قبيحاً لم ينكره.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله: ثلاث من النساء يرفع الله عنهنّ عذاب القبر، ويكون محشرهنّ مع فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله: امرأةٌ صبرت على غَيرة زوجها...[٥] (الحديث).

الإمام عليّ عليه السلام: لا تُكثر الغَيْرة على أهلك، فتُرمى بالسوء من أجلك.[٦].

وعنه عليه السلام: غَيْرة المرأة كفر، وغَيْرة الرجل إيمان.[٧]

وعنه عليه السلام: جهاد المرأة، أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها و غَيْرته.[٨]

الإمام الباقر عليه السلام: غَيْرة النساء الحسد، والحسد هو أصل الكفر، إنّ النساء إذا غرن

---

١. **جامع الأخبار**: ٢١٣/١٥، عنه في **البحار** ٧٦:١١/٤٦.
٢. **المستدرك** ٩:٧٠/٣.
٣. **فقه الرضا** عليه السلام: ٣٥٥، عنه في **البحار** ٧٤:٢١/٣.
٤. **دعائم الإسلام** ٢:٢١٧/٤، عنه في **المستدرك** ١٤:٢٣٥/٥.
٥. **إرشاد القلوب**: ١٧٥، عنه في **الوسائل** ١٥:٣٧/٣.
٦. **المحجّة البيضاء** ٣:١٠٣.
٧. **نهج البلاغة**: ٤٩١/١٢٤، عنه في **الوسائل** ٤:١١١/٨.
٨. **الكافي** ٥:٩/١، عنه في **الوسائل** ١:١٤/١.

غضبن، و إذا غضبن كفرن، إلّا المسلماتِ مِنهنّ.[١]

الإمام الرضا عليه السلام: قد لعن النبيُّ صلى الله عليه وآله سبعة: الواصلُ شَعرَه بشعر غيره... (إلى أن قال:) والمتغافل عن زوجته ـ وهو الديّوث ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اقتلوا الديّوث.[٢]

تقدير المعيشة و رعاية الاقتصاد و نبذ التبذير

رسول الله صلى الله عليه وآله: التقدير في النفقة نصف العيش.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: إذا أراد الله بأهل بيت خيراً فقّهَهم في الدين، و رزقهم الرِّفق في معايشهم، والقصدَ في شأنهم.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله: إنّ أصنافاً من أُمّتي لا يُستجاب لهم دعاؤهم: رجل يدعو على والدَيه... (إلى أن قال:) و رجل رزقه الله مالاً كثيراً فأنفقه ثمّ أقبل يدعو: يارِبّ ارزقني، فيقول الله عزّوجلّ: ألم أرزقْك رزقاً واسعاً، فهلّا اقتصدت فيه كما أمرتك! ولِمَ تسرف و قد نهيتك عن الإسراف؟![٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: من أكل ما يسقط من المائدة، عاش ما عاش في سعة من رزقه، و عُوفي وُلْدُه ووُلْدُ ولدِه من الحرام.[٦]

الإمام السجّاد عليه السلام: مَرِض الحسن والحسين عليهما السلام... (إلى أن قال:) فلمّا عافى اللهُ الغلامَين ممّا بهما، انطلق عليّ عليه السلام إلى جارٍ يهوديّ يقال له: شمعون بن حارا، فقال له: يا شمعون، أعطِني ثلاثة أصوع من شعير وجزّة من صوف تغزلُه لك ابنة محمّد صلى الله عليه وآله. فأعطاه اليهوديّ الشعير

---

١. **الكافي** ٥: ٥٥/ ٤، عنه في **الوسائل** ١٤: ١١٠/ ٣.
٢. **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٥٢، عنه في **البحار** ١٠٣: ٥١/ ١٣.
٣. **كنز الفوائد** ٢٨٧، عنه في **البحار** ١٠٤: ٧٣/ ٢١.
٤. **الجعفريّات**: ١٤٩، عنه في **المستدرك** ١٣: ٥٠/ ٢.
٥. **الكافي** ٥: ٦٧، عنه في **الوسائل** ١٢: ١٤/ ٦.
٦. **طبّ النبيّ** صلى الله عليه وآله: ٢١، عنه في **المستدرك** ١٦: ٢٩١/ ٧.

والصوف، فانطلق إلى منزل فاطمةعليها السلام فقال لها: يا بنت رسول الله، كُلي هذا، واغزلي هذا.[١]

الإمام الباقرعليه السلام: من علامات المؤمن ثلاث: حسن التقدير في المعيشة... (إلى أن قال:) ما خيرٌ في رجل لا يقتصد في معيشته، ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته.[٢]

وعنهعليه السلام: كان أبي عليُّ بن الحسينعليه السلام إذا رأى شيئاً من الخبز في منزله مطروحاً ولو قدر ما تجرّه النملة، نقّص من قوت أهله بقَدْر ذلك.[٣]

وعنهعليه السلام: ما كان في الصحراء فَدَعْه ولو فَخِذُ شاة، و ما كان في البيت فتتبّعْه والقـطه وكُلْه؛ فإنّ فيه رضا الربّ، و مجلبةً للرزق، و شفاءً من كلّ سقم.[٤]

الإمام الصادقعليه السلام: أيُّما أهل بيت أُعطُوا حظّهم من الرفق، فقد وَسَّع الله عليهم في الرزق؛ والرفق في تقدير المعيشة خيرٌ من السعة في المال، والرفق لا يعجز عنه شيء، والتبذير لا يبقى معه شيء، إنّ الله عزّوجلّ رفيق يحبّ الرِّفق.[٥]

وعنهعليه السلام: إنّ المرء يحتاج في منزله و عياله إلى ثلاث خلال يتكلّفها وإن لم يكن في طبعه ذلك: معاشرة جميلة، وسعة بتقدير[٦]...(الحديث).

وعنهعليه السلام: ضَمِنتُ لِمَن اقتصد أن لا يفتقر.[٧]

وعنهعليه السلام: كان أبيعليه السلام إذا رأى شيئاً من الطعام في منزله قد رُمي به، نقّص مِن قُوت أهله مِثلَه، و كان يقول في قول الله عزّوجلّ: ﴿**وَ ضَرَبَ ٱللهُ مَثَـلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءامِنَةً مُطْمَـئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللهِ فَأَذَاقَهَا ٱللهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَ ٱلْخَوْفِ بِـمَا كَـانُوا**

---

١. **تفسير فرات الكوفي**١٩٦، عنه في **المستدرك** ١٣:١٨٧/٣.

٢. **التهذيب** ٧:٢٣٦/٤٨، عنه في **الوسائل** ١٢:٤٢/٨.

٣. **دعائم الإسلام** ٢:١١٥/٣٨٣، عنه في **البحار** ٦٦:٤٣٢.

٤. **المستدرك** ١٦:٢٨٨/٢، نقلاً عن **الهداية للحضيني**: ٦٢.

٥. **الكافي** ٢:١١٩/٩، عنه في **الوسائل** ١١:٢١٣/٥.

٦. **تحف العقول** :٣٢٢، عنه في **البحار** ٧٨:٣٣٦/٦٣.

٧. **الفقيه** ٢:٦٤/١٥.

يَصْنَعُونَ﴾[١] ـ النحل /١١٢ ـ.

وعنه عليه السلام: إنّ قوماً أُفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثّرْثـار[٢]، فـعمدوا إلى مخّ الحـنطة فجعلوها خبزاً هجاءً، و جعلوا ينجون[٣] به صبيانهم، حتّى اجتمع من ذلك جبلٌ عظيم، قال: فمرّ بهم رجل صالح وإذا امرأة وهي تفعل ذلك بصبيّ لها، فقال لهم: وَيحكم! اتّقوا الله عزّوجلّ ولا تغيّروا ما بكم من نعمة فقالت له: كأنّك تخوّفنا بالجوع، أمّا ما دام ثرثارنا يجري، فإنّا لا نخاف الجوع؛ قال: فأسِف[٤] اللهُ عزّوجلّ، فأضعَفَ لهم الثرثار وحبس عـنهم قـطر السماء ونبات الأرض، فاحتاجوا إلى ذلك الجبل، و إنّه كان يُقسّم بينهم بالميزان.[٥]

الإمام الرضا عليه السلام: وليكن نفقتك على نفسك و على عيالك قصداً، فإنّ الله تعالى يقول: **﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾** ـ البقرة /٢١٩ ـ، والعفو: الوسط، و قـال الله تـعالى: **﴿وَٱلَّذِينَ اِذَآ اَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا﴾**[٦] ـ الفرقان /٦٧ ـ.

العيّاشيّ: استأذنتُ الرضا عليه السلام في النفقة على العيال، فقال: بين المكروهين، قال: فقلت: جُعِلتُ فداك،لا واللهِ ما أعرف المكروهين، قال: فقال: بلى يرحمك الله، أمـا تـعرف أنّ الله عزّوجلّ كَرِه الإسراف و كره الإقتار، فقال: **﴿وَٱلَّذِينَ اِذَآ اَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوَامًا﴾**[٧] ـ الفرقان /٦٧ ـ.

امتثال كلمات أهل البيت عليهم السلام في الحياة اليوميّة للأُسرة

رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يُوسَّع المجلس إلّا لثلاث: لذي سنٍّ لسنّه، ولذي علمٍ لعـلمه، ولذي

---

١. **دعائم الإسلام** ٢:١١٤ /٣٧٩، عنه في **المستدرك** ١٦:٢٩٢ /٢.

٢. الثرثار: النهر، وأهل الثرثار؛ قوم كانوا يأخذون مخّ الحنطة و يجعلونه خبزاً يستنجون به **(المجمع)**.

٣. ينجون، أي: يمسحون موضع الغائط **(اللّسان)**.

٤. أسِف، أي: غضب **(اللّسان)**.

٥. **الكافي** ٦:٣٠١/١، عنه في **الوسائل** ١:٢٥٥ /١.

٦. **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٥٥، عنه في **المستدرك** ١٣:٣٧ /١٤.

٧. **الخصال**: ٥٤.

سلطانٍ لسلطانه.[١]

وعنه ﷺ: إنّ المؤمن يأخذ بأدب الله عزّوجلّ، إذا وُسِّع عليه اتّسع، وإذا أُمسِك عليه أمسك.[٢]

وعنه ﷺ: المؤمن حرام كلّه: عِرضُه، و مالُه، ودمُه.[٣]

وعنه ﷺ: ألا أُنبّئكم بخمسٍ مَن كنّ فيه فليس بمتكبّر: اعتقال[٤] الشاة... (إلى أن قال:) و أن يأكل الرجلُ مع عياله.[٥]

وعنه ﷺ: أنّ في الجنّة غرفاً من أصناف الجوهر كلّه، يُرى ظاهرُها من باطنها و باطنُها من ظاهرها، و فيها من النعيم واللذّات و السرور ما لا عينٌ رأت، ولا أُذُن سمعت، ولا خَطَر على قلب بشر... (إلى أن قال:) لِمَن أفشى السلام، و أطعمَ الطعام، و أدامَ الصيام، و صلّى باللّيل والناسُ نيام.[٦]

وعنه ﷺ: أفضل الصدقة على أُختك أو ابنتك، و هي مردودة عليك ليس لها كاسب غيرك.[٧]

الإمام عليّ عليه السلام ـ لأبنائه عند الاحتضار ـ: يا بَنِيَّ عاشروا الناس عِشْرةً، إن غبتم حَنّوا إليكم، و إن فُقدتم بَكَوا عليكم يا بَنِيَّ إنّ القلوب جنود مجنّدة، تتلاحظ بالمودّة و تتناجىٰ بها، و كذلك هي في البغض، فإذا أحببتم الرجل من غير خير سبق منه إليكم فارجوه، و إذا أبغضتم الرجل من غير سوء سبق منه إليكم فاحذروه.[٨]

---

١. **مشكاة الأنوار**: ٢٠٦، عنه في **المستدرك** ٩: ٦٥/ ٣.

٢. **الكافي** ٤: ١٢/ ١٢، عنه في **الوسائل** ١٥: ٢٤٩/ ٤.

٣. **كتاب المؤمن**: ٧٢/ ١٩٩، عنه في **المستدرك** ٩: ١٣٦/ ١.

٤. الاعتقال: الحبس (**اللّسان**).

٥. **جامع الأحاديث ـ الأعمال المانعة من الجنّة ـ**: ٢٨٦، عنه في **المستدرك** ١٢: ٣٤/ ٣.

٦. **المحجّة البيضاء** ٨: ٣٦٩.

٧. **نوادرالراونديّ**: ٣، عنه في **البحار** ٩٦: ١٨٠/ ٢٧.

٨. **أمالي الطوسيّ**: ٥٩٥/ ٦ م٢٦، عنه في **البحار** ٧٤: ١٦٣/ ٢٦.

وعنه عليه السلام ـ في وصيّته لولده الحسين عليه السلام ـ: أيْ بُنيّ، العافية عشرة أجزاء، تسعة منها في الصمت، إلّا بذكرالله، و واحد في ترك مجالسة السفهاء[١]

و عنه عليه السلام: لولدَيه الحسن و الحسين عليهما السلام ـ: أُوصيكما و جميعَ وُلْدي و أهلي، و مَن بلغه كتابي، بتقوى الله، و نَظْمِ أمركم، و صلاح ذات بَينكم، فإنّي سمعتُ جدَّكما صلى الله عليه وآله يقول: صلاحُ ذات البين أفضل من عامّة الصلاة والصيام.[٢]

وعنه عليه السلام: ألا لا يَعْدِلنّ[٣] أحدُكم عن القرابة يرىٰ بها الخصاصة،[٤] أن يسدّها بالذي لا يزيده إن أمسكه، ولا ينقصه إن أنفقه.[٥]

وعنه عليه السلام: إنّ لأهل الدِّين علامات يُعرَفون بها: صدق الحديث، و أداء الأمانة، ووفاء بالعهد، وصلة الأرحام، و رحمة الضعفاء، وقلّة المراقبة للنساء ـ أو قال: قلّة المؤاتاة للنساء ـ، و بذل المعروف، و حسن الخلق، وسعة الخلق، و اتّباع العلم، و ما يُقرّب إلى الله.[٦]

الإمام المجتبى عليه السلام ـ لمّا سُئل عن الآثار التي على عاتق أبيه عليه السلام عندما غُسِّل ـ: أما إنّه لو كان حيّاً ما حدّثتُكم عنه، كان لا يمرّه به يومٌ من الأيّام إلّا أشبع فيه مسكيناً فصاعداً ما أمكنه، فإذا كان اللّيل نظر إلى ما فضلَ عن قُوت عياله يومَهم ذلك، فجعله في جراب، فإذا هدأ الناس وضعه على عاتقه وتخلّل المدينة، وقصد قوماً لا يسألون الناس إلحافاً[٧]، ففرَّقَه فيهم من حيث لا يعلمون مَن هو، ولا يعلم بذلك أحد من أهله غيري، فإنّي كنت اطّلعت على ذلك منه، يرجو بذلك فضل إعطاء الصدقة بيده و دفعها سرّاً، و كان يقول: إنّ صدقة

---

١. **تحف العقول**: ٨٩، عنه في **المستدرك** ١٧:٩/ ٨.
٢. **نهج البلاغة**: ٤٢١، عنه في **المستدرك** ٤٤١:١٣/ ١.
٣. يعدِلنّ، مِن عَدَل عن الشيء يَعدِل عَدْلاً وعُدُلاً: إذا مال وحاد عنه **(اللّسان)**.
٤. الخَصاصة: الحاجة والفَقر **(المجمع)**.
٥. **شرح الغرر** ٣٣٧:٢/ ٢٧٧٩، عنه في **المستدرك** ٢٢٢:١٥/ ٣.
٦. **الكافي** ٢٣٩:٢/ ٣٠، عنه في **الوسائل** ١٤٨:١١/ ٢١.
٧. الإلحاف: شدّة الإلحاح في المسألة **(اللّسان)**.

السرّ تطفئ غضب الربّ.[١]

الإمام الحسين عليه السلام ـ لولده السجّاد ـ: أي بُنيّ، إيّاك، وظلم مَن لا يجد عليك ناصراً إلّا الله جلّ وعزّ[٢].

الإمام السجّاد عليه السلام ـ إلى بعض أصحابه ـ: أمّا حقُّ أهل ملّتك عامّة، فإضمار السلام، ونشر جناح الرحمة، و الرِّفق بمُسيئهم، و تألّفهُم، واستصلاحهم، وشكر محسنهم إلى نفسه وإليك، فإنّ إحسانه إلى نفسه إحسانُه إليك إذا كفّ عنك أذاه، و كفاك مؤونته، و حبَسَ عنك نفسه، فعمِّهم جميعاً بدعوتك، وانصرهم جميعاً بنُصرتك، و أنزِلْهم جميعاً منك منازلهم، كبيرُهم بمنزلة الوالد، و صغيرهم بمنزلة الولد، و أوسطهم بمنزلة الأخ، فمن أتاك تعاهَدْتَه بلطف و رحمة، وصِل أخاك بما يجب للأخ على أخيه.[٣]

وعنه عليه السلام ـ لبعض بنيه ـ: يا بُنيَّ انظرْ خمسة فلا تصاحبهم، ولا تحادثهم، ولا ترافقهم في طريق، فقال: يا أبه، مَن هم؟ قال عليه السلام: إيّاك ومصاحبةَ الكذّاب؛ فإنّه بمنزلة السَّراب، يُقرِّب لك البعيد ويبعّد لك القريب. وإيّاك و مصاحبةَ الفاسق؛ فإنّه بايعُك بأكلةٍ أو أقلَّ من ذلك وإيّاك و مصاحبةَ البخيل؛ فإنّه يخذلك في ماله أحوجَ ما تكون إليه. وإيّاك و مصاحبةَ الأحمق؛ فإنّه يريد أن ينفعك فيضرَّك، و إيّاك ومصاحبةَ القاطع لرحمه، فإنّي وجدتُه ملعوناً في كتاب الله.[٤]

وعنه عليه السلام ـ لولده الباقر عليه السلام ـ: كُفَّ الأذى، و ارفض البَذاء،[٥] و استعن على الكلام بالسكوت، فإنّ للقول حالاتٍ تضرّ، فاحذر الأحمق.[٦]

الإمام الباقر عليه السلام: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول لولده: اتّقوا الكذب الصغيرَ منه والكبير،

---

١. **دعائم الإسلام** ١:٢٤١، عنه في **المستدرك** ٧:١٨٣ /٨.

٢. **تحف العقول**: ٢٤٦، عنه في **البحار** ٧٨:١١٨ /١٠.

٣. **تحف العقول**: ٢٧١ /٤٩، عنه في **البحار** ٧٤:٢٠.

٤. **تحف العقول**: ٢٧٩، عنه في **البحار** ٧٨:١٣٧ /١٤.

٥. البَذاء: الفحش **(المجمع)**.

٦. **أعلام الدين** ٢٩٩، عنه في **البحار** ٧٨:١٦١.

في كلّ جدّ و هزل؛ فإنّ الرجل إذا كذب في الصغير، اجترأ على الكبير، أما علمتم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما يزال العبد يَصدُق حتّى يكتبَه الله صدّيقاً، و ما يزال العبد يكـذب حـتّى يكتبه الله كذّاباً.[١]

وعنه عليه السلام ـ لابنه ـ: إصبرْ نفسَك على الحقّ؛ فإنّه مَن منع شيئاً في حقّ، أَعطى في باطل مِثْلَيه.[٢]

وعنه عليه السلام: مِن حقّ المؤمن على أخيه المؤمن: أن يُشبع جوعتَه، و يواريَ عورته، و يفرّجَ عنه كربته، و يقضيَ دَينه، فإذا مات خَلَفه في أهله و ولده.[٣]

وعنه عليه السلام: قال عيسى بن مريم عليه السلام: طُوبى لَمن كان صمته فكراً، و نظره عِبَراً، و وَسِعَه بيتُه، و بكى على خطيئته، وسَلِم الناسُ مِن يديه و لسانه.[٤]

وعنه عليه السلام: رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من سفر فدخل على فاطمة عليها السلام، فرأى على بابها سـتراً وفي يديها سوارين من فضّة، فخرج من بيتها، فدعت فاطمة عليها السلام ابنيها، فـنزعت السـتر وخلعت السوارين و أرسلتها إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، فدعا النبيّ صلى الله عليه وآله أهلَ الصُّفّة فقسّمه بينهم قِطَعاً، ثمّ جعل يدعو الرجلَ منهم العاري الذي لا يُستَر بشيء، و كان ذلك الستر طويلاً ليس له عرض، فجعل يوزر الرجل، فإذا التقى عليه قَطَعَه، حتّى قسّمه بينهم أُزُراً.[٥]

وعنه عليه السلام: أنّ داود عليه السلام قال لسليمان عليه السلام: يا بُنيّ، إيّاك و كثرةَ الضَّحِك، فإنّ كثرة الضحك تترك العبد حقيراً يوم القيامة. يا بُنيّ، عليك بطول الصمت إلّا من خيرٍ؛ فإنّ الندامة على طول الصمت مرّةً واحدة خيرٌ من الندامة على كثرة الكلام مرّات. يا بُنيّ، لو أنّ الكلام كان من فضّة، كان ينبغي للصمت أن يكون من ذهب.[٦]

---

١. **الكافي** ٢:٣٣٨/ ٢، عنه في **البحار** ٧٢:٢٣٥/ ٢.

٢. **تحف العقول**: ٢٩٦، عنه في **البحار** ٧٨:١٧٦/ ٣٦.

٣. **الكافي** ٢:١٦٩/ ١، عنه في **البحار** ٧٤:٢٣٧/ ٣٩.

٤. **الاختصاص**: ٢٣٢، عنه في **المستدرك** ٩:١٧/ ٦.

٥. **المستدرك** ٦:٥١١/ ٦.

٦. **قرب الإسناد**: ٦٩/ ٢٢١، عنه في **الوسائل** ٨:٥٣٠/ ١٧.

وعنه عليه السلام ـ لابنه جعفر عليه السلام ـ: إنّ الله خبأ[١] ثلاثة أشياء في ثلاثة أشياء: خبأ رضاه في طاعته، فلا تحقّرنّ من الطاعة شيئاً فلعلّ رضاه فيه. و خبأ سخطه في معصيته، فلا تحقّرنّ من المعصية شيئاً، فلعلّ سخطه فيه. وخبأ أولياءه في خَلْقه، فلا تحقّرنّ أحداً؛ فلعلّ الوليَّ ذلك.[٢]

الإمام الصادق عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله و يقول: عندكم شيء؟ و إلّا صمت، فإن كان عندهم شيء أتوه به، و إلّا صام.[٣]

وعنه عليه السلام ـ لولده موسى عليه السلام ـ: يا بُنيّ، احفَظْ وصيّتي واحفظ مقالتي، فإنّك إن حَفِظتَها تَعِشْ سعيداً، و تَمُت حميداً. يا بُنيّ، إنّه مَن قنع بما قُسِم له استغنى، و مَن مدّ عينه إلى ما في يد غيره مات فقيراً، و مَن لم يرضَ بما قسم الله عزّوجلّ اتّهمَ اللهَ تعالى في قضائه، و من استصغر زلّة نفسه استعظم زلّة غيره، و من استعظم زلّة نفسه استصغر زلّة غيره. يا بُنيّ، مَن كشف حجاب غيره انكشفت عورات نفسه، و من سلّ سيف البغي قُتِل به، و مَن حفر لأخيه بئراً سقط فيها، و مَن داخَلَ السفهاءَ حُقِّر، ومَن خالط العلماء وُقِّر، ومَن دخل مداخل السوء اتُّهِم. يا بُنيّ، قل الحقّ لك وعليك، و إيّاك والنميمة؛ فإنّها تزرع الشحناء في قلوب الرجال. يابُنيّ، إذا طلبت الجود فعليك بمعادنه؛فإنّ للجود معادن، و للمعادن أُصولاً، وللأُصول فروعاً وللفروع ثمراً، ولا يطيب ثمر إلّا بفرع، ولا فرع إلّا بأصل، ولا أصلَ إلّا بمعدن طيّب. يا بُنيّ، إذا زرتَ فَزُر الأخيار، ولا تزر الفجّار؛ فإنّهم صخرة لا ينفجر ماؤها، و شجرة لا يخضرّ ورقها، و أرض لا يظهر عُشبها.[٤]

وعنه عليه السلام: ليس منّا من لم يوقّر كبيرنا، و يرحمْ صغيرنا.[٥]

وعنه عليه السلام: من زار أخاه في الله في مرض أو صحّة لا يأتيه خداعاً ولا استبدالاً،[٦] وكّل الله

---

١. خبَأَ الشيءَ: ستره **(اللّسان)**.

٢. **كشف الغمّة** ٢:١٤٨، عنه في **البحار** ٧٨:١٨٧ / ٢٧.

٣. **التهذيب** ٤:١٨٨ / ١٤، عنه في **الوسائل** ٧:٦ / ٧.

٤. **كشف الغمّة** ٢:١٥٧، عنه في **البحار** ٧٨:٢٠١ / ٣٣.

٥. **الكافي** ٢:١٦٥ / ٢، عنه في **الوسائل** ٨:٤٦٧ / ٣.

٦. استبدله: اتّخذ منه بدلاً **(اللّسان)**.

به سبعين ألفَ مَلكٍ ينادون في قفاه أن: طِبتَ وطابت لك الجنّة، فأنتم زوّار الله، و أنتم وفد الرحمن، حتّى يأتيَ منزله؛ فقال له يسير: جُعِلتُ فداك، و إن كان المكان بعيداً؟ قال: نعم يا يسير، و إن كان المكان مسيرةَ سنة، فإنّ الله جواد، والملائكة كثيرة يشيّعونه حتّى يرجع إلى منزله.[١]

وعنه عليه السلام: أنّ الله تعالى يقول: ما مِن شيء إلّا وقد كَفّلتُ به من يقبضه غيري، إلّا الصدقة؛ فإنّي أتلقّفها بيدي تلقّفاً، حتّى أنّ الرجل لَيتصدّق بالتمرة أو بشِقّ تمرة فأُربّيها كما يربّي الرجل فَلُوَّه[٢] و فصيله، فتلقاني يوم القيامة وهي مثل جبل أُحد، وأعظم من أُحد.[٣]

وعنه عليه السلام ـ لسفيان الثوريّ ـ: يا سفيان، أدّبني أبي عليه السلام بثلاث، و نهاني عن ثلاث: فأمّا اللّواتي أدّبني بهنّ فإنّه قال لي: يا بُنيّ، مَن يَصحَبْ صاحبَ السَّوء لا يَسلَم، و من لا يقيّدْ ألفاظه يندم، و من يدخلْ مَداخل السُّوء يُتّهَم، قلت: يابن بنت رسول الله، فما الثلاثُ اللّواتي نهاك عنهنّ؟ قال عليه السلام: نهاني أن أُصاحب حاسدَ نعمة، و شامتاً بمصيبة، أو حاملَ نميمة.[٤]

إسماعيل السَّكونيّ، عن الصادق عليه السلام: أنّ رجلاً قال له: يابن رسول الله، إنّ قوماً من علماء العامّة يَروُون أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: إنّ الله يبغض اللَّحّامين، و يمقت أهل البيت الذي يُؤكل فيه كلَّ يومٍ اللّحم، فقال عليه السلام: غلطوا غلطاً بيّناً، إنّما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّ الله يبغض أهلَ بيت يأكلون في بيوتهم لحومَ الناس، أي يغتابونهم، ما لَهم لا يَرحَمُهمُ الله! عمدوا إلى الكلام فحرّفوه بكثرة رواياتهم.[٥]

الإمام الكاظم عليه السلام ـ لبعض ولده ـ: يا بُنيّ، إيّاك أن يراك الله في معصية نهاك عنها، وإيّاك أن يفقدك الله عند طاعة أمرك بها، و عليك بالجدّ، ولا تُخرِجنّ نفسَك من التقصير في عبادة

---

١. **الكافي** ٢: ١٧٧ / ٧، عنه في **البحار** ٧٤: ٣٤٥ / ٧.

٢. الفَلُوّ: المهر يُفصَل عن أُمّه لأنّه يفتلي، أي: يُفطم (**المجمع**).

٣. **التهذيب** ٤: ١٠٩ / ٥١، عنه في **المحجّة البيضاء** ٢: ٩٤.

٤. **تحف العقول**: ٣٧٦، عنه في **البحار** ٧٨: ٢٦١ / ١٦٠.

٥. **طبّ الأئمّة** عليهم السلام: ١٣٩، عنه في **المستدرك** ٩: ١١٦ / ١٥.

الله وطاعته؛ فإنّ الله لا يُعبَد حقَّ عبادته، وإيّاك والمزاح؛ فإنّه يذهب بنور إيمانك، ويستخفّ مروءتك، وإيّاك والضجرَ والكسل؛ فإنّهما يمنعانِ حظَّك من الدنيا والآخرة.[١]

وعنه عليه السلام ـ لبنيه ـ: يا بُنيّ، إنّي مُوصيكم بوصيّة، مَن حَفِظها لم يضع معها، إن أتاكم آتٍ فأسمعكم في الأُذُن اليمنى مكروهاً، ثمّ تحوّل إلى الأُذن اليسرى فاعتذر وقال: لم أقل شيئاً، فاقبلوا عُذرَه.[٢]

جعل البيت الأُسريّ مدرسةً للقرآن والأحكام والدعاء والآداب

رسول الله صلى الله عليه وآله: لئن يؤدِّب الرجل ولده، خير له من أن يتصدّق كلّ يوم بنصف صاع[٣،٤].

وعنه صلى الله عليه وآله في تفسير قوله تعالى: ﴿**قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾ ـ التحريم /٦ ـ. علِّموهم وأدّبوهم.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: أكرموا أولادكم، وأحسِنُوا أدبهم، يُغفَرْ لكم.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: مَن علّم ولده القرآن، فكأنّما حجّ البيت عشرة آلاف حجّة، واعتمر عشرة آلاف عُمرة، وأعتق عشرة آلاف رقبةٍ من وُلْد إسماعيل عليه السلام، وغزا عشرة آلاف غزوة، وأطعم عشرة آلاف مسكينٍ مسلمٍ جائع، وكأنّما كسا عشرة آلاف عارٍ مسلم، ويُكتَب له بكلّ حرف عشرُ حسنات، ويُمحى عنه عشر سيّئات، ويكون معه في قبره حتّى يُبعث، ويثقِّل ميزانه ويجاوز به على الصراط كالبرق الخاطف،[٧] ولم يفارقه القرآن حتّى ينزل به من

---

١. **تحف العقول**: ٤٠٩، عنه في **البحار** ٧٨: ١٥/٣٢٠.

٢. **كشف الغمّة** ٢: ٢١٨، عنه في **المستدرك** ٩: ٣/٥٦.

٣. الصاع: مكيال يَسَع أربعة أمداد (**المجمع**).

٤. **المستدرك** ١٥: ٤/١٦٦.

٥. **أحكام النساء**: ٨.

٦. **مكارم الأخلاق**: ٢٢٢، عنه في **البحار** ١٠٤: ٤٤/٩٥، وانظر: **عوالي اللآلئ** ١: ١١/٢٥٤، عنه في **المستدرك** ١٥: ٣/١٦٨.

٧. الخاطف: السريع (**اللّسان**).

الكرامة أفضل ما يتمنّى.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: وإنّ والدَي القارئ لَيُتوَّجانِ بتاج الكرامة، يُضيء نوره من مسيرة عشرة آلاف سنة، و يُكسَيانِ حُلّةً لا يقوم لأقلّ سلك منها مائةُ ألف ضعف ما في الدنيا، بما يشتمل عليه من خيراتها، ثمّ يُعطى هذا القارئ المُلْك بيمينه... (إلى أن قال:) فإذا نـظر والداه إلى حليتيَهما و تاجَيهما، قالا: ربَّنا أنّى لنا هذا الشرف ولم تبلغه أعمالنا! فقال لهما كرام ملائكة الله عن الله عزّ و جلّ: هذا لكما لتعليمِكما ولدَكما القرآن.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله: ما من رجل علّم ولده القرآن إلّا تُوِّج أبواه يوم القيامة بتاج المُلْك، و كُسِيا حلّتين لم يَرَ الناس مثلهما.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله ـ لمن علّم ولده القرآن ـ: ومن علّمه القرآن دُعِيَ بالأبوين فيُكسَيانِ حُلّتَين، يُضيء مِن نورهما وجوهُ أهل الجنّة.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله قال: إنّ المعلّم إذا قال للصبيّ: بسم الله، كتب الله له وللصبيّ ولوالدَيه براءةً من النار.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله ـ في منزلة سورة الملك ـ: لَوددت أنّها في قلب كلّ إنسان من أُمّتي.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: اجعلوا لبيوتكم نصيباً من القرآن، فإنّ البيت إذا قُرئ فيه القرآن تيسّر على أهله، و كثر خيره، وكان سكّانه في زيادة، وإذا لم يُقرَأ فيه القرآن ضُيِّق على أهله، وقـلّ خيره، و كان سكّانه في نقصان.[٧]

عبد الله بن أنيس الأسلميّ: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، وضع يده على صدره ثمّ قال له: قلْ، فلم

---

١. **جامع الأخبار**: ١٣٢/ ١٧، عنه في **المستدرك** ٤/٢٤٧:١.

٢. **تفسير الإمام العسكريّ** عليه السلام: ٦١، عنه في **المستدرك** ٢/٢٤٧:٤.

٣. **مجمع البيان** ٩:١، عنه في **الوسائل** ٨/٨٢٥:٤، وانظر: **كنز العمّال** ٢٤٢١/٥٤٠:١.

٤. **الكافي** ١/٤٩:٦، عنه في **الوسائل** ٣/١٩٤:١٥، و انظر: **عدّة الداعي**: ٨٨، عنه في **البحار** ٧١/٩٩:١٠٤.

٥. **المستدرك** ٤/١٦٦:١٥، وانظر: **جامع الأخبار**: ١١٩/ ٢، عنه في **البحار** ٥٢/٢٥٧:٩٢.

٦. **الدرّ المنثور** ٢٤٦:٦، عنه في **البحار** ٣١٤:٩٢.

٧. **عدّة الداعي**: ٢٨٧، عنه في **الوسائل** ٥/٨٥٠:٤.

أدر ما أقول، ثمّ قال: قل هو الله أحد، ثمّ قال لي: قلْ أعوذُ بِربِّ الفَلَق، مِن شَرِّ ما خَلَق، حتّى فرغتُ منها، ثمّ قال لي: قلْ أعوذُ بِربِّ الناس، حتّى فرغتُ منها، فقال رسول الله ﷺ: هكذا فتعوّذ، فما تعوّذ المتعوّذون بِمِثْلِهنّ قطّ.[١]

وعنه ﷺ: علِّموا نساءكم سورة الواقعة؛ فإنّها سورة الغِنى.[٢]

وعنه ﷺ: إذا تَغوّلت بكم الغِيلان،[٣] فأذّنوا بأذان الصلاة.[٤]

وعنه ﷺ: في وصيّته لأبي ذرّ ـ: يا أبا ذرّ، يكفي من الدعاء مع البرّ، ما يكفي من الطعام من الملح. يا أبا ذرّ، مَثَلُ الذي يدعو بغير عمل كمَثَلِ الذي يرمي بغير وتر. يا أباذرّ، إنّ الله يُصلِح بصلاح العبد وُلدَه و وُلْدَ ولدِه، ويَحفَظُه في دُويرته والدور حوله ما دام فيهم.[٥]

وعنه ﷺ: اللّهمّ أحْيِني مسكيناً، و أمِتْني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين، فقالت له إحدى زوجاته: لِمَ تقول هكذا؟ قال: لأنّهم يدخلون الجنّة قبل الأغنياء بأربعين عاماً، ثمّ قال: انظري ألّا تزجري المسكين، و إن سأل شيئاً فلا تَرُدّيه ولو بشِقّ تمرة، و أحبّيه، و قرّبيه إلى نفسك، حتّى يقرّبَكِ الله تعالى إلى رحمته.[٦]

جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّي ذو عيال كثير وعليّ دَين، وقد اشتدّ حالي، فعلِّمْني دعاءً أدعو الله عزّ و جلّ به يرزقني ما أقضي به دَيني، و أستعين بـه عـلى عيالي، فقال رسول الله ﷺ: يا عبد الله، توضّأ وأسبِغْ وضوءك، ثمّ صلِّ ركعتين تُتمّ الركوع والسجود، ثمّ قل: يا ماجدُ يا واحد يا كريم، أتوجّه إليك بمحمّد ﷺ نـبيِّك نـبيِّ الرحمـة، يامحمّدُ يا رسول الله، إنّي أتوجّه بك إلى الله ربّي و ربِّك وربِّ كلِّ شيء، و أسألك اللّهمّ أن

---

١. **الدرّ المنثور** ٦:٤١٥، عنه في **البحار** ٩٢:٣٦٠.

٢. **كنز العمّال** ١:٥٨٢/ ٢٦٤١.

٣. الغِيلان: جمع الغُول، و الغُول: ساحرة الجنّ **(اللّسان)**.

٤. **المحاسن**: ٤٨/ ٦٨، عنه في **الوسائل** ٤:٦٧٢/ ٤، وانظر: الفقيه ١:٢٩٨/ ٤٧، **الوسائل** ٤:٦٧٢/ ١.

٥. **أمالي الطوسيّ**: ٥٣٤م١٩، عنه في **الوسائل** ٤:١١٣٠/ ٣.

٦. **تفسير أبي الفتوح الرازيّ** ١:٢٦٦، عنه في **المستدرك** ٧:٢٠٣/ ١٥.

تصلّي على محمّدٍ و أهل بيته، و أسألك نفحةً[١] كريمة من نفحا تك، و فتحاً يسيراً، و رزقاً واسعاً أَلُمُّ به شَعْثي،[٢] و أقضي به دَيني، و أستعين به على عيالي.[٣]

ابن عبّاس: وثب النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى ورد إلى حجرة فاطمة عليها السلام... (إلى أن قال:) نظر النبيّ صلى الله عليه وآله إلى صفار وجهها و تغيّر حدقتيها،[٤] فقال لها: يا بنيّة، ما الذي أراه من صفارِ وجهك و تغيّرِ حدقَتَيك؟ فقالت: يا أبة إنّ لنا ثلاثاً ما طَعِمْنا طعاماً... (إلى أن قال:) ثمّ وثبت فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله حتّى دخلت إلى مخدع لها، فصفّت قدميها فصلّت ركعتين، ثمّ رفعت باطن كفّيها إلى السماء وقالت: إلهي وسيّدي، هذا محمّدٌ نبيُّك، وهذا عليٌّ ابن عمّ نبيّك، وهذان الحسن والحسين سبطا نبيّك، إلٰهي أنزِلْ علينا مائدة من السماء كما أنزلتها على بني إسرائيل أكلوا منها وكفروا بها، اللّهمّ أنزِلْها علينا فإنّا بها مؤمنون.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: مَن بنى مسكناً فذبح كبشاً سميناً و أطعم لحمه المساكين ثمّ قال: اللّهمّ ادحْر[٦] عنّي مَرَدةَ الجنّ والإنس والشياطين، و باركْ لي في بنائي، أُعطيَ ما سأل.[٧]

وعنه صلى الله عليه وآله: ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفره، ويقول عند التوديع: اللّهمّ إنّي أستودعك اليومَ دِيني و نفسي و مالي وأهلي ووُلْدي و جيراني وأهلَ حُزانتي،[٨] الشاهدَ منّا والغائب، و جميعَ ما أنعمت به علَيّ، اللّهمّ اجعلنا في كَنَفِك[٩] و مَنعِك و عياذك وعزّك، عَزَّ جارُك، وجلّ ثناؤك، و امتنع عائذك،ولا إله غيرُك، توكّلتُ على الحيِّ الذي لايموت، والحمد لله الذي لم يتّخذ ولداً، ولم

---

١. النَّفْحَة: دفعة الرِّيح (**اللّسان**).

٢. الشَّعْث: التفرّق (**المجمع**).

٣. **مكارم الأخلاق**: ٣٣٦، عنه في **البحار** ٩١: ٣٦٠/ ٢٠.

٤. الحَدَقة: السواد المستدير في وسط العين (**اللّسان**).

٥. **البحار** ٤٣: ٧٣، عنه في **المستدرك** ٦: ٣١١.

٦. إدْحَرْ عنّي، أي: ادفعْ واطْرُد (**اللّسان**).

٧. **ثواب الأعمال**: ١/٢٢١، عنه في **البحار** ٧٦: ١٥٨/ ٤.

٨. الحُزانَة: عيال الرجل الذين يتحزّن بأمرهم وهم (**اللّسان**).

٩. كَنفُ الله: رحمته (**اللّسان**).

يكن له شريك في الملك، ولم يكن له وليٌّ من الذُّلّ و كَبِّرْه تكبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، و سبحان الله بكرة و أصيلاً.[١]

الإمام عليّ عليه السلام: إنّ الله عزّو جلّ لَيهمُّ بعذابِ أهل الأرض جميعاً حتّى لا يريدَ أن يُحاشيَ منهم أحداً، إذا عَمِلوا بالمعاصي، واجترحوا[٢] السيّئات، فإذا نظر إلى الشِّيَّب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات، والولدانِ يتعلّمون القرآن، رَحِمَهم و أخّر عنهم ذلك.[٣]

وعنه عليه السلام: البيت الذي يُقرأ فيه القرآن، ويُذكَر الله عزّو جلّ فيه، تكثر بركته، و تحضره الملائكة، و تهجره الشياطين، و يضيء لأهل السماء كما تضيء الكواكب لأهل الأرض. وإنّ البيت الذي لا يُقرأ فيه القرآن، ولا يُذكَر الله عزّو جلّ فيه، تقلّ بركته، وتهجره الملائكة، وتحضره الشياطين.[٤]

وعنه عليه السلام: إنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله شكت إلى النبيّ صلى الله عليه وآله الأرَق،[٥] فقال صلى الله عليه وآله: قولي أي بنيّة: يا مُشْبعَ البطون الجائعة، ويا كاسيَ الجنوب العارية، و يامسكّن العروق الضاربة، ويا منوّمَ العيون الساهرة، سكّنْ عروقي الضاربة، و أذنْ لعيني نوماً عاجلاً. فقالت فاطمة صلّى الله عليها، فذهب عنها ما كانت تجده.[٦]

وعنه عليه السلام: إذا أراد أحدكم النوم فلا يضعنّ جنبَه على الأرض حتّى يقول: أُعيذ نفسي ودِيني و أهلي و مالي و خواتيمَ عملي، و ما رزقني ربّي و خوّلني، بعزّة الله و عظمة الله، وجبروت الله و سلطان الله، و رحمة الله و رأفة الله وغفران الله، وقوّة الله وقدرة الله، وجلال الله، وبصُنع الله، و أركان الله و بجمع الله، و برسول الله صلى الله عليه وآله، و بقدرة الله على ما يشاء، من شرِّ السامّة و الهامّة، و من شرِّ الجنّ والإنس،و من شرِّ ما يدبُّ في الأرض و ما يخرج منها، و من

---

١. **مكارم الأخلاق**: ٢٤٥، عنه في **البحار** ٧٦:٢٤٩/ ٤٦.

٢. اجترحوا، أي: اكتسبوا (**اللّسان**).

٣. **علل الشرائع**: ٥٢١/ ٢، عنه في **البحار** ٩٢:١٨٥/ ١، و انظر: **ثواب الأعمال**: ٦١/ ١، **الوسائل** ٤:٨٣٥/ ٢.

٤. **الكافي** ٢:٦١٠/ ٣، عنه في **الوسائل** ٤:٨٥٠/ ٢.

٥. الأرَق: السهر (**اللّسان**).

٦. **الجعفريّات**: ٢٤٧، عنه في **المستدرك** ٥:١٢٥/ ٨.

شرِّ ما ينزل من السماء و مايعرج فيها، و من شرِّ كلّ دابّة أنت آخذ بناصيتها، إنّ ربّي على صراط مستقيم، و هو على كلّ شيء قدير، ولا حولَ ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، فـإنّ رسول الله ﷺ كان يعوّذُ بها الحسن والحسينعليهما السلام، و بذلك أمرنا رسول الله ﷺ.[١]

وعنهعليه السلام: علّموا صبيانكم ما ينفعهم اللهُ به، لا تغلبْ عليهم المُرجئة[٢] برأيها.[٣]

وعنهعليه السلام: أدِّبْ صغارَ أهلِ بيتك بلسانك على الصلاة والطَّهور، فإذا بلغوا عشر سنين فاضرب، ولا تجاوز ثلاثاً.[٤]

وعنهعليه السلام: علّموا صبيانكم الصلاة، وخذوهم بها إذا بلغوا الحُلُم.[٥]

وعنهعليه السلام: يُؤمَر الصبيّ بالصلاة إذا عقل،[٦] و بالصوم إذا أطاق.[٧]

وعنهعليه السلام: اعتلّ الحسينعليه السلام، فاحتملته فـاطمة صـلوات الله عـليها فأتت النـبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، أُدعُ اللهَ لابنك أن يشفيَه، فقال ﷺ: يا بُنيّة، إنّ الله هوالذي وهَبَه لكِ، وهو قادر على أن يشفيه، فهبط جبرئيلعليه السلام فقال: يا محمّد، إنّ الله تعالى جَدُّه، لم يُنزل عليك سورة من القرآن إلّا فيها فاء، و كلُّ فاء من آفة، ما خلا الحمد، فإنّه ليس فيها فاء، فادعُ بقَدحٍ من ماء فاقرأ فيه الحمدَ أربعين مرّة، ثمّ صُبَّ عليه؛ فإنّ الله يشفيه. ففعل ذلك، فعُوفي بإذن الله.[٨]

وعنهعليه السلام: كان النبيّ ﷺ يعوّذ الحسن والحسينعليهما السلام بهذه العوذة، و كان يأمـر بـذلك أصحابه، وهو هذا الدعاء:

---

١. **الخصال**: ٦٣١،عنه في **البحار** ١/١٩١:٧٦.

٢. المُرْجِئَة: فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنّه لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة و سُمُّوا مُـرجـئةً؛ لاعتقادهم أنّ الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي، أي: أخّره عنهم (**النهاية**).

٣. **الخصال** ٦١٤:٢، عنه في **الوسائل** ٥/١٩٧:١٥.

٤. **تنبيه الخواطر** ١٥٥:٢.

٥. **غرر الحكم** ٢٠/٤٩٩:٢، عنه في **المستدرك** ١٢/١٦٩:١٥، **شرح الغرر** ٦٣٠٥/٣٥٣:٤.

٦. عَقَلَ؛ أي فَهِم (**اللّسان**).

٧. **دعائم الإسلام** ١٩٣:١، عنه في **المستدرك** ٢/٣٩٣:٧، وانظر: **الجعفريّات**: ٥١، عنه في **المستدرك** ٥/٣٩٤:٧.

٨. **دعوات الراونديّ**: ٥٢٣/١٨٨، عنه في **البحار** ٢٦١:٩٢.

بسم الله الرحمن الرحيم، أُعيذ نفسي و دِيني و أهلي و مالي و وُلْدي وخواتيمَ عملي، و ما رزقني ربّي و خوّلني، بعزّةِ الله، و عظمة الله، و جبروت الله، و سلطان الله، و رحمة الله، و رأفة الله، و غفران الله، و قوّة الله، و قدرة الله، و بآلاء الله، و بصنع الله، و بأركان الله، و بجمع الله عزّو جلّ، و برسول الله صلّى الله عليه وآله، وقدرة الله على ما يشاء، مِن شرِّ السامّة والهامّة، و من شرّ الجنّ والإنس، ومن شرّ ما دبّ في الأرض و من شرّ ما يخرج منها، و من شرّ ما ينزل من السماء و ما يعرج فيها، و من شرّ كلّ دابّةٍ ربّي آخذُ بناصيتها، إنّ ربّي على صراط مستقيم، وهو على كلّ شيء قدير، ولا حولَ ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، و صلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وآله أجمعين.[1]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن التعويذ يُعلَّق على الصبيان ـ: علّقوا ما شئتم، إذا كان فيه ذِكْرُ الله.[2]

محمّد بن شهر آشوب: أنّ عبدالرحمن السَّلَميّ، علّم وَلَدَ الحسين عليه السلام الحمد، فلمّا قرأها على أبيه أعطاه ألف دينار و ألف حُلّة، و حشا فاه دُرّاً، فقيل له في ذلك، فقال: و أين يقع هذا من عطائه ؟! ـ يعني: تعليمه[3].

الإمام السجّاد عليه السلام: وأمّا صوم التأديب، فأن يُؤخَذَ الصبيّ إذا راهق بالصوم؛ تأديباً وليس بفرض.[4]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن أخذه الصبيان بالجمع في صلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاءـ: هو أخفُّ عليهم وأجدر أن يسارعوا إليها، ولا يضيِّعوها و يناموا عنها، و يشتغلوا.[5]

الإمام الباقر عليه السلام: إنّ الله لَينادي كلَّ ليلةِ جمعة مِن فوق، عرشه من أوّل اللّيل إلى آخره:

---

١. **مهج الدعوات**: ١٠، عنه في **البحار** ٩٤:٢٦٤/١.

٢. **قرب الإسناد**: ١١٠/٣٨٢، عنه في **الوسائل** ٤:٨٧٩/١١.

٣. **مناقب ابن شهر آشوب** ٤:٧٣، عنه في **المستدرك** ٤:٢٤٧/٣.

٤. **الكافي** ٤:٨٦، عنه في **الوسائل** ٧:١٦٠/١ و ١٦٨/٤، وانظر: **تفسير القمّيّ** ١:١٨٧، عنه في **المستدرك** ٧:٣٩١/٢.

٥. **دعائم الإسلام** ١:١٩٣، عنه في **المستدرك** ١٥:١٦٠/٢.

ألا عبدٌ مؤمنٌ يدعوني لدِينِه و دنياه قبل طلوع الفجر فأُجيبه، ألا عبدٌ مؤمن يتوب إليّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه، ألا عبدٌ مؤمن قد قترتُ عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأَزيده و أُوسّع عليه، ألا عبدٌ مؤمن سقيم يسألني أن أشفيَه قبل طلوع الفجر فأُعافيه، ألا عبدٌ مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أُطلقه من سجنه و أُخلّي سَرْبه[١] ألا عبدٌ مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظُلامته قبل طلوع الفجر فأنتصرَ له وآخذَ بظلامته.[٢]

وعنه عليه السلام: إذا كانت للمرأة إلى الله عزّو جلّ حاجة، صَعِدَت فوق بيتها وصلّت ركعتين، و كشفت رأسها إلى السماء، فإنّها إذا فعلت ذلك، استجاب الله لها ولم يُخيِّبْها.[٣]

وعنه عليه السلام: أوحى الله تبارك و تعالى إلى موسى عليه السلام: لا تفرحْ بكثرة المال، و لا تَدَع ذِكْري على كلّ حال؛ فإنّ كثرة المال تُنسي الذنوب، و تركَ ذِكري يُقسّي القلوب.[٤]

الإمام الصادق عليه السلام: من قرأ القرآن و هو شابّ مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه، وجعله الله مع السَّفَرة الكرام البَرَرَة، و كان القرآن حجيزاً عنه يوم القيامة، و يقول: ياربّ، إنّ كلّ عامل قد أصاب أجر عمله غير عاملي، فبلّغْ به كريمَ عطاياك. فيكسوه الله عزّوجلّ حُلّتَين من حُلل الجنّة، و يُوضَع على رأسه تاج الكرامة، ثمّ يقال له: هل أرضيناك فيه؟ فيقول القرآن: ياربّ، قد كنتُ أرغب له فيما هو أفضلُ مِن هذا، قال: فيُعطى الأمنَ بيمينه والخُلد بيساره.[٥]

وعنه عليه السلام ـ في أبيه عليه السلام ـ إنّه كان يستحبّ أن يُعلَّق المصحف في البيت يُتّقىٰ به من الشياطين، قال: و يستحبّ أن لا يترك من القراءة فيه.[٦]

---

١. السَّرْب: السبيل (**اللّسان**).

٢. **المحجّة البيضاء** ٢:٢٨٥.

٣. **المستدرك** ٦:٣١٦/١٠.

٤. **الخصال**: ٣٩/٢٣، عنه في **البحار** ٩٣:١٥٠/١.

٥. **ثواب الأعمال**: ١٢٦/١، عنه في **البحار** ٩٢:١٨٧/٩.

٦. **قرب الإسناد**: ٨٧/٢٨٧، عنه في **البحار** ٩٢:١٩٥/٢.

وعنه عليه السلام: من قرأ القرآن في المصحف مُتِّع ببصره، و خُفِّف عن والديه وإن كانا كافرين.[١]

وعنه عليه السلام: من قرأ: قل يا أيّها الكافرون، وقل هو الله أحد في فريضة من الفرائض، غفر الله له ولوالديه، و ما وَلَدَا، و إن كان شقيّاً مُحِيَ من ديوان الأشقياء، و أُثبت في ديوان السعداء، وأحياه الله سعيداً، و أماته شهيداً، و بعثه شهيداً.[٢]

وعنه عليه السلام: حَصِّنوا أموالكم و فروجكم بتلاوة سورة النور، و حصّنوا بها نساءكم، فإنّ مَن أدمَنَ قراءتها في كلّ يوم أو في ليلة، لم يَزْنِ أحدٌ من أهل بيته أبداً حتّى يموت، فإذا هو مات شيّعه إلى قبره سبعون ألف مَلَك كلُّهم يدعون ويستغفرون الله له حتّى يدخل في قبره.[٣]

وعنه عليه السلام: حصّنوا أموالكم و نساءكم و ما ملكت أيمانُكم من التلف بقراءة: «إنّا فتحنا لك»، فإنّه إذا كان مِمّن يُدمن قراءتها نادى منادٍ يوم القيامة حتّى تَسمعَ الخلائق: أنت مِن عبادي المخلصين، ألحِقوه بالصالحين.[٤]

وعنه عليه السلام: مَن قرأ: «قل هو الله أحد» نفت عنه الفقر، واشتدّت أساس دُوره، ونفعت جيرانه.[٥]

وعنه عليه السلام: من كتبها ـ يعني سورة «يسٓ» ـ بماء وردٍ و زعفران سبع مرّات، و شَرِبَها سبع مرّات متواليات كلَّ يوم مرّة، حَفِظ كلَّ ما سمعه، و غلَبَ علىٰ مَن يناظره، وعَظُم في أعين الناس، و مَن كتبها و علّقها على جسده أمن على جسده من الحسد والعين، و من الجنّ والإنس، و الجنون والهوامّ، والأعراض والأوجاع بإذن الله تعالى، و إذا شَرِبَت ماءَها امرأةٌ دَرَّ لَبَنُها، و كان فيه للمرضع غذاء جيّد بإذن الله تعالى.[٦]

وعنه عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كَسِل أو أصابَتْه عين أو صداع، بسط يديه فقرأ فاتحة

---

١. **الكافي** ٢:٦١٣/١، عنه في **المحجّة البيضاء** ٢:٢٣١، وانظر: **عدّة الداعي**:٢٩٠.

٢. **ثواب الأعمال**: ١٥٥/١، عنه في **البحار** ٨٥:٤٠.

٣. **ثواب الأعمال**: ١٣٥/١، عنه في **الوسائل** ٤:٨٩٠/١٣، و **البحار** ٨٧:٢.

٤. **ثواب الأعمال**: ١٤٢/١، عنه في **الوسائل** ٤:٨٩٢/٢٥.

٥. **المحاسن**: ٦٢٣/٧٣، عنه في **المستدرك** ٤:٢٨٤/٣.

٦. **تفسير البرهان** ٨:١٦٥/٦، عنه في **المستدرك** ٤:٣١٥/١٣.

الكتاب والمعوِّذتين، ثمّ يمسح بهما وجهه، فيذهب عنه ما كان يجد.[١]

سلامة بن عمر الهَمْدانيّ: دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: ياابن رسول الله، اعتلَلْتُ على أهل بيتي بالحجّ، وأتيتك مستجيراً من أهل بيتي من علّة أصابتني وهي الداء الخبيثة، قال: أقمْ في جوار رسول الله صلى الله عليه وآله و في حَرَمِه و أَمْنِه، و اكتبْ سورة الأنعام بالعسل واشربه، فإنّه يذهب عنك.[٢]

وعنه عليه السلام: كان أبي إذا أحزنه أمرٌ جمع النساء والصبيان، ثمّ دعا و أمّنوا.[٣]

وعنه عليه السلام: مَن استغفر اللهَ عزّ و جلّ بعد العصر سبعين مرّة، غفر الله له ذلك اليومَ سبعَمائة ذنب، فإن لم يكن له فلأبيه، فإن لم يكن لأبيه فلأُمّه، فإن لم يكن لأُمّه فلأخيه، فإن لم يكن لأخيه فلأُخته، فإن لم يكن لأُخته فللأقربِ فالأقرب.[٤]

وعنه عليه السلام: إذا خرجتَ من منزِلك فقل: بسم الله، توكّلت على الله، لا حول ولا قوّة إلّا بالله، اللّهمّ، إنّي أسألك خير ما خرجتُ له، وأعوذبك مِن شرِّ ما خرجتُ له، اللّهمَّ أوسِعْ علَيّ من فضلك، و أتمم عليّ نعمتك، و استعملني في طاعتك، واجعل رغبتي فيما عندك، و تَوفَّني على ملّتك و ملّة رسولك صلى الله عليه وآله.[٥]

وعنه عليه السلام: مَن قال هذه الكلمات عند كلّ صلاة مكتوبة، حُفِظ في نفسه و داره و وُلْده: أُجير نفسي و مالي و وُلْدي و أهلي و داري، و كلَّ ما هو منّي، باللهِ الواحد الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كُفُواً أحد، و أُجير نفسي و مالي و ولدي و كلَّ ما هو منّي بربّ الفلق، من شرِّ ما خلق... (إلى آخرها) و بربّ الناس... (إلى آخرها) و آية الكرسي إلى آخرها.[٦]

---

١. **طبّ الأئمّة** عليهم السلام: ٣٩،عنه في **البحار** ٤/٣٦٤:٩٢

٢. **طبّ الأئمّة** عليهم السلام: ١٥، عنه في **المستدرك** ٧/٣١٠:٤.

٣. **عدّة الداعي**: ١٥٨، عنه في **البحار** ٣٤١:٩٣.

٤. **أمالي الصدوق**: ٨/٢١١ م٤٤، عنه في **البحار** ٢/٧٨:٨٦.

٥. **الكافي** ٥/٥٤٢:٢، عنه في **الوسائل** ٤/٢٧٨:٨.

٦. **الكافي** ٨/٥٤٩:٢، عنه في **الوسائل** ٤/١٠٤٤:٤.

عبد الله بن الفضل: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ علَيّ دَيناً كثيراً ولي عيال، و لا أقْدر على الحجّ، فعلِّمْني دعاءً أدعو به، فقال: قل في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبة: اللّهمّ صلِّ علىٰ محمّدٍ و آل محمّد، واقضِ عنّي دَين الدنيا و دَين الآخرة، فقلت له: أمّا دَينُ الدنيا فقد عرفتُه، فما دَينُ الآخرة؟ فقال دَين الآخرة الحَجّ.[1]

وعنه عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحبّ إذا دخل و إذا خرج في الشتاء، أن يكون ذلك في ليلة الجمعة.[2]

وعنه عليه السلام: أربعة لا يُستجاب لهم دعاء: رجل جالس في بيته يقول: يارِبِّ ارزقني، فيقول له: ألم آمُرْك بالطلب؟! و رجل كانت له امرأة فدعا عليها، فيقول له: ألم أجعلْ أمرها بيدك؟! و رجل كان له مال فأفسده، فيقول: ياربِّ ارزقني، فيقول له: ألم آمُرْك بالاقتصاد؟! ألم آمرك بالإصلاح؟! ثمّ قرأ: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا**﴾ ـ الفرقان /٦٧ـ و رجلٌ كان له مال فأدانه بغير بيّنة، فيقول له: ألم آمُرك بالشهادة؟!.[3]

وعنه عليه السلام: ثلاثُ دَعَوات لا يُحجَبْن عن الله تعالى: دعاء الوالد لولده إذا بَرّه، و دعوتُه عليه إذا عَقَّه، و دعاء المظلوم على ظالمه و دعاؤه لمن انتصر له منه، و رجل مؤمن دعا لأخٍ له مؤمن واساه فينا، و دعاؤه عليه إذا لم يواسِهِ مع القدرة عليه واضطرار أخيه إليه.[4]

جميل بن درّاج: ـ دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: يا سيّدي، عَلَت سِنّي، و مات أقاربي، و إنّي خائف أن يدركني الموت وليس لي مَن آنَسُ به و أرجعُ إليه! ـ فقال لي: مِن إخوانك المؤمنين مَن هو أقرب نسباً أو سبباً! و أُنسك به خير من أُنسك بقريب، و مع هذا فعليك بالدعاء، و أن تقول في عُقَيب كلِّ فريضة: اللّهمّ صلِّ علىٰ محمّدٍ و آل محمّد، اللّهمّ

---

١. **معاني الأخبار**: ١٧٥ /١، عنه في **المستدرك** ٥٦:٨ /١.

٢. **الكافي** ٤١٣:٣ /٣، عنه في **الوسائل** ٥٧٧:٣ /١.

٣. **دعوات الراونديّ**: ٧٥/٣٣، **المستدرك** ٢٥٣:٥ /٢.

٤. **أمالي الطوسيّ**: ٢٨٠ /٧٩ م١٠، عنه في **البحار** ٥٧/٧٢:٧٤.

إنّ الصادق الأمين عليه السلام قال أنّك قلت: ما تردّدتُ في شيء أنا فاعلُه، كتردّدي في قبض روح عبديَ المؤمن، يكره الموت و أكره مَساءته؛ اللّهمّ صلِّ على محمّد و آل محمّد، و عجّلْ لوليّك الفَرَج والعافية والنصر، ولا تَسُؤني في نفسي ولا في أحدٍ مِن أحبّتي... (إلى أن قال:) قال الرجل: واللهِ لقد عشتُ حتّى سئمت الحياة.[١]

وعنه عليه السلام: كان أبي كثيرَ الذِّكر، لقد كنت أمشي معه و إنّه لَيذكر الله، وآكل معه الطعام وإنّه لَيذكر الله، ولقد كان يحدّث القوم و ما يَشغَلُه ذلك عن ذِكر الله، و كنت أرى لسانه لازقاً بحَنَكِه يقول: لا إله إلّا الله، وكان يجمعنا فيأمرنا بالذِّكر حتّى تطلع الشمس، ويأمر بالقراءة مَن كان يقرأ منّا، و مَن كان لا يقرأ منّا أمَرَه بالذِّكر.[٢]

وعنه عليه السلام: احملْ صبيّك حتّى يأتيَ عليه ستُّ سنين، ثمّ أدِّبْه في الكتاب ستَّ سنين، ثمّ ضُمَّه إليك سبع سنين فألزمه بأدبك، فإن قَبِل وصلح وإلّا فخلِّ عنه.[٣]

وعنه عليه السلام ـ لأبي هارون ـ: يا أبا هارون، إنّا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة، فالزمه؛ فإنّه لم يلزمه عبد فشَقِي.[٤]

وعنه عليه السلام ـ لمّا كان يُوصي وُلْده عند حلول شهر رمضان ـ: فأجهدوا أنفسكم؛ فإنّ فيه تُقسَّم الأرزاق، و تُكتب الآجال، و فيه يُكتَب وَفْدُ الله الذين يَفِدون إليه، و فيه ليلةٌ، العملُ فيها خير من العمل في ألف شهر.[٥]

وعنه عليه السلام: دَعِ ٱبنَك يلعبْ سبعَ سنين، ويؤدَّب سبع سنين، و ألزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح و إلّا فإنّه ممّن لا خير فيه.[٦]

وعنه عليه السلام: الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلّم الكتاب سبع سنين، ويتعلّم الحلال والحرام

---

١. **فلاح السائل**: ١٦٧، عنه في **المستدرك** ٥: ٧٦/ ١١، وانظر: **البلد الأمين**: ١٢.

٢. **الكافي** ٢: ٤٩٩، عنه في **البحار** ٩٣: ١٦١/ ٤٢.

٣. **مكارم الأخلاق**: ٢٢٢، عنه في **الوسائل** ١٥: ١٩٥/ ٦.

٤. **الكافي** ٣: ٣٤٣، عنه في **الوسائل** ٤: ١٠٢٢/ ٢.

٥. **الكافي** ٤: ٦٦/ ٢، عنه في **البحار** ٩٦: ٣٧٥/ ٦٣.

٦. **المحجّة البيضاء** ٣: ١٢١.

سبع سنين.[١]

وعنه عليه السلام: يُثغَر[٢] الغلام لسبع سنين، ويُؤمَر بالصلاة لتسع، و يُفرَّق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة سَنة، و منتهى طوله لاثنتين وعشرين سنة، و منتهى عقله لثمانٍ و عشرين سنة إلّا التجارب.[٣]

وعنه عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يُعجبه أن يُروىٰ شِعرُ أبي طالب عليه السلام، وأن يُدوَّن، وقال: تعلّموه و علّموه أولادكم، فإنّه كان على دِين الله و فيه علم كثير.[٤]

وعنه عليه السلام: إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار و أكثر من ذلك أو أقلّ، فإذا غلبهم العطش و الغَرَث[٥] أفطروا، حتّى يتعوّدوا الصوم ويطيقوه، فمُروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام، فإذا غَلَبهم العطشُ أفطروا.[٦]

معاوية بن وهب: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يُؤخَذ الصبيّ بالصيام؟ قال: ما بينَه و بين خمسَ عشرةَ سنة و أربع عشرة سنة، فإن هو صام قبل ذلك فدَعْه، ولقد صام ابني فلانٌ قبلَ ذلك فتركته.[٧]

وعنه عليه السلام: علِّموا أولادكم «يٰسٓ»؛ فإنّها ريحانة القرآن.[٨]

وعنه عليه السلام ـ لمّا أتاه ابن له ليلةً فقال له: يا أبة، أُريد أن أنام ـ: يا بُنيّ قل: إشهَدْ أن لا إله إلّا الله، و أنّ محمّداً صلى الله عليه وآله عبدُه ورسوله، أعوذ بعظمة الله، و أعوذ بعزّة الله، و أعوذ بقدرة الله،

---

١. **الكافي** ٦:٤٧/ ٣، عنه في **الوسائل** ١٥:١٩٤/ ١.

٢. ثُغِرَ الغلام ثغراً: سقطت أسنانه الرواضع، فهو مثغور (**اللّسان**).

٣. **الكافي** ٦:٤٦/ ١، عنه في **الوسائل** ١٥:١٨٣/ ٥.

٤. **إيمان أبي طالب**: ١٢٩، عنه في **المستدرك** ٦:١٠٠/ ٦.

٥. الغَرَث: الجوع (**اللّسان**).

٦. **الكافي** ٤:١٢٤/ ١، عنه في **الوسائل** ٧:١٦٧/ ٣.

٧. **الكافي** ٤:١٢٥/ ٢، عنه في **الوسائل** ٧:١٦٧/ ١.

٨. **أمالي الطوسي**: ٦٧٧/ ١٣ م٣٧، عنه في **المستدرك** ٤:٣٢٥/ ٨، و **البحار** ٩٢:٢٩١/ ٥.

وأعوذ بجلال الله، و أعوذ بسلطان الله، إنّ الله علىٰ كلّ شيء قدير، و أعوذ بعفو الله، و أعوذ بغفران الله، و أعوذ برحمة الله، مِن شرّ السامّة[١] والهامّة،[٢] و من شرّ كلّ دابّةٍ صغيرةٍ أو كبيرة، بلَيلٍ أو نهار، و من شرّ فَسَقة الجنّ والإنس، و من شرّ فسقة العرب والعجم، و من شرّ الصواعق والبرد، اللّهمّ صلِّ علىٰ محمّدٍ عبدِك و رسولك.[٣]

وعنه عليه السلام: إذا بلغ الصبيُّ أربعة أشهر فاحجمه في كلّ شهر في النُقْرة؛[٤] فإنّها تجفّف لُعابه، و تُهبط الحرارة من رأسه وجسده.[٥]

وعنه عليه السلام ـ في التداوي بسورة «قٓ» من القرآن ـ: إذا غسل بمائها فم الطفل الصغير، خرجت أسنانه بغير ألم.[٦]

إسماعيل بن عبد الله بن محمّد بن عليّ بن الحسين: مرضت مرضاً شديداً حتّى يئسوا منّي، فدخل علَيّ أبو عبد الله عليه السلام فرأى جزع أُمّي علَيّ، فقال: تَوضَّئي و صلّي ركعتين، و قولي في سجودك: «اللّهمّ أنت وهَبْتَه لي ولم يكُ شيئاً، فهَبْه لي هبةً جديدة» ففعلَت، فأصبحتُ وقد صنعَتْ هريسةً فأكلت منها مع القوم.[٧]

جميل بن درّاج: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخَلَت عليه امرأة فذكَرَت أنّها تركت ابنها بالملحفة على وجهه ميّتاً، قال لها: لعلّه لم يمت، فقُومي فاذهبي إلى بيتك، و اغتسلي وصلّي ركعتين، و اُدْعي وقولي: «يا مَن وهبه لي ولم يكُ شيئاً، جدّدْ لي هبتَه» ثمّ حرّكيه و لا تُخبري بذلك أحداً قال: ففعلَت، فجاءت فحرّكته، فإذا هو قد بكى.[٨]

---

١. السامّة: الموت (**اللّسان**).

٢. الهامّة: الحيّة، و كلّ ذي سمّ يقتل سمّه (**اللّسان**).

٣. **الكافي** ٨/٥٣٧:٢، عنه في **المستدرك** ٤/٤٢:٥.

٤. النُّقْرة في القفا: وَهْدَة فيها (**اللّسان**).

٥. **الكافي** ٧/٥٣:٦، عنه في **البحار** ١٠٠/١٣١:٦٢.

٦. **مصباح الكفعميّ**: ٤٥٧، عنه في **المستدرك** ١٢/٣١٢:٤.

٧. **مكارم الأخلاق**: ٣٩٥، عنه في **المستدرك** ٢/٣١٨:٦.

٨. **بصائر الدرجات**: ١/٢٩٢، عنه في **البحار** ٦١/٧٩:٤٧.

أحدهما عليه السلام: إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يُقال له سبع مرّات قل: لا إله إلّا الله، ثمّ يُترَك حتّى يتمّ له ثلاث سنين و سبعة أشهر و عشرون يوماً فيقال له: قل: محمّدٌ رسول الله سبع مرّات، و يُترَك حتّى يتمّ له أربع سنين ثمّ يقال له سبع مرّات قل: صلّى الله على محمّد و آل محمّد، ثمّ يترك حتّى يتمّ له خمسُ سنين، ثمّ يقال له: أيّهما يمينُك، و أيّهما شمالك؟ فإذا عرف ذلك حُوِّل وجهُه إلى القبلة ويُقال له: اسجدْ، ثمّ يُترك حتّى يتمّ له ستُّ سنين، فإذا تمّ له ستّ سنين صلّى، وعُلِّم الركوع و السجود، حتّى يتمّ له سبع سنين، فإذا تمّ له سبع سنين قيل له: اغسل وجهَك و كفَّيك، فإذا غسَلَهما قيل له: صلِّ، ثمّ يُترَك حتّى يتمّ له تسع سنين، فإذا تمّت له عُلِّم الوضوء و ضُرِب عليه، و أُمر بالصلاة وضرب عليها، فإذا تعلّم الوضوء والصلاة غَفَر الله لوالديه.[١]

أحدهما عليه السلام: إنّ العبد المؤمن لَيسأل اللهَ جلّ جلاله الحاجةَ، فيؤخّر الله عزّ و جلّ قضاء حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة، ليخصَّه بفضل يوم الجمعة.[٢]

الإمام الكاظم عليه السلام: مَن استكفى بآية من القرآن من الشرق إلى الغرب كُفِي إذا كان بيقين.[٣]

وعنه عليه السلام: إذا خرجتَ من منزلك في سفر أو حضر فقل: بسم الله، آمنت بالله، توكّلت على الله، ما شاء الله، لا حولَ ولا قوّة إلّا بالله. فتلقاه الشياطين فتنصرف، و تضرب الملائكةُ وجوهَها[٤] وتقول: ما سبيلُكم عليه وقد سمّى اللهَ وآمن به و توكّل عليه وقال: ما شاء الله، لا حولَ ولا قوّة إلّا بالله!.[٥]

الإمام الكاظم عليه السلام: كان لقمان عليه السلام يقول لابنه: يا بُنيّ... صُمْ صياماً يقطع شهوتك،

---

١. **أمالي الصدوق**: ١٩/٣٢٠ م ٦١، عنه في **الوسائل** ١٥: ٣/١٩٣، و انظر: **أمالي الطوسيّ**: ٢٩/٤٣٣ م١٥، عنه في **المستدرك** ٣: ١/١٨، **الفقيه** ١: ٣/٢٨١، **الوسائل** ٣: ٧/١٣.

٢. **المحجّة البيضاء** ٢/ ١٧.

٣. **الكافي** ٢: ١٨/٦٢٣.

٤. أي تضرب الملائكةُ وجوه الشياطين.

٥. **الكافي** ٢: ١٢/٥٤٣، عنه في **الوسائل** ٣: ١/٥٧٨.

ولا تصم صياماً يمنعك من الصلاة؛ فإنّ الصلاة أعظمُ عندالله من الصوم.[١]

الإمام الرضاعليه السلام: يُؤخَذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تُغطّي المرأة شعرها منه حتّى يحتلم.[٢]

وعنهعليه السلام: مُرِ الصبيَّ فَلْيتصدّقْ بيده بالكِسرة والقبضة، والشيء وإن قلّ، فإنّ كلّ شيء يُراد به اللهُ و أن قلّ بعد أن تَصْدقَ النيّة فيه عظيم.[٣]

وعنهعليه السلام: إذا أردتَ الخروج من منزلك فقل: بسم الله، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله، توكّلتُ على الله، فإنّك إذا قلتَ هذا نادى ملك في قولك: بسم الله، هديت أيّها العبد، وفي قولك: لا حول ولا قوّة إلّا بالله، وُقِيت، وفي قولك: توكّلتُ على الله، كُفِيت، فيقول الشيطان حينئذٍ: كيف لي بعبدٍ هُدِي و وُقي و كُفِي؟! و اقرأ «قل هو الله أحد» مرّةً عن يمينك و مرّةً عن يسارك، و مرّة من خلفك و مرّة من بين يديك، و مرّة من فوقك و مرّة من تحتك؛ فإنّك تكون في يومك كلِّه في أمان الله تعالى... (إلى أن قال:) و إذا دخلتَ منزلك فسلّم على أهلك، فإن لم يكن فيه أحد فقل: بسم الله و بالله، والسلام على رسول الله، و السلام علينا و على عباد الله الصالحين. واتّقِ في جميع أُمورك، و أحسِن خُلُقَك و أجمِل معاشرتك مع الصغير والكبير، و تواضَعْ مع العلماء و أهل الدِّين، و ارفقْ بما ملكَتْ يمينُك، و تعاهد إخوانك و سارع في قضاء حوائجهم، و إيّاك و الغيبةَ والنميمة و سُوءَ الخُلق مع أهلك وعيالك، و أحسِنْ مجاورةَ مَن جاورك؛ فإنّ الله يسألك عن الجار.[٤]

وعنهعليه السلام: أذّنْ في بيتك، فإنّه يطرد الشيطان، ويُستحبّ من أجل الصبيان.[٥]

الإمام الهاديعليه السلام سمع الإمام عليٌّعليه السلام رجلاً يقول: اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الفتنة، قالعليه السلام: أراك تتعوّذ من مالِك وولدك! يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ ـ

---

١. **قصص الأنبياء**: ١٩٠، عنه في **البحار** ٩٦: ٢٩٠/ ١٠.

٢. **الفقيه** ٣: ٤٣٦/ ٣، عنه في **الوسائل** ١٥: ١٨٢/ ١.

٣. **الكافي** ٤: ٤/ ١٠.

٤. **فقه الرضا**عليه السلام: ٣٩٨، عنه في **البحار** ٧٦: ١٦٧/ ٦.

٥. **الكافي** ٣: ٣٠٨/ ٣٥، عنه في **الوسائل** ٤: ٦٤٢/ ٢.

التغابن /١٥ ــ ولكن قلْ: اللّهمّ إنّي أعوذ بك من مُضِلّات الفتن.[١]

الإمام العسكريّ عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿وَبُشْرىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ــ البقرة /٩٧ ــ: يعني بشارةً لهم في الآخرة، وذلك أنّ القرآن يأتي يومَ القيامة بالرجل الشاحب[٢] يقول لربّه عزّ و جلّ: يا ربّ، هذا أظمأت نهاره، و أسهرت ليله، وقوّيتَ في رحمتك طمعَه، و فسحت[٣] في مغفرتك أمله، فكن عند ظنّي فيك وظنّه، يقول الله تعالى: أعطُوه المُلْك بيمينه، والخُلْد بشماله، و أقرنوه بأزواجه من الحور العين، و اكسوا والدَيه حُلّةً لا تقوم لها الدنيا بما فيها. فينظر إليهما الخلائق فيعظّمونهما، و ينظران إلى أنفسهما فيَعجبانِ منهما ويقولان: يا ربّنا، أنّىٰ لنا هذه ولم تبلغها أعمالنا؟! فيقول الله عزّ و جلّ: و مع هذا تاجُ الكرامة لم يَر مِثْلَه الراؤون، ولم يسمع بِمِثْله السامعون، ولا يتفكّر في مثله المتفكّرون فيُقال: هذا بتعليمكما ولدَكما القرآن، وتبصيرِكما إيّاه بدِين الإسلام، و رياضتِكما إيّاه على حبّ محمّدٍ رسولِ الله وعليٍّ وليّ الله صلواتُ الله عليهما، و تفقيهِكُما إيّاه بفقههما؛ لأنّهما اللّذانِ لا يَقبلُ اللهُ لأحدٍ ــ إلّا بولايتهما ومعاداة أعدائهما ــ عملاً، و إن كان مِلْءَ ما بين الثَّرى إلى العرش ذهباً تَصدّقَ به في سبيل الله.[٤]

تصدّي الأبوين لدور التوعية والإرشاد الدينيّ والأخلاقيّ في محيط الأُسرة

رسول الله صلى الله عليه وآله: رَحِم الله رجلاً قام من اللّيل فصلّى، و أيقظَ امرأته فصلّت، فإن أبَتْ نَضَح في وجهها الماء. رَحِم الله امرأة قامت من اللّيل فصلّت، و أيقظت زوجها فصلّى، فإن أبى نَضَحت في وجهه الماء.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: إذا أيقظ الرجل أهله من اللّيل فتوضّئا وصلّيا، كُتِبا من الذاكرين اللهَ كثيراً

---

١. **أمالي الطوسيّ**: ٥٨٠ /٦ م ٢٤، عنه في **البحار** ٧/٣٢٥:٩٣.

٢. الشاحب: المتغيّر اللّون لعارض (**اللّسان**).

٣. فسحتَ، أي: وسّعتَ (**اللّسان**).

٤. **تفسير الإمام العسكريّ** عليه السلام: ٤٥٠، عنه في **المستدرك** ١/٢٤٦:٤.

٥. **كنز العمّال** ٢١٤٠٣/٧٨٥:٧.

والذاكرات.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: ارجعوا إلى أهليكم فكونوا فيهم، و علّموهم و مُرُوهم.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله: لا ينام الرجلانِ في لحاف واحد إلّا أن يُضطرّا، فينام كلّ واحد منهما في إزاره، و يكون اللّحاف بعدُ واحداً، والمرأتانِ جميعاً كذلك، ولا تنام ابنة الرجل معه في لحاف ولا أُمُّه.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: لا يباشر الرجلُ الرجلَ إلّا و بينهما ثوب.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله: لعَنَ الله ولعنت الملائكة علىٰ رجل تأنّث، و امرأة تذكّرت.[٥]

الإمام عليّ عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لمّا أُسري بي إلى السماء دخلتُ الجنّة، فرأيت فيها قصراً من ياقوت أحمر، يُرى باطنه من ظاهره لضيائه و نوره، و فيه قُبّتانِ مِن درّ وزبرجد، فقلت: يا جبرئيل، لِمَن هذا القصر؟ قال: هذا لمن أطاب الكلام، وأدام الصيام، و أطعم الطعام، و تهجّد باللّيل والناسُ نيام. فقلت: يا رسول الله، و في أُمّتك مَن يُطيق هذا ؟ قال: أتدري ما إطابة الكلام؟ فقلت: الله و رسوله أعلم... (إلى أن قال:) أتدري ما إدامة الصيام؟ قلت: الله و رسوله أعلم، قال: من صام شهر رمضان ولم يُفطر منه يوماً، أتدري ما إطعام الطعام؟ قلت: الله و رسوله أعلم، قال: مَن طَلَب لعياله ما يكفُّ به وجوههم عن الناس، أتدري ما التهجّد باللّيل و الناسُ نيام؟ قلت: الله و رسوله أعلم، قال: مَن لم ينم حتّى يصلّيَ العشاء الآخرة، والناسُ من اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين نيامٌ بينهما.[٦]

وعنه عليه السلام: إنّ رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله، أُمّي، أستأذن عليها؟ فقال: نعم،

---

١. **مجمع البيان** ٧ ـ ٣٥٨:٨، عنه في **الوسائل** ١٢٥٧:٤ / ١٠.

٢. **كنز العمّال** ٢٨١:٧ / ١٨٨٧٩.

٣. **مكارم الأخلاق**: ٢٣٢، عنه في **البحار** ٤٩:١٠٤ / ١٠.

٤. **مكارم الأخلاق**: ٢٣٢، عنه في **البحار** ٤٨:١٠٤ / ٨.

٥. **الأُصول الستّة عشر** ـ أصل أبي سعيد عبّاد العصفريّ ـ: ١٨، عنه في **المستدرك** ٢٠٣:١٣ / ٣.

٦. **أمالي الطوسيّ**: ٤٥٨ / ٣٠ م ١٦، عنه في **البحار** ٣٨٨:٦٩ / ٥٨.

قال: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: يسرّك أن تراها عُريانة؟! قال: لا، قال: فاستأذِنْ عليها.[١]

وعنه عليه السلام ـ في رجل يصلّي ويرى الصبيَّ يحبو إلى النار، أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء ـ: فلينصرف، وليُحرز ما يتخوّف، و يبني على صلاته ما لم يتكلّم.[٢]

وعنه عليه السلام: وأمّا حدود الصيام فأربعة حدود: أوّلها اجتناب الأكل والشرب، والثاني اجتناب النكاح، والثالث اجتناب القيء متعمّداً، والرابع اجتناب الاغتماس في الماء، و ما يتّصل بها و ما يجري مجراها من السنن كلّها.[٣]

وعنه عليه السلام ـ في تعليم النساء ـ: علّموهنّ سورة النور؛ فإنّ فيها المواعظ.[٤]

وعنه عليه السلام: سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، و في الكنيف، و في الحمّام، والجُنب، والنُّفَساء، والحائض.[٥]

محمّد بن مسلم: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلّى في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه، فقلت له: ما ترى للرجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به.[٦]

بكر بن صالح: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: إنّ ابني معي وقد أمرتُه أن يحجّ عن أُمّي، أيجزي عنها حجّة الإسلام؟ فكتب: لا، و كان ابنه صرورة[٧]، وكانت أُمّه صرورة.[٨]

وعنه عليه السلام: لا ينبغي لمن أعطى اللهَ شيئاً أن يرجع فيه، و ما لم يَعطِ لله و في الله فله أن يرجع فيه، نحلةً كانت أوْ هبة، حيزت أوْ لم تُحز، ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأة في ما تهب لزوجها، حِيزت أو لم تُحز، أليس الله يقول: ﴿**وَلا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوا مِمَّآ**

---

١. **الجعفريّات**:٩٧، عنه في **المستدرك** ٤/٢٨٢:١٤.

٢. **التهذيب** ٢٣١/٣٣٣:٢، عنه في **الوسائل** ٣/١٢٧٢:٤.

٣. **رسالة المحكم والمتشابه**: ٦٣، عنه في **الوسائل** ٣/١٩:٧.

٤. **الكافي** ٢/٥١٦:٥، عنه في **المحجّة البيضاء**١٠٤:٣.

٥. **الخصال** ٤٢/٣٥٧:٢، عنه في **الوسائل** ١/٨٨٥:٤.

٦. **الكافي** ٢/٣٩٤:٣، عنه في **الوسائل** ١/٢٨١:٣.

٧. الصَّرُورة:يقال للذي لم يحجّ بعد (**المجمع**).

٨. **التهذيب** ٧٩/٤١٢:٥، عنه في **الوسائل** ٤/١٢٢:٨.

اتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ ـ البقرة /٢٢٩ ـ و قال: ﴿فَاِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَیْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيـًٔا مَرِيـًٔا﴾[1] ـ النساء /٤ ـ.

الإمام الصادق عليه السلام: ينبغي للرجل إذا صلّى باللّيل أن يُسمِع أهله؛ لكـي يـقوم النـائم و يتحرّك المتحرّك.[2]

وعنه عليه السلام ـ لمّا قال له رجل: أُصلّي في أهلي، ثمّ أخرج إلى المسجد فيقدّموني ـ: تقدّم، لا عليك، و صلِّ بهم.[3]

محمّد بن مسلم: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطبّاء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلة، مستلقياً، كذلك يصلّي؟ فرخّـص في ذلك، وقـال: ﴿فَمَنِ اَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لا عَادٍ فَلاَ اِثْمَ عَلَيْهِ﴾[4] ـ البقرة /١٧٣ ـ.

وعنه عليه السلام: إن صلّيتَ مع قوم فقرأ الإمام: ﴿اقْرَأْ بِاسمِ رَبِّكَ الَّذى خَلَقَ﴾ ـ العلق /١ ـ أو شيئاً من العزائم، و فرغ من قراءته ولم يسجد، فأومِ إيماءً.[5]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن الرجل يخرج إلى الصيد مسيرةَ يوم أو يومين، يقصّر أو يُتمّ؟ ـ: إن خرج لِقُوته وقوت عياله، فليفطر و يقصّر، و إن خرج لطلب الفضول، فلا ولا كرامة.[6]

وعنه عليه السلام: من تأمّل خلف امرأة فلا صلاة له، قال يونس: إذا كان في الصلاة.[7]

وعنه عليه السلام: لمّا سُئل عن الرجل يقبّل امرأته وهو صائم في شهر رمضان أو يباشرها؟ ـ: لا، إنّي أتخوّف عليه، والتنزّه عن ذلك أحبُّ إليّ.[8]

---

١. **تفسير العيّاشيّ** ١:١١٧ /٣٦٦، عنه في **البحار** ١٠٣:١٨٨ /٣.
٢. **علل الشرائع**: ٣٦٤ /١، عنه في **البحار** ٨٥:٧٩ /١٨ و ٨٧: ٢٠٩ /٢١.
٣. **الفقيه** ١:٣٨٣ /٤٠، عنه في **الوسائل** ٥:٤٥٥ /٣.
٤. **الكافي** ٣:٤١٠ /٤، عنه في **الوسائل** ٤:٦٩٩ /١.
٥. **الكافي** ٣:٣١٨ /٤، عنه في **الوسائل** ٤:٧٧٨ /١.
٦. **التهذيب** ٣:٢١٧ /٤٧، عنه في **الوسائل** ٥:٥١٢ /٥.
٧. **المحاسن**: ٨٢ /١٣، عنه في **الوسائل** ٤:١٢٧٣ /٣.
٨. **دعائم الإسلام** ١:٢٧٣، عنه في **البحار** ٩٦:٢٨٣.

وعنهعليه‌السلام: خمسة أشياء تفطّر الصائم: الأكل، و الشرب، و الجماع، والارتماس في الماء، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّةعليهم‌السلام.[١]

وعنهعليه‌السلام: سمع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله امرأة تسبّ جارية لها و هي صائمة، فدعا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بطعام فقال لها: كلي، فقالت: إنّي صائمة، فقال: كيف تكونين صائمةً وقد سبّبتِ جاريتك؟! إنّ الصوم ليس من الطعام والشراب.[٢]

داود بن الحصين: سمعت أبا عبد اللهعليه‌السلام يقول: أقيموا الشهادة على الوالدين والولد، ولا تقيموها على الأخ في الدّين الضير، قلت: و ما الضير؟ قال: إذا تعدّى فيه صاحب الحقّ الذي يدّعيه قِبَلَه خلافَ ما أمر اللهُ به و رسوله، و مثل ذلك أن يكون لآخَرَ على آخر دَينٌ وهو مُعْسِر، وقد أمر الله بإنظاره حتّى ييسر، فقال تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ اِلىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ـ البقرة /٢٨٠ ـ و يسألك أن تقيم الشهادة و أنت تعرفه بالعسر، فلا يحلّ لك أن تقيم الشهادة في حال العسر.[٣]

وعنهعليه‌السلام: تجوز شهادة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها.[٤]

وعنهعليه‌السلام ـ لمّا سُئل عن الرجل يشهد لأبيه، أو الأخ لأخيه، أو الرجل لامرأته ـ: لا بأس بذلك، إذا كان خيّراً.[٥]

وعنهعليه‌السلام: إنّه لا تُقبَل شهادة الولد على والده.[٦]

وعنهعليه‌السلام: إذا بلغت الجاريةُ ستَّ سنين، فلا يقبّلها الغلام، والغلام لا يقبّل المرأة إذا جاز سبعَ سنين.[٧]

---

١. **الخصال**: ٢٨٦/ ٣٩، عنه في **الوسائل** ٧: ٢١/ ٦.

٢. **الكافي** ٤: ٨٧/ ٣، عنه في **المحجّة البيضاء** ٢: ١٣١.

٣. **التهذيب** ٦: ٢٥٧/ ٨٠، عنه في **الوسائل** ١٨: ٢٥٠/ ٣.

٤. **الكافي** ٧: ٣٩٢/ ١، عنه في **الوسائل** ١٨: ٢٦٩/ ١.

٥. **الفقيه** ٣: ٤١/ ٥، عنه في **الوسائل** ١٨: ٢٩١/ ٩.

٦. **الفقيه** ٣: ٤٢/ ٦، عنه في **الوسائل** ١٨: ٢٧١/ ٦.

٧. **الفقيه** ٣: ٤٣٧/ ٦، عنه في **الوسائل** ١٤: ١٧٠/ ٤.

وعنه عليه السلام: ليس القُبْلَةُ على الفم إلّا: للزوجة والولد الصغير.[١]

وعنه عليه السلام: لِيستأذنِ الذين ملَكَتْ أيمانُكم والذين لم يبلغوا الحُلُم منكم ثلاث مرّات، كما أمركم الله عزّ و جلّ، و مَن بلَغَ الحُلمَ فلا يلج على أُمّه، ولا على أُختِه، ولا على خالته، ولا على سوى ذلك إلّا بإذن، فلا تأذنوا حتّى يُسلِّم، والسلام طاعة لله عزّ و جلّ.[٢]

وعنه عليه السلام: يستأذن الرجل على ابنته و أُخته إذا كانتا متزوّجتين.[٣]

وعنه عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يَزجُر الرجل يتشبّه بالنساء، وينهى المرأة أن تتشبّه بالرجال في لباسها.[٤]

ابن أبي يعفور: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه لَيحجّنّه إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن و مات الأب، فقال: الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعضُ وُلْده، قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الأب من ثُلُثه، أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه.[٥]

وعنه عليه السلام ـ لمّا قيل له: أرأيتَ الذي يقضي عن أبيه أو أُمّه أو أخيه أو غيرهم، أيتكلّم بشيء؟ ـ: نعم، يقول عند إحرامه: اللّهمّ ما أصابني من نَصَبٍ[٦] أو شَعَثٍ[٧] أو شدّة، فأجِرْ فلاناً فيه و آجِرْني في قضائي عنه.[٨]

عبد الله بن سنان: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة متعمّداً: إن شاء أهلُها أن يقتلوه ويؤدّوا إلى أهله نصف الديّة، و إن شاؤوا أخذوا نصف الديّة خمسة آلاف درهم.

---

١. **الكافي** ٢:١٨٦/٦، عنه في **الوسائل** ٨:٥٦٥/٢.

٢. **الكافي** ٥:٥٢٩/١، عنه في **الوسائل** ١٤:١٥٨/٢.

٣. **الكافي** ٥:٥٢٨/٣، عنه في **الوسائل** ١٤:١٥٨/١، و انظر: **مشكاة الأنوار**: ١٩٦، **المستدرك** ١٤:٢٨١/١٠.

٤. **مكارم الأخلاق**: ١١٨، عنه في **الوسائل** ٣:٣٥٥/٢.

٥. **التهذيب** ٥:٤٠٦/٦٠، عنه في **الوسائل** ٨:٥٢/٣.

٦. النَّصَب: الإعياء **(اللّسان)**.

٧. الشَّعَث: التفرّق **(المجمع)**.

٨. **الكافي** ٤:٣١١/٣، عنه في **الوسائل** ٨:١٣٢/٣.

و قال في امرأة قتلت زوجها متعمّدة: إن شاء أهلُه أن يقتلوها قتلوها، وليس يجني أحدٌ أكثرَ من جنايته على نفسه.[١]

أبو بصير: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّما نبسط عندنا الوسائد[٢] فيها التماثيل و نفرشها، قال: لا بأس بما يُبسَط منها و يُفرَش و يُوطَأ، و إنّما يُكره منها ما نُصِب على الحائط أو على السرير.[٣]

أحدهما عليه السلام ـ لمّا سُئل عن التماثيل في البيت ـ: لا بأس إذا كانت عن يمينك و عن شمالك وعن خلفك أو تحت رجلَيك، و إن كانت في القِبلة فألقِ عليها ثوباً.[٤]

الإمام الكاظم عليه السلام ـ لمّا سأله أخوه عليُّ بن جعفر عن الرجل يكون في صلاته، هل يصلح أن تكون امرأة مُقبلة بوجهها عليه في القِبلة قاعدةً أو قائمة؟ ـ: يَدْرؤُها عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاتَه.[٥]

وعنه عليه السلام ـ لأخيه أيضاً لمّا سأله عن الرجل يصلّي الفجر و أمامه امرأة تصلّي بينهما عشرة أذرع ـ: لا بأس، لِيمضِ في صلاته.[٦]

وعنه عليه السلام ـ لأخيه أيضاً لمّا سأله عن الرجل والمرأة يختضبان، أيصلّيان وهما بالحِنّاء والوسمة؟ ـ: إذا أبرزا الفمَ والمنخر، فلا بأس.[٧]

وعنه عليه السلام ـ لأخيه أيضاً لمّا سأله عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان، ما عليه؟ ـ: عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرينِ مُتتابعين، فإن لم يستطع فإطعامُ

---

١. **الكافي** ٧: ٢٩٩ / ٤، عنه في **الوسائل** ١٩: ٥٩ / ١.

٢. الوسائد، جمع الوسادة، وهي المِخَدّة (**اللّسان**).

٣. **التهذيب** ٦: ٣٨١ / ٢٤٣، عنه في **الوسائل** ١٢: ٢٢٠ / ٤.

٤. **الكافي** ٣: ٣٩١ / ٢٠، عنه في **الوسائل** ٣: ٣١٧ / ١.

٥. **قرب الإسناد**: ٢٠٤ / ٧٨٩، عنه في **الوسائل** ٤: ١٢٧٣ / ٢.

٦. **قرب الإسناد**: ٢٠٤ / ٧٨٨، عنه في **الوسائل** ٣: ٤٣١ / ٢.

٧. **التهذيب** ٢: ٣٥٦ / ٥، **الاستبصار** ١: ٣٩١ / ٥، عنه في **الوسائل** ٣: ٣١١ / ١.

ستّين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفرِ الله.[١]

وعنه عليه السلام ـ لأخيه أيضاً لمّا سأله عن الرجل والمرأة، هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ ـ: لا بأس.[٢]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن المعتكف، يأتي أهله؟ ـ: لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف.[٣]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سأله أخوه عليّ بن جعفر عن الرجل يقول لامرأته: أنتِ علَيّ حرام ـ: هي يمين يكفّرها، قال الله تعالى لمحمّد صلى الله عليه وآله: **﴿يَاۤ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَ ٱللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ ٱللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَ ٱللهُ مَوْلَيٰكُمْ﴾** ـ التحريم ١/ و ٢ ـ، فجعلها يميناً فكفّرها نبيُّ الله صلى الله عليه وآله. قال: وسألته بما يكفّر يمينه؟ قال: إطعام عشرة مساكين، فقلت: كم إطعام كلّ مسكين؟ فقال: مُدٌّ مُدّ.[٤]

وعنه عليه السلام: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، قد علّمت ابني هذا الكتاب، ففي أيّ شيء أُسلّمه؟ فقال: سلِّمْه، للهِ أبوك، ولا تسلّمه في خمس: لا تسلّمه سيّاءً، ولا صائغاً، ولا قصّاباً، ولا حنّاطاً، ولا نخّاساً. فقال: يا رسول الله، و ما السيّاء؟ قال: الذي يبيع الأكفان ويتمنّى موتَ أُمّتي، ولَلمولودُ من أُمّتي أحبُّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس، و أمّا الصائغ فإنّه يعالج غبن أُمّتي، فأمّا القصّاب فإنّه يذبح حتّى تذهب الرحمة من قلبه، و أمّا الحنّاط فإنّه يحتكر الطعام على أُمّتي، ولئن يلقى اللهُ العبدَ سارقاً أحبُّ إليّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً، و أمّا النخّاس[٥] فإنّه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد، إنّ شرار أُمّتك الذين

---

١. **مسائل عليّ بن جعفر**: ١١٦ /٤٧، عنه في **الوسائل** ٧: ٣١ /٩، وانظر: **الفقيه** ٢: ١١٥ /٢، **الوسائل** ٧: ٣٠ /٥، و ٢٩ /٢، **الكافي** ٤: ١٠٢ /٢، **كنز العمّال** ٨: ٥٩٨ /٢٤٣٢٢.

٢. **الكافي** ٤: ١١٠ /٥، عنه في **الوسائل** ٧: ٢٦ /١.

٣. **الكافي** ٤: ١٧٩ /٣، عنه في **الوسائل** ٧: ٤٠٥ /١.

٤. **مسائل عليّ بن جعفر**: ١٤٦ /١٧٨ و ١٧٩، عنه في **الوسائل** ١٥: ٢٩٤ /٩.

٥. النخّاس: بائع الدّوابّ والرقيق (**اللّسان**).

يبيعون الناس.[١]

وعنه عليه السلام: إذا كان ثلاثة في بيت فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإنّ ذلك ممّا يغمّه.[٢]

الإمام الرضا عليه السلام: قُبلة الأُمّ على الفم، و قُبلة الأُخت على الخدّ، و قُبلة الإمام بين عينيه.[٣]

الاهتمام بالشؤون المنزليّة والشخصيّة منها خاصّة

رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالعسل، فوالذي نفسي بيده ما من بيت فيه عسل اِلّا و تستغفر الملائكة لأهل ذلك البيت، فإن شَرِبها رجل دخل في جوفه ألف دواء، و خرج عنه ألف ألف داء، فإن مات وهو في جوفه لم تمسَّ النارُ جسده.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله أجيفوا[٥] أبوابكم، و خمّروا[٦] آنيتكم، و أوكئوا[٧] أسقيتكم، فـإنّ الشـيطان لا يكشف غطاء، ولا يحلّ وكاء.[٨]

وعنه صلى الله عليه وآله: مَن اتّخذ شَعراً فَلْيُحسن إليه... (إلى أن قال:) و من اتّخذ ثوباً فلينظّفه.[٩]

وعنه صلى الله عليه وآله: مرَّ أخي عيسى عليه السلام بمدينة وفيها رجل و امرأة يتصايحان، فقال:ما شأنكما؟ قال: يا نبيّ الله، هذه امرأتي وليس بها بأس صالحة، و لكنّي أُحبّ فراقها، قال: فأخبرني على كلّ حال، ما شأنها؟ قال: هي خَلِقة الوجه من غير كِبَر. قال: يا امرأة، أتحبّين أن يعود ماء و جهك طريّاً؟ قالت: نعم، قال لها: إذا أكلتِ فإيّاك أن تشبعي؛ لأنّ الطعام إذا تكاثر عـلى

---

١. **معاني الأخبار**: ١٥١،عنه في **البحار** ١٠٣: ١/٧٧.

٢. **الكافي** ٢: ٦٦٠/ ٢، عنه في **الوسائل** ٨: ٤٧٢/ ٢.

٣. **تحف العقول** : ٤٥٠، عنه في **البحار** ٧٨: ٤٧/٣٤٥.

٤. **طبّ النبيّ** صلى الله عليه وآله: ٢٥، عنه في **المستدرك** ١٦: ١٨/٣٦٩.

٥. أجيفوا أبوابكم، أي: رُدُّوها **(المجمع)**.

٦. خمّروا: أي: غطّوا واستروا **(المجمع)**.

٧. أوكئوا أسقيتكم، أي: شدّوا رؤوسها **(المجمع)**.

٨. **علل الشرائع**: ٥٨٢/ ٢١، عنه في **الوسائل** ٣: ٥٧٦/ ٤.

٩. **دعائم الإسلام** ٢: ١٥٨/ ٥٦٠، عنه في **المستدرك** ٣: ٢٨٠/ ١.

الصدر فزاد في القَدَر، ذهب ماء الوجه، ففعَلَتْ ذلك فعاد وجهها طريّاً.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: لا تُبيّتوا القُمامة[٢] في بيوتكم وأخرجوها نهاراً، فإنّها مقعد الشيطان.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: لا تُؤْووا التراب خلف الباب؛ فإنّه مأوى الشياطين.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله: ليتطيّب أحدكم يوم الجمعة ولو مِن قارورة[٥] امرأته.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: لعليّ عليه السلام ـ: عليك بالسواك عند كلّ وضوء.[٧]

وفي نظره صلى الله عليه وآله ـ في المرآة ـ: كان ينظر في المرآة و يرجّل جُمّته[٨] و يتمشّط، و ربّما نظر في الماء و سوّى جُمّته فيه، ولقد كان يتجمّل لأصحابه فضلاً عن تجمّله لأهله.[٩]

الإمام عليّ عليه السلام: اغسلوا صبيانكم من الغَمَر[١٠]، فإنّ الشيطان يشمّ الغَمَر فيَفزع الصبيّ من رُقاده،[١١] و يتأذّى الكاتبان.[١٢]

وعنه عليه السلام: كسحُ الفِناء[١٣] يزيد في الرزق.[١٤]

وعنه عليه السلام: تركُ نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر.[١٥]

---

١. **علل الشرائع**: ١/٤٩٧، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٥٨/٨.

٢. **القُمامة**: الكُناسة (**اللّسان**).

٣. **الفقيه** ٤:٥، عنه في **الوسائل** ٣:٥٧٢/٢.

٤. **علل الشرائع**: ٥٨٢/٢٣، عنه في **الوسائل** ٣:٥٧٢/٣.

٥. القارُورة: إناء من زجاج (**المصباح**).

٦. **الكافي** ٦:٥١١/١٣، عنه في **الوسائل** ٥:٥٥/٥.

٧. **المحاسن**: ٥٦١/٩٤٤، عنه في **البحار** ٧٦:١٣٢/٣٠.

٨. الجُمّة: مجتمع شَعر الرأس، و هي أكثر من الوَفْرَة (**اللّسان**).

٩. **مكارم الأخلاق**: ٣٤، عنه في **الوسائل** ٣:٣٤٤/٢.

١٠. الغَمَر: السَّهَك، وريح اللّحم، وما يعلق باليد من دسمه (**اللّسان**).

١١. الرُّقاد: النوم (**اللّسان**).

١٢. **علل الشرائع** ١:٥٥٧/١، عنه في **الوسائل** ٢:٩٦١/١.

١٣. الفِناء: سَعة أمام الدار (**اللّسان**).

١٤. **الخصال**: ٥٠٤/٢، عنه في **البحار** ٧٦:١٧٦/٦.

١٥. **الخصال**: ٥٠٤/٢، عنه في **البحار** ٧٦:١٧٦/٦، **مشكاة الأنوار**: ١٢٨، عنه في **المستدرك** ٣:٤٥٦/١.

وعنه عليه السلام: لا تحلقوا الصبيان القَزَع.[١،٢]

وعنه عليه السلام: أطعموا صبيانكم الرمّان؛ فإنّه أسرع لألسنتهم.[٣]

الإمام الباقر عليه السلام: كنسُ البيت ينفي الفقر.[٤]

وعنه عليه السلام: مَن أخذ من أظفاره و شاربه كلَّ جمعة، وقال حين يأخذ: «بسم الله و بالله، وعلى سنّة محمّدٍ رسول الله صلى الله عليه وآله»، لم يسقط منه قلامةٌ[٥] ولا جُزازة[٦] إلّا كتب الله له بها عتق نسمة، ولا يمرض إلّا مرضَه الذي يموت فيه.[٧]

الإمام الصادق عليه السلام: أدمنوا الخلّ والزيت في منازلكم، فما افتقر أهلُ بيت كان ذلك إدامَهم.[٨،٩]

وعنه عليه السلام: أطعموا صبيانكم الرمّان؛ فإنّه أسرع لشبابهم.[١٠]

وعنه عليه السلام: مَن أطلى في الحمّام فتدلّك[١١] بالحِنّاء من قرنه إلى قدمه، نُفِي عنه الفقر.[١٢]

وعنه عليه السلام: الحنّاء يذهب بالسَّهك[١٣]، و يزيد في ماء الوجه، ويطيّب النكهة، و يحسّن الولد.[١٤]

---

١. القَزَع: هو أن يُحلَقَ رأس الصبيّ و يترك منه مواضع متفرّقة غير محلوقة (**اللّسان**).

٢. **الكافي** ٦:٤٠/١، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣:٣٢١.

٣. **أمالي الطوسيّ**: ٣٦٢/٤ م١٣، عنه في **البحار** ٦٦:١٥٥/٥.

٤. **المحاسن**: ٦٢٤/٧٧، عنه في **البحار** ٧٦:١٧٧/١١.

٥. القُلامة:اسم ما قُطع من الظُفُر (**اللّسان**).

٦. الجُزازة: ما فضل من الشيء و سقط منه إذا قطع (**اللّسان**).

٧. **الكافي** ٦:٤٩١/٩، **الفقيه** ١:١٢٦/٧٨.

٨. الإدام: ما يُؤتدَم به مع الخبز (العين).

٩. **الأُصول الستّة عشر** ـ أصل زيد الزرّاد ـ: ١٢، عنه في **المستدرك** ١٦:٣٦٢/٤.

١٠. **المحاسن**: ٥٤٦/٧٦٠، عنه في **الوسائل** ١٧:١٢١/١٤.

١١. دلك الشيء: مرسه و عركه (**اللّسان**).

١٢. **التهذيب** ١:٣٧٦/١٩، عنه في **الوسائل** ١:٣٩٣/٩.

١٣. السَّهَك: ريح كريهة تُوجَد من الإنسان إذا عرق (**المجمع**).

١٤. **التهذيب** ١:٣٧٦/١٩، عنه في **الوسائل** ١:٣٩٣/٩.

وعنه عليه السلام: إذا أتى على الصبيّ أربعةُ أشهر فاحجموه في كلّ شهر حجمة في نُقْرته،[١] فإنّها تخفّف لعابه، و تُهبط الحرَّ من رأسه ومن جسده.[٢]

وعنه عليه السلام: مَن اتّخذ شَعراً فلم يفرّقه، فرّقه الله بمنشار من نار.[٣]

وعنه عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب، دعا ببعض خُمُرُ[٤] نسائه فبلّها بالماء ثمّ وضعها على وجهه.[٥]

وعنه عليه السلام: إنّ الله تعالى يحبّ الجمال والتجميل، و يكره البؤس و التباؤس، فإنّ الله عزّوجلّ إذا أنعم على عبد نعمة أحَبَّ أن يرى عليه أثرها، قيل: وكيف ذلك؟ قال: ينظّف ثوبه، ويطيّب ريحه، و يجصّص داره، ويكنس أفنيته، حتّى أنّ السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر و يزيد في الرزق.[٦]

الحسن بن الجهم: رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب، فقلت: جُعلت فداك، اختضبت؟ فقال: نعم، إنّ التهيئة[٧] ممّا يزيد في عفّة النساء، ولقد ترك النساءُ العفّةَ بترك أزواجهنّ التهيئة. ثمّ قال: أيَسُرُّك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنتَ على غير تهيئة؟ قلت: لا، قال: فهو ذاك. ثمّ قال: من أخلاق الأنبياء التنظّفُ والتطيّب، وحَلْقُ الشعر، و كثرة الطروقة.[٨،٩]

التمسّك بأحكام المحرميّة؛ سواء كانت من رضاع أو سبب أو نسب

رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن ملأ عينَيه من حرام، ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار، إلّا أن يتوب

---

١. النُقرة: وَهْدَة في القفا **(اللّسان)**.

٢. **الأُصول الستّة عشر** ـ أصل زيد الزرّاد ـ: ٢، عنه في **المستدرك** ١٥:١٨٦/ ١.

٣. **الفقيه** ١:١٢٩/ ١٠٣، عنه في **البحار** ٧٦:٨٥/ ٦.

٤. الخِمار: ما تغطّي به المرأة رأسها، و جمعُه: أخْمِرة وخُمُر **(اللسان)**.

٥. **الكافي** ٦:٥١١/ ١٠، عنه في **الوسائل** ٥:٥٤/ ٢.

٦. **أمالي الطوسيّ**: ٢٧٥/ ٦٤ م١٠، عنه في **الوسائل** ٣:٣٤١/ ٩.

٧. التهيئة: إصلاح الرجل بدنه من إزالة الشعر والوسخ و وضع الطيب و نحو ذلك **(المجمع)**.

٨. الطروقة: كثرة الجماع و غشيان الرجل أزواجه و ما أحلّ له **(المجمع)**.

٩. **الكافي** ٥:٥٦٧/ ٥٠، عنه في **الوسائل** ١٤:١٨٣/ ١.

و يرجع.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: مَن ملأ عينيه من امرأة حراماً حشاهما الله عزّوجلّ يوم القيامة بمسامير من نار، و حشاهما ناراً حتّى يقضيَ بين الناس، ثمّ يُؤمَر به إلى النار.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله: اشتدّ غضبُ الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: كلُّ عين باكيةٌ يومَ القيامة إلّا ثلاثةَ أعين: عينٌ بكت من خشية الله، وعين غضّت عن محارم الله[٤]...(الحديث).

وعنه صلى الله عليه وآله: لاحُرمةَ لنساءِ أهل الذمّة أن يُنظَرَ إلى شعور هنّ و أيديهنّ.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: يَحرُم من الرضاع ما يحرم من النسب.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: عُفّوا عن نساء الناس، تَعُفَّ[٧] نساؤكم.[٨]

وعنه صلى الله عليه وآله: مَن كان يؤمن بالله و اليوم الآخِر، فلا يلبث[٩] في موضع تسمع نَفَسه امرِأةٌ ليست له بمحرم.[١٠]

وعنه صلى الله عليه وآله: مَن صافح امرأة تَحْرمُ عليه فقد باء[١١] بسخطٍ من الله عزّوجلّ، و مَن التزم امرأة حراماً قُرِن في سلسلة من نار مع شيطان، فيقذفان في النار.[١٢]

الإمام عليّ عليه السلام: دخلتُ أنا و فاطمة على رسول الله صلى الله عليه وآله فوجدته يبكي بكاءً شديداً!

---

١. **الفقيه** ٤:١٤، عنه في **الوسائل** ١٤:١٤٢/ ١.

٢. **ثواب الأعمال**: ٣٣٨، عنه في **الوسائل** ١٤:١٤١/ ١٦.

٣. **البحار** ١٠٤:٣٩/ ٤٢.

٤. **البحار** ١٠٤:٣٥/ ١٨.

٥. **الكافي** ٥:٥٢٤/ ١، عنه في **الوسائل** ١٤:١٤٩/ ١.

٦. **الفقيه** ٣:٤٧٥/ ٥، عنه في **الوسائل** ١٤:٢٨٠/ ١.

٧. عَفّ عن المحارم، أي: كَفّ (**اللّسان**).

٨. **الكافي** ٥:٥٥٤/ ٥، عنه في **الوسائل** ١٤:٢٧٠/ ٥.

٩. لَبِث، أي: مكث وأقام (**اللّسان**).

١٠. **أمالي الطوسيّ**: ٦٨٨/ ٦ م ٣٩، عنه في **البحار** ١٠٤:٥٠/ ١٦.

١١. باءَ بسخط، أي: انصرف بذلك (**المجمع**).

١٢. **الفقيه** ٤:١٤، عنه في **الوسائل** ١٤:١٤٢/ ١، **مكارم الأخلاق**: ٤٣٠.

فقلت: فداك أبي و أُمّي يا رسول الله، ما الذي أبكاك؟ فقال: يا عليّ، ليلةَ أُسري بي إلى السماء رأيتُ نساءً من أُمّتي في عذاب شديد، فأنكرتُ شأنهنّ، فبكيتُ لما رأيت من شدّة عذابهنّ، ورأيت امرأة معلّقةً بشَعرها يغلي دِماغُ رأسها، و رأيت امرأة معلّقةً بلسانها والحميمُ يُصَبّ في حَلْقها، و رأيت امرأة معلّقة بثَدْيَيها، و رأيت امرأة تأكل لحم جسدها والنارُ تُوقَد مِن تحتها، و رأيت امرأة قد شُدّ رِجْلاها إلى يَدَيها وقد سُلّط عليها الحيّات والعقارب، و رأيت امرأة صمّاءَ عمياءَ خرساءَ في تابوتٍ مِنْ نار، يخرج دِماغُ رأسها من مِنخَرِها، و بدنُها متقطّع من الجذام والبرص، ورأيت امرأة معلّقة برجلَيها في تنّور من نار، ورأيت امرأة يُقطَّع لحم جسدها من مقدّمها و مؤخّرها بمقاريضَ مِن نار، ورأيت امرأة يُحرَق وجهها و يداها و هي تأكل أمعاءَها، ورأيت امرأة رأسُها رأس الخنزير و بدنها بدن الحمار وعليها ألفُ ألفِ لونٍ من العذاب، ورأيت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل في دُبُرِها وتخرج مِن فيها والملائكةُ يضربون رأسها وبدنها بمقامعَ من نار، فقالت فاطمة عليها السلام: حبيبي و قرّةَ عيني، أخبِرْني ما كان عملُهنّ و سيرتهنّ حتّى وضع الله عليهنّ هذا العذاب؟

فقال: يا بنيّتي، أمّا المعلّقة بشَعرِها فإنّها كانت لا تغطّي شعرها من الرجال، و أمّا المعلّقة بلسانها فإنّها كانت تُؤذي زوجها، و أمّا المعلّقة بثديَيها فإنّها كانت تمتنع من فراش زوجها، وأمّا المعلّقة برجلَيها فإنّها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، و أمّا التي كانت تأكل لحم جسدها فإنّها كانت تُزيّن بدنها للناس، و أمّا التي شُدَّ يداها إلى رجلَيها وسُلّط عليها الحيّات والعقارب فإنّها كانت قذرةَ الوضوء قذرة الثياب، و كانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظّف، وكانت تستهين بالصلاة، و أمّا العمياء الصمّاء الخرساء فإنّها كانت تلد من الزّنا فتعلّقه في عنق زوجها، و أمّا التي كانت تُقرّض لحمها بالمقاريض فإنّها كانت تعرض نفسها على الرجال، و أمّا التي كانت تُحرَق وجهها وبدنها وهي تأكل أمعاءها فإنّها كانت قوّادة،[١]، و أما التي كانت رأسها رأس الخنزير و بدنها بدن الحمار فإنّها كانت نمّامةً كذّابة، و أمّا التي على صورة الكلب و النارُ تدخل في دُبُرها و تخرج مِن فيها فإنّها كانت

---

١. القَوّاد: هو الذي يجمع بين الذكر و الأُنثى حراماً (**المجمع**).

قَيْنةً[١] نوّاحةً حاسدة.

ثمّ قال صلى الله عليه وآله: ويلُ لامرأة أغضَبَت زوجها، وطوبى لامرأة رضيَ عنها زوجها.[٢]

وعنه عليه السلام: استأذن أعمىٰ على فاطمة عليها السلام فحجبَتْه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: لِمَ حجبته وهو لا يراك؟! فقالت عليها السلام: إن لم يكن يراني فأنا أراه، وهو يشمّ الرّيح، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أشهد أنّكِ بضعةٌ منّي[٣]

وعنه عليه السلام: الربائب[٤] عليكم حرام، كنّ في الحِجْر أو لم يَكُنّ.[٥]

الإمام الباقر عليه السلام: إذا تزوّج رجلٌ امرأة تزويجاً حلالاً، فلا تحلّ تلك المرأة لأبيه ولا لابنه.[٦]

وعنه عليه السلام: لا تُنكَح ابنةُ الأخ ولا ابنة الأُخت، على عمّتها ولا على خالتها، إلّا بإذنها، وتُنكَح العمّة والخالة على ابنة الأخ والأُخت بغير إذنها.[٧]

بُرَيد العِجْليّ: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله: يَحْرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فسّرْ لي ذلك، فقال: كلُّ امرأة أرضعت من لبن فحلها ولدَ امرأةٍ أُخرىٰ مِن جارية أو غلام، فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله، وكلُّ امرأة أرضعت من لبن فحلَينِ كانا لها واحداً بعد واحد مِن جارية أو غلام، فإنّ ذلك رضاعٌ ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وإنّما هو من نسب ناحية الصِّهر رضاع، ولا يحرِّم شيئاً، وليس هو سبب رضاعٍ من ناحية لبن الفحولة فيحرم.[٨]

---

١. القَيْنة: الأَمَة المغنّية (**المجمع**).

٢. **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ٢٤/١٠، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٤/٢٤٥، **الوسائل** ١٤: ١٥٦.

٣. **البحار** ١٠٤: ٣٦/٣٨.

٤. الرَّبائب: بنات الزوجات من غير أزواجهنّ الذين معهنّ، والواحدة: ربيبة (**اللّسان**).

٥. **الفقيه** ٣: ٣٣/٤١٥.

٦. **الكافي** ٥: ٧/٤١٩، عنه في **الوسائل** ١٤: ٢/٣١٣.

٧. **نوادر أحمد بن عيسى**: ٢٥٩/١٠٦، عنه في **المستدرك** ١٤: ٢/٤٠٩.

٨. **الكافي** ٥: ٩/٤٤٢، عنه في **الوسائل** ١٤: ١/٢٩٣، وانظر: **الكافي** ٥: ٢/٤٣٧ و ٣، **الوسائل** ١٤: ٣/٢٨١ و ٤ و ٥.

زياد بن سوقة: قلت لأبي جعفرعليه السلام: هل للرضاع حَدٌّ يُؤخَذ به؟ـ: لا يحرّمُ الرضاع أقلَّ من رضاع يوم وليلة، أو خمسَ عشرةَ رضعات متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعةُ امرأة غيرِها، ولو أنّ امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبنِ فحلٍ واحد وأرضعتهما امرأة أُخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات، لم يحرم نكاحهما.[١]

وعنهعليه السلام: لو أنّ رجلاً تزوّج جاريةً رضيعة فأرضعتها امرأته، فسد النكاح.[٢]

وعنهعليه السلام: لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللّحم، و شدّ العظم.[٣]

وعنهعليه السلام ـ لمّا سُئل أنّ رجلاً تزوّج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته، ثمّ أرضعتها امرأة له أُخرى، فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية و امرأتاه ـ: أخطأ ابنُ شبرمة، حرمت عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أوّلاً، فأمّا الأخيرة فلم تحرم عليه، كأنّها أرضعت ابنتها.[٤]

الإمام الصادقعليه السلام: النظر سهمٌ من سهام إبليسَ مسموم، وكم من نظرة أورَثَت حسرةً طويلة![٥]

وعنهعليه السلام: ما يأمنُ الذين ينظرون في أدبار النساء أن يُبتلَوا بذلك في نسائهم.[٦]

وعنهعليه السلام: في رجل تزوّج أُختَ أخيه من الرضاعة ـ: ما أُحبّ أن أتزوّج أُختَ أخي من الرضاعة.[٧]

وعنهعليه السلام ـ لمّا قال له أبو بصير: الرجل تمرّ به المرأة فينظر إلى خلفها ـ: أيسرُّ أحدَكم أن

---

١. **التهذيب** ٧: ٣١٥/ ١٢، عنه في **الوسائل** ١٤: ٢٨٢/ ١.

٢. **الفقيه** ٣: ٤٧٦/ ١٠،عنه في **الوسائل** ١٤: ٣٠٢/ ١.

٣. **المقنع**: ١٤٩، عنه في **الوسائل** ١٤: ٢٨٦/ ١٤، وانظر: **الكافي** ٥: ٤٣٨/ ١، عنه في **الوسائل** ١٤: ٢٨٩/ ٢.

٤. **الكافي** ٥: ٤٤٦/ ١٣، عنه في **الوسائل** ١٤: ٣٠٥/ ١.

٥. **الكافي** ٥: ٥٥٩/ ١٢، عنه في **الوسائل** ١٤: ١٣٨/ ١.

٦. **الفقيه** ٤: ١٩/ ٥، عنه في **الوسائل** ١٤: ١٤٤/ ١.

٧. **الكافي** ٥: ٤٤٤/ ٢، عنه في **الوسائل** ١٤: ٢٧٩/ ٢.

يُنظَر إلى أهله وذات قرابته؟! قلت: لا، قال: فارضَ للناس ما ترضاه لنفسك.[١]

وعنهعليه‌السلام: أوّل النظرة لك، والثانية عليك ولا لك، والثالثة فيها الهلاك![٢]

وعنهعليه‌السلام: النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة، وكفى بها لصاحبها فتنة.[٣]

وعنهعليه‌السلام: مَن نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غمّض بصره، لم يرتدّ إليه بصرُه حتّى يزوِّجَه الله عزّ و جلّ من الحُور العِين.[٤]

وعنهعليه‌السلام: النظرة سهم من سهام إبليسَ مسموم، مَن تركها لله عزّو جلّ لا لغيره أعقبَه الله إيماناً يجدُ طعمه.[٥]

وعنهعليه‌السلام ـ في مناهيه صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ: نهى أن تتكلّم المرأة عند غير زوجها أو غير ذي محرم منها أكثرَ مِن خمس كلماتٍ ممّا لابُدّ لها منه.[٦]

وعنهعليه‌السلام: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ امرأتي حلبت من لبنها في مَكُّوك[٧] فأسقته جاريتي، فقال: أوجِع امرأتَك، وعليك بجاريتك.[٨]

وعنهعليه‌السلام ـ لمّا سأله الحلبيّ عن امرأة رجل أرضعت جارية، أتصلح لولده من غيرها؟ ـ:، لا، قلت: فنزَلَت بمنزلة الأُخت من الرضاعة؟: نعم، مِن قِبل الأب.[٩]

أبو يحيى الحنّاط: قلت لأبي عبد اللهعليه‌السلام: إنّ ابني و ابنة أخي في حِجْري، أردتُ أن أُزوّجها إيّاه، فقال بعض أهلي: إنّا قد أرضعناهما، قال: فقال: كم ؟ قلت: ما أدري، قال:

---

١. **الفقيه** ٤:١٩/٤، عنه في **الوسائل** ١٤:١٤٥/٣.

٢. **الفقيه** ٣:٤٧٤/٤٢، عنه في **الوسائل** ١٤:١٣٩/٨.

٣. **الفقيه** ٤:١٨/٢، عنه في **الوسائل** ١٤:١٣٩/٦.

٤. **مكارم الأخلاق**: ٢٣٦، عنه في **البحار** ١٠٤:٣٧/٢٨.

٥. **الفقيه** ٤:١٨/١، عنه في **الوسائل** ١٤:١٣٩/٥.

٦. **الفقيه** ٤:٦، عنه في **الوسائل** ١٤:١٤٣/٢.

٧. المَكُّوك: طاس يُشرَب به (**اللّسان**).

٨. **الكافي** ٥:٤٤٥/٥، عنه في **الوسائل** ١٤:٢٩٨/١.

٩. **الكافي** ٥:٤٤٤/٤، عنه في **الوسائل** ١٤:٣٠٥/١.

فأدراني على أن أُوقّت، قال: فقلت: ما أدري، قال: فقال: زوِّجْه.[١]

عبّاد بن صهيب: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل التِّهامة[٢] والأعراب، وأهل السواد[٣] والعُلُوج؛[٤] لأنّهم إذا نُهُوا لا ينتهون، قال: والمجنونة والمغلوبة على عقلها، ولا بأس بالنظر إلى شَعرها وجسدها ما لم يتعمّد ذلك.[٥]

أبو بصير: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل يصافح الرجلُ المرأة ليست بذي مَحْرم؟ فقال: لا، إلّا مِن وراء الثوب.[٦]

سُماعة بن مِهران: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة؟ قال: لا يحلّ للرجل أن يصافح المرأة إلّا امرأةً يحرم عليه أن يتزوّجها، أُخت، أو بنت، أو عمّة، أو خالة، أو ابنة أُختٍ، أو نحوها.[٧]

أبو عبيدة: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ عليّاً عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنةَ حمزة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أما علمتَ أنّها ابنة أخي من الرضاعة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمّه حمزة قد رضعا من امرأة.[٨]

الحلبيّ: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلامَسَها قال: مَهرُها واجب، وهي حرام على أبيه وابنه.[٩]

عمّار الساباطيّ: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة، أيحلّ له أن يتزوّج أختها لأبيها من الرضاع؟ قال: فقال: لا، فقد رَضَعا جميعاً مِن لبنِ فحلٍ واحد من امرأةٍ

---

١. **الكافي** ٥: ٤٤٥/ ٨، عنه في **الوسائل** ١٤: ٣٠٣/ ١.

٢. التِّهامة: اسم لكلّ ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز (**المجمع**).

٣. أهل السواد: أهل القرى والرساتيق (**اللّسان**).

٤. العُلُوج جمع: عِلْج، وهو الرجل الضَّخم من كفّار العجم (**اللّسان**).

٥. **الكافي** ٥: ٥٢٤/ ١، عنه في **الوسائل** ١٤: ١٤٩/ ١.

٦. **الكافي** ٥: ٥٢٥/ ٢، عنه في **الوسائل** ١٤: ١٥١/ ١.

٧. **الكافي** ٥: ٥٢٥/ ١، عنه في **الوسائل** ١٤: ٢٧٥/ ١.

٨. **الكافي** ٥: ٤٤٥/ ١١، عنه في **البحار** ١٥: ٣٤٠/ ١٠، **الفقيه** ٣: ٤١١/ ٢١.

٩. **الكافي** ٥: ٤١٨/ ١، عنه في **الوسائل** ١٤: ٣١٤/ ٦.

واحدة.[١]

عن أحدهماعليهما السلام ـ لمّا سُئل عن رجل فجر بامرأة، أيتزوّج أُمَّها من الرضاعة، أو ابنتها؟: لا.[٢]

أحدهماعليهما السلام: إذا رضع الغلام من نساءٍ شتّى، فكان ذلك عدَّة، أو نبت لحمه و دمه عليه، حرم عليه بناتهنّ كلّهنّ.[٣]

أبو جرير القمّيّ: سألت أبا الحسن موسىعليه السلام: أُزوّج أخي من أُمّي، أُختي من أبي؟: فقال أبو الحسنعليه السلام: زوّجْ إيّاها إيّاه، أو زوّجْ إيّاه إيّاها.[٤]

وعنهعليه السلام ـ لمّا سأله عليّ بن أبي حمزة عمّن كانت له امرأة فهلكت، أيتزوّج أُختها؟ ـ: من ساعته إن أحبّ.[٥]

أيّوب بن نوح: كتب عليّ بن شعيب إلى أبي الحسنعليه السلام: امرأة أرضَعَت بعض وُلْدي، هل يجوز لي أن أتزوّج بعض ولدها؟ فكتبعليه السلام: لا يجوز لك ذلك؛ لأنّ وُلْدَها صارت بمنزلة ولدك.[٦]

البزنطي: سألت الرضاعليه السلام عن امرأة أرضعت جارية، ثمّ ولدت أولاداً، ثمّ أرضعت غلاماً، أيحلّ للغلام أن يتزوّج الجارية؟ قال: لا، هي أُخته.[٧]

البزنطيّ: سألتهعليه السلام عن امرأة أرضعت جاريةً لزوجها من غيرها، أيحلّ للغلام الذي مِن زوجها أن يتزوّج الجارية التي أرضعت؟ فقال: اللبن للفحل.[٨]

---

١. **الكافي** ٥: ٤٤٢/ ١٠، عنه في **الوسائل** ١٤: ٢٧٨/ ١.
٢. **الكافي** ٥: ٤١٦/ ٨، عنه في **الوسائل** ١٤: ٣٢٥/ ١.
٣. **الكافي** ٥: ٤٤٦/ ١٥، عنه في **الوسائل** ١٤: ٣٠٦/ ٢.
٤. **الفقيه** ٣: ٤٢٤/ ٥٩، عنه في **الوسائل** ١٤: ٢٧٩/ ١.
٥. **الكافي** ٥: ٤٣٢/ ٩، عنه في **الوسائل** ١٥: ٤٨١/ ٣.
٦. **التهذيب** ٧: ٣٢١/ ٣٢، عنه في **الوسائل** ١٤: ٣٠٦/ ١.
٧. **قرب الإسناد**: ٣٨٢/ ١٣٤٦، عنه في **البحار** ١٠٣: ٣٢١/ ١.
٨. **قرب الإسناد**: ٣٨٣/ ١٣٤٧، عنه في **البحار** ١٠٣: ٣٢١/ ١.

البزنطيّ: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده امرأة، أيحلّ له أن يتزوّج أُختها متعةً؟ قال: لا، فقلت: إنّ زُرارة حكى عن أبي جعفر عليه السلام: إنّما هُنّ مثلُ الإماء، يتزوّج منهنّ ما شاء، فقال: هي من الأربع.[١]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سأله أحمد بن محمّد عن الرجل، أيحلّ له أن ينظر إلى شعر أُخت امرأته؟ ـ: لا، إلّا أن تكون من القواعد،[٢] قلت له: أُخت امرأته والغريبة سواء؟ قال: نعم، قلت: فما لي من النظر إليه منها؟ فقال: شَعرها وذراعها.[٣]

إلمام الزوجين بأحكام الطلاق

رسول الله صلى الله عليه وآله: كلُّ يمين فيها كفّارة، إلّا ما كان من طلاق[٤]... (الحديث).

وعنه صلى الله عليه وآله: خمسة لا يُستجاب لهم: رجل جعل الله بيده طلاق امرأته فهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يُخَلِّ سبيلها[٥]... (الحديث).

الإمام عليّ عليه السلام: لا يكون الطلاق طلاقاً حتّى يجمع الحدود الأربعة، فإن نقص منها حدٌّ واحد لا يقع الطلاق، وهي: أن تكون طاهراً من غير جُماع ويقع بعد خروجها من حيضها، والثاني: أن يكون الرجل مريداً للطلاق اختياراً، والثالث: أن يحضره شاهدا عدل، والرابع: أن ينطق بالطلاق.[٦]

وعنه عليه السلام: إذا لم يجد الرجل ما يُنفق على امرأته استُؤني،[٧] فإن جاءها بشيء لم يُـفرَّق

---

١. **قرب الإسناد**: ١٣١٣/٣٦٦، عنه في **البحار** ١٠٣:٣١٣/١١.

٢. القواعد من النساء: اللّواتي قعَدْن عن الأزواج، والكبيرات السنّ (**اللّسان**).

٣. **قرب الإسناد**: ١٣٠٠/٣٦٣، عنه في **الوسائل** ١٤:١٤٤/١.

٤. **التهذيب** ٨:٢٩٢/٧٣، عنه في **الوسائل** ١٦:١٤٠/٧.

٥. **الخصال**: ٢٩٩/٧١، عنه في **الوسائل** ١٥:٢٧١/١، و **البحار** ١٠٣:١٢٨/٥.

٦. **الاستغاثة**: ٤١، عنه في **المستدرك** ١٥:٢٩١/٤.

٧. استُؤْني: أُخّر (**اللّسان**).

بينهما، و إن لم يجد شيئاً أُجِّل و فرّق بينهما.[١]

وعنهعليه السلام ـ في المفقود ـ: لا تتزوّج امرأته حتّى يبلغها موتُه، أو طلاقه، أو لحاقه بالشِّرْك.[٢]

وعنهعليه السلام: لا طلاقَ لِمَن لا ينكح.[٣]

وعنهعليه السلام: كلُّ طلاق بكلّ لسان فهو طلاق.[٤]

وعنهعليه السلام: الايلاء أن يقول الرجل لامرأته: واللهِ لَأُغيظنّكِ، واللهِ لَأسوءنّكِ، ثمّ يهجرها فلا يجامعها حتّى تمضيَ أربعةُ أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر فإنّه يُوقَف حتّى يفيء أو يطلّق.[٥]

الإمام الباقرعليه السلام: أيّما امرأة طُلِّقت، ثمّ توفّي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدّتها ولم تَحْرم عليه، فإنّها تَرِثه، ثمّ تعتدّ عدّة المُتوفّى عنها زوجها، و إن تُوفّيت وهي في عدّتها ولم تحرم عليه فإنّه يرثها.[٦]

وعنهعليه السلام: إذا طلّق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم إلّا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقلّ، فإذا عَلِمَت تزوّجت ولم تعتدّ.[٧]

أبو عبيدة الحذّاء: سُئل أبو جعفرعليه السلام عن خَصيّ تزوَّج امرأة وهي تعلم أنّه خصيّ، قال: جائز، قيل له: إنّه مكث معها ما شاء الله ثمّ طلّقها، هل عليها عدّة؟ قال: نعم، أليس قد لذّ منها ولذّت منه؟!... (إلى أن قال:) قيل له: فله أن يرجع بشيء من الصداق إذا طلّقها؟ قال: لا.[٨]

---

١. **دعائم الإسلام** ٢:٢٥٥/ ٩٧١، عنه في **المستدرك** ١٥:٢١٧/ ٣.

٢. **الجعفريّات**: ١٠٩، عنه في **المستدرك** ١٥:٣٣٥/ ١.

٣. **قرب الإسناد**: ٨٦/ ٢٨٥، عنه في **الوسائل** ١٦:٧/ ٥.

٤. **التهذيب** ٨:٣٨/ ٣١، عنه في **الوسائل** ١٥:٢٩٧/ ١.

٥. **دعائم الإسلام** ٢:٢٧١/ ١٠٢٠.

٦. **الكافي** ٦:١٢١/ ٦، عنه في **الوسائل** ١٥:٤٦٤/ ٣.

٧. **التهذيب** ٨:١٦٤/ ١٦٨، عنه في **الوسائل** ١٥:٤٤٥/ ١.

٨. **الفقيه** ٣:٤٢٤/ ٥٧، عنه في **الوسائل** ١٤:٦٠٨/ ٤.

وعنه عليه السلام: إذا نُعيَ الرجل إلى أهله، أو خبّروها أنّه طلّقها فاعتدّت، ثمّ تزوّجت فجاء زوجها بعد، فإنّ الأوّل أحقُّ بها من هذا الآخر، دخل بها أولم يدخل بها، ولها من الأخير المهر بما استحلّ من فرجها، وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً.[١]

وعنه عليه السلام ـ في طلاق الحامل ـ: فإذا طلّقها الرجل و وضعت من يومها أو من غد، فقد انقضى أجَلُها، وجاز لها أن تتزوّج، ولكن لا يدخل بها حتّى تَطْهر.[٢]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سأله زرارة عن طلاق المُكرَه، و عِتقِه ـ: ليس طلاقه بطلاق، ولا عتقه بعتق.[٣]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها، فتزوّجت زوجاً آخر ـ: إن رَفعَت إلى الإمام ثمّ شَهِد عليها شهود أنّ لها زوجاً غائباً، وأن مادّته وخبره يأتيهامنه، وأنّها تزوّجت زوجاً آخر، كان على الإمام أن يحدّها، و يفرّقَ بينها و بين الذي تزوّجها.[٤]

يزيد الكناسيّ: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدّتها، قال: إن كانت تزوّجت في عدّة طلاقٍ لزوجها عليها الرجعة، فإنّ عليها الرَّجْم، و إن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها عليها الرّجعة، لأنّ عليها حدّ الزاني غيرالمحصن، و إن كانت تزوّجت في عدّة من بعد موت زوجها مِن قَبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيّام، فلا رجم عليها، وعليها ضرب مائة جَلْدة. قلت: أرأيتَ إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال: فقال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا وهي تعلم أنّ عليها عِدّةً في طلاق أو موت، ولقد كنّ نساء الجاهليّة يعرفن ذلك. قلت: فإن كانت تعلم أنّ عليها عدّة، ولا تدري كم هي؟ قال: فقال: إذا علمت أنّ عليها العدّة لَزِمَتْها الحُجّة، فتَسأل حتّى تعلم.[٥]

أبو حمزة الثماليّ: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتي

---

١. **الكافي** ٦:١٤٩ /١، عنه في **الوسائل** ١٥:٤٦٦ /١.

٢. **المستدرك** ٢:٤٩ /١.

٣. **الكافي** ٦:١٢٧ /٢، عنه في **الوسائل** ١٦:٢٤ /٢.

٤. **الكافي** ٧:١٩٣ /٤، **التهذيب** ١٠:٢١ /٦٣، عنهما في **مسند الإمام الباقر** عليه السلام ٥:٢٨٣ /١.

٥. **الكافي** ٧:١٩٢ /٢، عنه في **مسند الإمام الباقر** عليه السلام ٥:٢٨٢ /١.

بطلاقها، أو اكتب إلى عبدي بعتقه، يكون ذلك طلاقاً، أو عتقاً؟ قال: لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتّى ينطق به لسانه، أو يخطّه بيده، وهو يريد الطلاق أو العتق، ويكون ذلك منه بالأهلّة والشهود، ويكون غائباً عن أهله.[١]

الإمام الصادق عليه السلام: إن ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تَبين المطلّقة ثلاثاً، و تعتدّ منه كما تعتدّ المطلّقة، فإن رجع إلى الإسلام و تاب قبل أن تتزوّج فهو خاطب ولا عِدّةَ عليها منه له، و إنّما عليها العدّة لغيره، فإن قُتِل أو مات قبل انقضاء العدّة اعتدّت منه عدّةَ المُتوفّى عنها زوجُها، وهي تَرِثه في العدّة، ولا يرثها إن ماتت وهو مرتدٌّ عن الإسلام.[٢]

أبو بصير ـ يعني المراديّ ـ: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة التي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره، قال: هي التي تُطلَّق ثمّ تُراجَع، ثمّ تُطلَّق ثمّ تراجع، ثمّ تُطلَّق الثالثة، فهي التي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره و يذوق عُسَيْلتها[٣،٤].

وعنه عليه السلام: طلاق الحُبلى واحدة، وأجَلُها أن تضع حملها، وهو أقرب الأجلين.[٥]

أبو العبّاس: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ طلّق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دماً ما دامت ترضع، ما عدّتها؟ قال: ثلاثة أشهر.[٦]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن رجل طلّق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فتزوّجها رجلٌ متعةً، أتحلّ للأوّل؟ ـ: لا، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ ـ البقرة / ٢٣٠ ـ، والمتعة ليس فيها طلاق.[٧]

---

١. **الكافي** ٦: ٦٤ / ١، عنه في **الوسائل** ١٥: ٢٩١ / ٣.

٢. **التهذيب** ٩: ٣٧٣ / ١، عنه في **الوسائل** ١٧: ٣٨٧ / ٥.

٣. العُسَيْلة: تصغير العَسَلَة، وهي القطعة من العسل، فشبّه لذّة الجماع بذوق العَسَل **(المجمع)**.

٤. **الكافي** ٦: ٧٦ / ٣، عنه في **الوسائل** ١٥: ٣٥٧ / ١.

٥. **الكافي** ٦: ٨٢ / ٦، عنه في **الوسائل** ١٥: ٤١٨ / ٢.

٦. **الكافي** ٦: ٩٩ / ٧، عنه في **الوسائل** ١٥: ٤١٢ / ٦.

٧. **التهذيب** ٨: ٣٤ / ٢٢، عنه في **الوسائل** ١٥: ٣٦٩ / ٤.

وعنهعليه‌السلام: كلُّ طلاقٍ جائز إلّا طلاقَ المَعتُوه،[١] أو الصبيّ، أو مبرسِم،[٢] أو مجنون أو مُكرَه.[٣]

وعنهعليه‌السلام ـ لمّا سأله الحلبيّ عن طلاق السكران ـ: لا يجوز ولا كرامة.[٤]

وعنهعليه‌السلام ـ لمّا سُئل عن رجل تحته أربع نسوة، فطلّق إحداهنّ ـ: لا ينكح حتّى تنقضيَ عدّة التي طلّق.[٥]

وعنهعليه‌السلام ـ في المرأة يطلّقها زوجها وهي تحيض كلَّ ثلاثة أشهر حيضة ـ: إذا انقضت ثلاثةُ أشهر انقضت عدّتها، يُحسَب لها لكلّ شهر حيضة.[٦]

وعنهعليه‌السلام ـ لمّا سُئل عن الرجل يطلّق امرأته وهو غائب عنها، من أيّ يوم تعتدّ؟ ـ: إن أقامت لها بيّنةَ عدلٍ أنّها طُلِّقت في يومٍ معلوم و تيقّنت، فلتعتدَّ من يوم طُلِّقت، وإن لم تحفظ في أيّ يوم و في أيّ شهر فلتعتدّ من يوم يبلغها.[٧]

وعنهعليه‌السلام: لا ينبغي للمطلَّقة أن تخرج إلّا بإذن زوجها حتّى تنقضيَ عدّتها ثلاثةَ قُروء، أو ثلاثةَ أشهر إن لم تَحِض.[٨]

وعنهعليه‌السلام ـ في قوله تعالى: ﴿...**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ**﴾ ـ البقرة /٢٢٨ ـ: يعني لا يحلّ لها أن تكتم الحمل إذا طُلِّقت وهي حُبلى والزوج لا يعلم بالحمل، فلا يحلّ لها أن تكتم حملها، وهو أحقُّ بها في ذلك الحمل ما لم تضع.[٩]

وعنهعليه‌السلام ـ لمّا سُئل عن المختلِعة، ألَها سُكنى و نفقة؟ ـ: لا سكنى لها ولا نفقة.[١٠]

---

١. المَعْتُوه: الناقصُ العقل (**اللّسان**).

٢. البِرسام: علّة معروفة يُهذى فيها، يقال: برسَمَ الرجلُ: فهو مُبَرْسِم (**المجمع**).

٣. **الكافي** ٦:١٢٦/٦، عنه في **الوسائل** ١٥:٣٢٧/٣.

٤. **الكافي** ٦:١٢٦/١، عنه في **الوسائل** ١٥:٣٣٠/١.

٥. **نوادر أحمد بن عيسى**: ١٢٦/٣٢٢، عنه في **الوسائل** ١٥:٤٨٠/٣.

٦. **الكافي** ٦:٩٩/٦، عنه في **الوسائل** ١٥:٤١٠/٢.

٧. **الكافي** ٦:١١٠/١، عنه في **الوسائل** ١٥:٤٤٤/٢.

٨. **الكافي** ٦:٨٩/١، عنه في **الوسائل** ١٥:٤٢١/١ و ٤٣٤/١.

٩. **تفسير العيّاشيّ** ١:١١٥/٣٥٦، عنه في **الوسائل** ١٥:٤٢٠/١١.

١٠. **الفقيه** ٣:٥٢٣/٣، عنه في **الوسائل** ١٥:٥٠٤/١.

وعنه عليه السلام: إذا طلّق الرجل امرأته وهي حُبلى، أنفق عليها حتّى تضع حملها، و إذا وضعَتْه أعطاها أجرَها، ولا يضارَّها إلّا أن يجد من هو أرخصُ أجراً منها، فإن هيَ رَضِيَت بذلك الأجر فهي أحقُّ بابنها حتّى تفطمه.[1]

وعنه عليه السلام: إذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فقد بانت منه و تتزوّج إن شاءت من ساعتها، و إن كان فَرَض لها مهراً فلها نصف المهر، وإن لم يكن فرض لها مهراً فليمتِّعْها.[2]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سأله الحلبيّ عن قول الله عزّوجلّ: ﴿**وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا**﴾ ـ النساء /١٢٨ ـ، هي المرأة تكون عند الرجل فيَكرَهُها فيقول لها: إنّي أُريد أن أطلّقك، فتقول له: لا تفعل، إنّي أكره أن تشمت بي، ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت، و ما كان سوى ذلك من شيء فهو لك، و دعني على حالتي. فهو قوله تبارك و تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا**﴾ ـ النساء /١٢٨ ـ وهو هذا الصلح.[3]

وعنه عليه السلام: إذا غاب الرجل عن امرأته سنةً أو سنتين أو أكثر، ثمّ قَدِم وأراد طلاقها، وكانت حائضاً، تركها حتّى تطهر ثمّ يطلّقها.[4]

وعنه عليه السلام: طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها و يضعها على رأسها، ثمّ يعتزلها.[5]

وعنه عليه السلام: الخلع لا يكون إلّا أن تقول المرأة لزوجها: لا أبرُّ لك قَسَماً، ولأخرجنّ بغير إذنك، ولأُوطينّ فراشَك غيرَك، ولا أغتسل لك من جنابة، أو تقول: لا أُطيع لك أمراً أو تطلّقني، فإذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يأخذ منها جميع ما أعطاها، و كلَّ ما قدر عليه ممّا تعطيه من مالها، فإذا تراضيا على ذلك طلّقها على طهر بشهود، فقد بانت منه بواحدة وهو خاطب من الخطّاب، فإن شاءت تزوّجَتْه و إن شاءت لم تفعل، فإن تزوّجها فهي عنده على اثنتين باقيتين...(إلى أن قال:) لا خلعَ ولا مباراةَ ولا تخييرَ إلّا على طُهْرٍ من غير جماع

---

١. **الكافي** ٦: ٤٥/ ٢، عنه في **الوسائل** ١٥: ١٩١/ ٢.

٢. **الكافي** ٦: ١٠٦/ ١، عنه في **الوسائل** ١٥: ٦١/ ١.

٣. **الكافي** ٦: ١٤٥/ ٢، عنه في **الوسائل** ١٥: ٩٠/ ١، **تفسير العيّاشي** ١: ٢٧٩/ ٢٨٤، **البحار** ١٠٤: ٥٢/ ١٠.

٤. **الكافي** ٦: ٧٩/ ٢، عنه في **الوسائل** ١٥: ٣٠٤/ ١.

٥. **التهذيب** ٨: ٩٢/ ٢٣٣، عنه في **الوسائل** ١٥: ٣٠١/ ٥.

بشهادة شاهدين عدلين، والمختلفة إذا تزوّجت زوجاً آخر ثمّ طلّقها تحلّ للأوّل أن يتزوّج بها، وقال: لارجعة للزوج على المختلعة و لا على المباراة إلّا أن يبدوَ للمرأة فيردَّ عليها ما أخذ منها.[١]

أبو هلال الرازيّ: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وكّل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت، و خرج الرجل فبدا له، فأشهد أنّه قد أبطل ما كان أمره به، و أنّه قد بدا له في ذلك، قال: فَلْيُعلِمْ أهلَه، ولْيُعلم الوكيل.[٢]

سُماعة: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ: ﴿**فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ اَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ اَهْلِهَآ**﴾ ـ النساء /٣٥ ـ أرأيت إن استأذن الحكمانِ فقالا للرجل والمرأة: أليس قد جعلتُما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق؟ فقال الرجل والمرأة: نعم، فأشهدا بذلك شهوداً عليهما، أيجوز تفريقهما عليهما؟ قال: نعم، ولكن لا يكون ذلك إلّا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج، قيل له: أرأيتَ إن قال أحد الحكمَين: قد فرّقتُ بينهما، وقال الآخر: لم أُفرّق بينهما، فقال: لا يكون تفريق حتّى يجتمعا جميعاً على التفريق، فإذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما.[٣]

محمّد بن مسلم: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قال لامرأته: أنتِ علَيّ حرام، ليس عليه كفّارة، ولا طلاق.[٤]

عن أحدهما عليهما السلام ـ في المطلّقة ـ: تعتدّ في بيتها، وتظهر له زينتها؛ لعلّ الله يُحْدِث بعد ذلك أمراً.[٥]

وعنهما عليهما السلام: ليس للمريض أن يطلِّق، وله أن يتزوّج.[٦]

---

١. **تفسير القمي** ١:٧٥، عنه في **الوسائل** ١٥:٤٩٩/ ٤.

٢. **الفقيه** ٣:٨٣/ ٢، عنه في **الوسائل** ١٣:٢٨٨/ ١.

٣. **الكافي** ٦:١٤٦/ ٤، عنه في **الوسائل** ١٥:٩٣/ ١.

٤. **الكافي** ٦:١٣٥/ ٤، عنه في **الوسائل** ١٦:١٦٩/ ١.

٥. **الكافي** ٦:٩١/ ١٠، عنه في **الوسائل** ١٥:٤٣٧/ ١.

٦. **الكافي** ٦:١٢٣/ ١٢، عنه في **الوسائل** ١٥:٣٨٣/ ١.

وعنهما عليهما السلام: إذا طلّق الرجل في دم النفاس أو طلّقها بعد ما يمسّها، فليس طلاقه إيّاها بطلاق.[١]

الإمام الكاظم عليه السلام ـ لمّا كُتب إليه: جُعِلتُ فداك، رجل تزوّج بامرأة فولدت منه ثمّ فارقها، متى يجب له أن يأخذ ولده؟ فكتب ـ: إذا صار له سبعُ سنين، فإن أخذه فله، وإن تركه فله.[٢]

سعد بن أبي خلف: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء من الطلاق؟ فقال: إذا طلّق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعةَ طلّقَها، و ملكت نفسها، ولا سبيل له عليها، و تعتدّ حيث شاءت ولا نفقةَ لها، قال: قلت: أليس الله عزّ و جلّ يقول: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ**﴾ ـ الطلاق /١ ـ قال: فقال: إنّما عنى بذلك التي تُطلَّق تطليقةً بعد تطليقة، فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتّى تطلَّق الثالثة، فإذا طُلِّقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلّقها الرجل تطليقة ثمّ يَدَعها حتّى يخلو أجلها، فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتّى تنقضيَ عدّتها.[٣]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سأله إسحاق بن عمّار عن رجل طلّق امرأته وهي حامل، ثمّ راجعها ثمّ طلّقها، ثم راجعها، ثمّ طلّقها الثالثة في يوم واحد، تَبين منه؟ ـ: نعم.[٤]

المستوى الثقافيّ للزوجة، و معرفتها بالأحكام العباديّة

رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تمنعوا نساءكم المساجد، و بيوتهنّ خير لهنّ.[٥]

عنه صلى الله عليه وآله: صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجامع خمساً وعشرين درجة.[٦]

---

١. **الكافي** ٦: ٦٠/ ١١، عنه في **الوسائل** ١٥: ٢٧٧/ ٥.

٢. **مستطرفات السرائر**: ٦٥/ ٢،عنه في **البحار** ١٠٤: ١٣٤/ ٥.

٣. **الكافي** ٦: ٩٠/ ٥، عنه في **الوسائل** ١٥: ٢٣١/ ١.

٤. **التهذيب** ٨: ٧٣/ ١٦١، عنه في **الوسائل** ١٥: ٣٨٢/ ١٠.

٥. **أحكام النساء**: ٣٠.

٦. **مكارم الأخلاق**: ٢٣٣، عنه في **الوسائل** ٣: ٥١٠/ ٥.

وعنه صلى الله عليه وآله: ألا إنّ مسجدي هذا حرام على كلّ حائض من النساء وكلّ جُنب من الرجال إلّا على محمّدٍ وعلىٰ أهل بيته، عليٍّ و فاطمة والحسن والحسين.[١]

بُرَيدة: كنت جالساً عند النبيّ صلى الله عليه وآله إذ جاءته امرأة فقالت: إنّه كان على أُمّي شهرين، فأصوم عنها؟ ـ قال: صومي عنها، أرأيتِ لوكان على أُمّك دَينٌ فقضيتِه، أكان يجزئ عنها؟ قالت: بلى، قال: فصُومي عنها.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله: على الرجال أن يحجّوا نساءهم، قال جعفربن محمّد عليه السلام: يعني إذا كانت النفقة من مالها فطلبت من زوجها الصحبةَ لأداء الفريضة.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: لا تباشرِ المرأةُ المرأةَ تنعتها لزوجها حتّى كأنّه ينظر إليها.[٤]

روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم: أنّ المرأة إذا حاضت أو نفست حرمت عليها الصلاة والصوم، وحرم على زوجها وطؤها حتّى تطهر وتغتسل بالماء، أو تَتَيمّم إن لم تجد الماء.[٥]

الإمام عليّ عليه السلام: الغسل من الحيض والنفاس كالغسل من الجنابة، و إذا حاضت المرأة وهي جنب اكتفت بغسل واحد.[٦]

وعنه عليه السلام: لا تقرأ الحائض قرآناً ولا تدخل مسجداً، ولا تقرب صلاة، ولا تُجامَع حتّى تَطْهُر.[٧]

وعنه عليه السلام: لا تقضي الحائض الصلاة.[٨]

---

١. **كنز العمّال** ١٢: ١٠١ / ٣٤١٨٢.

٢. **كنز العمّال** ٨: ٥٩٧ / ٢٤٣١٧.

٣. **الجعفريّات**: ٦٦، عنه في **المستدرك** ٨: ٥٤ / ١.

٤. **أحكام النساء**: ٦٣.

٥. **دعائم الإسلام** ١: ١٢٧، عنه في **المستدرك** ٢: ١٦ / ١.

٦. **دعائم الإسلام** ١: ١٢٨، عنه في **المستدرك** ٢: ١٦ / ١.

٧. **دعائم الإسلام** ١: ١٢٨، عنه في **المستدرك** ٢: ١٨ / ٤.

٨. **مستطرفات السرائر**: ١٠٥ / ٤٧، عنه في **البحار** ٨٥: ١٦٨ / ٣.

وعنهعليه السلام: ـ لمّا شكا إليه رجل: أنّ امرأته تُكثر الصوم فتمنعه نَفْسَها ـ: لا صوم لها إلّا بإذنك، إلّا في واجبٍ عليها أن تصومه.[١]

وعنهعليه السلام: نهى [رسول الله صلى الله عليه وآله] أن تباشر المرأةُ المرأةَ، ليس بينهما ثوب.[٢]

وعنهعليه السلام: نهى [رسول الله صلى الله عليه وآله] أن تحدِّث المرأةُ المرأةَ بما تخلو به مع زوجها.[٣]

الإمام الباقرعليه السلام: المرأة تصلّي خلف زوجها الفريضةَ والتطوّع، و تأتمّ به في الصلاة.[٤]

وعنهعليه السلام: المرأة تصلّي في الدِّرع[٥] والمِقْنَعة إذا كان كثيفاً ـ يعني ستيراً ـ.[٦]

وعنهعليه السلام: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرّج بينهما، و تضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فَخِذَيها؛ لئلّا تُطأطىء[٧] كثيراً فترتفعَ عجيزتُها.[٨]

وعنهعليه السلام: ـ لمّا سُئل عن المرأة الصائمة ترى الدم غَدوة، أو ارتفاعَ النهار، أو عند الزوال ـ: تُفطر، و إذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فَلْتَمضِ على صومها ولْتَقْضِ ذلك اليوم.[٩]

محمّد بن مسلم: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: الحامل المُقرِب والمرضع القليلة اللَّبن، لا حرج عليهما أن تُفطرا في شهر رمضان؛ لأنّهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أن تتصدّق كلّ واحدة منهما في كلّ يوم تفطر فيه بِمُدٍّ من طعام، وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا تقضيانه بعد.[١٠]

---

١. **دعائم الإسلام** ١:٢٨٥، عنه في **البحار** ٩٦:٢٦٨/ ١٩.

٢. **أمالي الصدوق**: ٣٤٥م٦٦، عنه في **البحار** ٧٦:٣٢٩.

٣. **أمالي الصدوق**: ٣٤٥م ٦٦، عنه في **البحار** ٧٦:٣٢٩.

٤. **التهذيب** ٢:٣٧٩/ ١١١، عنه في **الوسائل** ٣:٤٢٩/ ١.

٥. الدِّرْع: القميص، وثوب تجوب المرأة وسطه وتجعل له يدين وتخيط فرْجيْه (**اللّسان**).

٦. **الفقيه** ١:٣٧٢/ ١، عنه في **الوسائل** ٣:٢٩٤/ ٣.

٧. تطأطئ، أي تنحني (**اللّسان**).

٨. **الكافي** ٣:٣٣٥/ ٢، عنه في **الوسائل** ٤:٩٤١/ ٢.

٩. **التهذيب** ١:٣٩٣/ ٤٠، عنه في **الوسائل** ٧:١٦٥/ ٣.

١٠. **التهذيب** ٤:٢٣٩/ ٨، عنه في **الوسائل** ٧:١٥٣/ ١.

وعنهعليه‌السلام ـ لمّا سُئل عن امرأة لم تحجّ ولها زوج و أبى أن يأذن لها في الحجّ فغاب زوجها، فهل لها أن تحجّ؟ ـ: لاطاعة له عليها في حجّة الإسلام.[١]

وعنهعليه‌السلام: المرأة التي قد ملكت نفسهاغير السفيهة، ولا المولّى عليها، إنّ تزويجها بغير وليّ جائز.[٢]

أبو عبيدة: سألت أبا جعفرعليه‌السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها، فألقَتْ ولدَها، قال: إن كان له عظم و قد نبت عليه اللّحم، عليها دِيةٌ تسلّمها لأبيه، وإن كان حين طرحته علقةً أو مُضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غُرَّةً[٣] تؤدّيها إلى أبيه، قلت له: فهي لا ترث ولدها مِن ديته مع أبيه؟ قال: لا؛ لأنّها قتَلَتْه، فلا تَرِثه.[٤]

الإمام الصادقعليه‌السلام: إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها.[٥]

فُضَيل بن يسار: قلت لأبي عبد اللهعليه‌السلام أُصلّي المكتوبة بأُمّ عليّ؟ قال: نعم، تكون عن يمينِك، يكون سجودها بحِذاء قدمَيك.[٦]

وعنهعليه‌السلام: المرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلّي، تَصفقُ بيدَيها.[٧]

وعنهعليه‌السلام: ـ لمّا سأله يونُس بن يعقوب عن الرجل، يصلّي في ثوبٍ واحد؟ قال ـ: نعم، قلت: فالمرأة؟ قال: لا، ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلّا الخمار، إلّا أن لا تجده.[٨]

وعنهعليه‌السلام: الحائض تسجد إذا سمعت السجدة.[٩]

وعنهعليه‌السلام ـ في المرأة تكون في الصلاة فتظنّ أنّها قد حاضت ـ: تُدخل يدَها فتمسّ

---

١. **التهذيب** ٥: ٤٠٠ /٣٧، عنه في **الوسائل** ٨: ١١٠ /١.

٢. **الكافي** ٥: ٣٩١ /١، عنه في **الوسائل** ١٤: ٦٩ /٢.

٣. الغُرَّة: عبد أو أمة (**المجمع**).

٤. **الكافي** ٧: ١٤١ /٦، عنه في **الوسائل** ٧: ٣٩٠ /١.

٥. **الكافي** ٣: ٣٣٦ /٤، عنه في **الوسائل** ٤: ٩٥٣ /٢.

٦. **التهذيب** ٣: ٢٦٧ /٧٨، عنه في **الوسائل** ٥: ٤٠٥ /٢.

٧. **الفقيه** ١: ٣٧٠ /٢، عنه في **الوسائل** ٤: ١٢٥٦ /٢، وانظر: **الخصال**: ٥٨٧، عنه في **المستدرك** ٥: ٤١٤ /٥.

٨. **الفقيه** ١: ٣٧٣ /٢، عنه في **الوسائل** ٣: ٢٩٤ /٤.

٩. **الكافي** ٣: ٣١٨ /٤، عنه في **الوسائل** ٤: ٧٧٨ /١.

الموضع، فإن رأت شيئاً انصرفت، و إن لم تر شيئاً أتمّت صلاتها.[١]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سأله رجل عن امرأة حاملة رأت الدم ـ: تَدَع الصلاة، قال: فإنّها رأت الدم وقد أصابها الطَّلْق فرأته وهي تمخض،[٢] قال: تصلّي حتّى يخرج رأس الصبيّ، فإذا خرج رأسه لم تَجِب عليها الصلاة، وكلُّ ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع أو لما هي فيه من الشدّة والجهد، قَضَتْه إذا خرجت من نفاسها، قال له: جُعِلتُ فداك، ما الفرق بين دم الحامل و دم المخاض؟ قال: إنّ الحامل قذفت بدم الحيض، وهذه قذفت بدم المخاض، إلى أن يخرج بعض الولد، فعند ذلك يصير دم النفاس، فيجب أن تدع في النفاس والحيض، فأمّا ما لم يكن حيضاً أو نفاساً فإنّما ذلك من فتق في الرحم.[٣]

وعنه عليه السلام: ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة، و تكفيها الشهادتان، ولكن إذا أذّنت و أقامت فهو أفضل.[٤]

سماعة بن مهران: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة، فقال: تصوم شهر رمضان إلّا الأيّام التي كانت تحيض فيهنّ، ثمّ تقضيها بعده.[٥]

وعنه عليه السلام ـ في الحائض ـ: إن طهرت بليلٍ من حيضتها ثمّ توانت أن تغتسل في رمضان حتّى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم.[٦]

وعنه عليه السلام ـ في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان، فإذا أصبحت طهرت، وقد أكلت ثمّ صلّت الظهر والعصر، كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ ـ: تصوم ولا تعتدّ به[٧،٨].

---

١. **الكافي** ٣:١٠٤/ ١، عنه في **الوسائل** ٤:١٢٧٦/ ٣.

٢. مخضت المرأة: تمخَض مَخاضاً: أخذها الطَّلْق **(اللّسان)**.

٣. **أمالي الطوسيّ**: ٦٩٩/ ٣٤، عنه في **الوسائل** ٢:٥٨٠/ ١٧.

٤. **الفقيه** ١:٢٩٨/ ٤٦، عنه في **الوسائل** ٤:٦٣٧/ ٥، وانظر: **علل الشرائع**: ٣٥٥/ ١، عنه في **الوسائل** ٤:٦٣٨/ ٨.

٥. **الكافي** ٤:١٣٥/ ٥، عنه في **الوسائل** ٧:١٦٤/ ١.

٦. **التهذيب** ١:٣٩٣/ ٣٦، عنه في **الوسائل** ٧:٤٨/ ١.

٧. ولا تعتدّ به، مِن عَدّ الشيء، أي: حَسَبه **(التاج)**.

٨. **التهذيب** ١:٣٩٢/ ٣٥، عنه في **الوسائل** ٧:١٦٥/ ٢.

وعنهعليه السلام: أكثرُ أيّام الحيض عشرةُ أيّام، و أقلُّها ثلاثةُ أيّام، والمستحاضة تغتسل و تحتشي[١] و تصلّي، والحائض تترك الصلاة ولا تقضيها، و تترك الصوم و تقضيه.[٢]

وعنهعليه السلام: عِدّة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثةُ أشهر، وعدّة التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قُروء[٣،٤].

وعنهعليه السلام ـ في المرأة التي لا تحيض إلّا في ثلاث سنين، أو أربع سنين أو خمس سنين، ـ: تنتظر مِثْلَ قُروئها التي كانت تحيض فلتعتدّ، ثمّ تتزوّج إن شاءت.[٥]

عبد الملك بن عمرو: سألت أبا عبد اللهعليه السلام ما يحلّ للرجل من المرأة وهي حائض؟ قال: كلُّ شيء غير الفَرْج، قال: ثمّ قال: إنّما المرأة لُعبة الرجل.[٦]

عمّار الساباطيّ: سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن المرأة إذا تيمّمت من الحيض، هل تحلّ لزوجها؟ قال: نعم.[٧]

محمّد بن مسلم: سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الرجل يَقْدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض، أيواقعها؟ قال: لا بأس به.[٨]

وعنهعليه السلام لمّا سُئل عن امرأة ليس لها إلّا قميص واحد، ولها مولود فيبول عليها، كيف تصنع؟ ـ: تغسل القميص في اليوم مرّة.[٩]

الحلبيّ: سألت جعفر بن محمّدعليه السلام: يابن رسول الله، هل نعلّق شيئاً من القرآن و الرُقى[١٠]

---

١. تحتشي، أي: تُدخل القطن في فَرْجها **(اللّسان)**.

٢. **الخصال**: ٦٠٦، عنه في **البحار** ٨١: ١٠/٨٩.

٣. القُروء: جمع القُرْء، والقُرء عند أهل الحجاز: الطهر، وعند أهل العراق: الحيض **(المجمع)**.

٤. **الكافي** ٦: ١٠٠/ ٨، عنه في **الوسائل** ١٥: ٤١٢/ ٧.

٥. **التهذيب** ٨: ١٢٢/ ٢١، عنه في **الوسائل** ١٥: ٤١٥/ ١٩.

٦. **الكافي** ٥: ٥٣٩/ ٤، عنه في **الوسائل** ٢: ٥٧٠/ ٤.

٧. **التهذيب** ١: ٤٠٥/ ٦، عنه في **الوسائل** ٢: ٥٦٥/ ٢.

٨. **التهذيب** ٤: ٢٥٤/ ٤، عنه في **الوسائل** ٧: ١٣٧/ ٤.

٩. **التهذيب** ١: ٢٥٠/ ٦، عنه في **الوسائل** ٢: ١٠٠٤/ ١، **الفقيه** ١: ٧٠/ ١٣.

١٠. الرُّقى، جمع الرُّقْية: وهي العَوذة التي يُرقى بها صاحبُ الآفة (اللّسان).

على صبياننا و نسائنا؟ فقال: نعم إذا كان في أديم[١] تلبسه الحائض، و إذا لم يكن في أديم لم تلبسه المرأة.[٢]

عبد الله بن أبي يعفور: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل للمرأة من دية زوجها، وهل للرجل من دية امرأته شيء؟ ـ: نعم ما لم يقتلْ أحُدهما الآخَر.[٣]

وعنه عليه السلام ـ في المرأة الثيِّب تخطب إلى نفسها ـ: هي أملك بنفسها تُولّي أمرها مَن شاءت إذا كان كُفْواً، بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله.[٤]

وعنه عليه السلام: لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي مُحْرِمة، وأمّا في الحَرّ والبرد فلا بأس.[٥]

وعنه عليه السلام: تحجّ المرأة عن أُختها وعن أخيها، وقال: تحجّ المرأة عن أبيها.[٦]

وعنه عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع[٧] والقُصَص[٨] ونقش[٩] الخضاب على الراحة، وقال: إنّما هلكت نساء بني إسرائيل من قِبَل القُصَص و نقش الخضاب.[١٠]

وعن أحدهما عليهما السلام ـ لمّا سُئل عن الرجل يصلّي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلّي بحذاه في الزاوية الأُخرى ـ: لا ينبغي ذلك، فإن كان بينهما شبر أجزأه، يعني، إذا كان الرجل متقدّماً للمرأة بشبر.[١١]

---

١. الأديم: الجِلْد المدبوغ (**المجمع**).

٢. **طبّ الأئمّة** عليهم السلام: ٤٩، عنه في **البحار** ٩٥:٥ /٨.

٣. **الكافي** ١٤١:٧ /٩، عنه في **الوسائل** ٣٩١:١٧ /٣.

٤. **الكافي** ٣٩٢:٥ /٥، عنه في **الوسائل** ٦٩:١٤ /١.

٥. **الكافي** ٤٥٥:٦ /١٢، عنه في **الوسائل** ٢٧٥:٣ /٤.

٦. **التهذيب** ٤١٣:٥ /٨٤، عنه في **الوسائل** ١٢٤:٨ /٥.

٧. القَنازع: وهي أن يُحلق الرأس إلّا القليل و يترك وسط الرأس (**المجمع**).

٨. القُصَص: جمع القصّة، وهي شعر الناصية (**المجمع**).

٩. النَّقش: تلوين الشيء بلونَين أو أكثر (**المجمع**).

١٠. **الكافي** ٥١٩:٥ /١، عنه في **الوسائل** ١٣٤:١٤ /١.

١١. **التهذيب** ٢٣٠:٢ /١١٣، عنه في **الوسائل** ٤٢٧:٣ /١.

الإمام الكاظم عليه السلام ـ لمّا سأله أخوه عليّ بن جعفر عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها إلى جنبها فيبكي وهي قاعدة، هل يصلح لها أن تتناوله فتُقعده في حِجرها و تسكّته و ترضعه؟ ـ: لا بأس.[١]

وعنه عليه السلام ـ لأخيه أيضاً لمّا سأله عن المرأة ليس لها إلّا ملحفة واحدة، كيف تصلّي؟ ـ: تلتفّ فيها و تغطّي رأسها و تصلّي، فإن خرجت رجلاها و ليس تقدر على غير ذلك فلابأس.[٢]

وعنه عليه السلام ـ لأخيه أيضاً لمّا سأله عن المرأة تُطوّل قُصّتها،[٣] فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض و بعض يغطّيها الشعر، هل يجوز ذلك؟ ـ: لا، حتّى تضع جبهتها على الأرض.[٤]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سأله أخوه أيضاً عن المرأة، هل يحلّ لها أن تعتنق الرجل في شهر رمضان و هي صائمة، فتقبّل بعض جسده من غير شهوة؟ ـ: لا بأس.[٥]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن المرأة تَؤُمّ النساء، ما حدُّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟ ـ: بقَدْرِ ما تسمع.[٦]

و عنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن النساء، أعليهنّ غُسْل الجمعة؟ ـ: نعم.[٧]

عبدالرحمن بن حجّاج: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر، أتُتمّ ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: تفطر، و تقضي ذلك اليوم.[٨]

---

١. **قرب الإسناد**: ٢٢٥ / ٨٧٧، عنه في **البحار** ٨٨: ١٢٥ / ٢.

٢. **الفقيه** ١: ٣٧٣ / ٣، عنه في **الوسائل** ٣: ٢٩٤ / ٢.

٣. **القُصّة**: شعر الناصية (**اللّسان**).

٤. **التهذيب** ٢: ٣١٣ / ١٣٢، **الوسائل** ٣: ٦٠٦ / ٥.

٥. **مسائل عليّ بن جعفر**: ١١٠ / ٢١، عنه في **الوسائل** ٧: ٧١ / ١٨.

٦. **التهذيب** ٣: ٢٦٧ / ٨٠، عنه في **الوسائل** ٤: ٧٧٢ / ١.

٧. **التهذيب** ١: ١١١ / ٢٦، عنه في **الوسائل** ٢: ٩٤٤ / ٨.

٨. **الكافي** ٤: ١٣٥ / ٤، عنه في **الوسائل** ٧: ١٦٤ / ١.

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن المرأة الموسِرة قد حجّت حجّة الإسلام تقول لزوجها: أحِجَّني من مالي أله أن يمنعها من ذلك؟ ـ: نعم، و يقول لها: حقّي عليك أعظمُ مِن حقّك علَيّ في هذا.[١]

الإمام الرضا عليه السلام: فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهنّ، وفي الرجال بظاهر الذراع.[٢]

وعنه عليه السلام ـ في الحائض ـ: متى ما جامعتها و هي حائض فعليك أن تتصدّق بدينار، و إن جامعت أمتك وهي حائض تصدّقت بثلاثة أمداد من طعام، و إن جامعت امرأتك في أوّل الحيض تصدّقت بدينار، و إن كان في وسطه فنصف دينار، و إن كان في آخره فربع دينار.[٣]

الإمام الهادي عليه السلام ـ لمّا سئل عن امرأة تُرضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتدّ عليها الصوم وهي ترضع حتّى يُغشى عليها ولا تقدر على الصيام، أتُرضع و تفطر و تقضي صيامها إذا أمكنها، أو تَدَع الرضاع و تصوم، فإن كانت ممّن لايمكنها اتّخاذ مَن تُرضع ولدها، فكيف تصنع؟ ـ: إن كانت ممّن يمكنها اتّخاذ ظئر[٤] استرضَعَت لولدها و أتمّت صيامها، و إن كان ذلك لايمكنها أفطرت و أرضعت ولدها وقضت صيامها متى أمكنها.[٥]

مراعاة السُّنّة و آدابها عند الشراء أو البناء للدار

رسول الله صلى الله عليه وآله: لا وليمةَ إلّا في خمس: في عرس... (إلى أن قال:) أو وِكار[٦].[٧]

الإمام الباقر عليه السلام: من شقاء العيش ضيقُ المنزل.[٨]

حمزة بن حُمران: شكا رجل إلى أبي جعفر عليه السلام قال: أخرجَتْنا الجنّ عن منازلنا، فـقال:

---

١. **التهذيب** ٥: ٤٠٠/ ٣٨، عنه في **الوسائل** ٨: ١١٠/ ٢.

٢. **الكافي** ٣: ٢٨/ ٦، عنه في **الوسائل** ١: ٣٢٨/ ١.

٣. **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٣٦، عنه في **المستدرك** ٢: ٢١/ ١.

٤. الظِّئر: المرضعة غيرَ وَلَدها (**اللّسان**).

٥. **مستطرفات السرائر**: ٦٧/ ١١، عنه في **الوسائل** ٧: ١٥٤/ ٣.

٦. الوِكار: شراء الدار (**المجمع**).

٧. **التهذيب** ٧: ٤٠٩/ ٦، عنه في **الوسائل** ١٤: ٦٥/ ٥، وانظر: **الفقيه** ٤: ٣٥٦، عنه في **الوسائل** ١٦: ٤٥٤/ ٥

٨. **الكافي** ٦: ٥٢٦/ ٦، عنه في **مسند الإمام الباقر** عليه السلام ٥: ٦٨/ ٢.

اجعلوا سقوف بيوتكم سبعةَ أذرع، واجعلوا الحمّام في أكناف[١] الدار، قال الرجل: ففعلنا ذلك فما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك.[٢]

الإمام الصادق عليه السلام: ثلاثة للمؤمن فيهنّ راحة: دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس[٣]... (الحديث).

عمرو بن حُرَيث: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و هو في منزل أخيه عبد الله بن محمّد، فقلت له: جعلت فداك، ما حَوَّلَك إلى هذا المنزل؟ قال: طلبُ النزهة.[٤]

وعنه عليه السلام: مَن بنى فاقتصد في بنائه لم يُؤجَرْ.[٥]

وعنه عليه السلام: من كان له دار واحتاج مؤمن إلى سكناها فمنعه إيّاها، قال الله عزّوجلّ: ملائكتي، عبدي بَخِل على عبدي بسُكنى الدنيا، و عزّتي، لا يسكن جناني أبداً.[٦]

وعنه عليه السلام: لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدَّين.[٧]

وعنه عليه السلام ـ لمّا قال له إبراهيم بن عثمان: رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً، فأردت أن أبيعها ـ: أُعيذك بالله أن تخرجه من ظلِّ رأسه.[٨]

وعنه عليه السلام: إذا كان البيت فوق ثمانية أذرع، فاكتب في أعلاه آية الكرسي.[٩]

دفع الحقوق الشرعيّة من خمس و زكاة؛ تطهير للنفوس والأبدان

الإمام الباقر عليه السلام: و أمّا ما أنبتت الأرضُ من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلّا في

---

١. أكناف، جمع كَنَف، وهو الجانب والناحية (**اللّسان**).
٢. **الكافي** ٦:٥٢٩/ ٥، عنه في **الوسائل** ٣:٥٦٥/ ٣.
٣. **الخصال**: ١٥٩/ ٢٠٦، عنه في **البحار** ١٠٣:٢١٧/ ٥.
٤. **الكافي** ٢:٢٣/ ١٤، عنه في **الوسائل** ٨:٣٣٨/ ٢.
٥. **المحاسن** :٦٠٨/ ٥، عنه في **الوسائل** ٣:٥٧٠/ ٤.
٦. **ثواب الأعمال**: ٢٨٧/ ١، عنه في **البحار** ٧٤:٣٨٩/ ١.
٧. **الفقيه** ٣:١٩٠/ ٣٧، عنه في **الوسائل** ١٣:٩٥/ ٥.
٨. **الكافي** ٥:٢٣٧/ ٢١، عنه في **الوسائل** ١٣:٩٥/ ٤.
٩. **الكافي** ٦:٥٢٩/ ٧، عنه في **الوسائل** ٣:٥٦٧/ ٢.

أربعة أشياء: البُرّ،[١] و الشعير، والتمر، والزبيب، وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتّى تبلغ خمسةَ أوساق، والوسق ستّون صاعاً؛ وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله، فإن كان من كلّ صنف خمسة أوساقٍ غير شيء و إن قلّ فليس فيه شيء، و إن نقص البُرّ والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاعٌ أو بعضُ صاع فليس فيه شيء، فإذا كان يعالج بالرشاء[٢] والنَّضْح[٣] والدِّلاء[٤] ففيه نصف العُشْر، و إن كان يُسق بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العُشْر تامّاً.[٥]

وعنه عليه السلام: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض[٦] إلى خمس و ثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنةُ مخاض فابنُ لَبون[٧] ذَكَر، فإذا زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حِقّة،[٨] إلى ستّين، فإن زادت واحدة ففيها جَذَعة[٩] إلى خمس و سبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحِقّتان إلى عشرين و مائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كلّ خمسين حقّة و في كلّ أربعين ابنة لبون.[١٠]

الإمام الصادق عليه السلام: أنزلت آية الزكاة: ﴿**خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكّيهِمْ بِهَا**﴾ ـ

---

١. البُرّ: القَمْح **(المجمع)**.

٢. الرِّشاء: الحبل الذي يتوصّل به إلى الماء **(المجمع)**.

٣. النَّضْح: الرَّشّ **(المجمع)**.

٤. الدِّلاء: جمع دَلْو، وهي التي يُستقىٰ بها **(المجمع)**.

٥. **التهذيب** ٤:١٩/ ١٧، عنه في **الوسائل** ٦:١٢١/ ٨.

٦. ابن مخاض وابنة مخاض من الإبل: ما استكمل الحول، و دخل في السنة الثانية **(المجمع)**.

٧. ابن لبون وابنة لبون من الإبل: ما استكمل السنة الثانية، ودخل في الثالثة **(المجمع)**.

٨. الحِقّ والحِقّة من الإبل: ما استكمل ثلاث سنين، و دخل في السنة الرابعة **(المجمع)**.

٩. الجَذَع والجَذَعة من الابل: ما دخل في السنة الخامسة **(المجمع)**.

١٠. **الفقيه** ٢:٢٣/ ٧، عنه في **الوسائل** ٦:٧٢/ ١.

التوبة /١٠٣ ـ في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مُن اديهِ فنادى في الناس: إنّ الله تبارك و تعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب والفضّة، والإبل والبقر والغنم، و من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفا لهم عمّا سوى ذلك.[١]

وعنه عليه السلام: في كلّ مائتَي درهم خمسةُ دراهم من الفضّة، و إن نقص فليس عليك زكاة.[٢]

وعنه عليه السلام: على كلّ امرئٍ غَنِم أو اكتسب، الخُمْسُ ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام، ولمن يلي أمرها من بعدها من ذرّيّتها الحُجَج على الناس، فذاك لهم خاصّة يضعونه حيث شاؤوا، إذ حرّم عليهم الصدقة، حتّى الخيّاط يخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منها دانق إلّا مَن أحلَلْنا مِن شيعتنا لتطيب لهم به الولادة.[٣]

صفوان الجمّال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة، فقال: على الصغير والكبير والحرّ والعبد، عن كلّ إنسان صاعٌ من حنطة أو صاع من تمر أوصاع من زبيب.[٤]

وعنه عليه السلام: ادفع زكاة الفطرة عن نفسك و عن كلّ مَن تعول... (إلى أن قال:) صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير.[٥]

وعنه عليه السلام ـ لمّا قالا له زرارة ومحمّد بن مسلم: أرأيتَ قول الله تبارك و تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ ٱللهِ**﴾ ـ التوبة /٦٠ ـ أكلُّ هؤلاء يُعطىٰ و إن كـان لا يَعرف؟ ـ: إنّ الإمام يُعطي هؤلاء جميعاً؛ لأنّهم يُقرّون له بالطاعة.[٦]

أحدهما عليهما السلام ـ في نصاب الغَنَم ـ: في كلّ أربعين شاةً شاةٌ، وليس فيما دون الأربعين شيء،

---

١. **الفقيه** ٢:١٣/ ١، عنه في **الوسائل** ٦: ٣٢/ ١.

٢. **الكافي** ٣:٥١٥/ ١، عنه في **الوسائل** ٦:٩٦/ ٤.

٣. **التهذيب** ٤: ١٢٢/ ٣٤٨، **الاستبصار** ٢:٥٥/ ٢، عنهما في **الوسائل** ٦:٣٥١/ ٨.

٤. **الفقيه** ٢:١٧٥/ ١، عنه في **الوسائل** ٦:٢٢٧/ ١.

٥. **الهداية للصدوق**: ٣٠٤/ ١٠٥، عنه في **المستدرك** ٧:١٤٣/ ٣.

٦. **الفقيه** ٢:٤/ ٤، عنه في **الوسائل** ٦:١٤٣/ ١.

ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين و مائة، فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها مِثْلُ ذلك شاةٌ واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مِثْلُ ذلك، فإذا زادت على المائتين شاةً واحدة ففيها ثلاث شِياه، ثمّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مِثْل ذلك ثلاثُ شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه، حتّى تبلغ أربعمائة، فإذا تمّت أربعمائة كان على كلّ مائةٍ شاةٌ، وسقط الأمر الأوّل وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، و ليس في النيّف شيء.[1]

وعن أحدهماعليهما السلام: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة.[2]

وعن أحدهماعليهما السلام: في كلّ ثلاثين بقرة تَبيعٌ[3] حوليّ، وليس في أقلّ من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة بقرة مسنّة،[4] و ليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتّى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرةٌ مُسِنّة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستّين شيء، فإذا بلغت الستّين ففيها تَبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع و مُسنّة إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين في كلِّ أربعين مسنّةٌ إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تَبايع حُوليّات، فإذا بلغت عشرين و مائة ففي كلّ أربعين مسنّة، ثمّ ترجع البقر على أسنانها، وليس على النَّيْف[5] شيء، ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء؛ إنّما الصدقة على السائمة الراعية، و كلُّ ما لم يحلّ عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه، حتّى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه الحول

---

١. **الكافي** ٣: ٥٣٤ / ١، عنه في **الوسائل** ٦: ٧٨ / ١.

٢. **الكافي** ٣: ٥١٥ / ٣، عنه في **الوسائل** ٦: ٩٣ / ٥.

٣. التَّبيع: ولد البقرة أوّل سنة (**المجمع**).

٤. بقرة مُسِنّة: إذا أثنت، و تثني البقرة في السنة الثالثة (**اللّسان**).

٥. النَّيْف: من واحد إلى ثلاثة (**اللّسان**).

وجب عليه.[١]

الإمام الكاظم عليه السلام: الخُمس من خمسة أشياء: من الغنائم... (إلى أن قال:) ويقسَّم بينهمُ الخمس على ستّة أسهم: سهمٌ لله، وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله و سهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فسهمُ الله وسهم رسول الله لأُولي الأمر مِن بعد رسول الله وراثة، فله ثلاثة أسهم: سهمانِ وراثة، و سهمٌ مقسوم له من الله، وله نصف الخُمس كملاً، و نصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، و سهم لأبناء سبيلهم، و يُقسَّم بينهم على الكتاب والسُّنّة.[٢]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سأله عبد الرحمان بن الحجّاج: الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤونتَه، أيأخذ من الزكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه في كلّ مايحتاج إليه؟ ـ: لابأس.[٣]

الإمام الرضا عليه السلام: إيّاك أن تُعطي زكاة مالكٍ غير أهل الولاية، ولا تعطي من أهل الولاية، الأبوين، والولد والزوجة والصبيّ والمملوك، وكلّ من هو في نفقتك فلا تُعطِه.[٤]

رعاية آداب المائدة قبل تناول الطعام وبعده

رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من رجل يجمع عياله و يضع مائدة بين يديه و يسمّي و يُسمّون في أوّل الطعام و يحمدون الله عزّوجلّ في آخره فترتفع المائدة، حتّى يُغفَر لهم.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: مَن نَسِي أن يُسمّيَ على طعامه فَلْيَقرأ: ﴿**قل هو الله أحد**﴾ إذا فَرَغ.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: عشرون خَصلةً تُورث الفقر، أوّلها القيام من الفراش للبول عرياناً، والأكل

---

١. **الكافي** ٣:٥٣٤/ ١، عنه في **الوسائل** ٦:٧٧/ ١.

٢. **الكافي** ١:٥٣٩/ ٤، عنه في **الوسائل** ٦:٣٥٨/ ٨.

٣. **الكافي** ٣:٥٦١/ ٥، عنه في **الوسائل** ٦:١٦٣/ ١.

٤. **فقه الرضا** عليه السلام: ١٩٩، عنه في **المستدرك** ٧:١١٢/ ١.

٥. **الكافي** ٦:٢٩٦/ ٢٥، عنه في **الوسائل** ١٦:٤٨٤/ ٦، و **البحار** ٦٦:٣٥١/ ٤.

٦. **الدرّ المنثور** ٦:٤١٢، عنه في **البحار** ٩٢:٣٥٣.

جُنباً، و ترك غَسْل اليدَين عند الأكل...[١] (الحديث).

وعنه صلى الله عليه وآله: مَن سرّه أن يكثر خيرُ بيته فليتوضّأ[٢] عند حضور طعامه.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: إذا أكل أحدكم فليأكل ممّا يليه.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله: إنّ المؤمن لَيَشبع من الطعام والشراب فيحمد الله، فيعطيه الله من الأجر ما لا يعطي الصائمَ، إنّ الله شاكرٌ عليم، يُحبّ أن يُحمَد.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: لا تأكلْ إلّا طعامَ تقيّ، ولا يأكل طعامَك إلّا تقيّ.[٦]

أبو بصير: تغدّيت مع أبي جعفر عليه السلام، فلمّا وُضِعت المائدة قال: بسم الله، فلمّا فَرَغ قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، و رزقنا و عافانا، و مَنّ علينا بمحمّد صلى الله عليه وآله و جعلنا مسلمين.[٧]

وعنه عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع قوم طعاماً كان أوّلَ من يضع يده و آخِرَ مَن يرفعها؛ ليأكل القوم.[٨]

وعنه عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رُفعت المائدة قال: اللّهمّ أكثَرْتَ و أطَبْتَ، و باركتَ فأشبَعْتَ وأرويت، الحمدلله الذي يُطعِم و لا يُطعَم.[٩]

وعنه عليه السلام: كان سلمان إذا رفع يده من الطعام قال: اللّهمّ أكثرتَ وأطبتَ فَزِد، و أشبَعْتَ وأرويتَ فهنِّئْه.[١٠]

الإمام الصادق عليه السلام: الوضوء قبل الطعام يبدأ بصاحب البيت؛ لئلّا يحتشم أحد، فإذا فرَغَ

---

١. **جامع الأخبار**: ١/٣٤٣، عنه في **المستدرك** ٣:٣١٤/٤.

٢. فليتوضّأ: فليغسل (**اللّسان**).

٣. **الجعفريّات**: ٢٧، عنه في **المستدرك** ١٦:٢٦٧/١.

٤. **المحاسن**: ٣٤٨/٤٤٨، عنه في **مسند الإمام الباقر** عليه السلام ٥:١١٨/١.

٥. **المحاسن**: ٢٧٢/٤٣٥، عنه في **مسند الإمام الباقر** عليه السلام ٥:١١٥/١.

٦. **المحجّة البيضاء** ٢:٩٠.

٧. **المحاسن**: ٢٧٩/٤٣٦، عنه في **مسند الإمام الباقر** عليه السلام ٥:١١٥/٢.

٨. **المحاسن**: ٣٤٩/٤٤٨، عنه في **مسند الإمام الباقر** عليه السلام ٥:١١٨/٢.

٩. **الكافي** ٦:٢٩٤/١٥، عنه في **مسند الإمام الباقر** عليه السلام ٥:١١٥/٤.

١٠. **المحاسن**: ٢٨٢/٤٣٧، عنه في **مسند الإمام الباقر** عليه السلام ٥:١١٥/٣.

من الطعام، بدأ بمَن على يمينه، و إذا رفع الطعام بدأ بمن على يسارِ صاحبِ المنزل، و يكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل؛ لأنّه أَولى بالصبر على الغَمَر،[١] و يَتَمندل[٢] عند ذلك إن شاء.[٣]

وعنه عليه السلام: إذا توضّأ أحدكم، أو أكل، أو شرب، أو لبس ثوباً، وكلّ شيء يصنع، ينبغي أن يُسمّيَ عليه، فإن هو لم يفعل كان الشيطان فيه شريكاً.[٤]

الإمام الرضا عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن ثلاثة: آكِلَ زادِه وحدَه...[٥] (الحديث).

حفظ الوصيّة والعمل بها؛ باعتبارها الوثيقة والشاهد على حقوق الآخرين

رسول الله صلى الله عليه وآله: الوصيّة حقّ على كلّ مسلم.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: من مات بغير وصيّة فقد مات مِيتةً جاهليّة.[٧]

وعنه صلى الله عليه وآله: ما ينبغي لامرئٍ مسلم أن يَبيت ليلة إلّا و وصيّته تحت رأسه.[٨]

الإمام عليّ عليه السلام: إنّ الدَّين قبل الوصيّة، ثمّ الوصيّة على أثـر الدَّيـن، ثمّ المـيراث بـعد الوصيّة.[٩]

وعنه عليه السلام: السُّكْر من الكبائر، والحَيف[١٠] في الوصيّة من الكبائر.[١١]

---

١. الغَمَر: ريح اللّحم، و ما يعلق باليد من دَسَمه (**اللّسان**).

٢. يتمندل، أي: يتمسّح (**المجمع**).

٣. **المحاسن**: ٢٣٠/٤٢٦، عنه في **البحار** ٢٥/٣٥٨:٦٦.

٤. **الأصول الستّة عشر** ـ أصل جعفر بن محمّد بن شريح ـ: ٧٢، عنه في **المستدرك** ١/٣١٢:٣.

٥. **فقه الرضا** عليه السلام: ٣٥٥، عنه في **البحار** ٣/٢١:٧٤.

٦. **المقنعة**: ١٠١، **التهذيب** ٢/١٧٢:٩، عنهما في **الوسائل** ٦/٣٥٢:١٣ و ٣.

٧. **المقنعة**: ١٠١، عنه في **الوسائل** ٨/٣٥٢:١٣.

٨. **المقنعة**: ١٠١، عنه في **الوسائل** ٧/٣٥٢:١٣.

٩. **الكافي** ١/٢٣:٧، **الفقيه** ٢/١٩٣:٤.

١٠. الحَيف: الجور والظُّلم (**اللّسان**).

١١. **تفسير العيّاشيّ** ١١١/٢٣٨:١، عنه في **المستدرك** ٦/٣٥٦:١١.

وعنهعليه السلام: مَن أوصى ولم يَحِف ولم يضارَّ كان كمن تصدّق به في حياته.[١]

الإمام الباقرعليه السلام: الوصيّة حقّ، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله، فينبغي للمسلم أن يوصي.[٢]

الإمام الصادقعليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن لم يُحسن وصيّته عند الموت كان نقصاً في مروءته وعقله، قيل: يا رسول الله، وكيف يوصي الميّت؟ قال: إذا حضَرَتْه وفاته واجتمع الناس إليه قال: اللّهمّ فاطرَ السماوات والأرض، عالِمَ الغيب والشهادةِ الرحمنَ الرحيم، اللّهمّ إنّي أعهد إليك في دار الدنيا أنّي أشهد أن لا إلهَ إلّا أنت وحدَك لا شريك لك، و أنّ محمّداً عبدُك ورسولك، و أنّ الجنّةَ حقّ، و أنّ النار حقّ، و أنّ البعث حقّ، والحساب حقّ، والقَدَر والميزان حقّ، و أنّ الدِّينَ كما وصَفْت، و أنّ الإسلام كما شرّعت، و أنّ القول كما حدّثت، وأنّ القرآن كما أنزلت، و أنّك أنت اللهُ الحقّ المبين، جزى الله محمّداًصلى الله عليه وآله خيرَ الجزاء، و حيّا الله محمّداً و آل محمّد بالسلام، اللّهمّ يا عُدّتي عند كربتي، و يا صاحبي عند شدّتي، و يا وليَّ نعمتي، إلٰهي و إلهَ آبائي، لا تَكِلْني إلى نفسي طَرْفةَ عينٍ أبداً، فإنّك إن تَكِلْني إلى نفسي طرفةَ عين أقرَبُ من الشرّ و أبعدُ من الخير، فآنِسْ في القبر وحشتي، و اجعلْ لي عهداً يوم ألقاك منشوراً. ثمّ يوصي بحاجته، و تصديق هذه الوصيّة في القرآن في السورة الّتي يذكر فيها مريم في قوله عزّوجلّ: ﴿**لَا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا**﴾ ـ مريم /٨٧ ـ، فهذا عهد الميّت، والوصيّة حقٌّ على كلّ مسلم أن يحفظ هذه الوصيّة ويعلّمها، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: علّمَنِيها رسولُ الله صلى الله عليه وآله، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: علّمنيها جَبرئيلعليه السلام.[٣]

وعنهعليه السلام: ـ في رجل تُوفّي و أوصى أن يُحَجّ عنه ـ: إن كان صرورةً فمِن جميع المال، إنّه بمنزلة الدَّين الواجب، وإن كان قد حجّ فمِن ثُلُثِه، و من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يترك إلّا قَدْرَ نفقة الحمولة، وله وَرَثة فهم أحقّ بما ترك، فإن شاؤوا أكلوا، وإن شاؤوا أحجّوا عنه.[٤]

---

١. **الفقيه** ٤:١٨٢/١، عنه في **الوسائل** ١٣:٣٥٦/٢.

٢. **الكافي** ٧:٣/٥، **الفقيه** ٤:١٨١/٢.

٣. **الكافي** ٧:٢/١، عنه في **الوسائل** ١٣:٣٥٣/١.

٤. **الكافي** ٤:٣٠٥/١، عنه في **الوسائل** ٨:٤٦/٤.

معاوية بن عمّار: ماتت أُخت مُفضَّل بن غياث فأوصت بشيء من مالها، الثُّلُث في سبيل الله، والثلث في المساكين، والثلث في الحجّ، فإذا هو لا يبلغ ما قالت... (إلى أن قال:) ولم تكن حجّت المرأة، فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي: ابدأ بالحجّ؛ فإنّه فريضة من فرائض الله عليها، و ما بقيَ فاجعل بعضاً في ذا و بعضاً في ذا.[1]

وعنه عليه السلام: إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثُلُثِ ماله في حقّ، جازَت وصيّتُه.[2]

زياد بن أبي الحلال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: هل أوصى إلى الحسن والحسين مع أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: نعم، قلت: وهما في ذلك السنّ؟ قال: نعم، ولا يكون لسواهما في أقلَّ مِن خمس سنين.[3]

أبو ولّاد الحنّاط: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الميّت يُوصي للبنت بشيء، قال: جائز.[4]

وعنه عليه السلام ـ في شهادة امرأة حضَرَت رجلاً يوصي ليس معها رجل ـ: يُجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها.[5]

وعنه عليه السلام ـ لّما سُئل عن الرجل له الولد، أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ ـ: هو مالُه يصنع به ما شاء إلى أن يأتيَه الموت...(إلى أن قال:) فإن أوصى به فليس له إلّا الثلث.[6]

وعنه عليه السلام ـ لّما سُئل عن الرجل يتصدّق على الرجل الغريب ببعض داره ثمّ يموت ـ: يُقوَّم ذلك قيمتُه، فيُدفع إليه ثمنُه.[7]

عليّ بن يقطين: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة و شرّك في الوصيّة معها صبيّاً، فقال: يجوز ذلك، و تُمضي المرأة الوصيّة ولا تنتظر بلوغَ الصبيّ، فإذا بلغ الصبيّ فليس

---

١. **الكافي** ٧:٦٣/ ٢٢، عنه في **الوسائل** ١٣:٤٥٦/ ٣.
٢. **الفقيه** ٤:١٩٧/ ٣، عنه في **الوسائل** ١٣:٤٢٨/ ٢.
٣. **الفقيه** ٤:٢٣٧/ ١٩، عنه في **الوسائل** ١٣:٤٣٩/ ٣.
٤. **الاستبصار** ٤:١٢٧/ ٣، عنه في **الوسائل** ١٣:٣٧٥/ ٨.
٥. **الكافي** ٧:٤/ ٤، عنه في **الوسائل** ١٣:٣٩٥/ ١.
٦. **الكافي** ٧:٨/ ١٠، عنه في **الوسائل** ١٣:٣٦٣/ ٦.
٧. **التهذيب** ٩:١٤٦/ ٥٣، عنه في **الوسائل** ١٣:٣١٠/ ٧.

له أن لا يرضى إلّا ما كان من تبديل أو تغيير، فإنّ له أن يَرُدّه إلى ما أوصى به الميّت.[١]

عليّ بن الريّان: كتبتُ إلى أبي الحسنعليه السلام: رجل دعاه والده إلى قبول وصيّته، هل له أن يمتنع من قبول وصيّته؟ فوقّع عليه السلام: ليس له أن يمتنع.[٢]

سهل بن زياد: كتبتُ إلى أبي محمّدعليه السلام: رجل كان له ابنانِ فمات أحدهما وله ولد ذكور وإناث، فأوصى لهم جدّهم بسهم أبيهم، فهذا السهم الذَّكَر والأُنثى فيه سواء، أم للذَّكر مِثْلُ حظّ الأُنثيَين؟ فوقّععليه السلام: ينفّذون وصيّة جدّهم كما أمر إن شاء الله.[٣]

محمّد بن الحسن الصفّار: كتبتُ إلى أبي محمّدعليه السلام: رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار، أيجوز للكبار أن ينفّذوا وصيّته و يقضوا دَينَه لمن صحّ على الميّت بشهود عدول قبل أن يُدرك الأوصياء الصغار؟ فوقّععليه السلام: نعم، على الأكابر من الوُلْد أن يقضوا دَينَ أبيهم، و لا يحبسوه بذلك.[٤]

ووقّععليه السلام ـ لمّا كتب له سهل بن زياد: رجلٌ له وُلْد ذكور وإناث، فأقرّ لهم بضَيعةٍ أنّها لوُلْده، ولم يذكر أنّها بينهم على سهام الله عزّوجلّ و فرائضه، الذَّكَر والأُنثى فيه سواء؟ ـ: ينفّذون فيها وصيّة أبيهم على ما سَمّى، فإن لم يكن سمّى شيئاً رَدُّوها إلى كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله إن شاء الله.[٥]

المحافظة على حقوق الآخرين؛ من إرث وعدّة و أُمور أُخرى، بعد حدوث الوفاة

رسول الله صلى الله عليه وآله: المتوفّى عنها زوجها لا تلبس المُعَصْفَر[٦] من الثياب، ولا الممشَّقة،[٧] ولا

---

١. **التهذيب** ٩:١٨٤ /١، عنه في **الوسائل** ١٣:٤٣٩ /٢.

٢. **الكافي** ٧:٧ /٦، عنه في **الوسائل** ١٣:٤٠٠ /١.

٣. **الكافي** ٧:٤٥ /١، عنه في **الوسائل** ١٣:٤٥٥ /١.

٤. **التهذيب** ٩:١٨٥ /٢، عنه في **الوسائل** ١٣:٤٣٨ /١.

٥. **الكافي** ٧:٤٥ /١، عنه في **الوسائل** ١٣:٤٥٥ /٢.

٦. العُصْفُر: نبت معروف يُصبغ به، وقد عَصْفَرت الثوب فتعصفر فهو مُعَصْفر (**المجمع**)، والعُصْفُر: صبغ أصفر اللّون (**فرهنگ عميد**).

٧. الثياب المُمَشّقَة: المصبوغة بالمِشق، وهو طين أحمر (**المجمع**).

الحَلْي، ولا تختضب[١]، ولا تكتحل.[٢]

وعنه ﷺ: المرأة ترِثُ مِن ديةِ زوجها وماله وهو يرث من ديتها و مالها مـا لم يَـقتُل أحدهما صاحبه، فإذا قَتلَ أحدُهما صاحبَه لم يرث مِن ديته و ماله شيئاً، و إن قَتلَ أحدُهما صاحبه خطأً وَرِث من ماله ولم يرِثْ من دِيته.[٣]

وعنه ﷺ: ما على أحدكم إذا أراد أن يتصدّق لله صدقةً تطوّعاً أن يجعلها عن والدَيه إذا كانا مسلمَين، فيكون لوالديه أجرُها وله مِثلُ أُجورهما بعد أن يتصدّق، لا يُـنتَقَص مـن أُجورهما شيء.[٤]

أبو سعيد: كنت مع النبيّ ﷺ جالساً، فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، هل بقِيَ مِن بِرّ والديّ من بعد موتهما شيء أبِرُّهما به؟ قال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهـما، وإنفاذ عهدهما من بعد موتهما، و إكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلّا مِن قِبَلِهما؛ فهو الذي بقِيَ عليك.[٥]

بعض الأئمّة عليهم السلام: إنّ الله تبارك و تعالى يقول: ابنَ آدم، تطوّلتُ[٦] عليك بثلاث: سترتُ عليك ما لو يَعلَم به أهلُك ما وارَوك...[٧] (إلى أن قال:) وجعلتُ لك نظرةً عـند مـوتك في ثُلُثِك.[٨]

الإمام عليّ عليه السلام: في قول الله عزّوجلّ: ﴿**لا تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ**﴾ ـ البقرة /٢٣٣ ـ: على وارث الصبيّ الذي يَرِثه إذا مات أبوه ما على أبيه

---

١. اختضبت المرأة: خضبت بالحِنّاء ونحوه (**اللّسان**).

٢. **أحكام النساء**: ١١١ / ١٠٥.

٣. **كنز العمّال** ١١: ٧ / ٣٠٣٨٩.

٤. **كنز العمّال** ٦: ٣٩٩ / ١٦٢٤٥.

٥. **أحكام النساء**: ٥٣، وانظر: **الترغيب والترهيب** ٣: ٣٢٣ / ٣٢، **المستدرك** ٢: ١١٤ / ٩، **المحجّة البيضاء** ٣: ٤٣٥.

٦. تطوّل عليه: إذا امتنّ عليه (**اللّسان**).

٧. ماواروك، أي، ماستروك وأخفوك (**المجمع**).

٨. **الفقيه** ٤: ١٨١ / ١، عنه في **الوسائل** ١٣: ٣٥٦ / ٤.

مِن نفقته و رضاعه.[١]

وعنهعليه السلام ـ في إرث زوج وأبوين ـ: للزوج النصف، وللأُمّ الثُّلُث، وللأب السُّدُس.[٢]

وعنهعليه السلام: على الزوج كفَنُ امرأته إذا ماتت.[٣]

وعنهعليه السلام: مضت السُّنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ المرأة إذا ماتت أن لا يُدخلها القبرَ إلّا مَن كان يراها في حياتها.[٤]

وعنهعليه السلام ـ لمّا سُئل عن رجل تُوفّيت امرأته، أيصلّي عليها؟ ـ: عَصَبَتها[٥] أَولىٰ بذلك منه.[٦]

وعنهعليه السلام: الحامل المتوفّى عنها زوجها، نفقتُها من جميع المال حتّى تضع.[٧]

وعنهعليه السلام: إذا ترك المُتوفّى ابناً فالمال له، فإن ترك ابنَين فالمال بينهما، فإن ترك ثلاثةَ بنين فالمال بينهم بالسويّة، فإن ترك بنين و بنات فالمال بينهم للذَّكَر مِثْل حظّ الأُنثيَين، فإن لم يترك ولداً للصلب و ترك بني ابنٍ و بنات ابن نَسَبُهم إلى الميّت واحدٌ، فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين وهم بمنزلة الوَلَد إذا لم يكن ولد، و إذا ترك ابناً و ابنَ ابن فليس لابن الابن شيء، و كذلك إذا ترك ابنَ ابنٍ و أسفلَ منه ابن ابن و بنات ابن أسفل، فليس للّذي أسفل من ابن الابن مع الأعلى شيء، كما أنّه ليس لابن الابن مع الابن شيء، قال :و إن ترك أباه ولم يترك أحداً غيرَه فله المال، وإن ترك أباه و ترك ابناً فللأب السُّدُس، و ما بقيَ فللابن، و إن ترك ابنَ ابنٍ ولم يترك ابناً، فابنُ الابن بمنزلة الابن.[٨]

---

١. **دعائم الإسلام** ٢:٢٥٦/ ٩٧٥، عنه في **المستدرك** ١٥:٢٢١/ ١.

٢. **كنز العمّال** ١١:٤٧/ ٣٠٥٧٣.

٣. **التهذيب** ٩:١٧١/ ٤٥، عنه في **الوسائل** ١٣:٤٠٥/ ٣.

٤. **الجعفريّات**:٢٠٣، عنه في **المستدرك** ٢:٣٣٠/ ١.

٥. عَصَبَة الرجل: بنوه و قرابته لأبيه، و سُمّوا عَصَبَة لأنّهم عَصَبُوا به، أي: أحاطو به (**المجمع**).

٦. **دعائم الإسلام** ١:٢٣٥، عنه في **المستدرك** ٢:٢٨٠/ ٢.

٧. **المستدرك** ١٥:٢٢٠/ ١.

٨. **كنز العمّال** ١١:٤٨/ ٣٠٥٧٨.

وعنه عليه السلام: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّ الرجل يرث أخاه لأبيه و أُمِّه دون أخيه لأبيه.[١]

الإمام الباقر عليه السلام ـ في الرجل يتصدّق على وُلْدٍ قد أدركوا ـ: إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث، فإن تصدّق علىٰ مَن لم يدرك من ولده فهو جائز، لأنّ والده هو الذي يلي أمره.[٢]

وعنه عليه السلام ـ في النصرانيّ يموت، وله ابن مسلم ـ: إنّ الله عزّوجلّ لم يزدنا الإسلام إلّا عزّاً، فنحن نرثهم ولا يرثونا.[٣]

وعنه عليه السلام ـ لمّا قال له محمّد بن مسلم: ما تقول في امرأة ماتت و تركت زوجها و إخوتها لأُمّها، وإخوة وأخوات لأبيها؟ ـ: للزوج النصف، ثلاثة أسهم، ولإخوتها من الأُمّ الثلث سهمان، للذكر فيه والأُنثى سواء، و بقيَ سهم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظّ الأُنثيين؛ لأنّ السهام لا تَعول[٤]، و لأنّ الزوج لا ينقص من النصف ولا الإخوة من الأُمّ من ثلثهم، فإن كانوا أكثرَ مِن ذلك فهم شركاء في الثلث، و إن كان واحداً فله السدس.[٥]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سأله محمّد بن مسلم: لِمَ لا تورث المرأة عمّن يتمتّع بها؟ ـ: لأنّها مستأجَرة، وعِدّتها خمسة و أربعون يوماً.[٦]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن رجل سافر و ترك عند امرأته نفقة ستّة أشهر أو نحواً من ذلك، ثمّ مات بعد شهر و شهرين ـ: تردّ فضل ما عندها في الميراث.[٧]

وعنه عليه السلام: المتوفّى عنها زوجها وهو غائب تَعتدّ مِن يوم يبلغها، ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين.[٨]

---

١. **كنز العمّال** ١١:٣٩/٣٠٥٣٦.

٢. **الكافي** ٧:٣١/٧، عنه في **الوسائل** ١٣:٢٩٧/١.

٣. **الفقيه** ٤:٣٣٤/٥، عنه في **الوسائل** ١٧:٣٧٥/٤.

٤. لا تعول، أي: لا تنقص (**المجمع**).

٥. **تفسير العيّاشيّ** ١:٢٢٧/٥٩، عنه في **الوسائل** ١٧:٤٣٠/١٧.

٦. **المحاسن** ٣٣٠/٩٠.

٧. **التهذيب** ٩:٢٤٣/٣٧، عنه في **الوسائل** ١٣:٤٨٣/١.

٨. **الاستبصار** ٣:٣٥٥/٥، عنه في **الوسائل** ١٥:٤٤٨/٨.

وعنه عليه السلام: النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً.[١]

وعنه عليه السلام: إنّ العبد لَيكون بارّاً بوالديه في حياتهما، ثمّ يموتان فلا يقضي عنهما الدَّين ولا يستغفر لهما، فيكتبه الله عاقّاً. و إنّه لَيكون في حياتهما غيرَ بارّ لهما، فإذا ماتا قضى عنهما الدَّين واستغفر لهما، فيكتبه الله تبارك و تعالى بارّاً.[٢]

الإمام الصادق عليه السلام ـ لمّا سُئل عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سِقطاً ميّتاً، فاستعدى[٣] زوج المرأة عليه، فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا السِّقط دية ولي فيه ميراث، فإنّ ميراثي فيه لأبي ـ: يجوز لأبيها ما وهَبَت له.[٤]

وعنه عليه السلام: المرأة تَغسِل زوجها إذا مات، ولا تتعمّد النظر إلى الفَرْج.[٥]

وعنه عليه السلام: المتوفّى عنها زوجها ليس لها أن تطيّب ولا تزيّن حتّى تنقضي عدّتها أربعة أشهر وعشرة أيّام.[٦]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن رجل قَتَل أُمّه، أيرثها؟ ـ: إن كان خطأً وَرِثها، و إن كان عَمْداً لم يرثها.[٧]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن الّتي يُتوفّى زوجها، تحجّ؟ ـ: نعم، تحجّ و تخرج، و تنتقل من منزل إلى منزل.[٨]

وعنه عليه السلام: لا تكتموا موتَ ميّت من المؤمنين مات في غَيبته، لتعتدّ زوجته ويقسّم ميراثه.[٩]

---

١. **الكافي** ٧:١٢٧/ ١.

٢. **الزهد**: ٣٣/ ٨٧، عنه في **البحار** ٧٤:٨١/ ٨٤ و **الوسائل** ١٣:١١٧/ ١، و انظر: **الكافي** ٢:١٦٣/ ٢١.

٣. استَعْدى، أي: طلب النُّصْرة (**المجمع**).

٤. **الفقيه** ٤:٣١٩/ ٧، عنه في **الوسائل** ١٩:٢٤٦/ ١.

٥. **دعائم الإسلام** ١:٢٢٩، عنه في **المستدرك** ٢:١٨٥/ ٤.

٦. **الكافي** ٦:١١٧/ ١٢.

٧. **التهذيب** ٩:٣٧٩/ ١١، عنه في **الوسائل** ١٧:٣٩٢/ ٢.

٨. **قرب الإسناد**: ١٦٨/ ٦١٧، عنه في **الوسائل** ٨:١١٣/ ٣.

٩. **علل الشرائع** ١:٣٠٨/ ١، عنه في **الوسائل** ٢:٨٨٨/ ١.

وعنه عليه السلام ـ في المُتوفّى عنها زوجها ـ: لا تكتحل للزينة، ولا تطيّب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تبيت عن بيتها، و تقضي الحقوق وتمتشط بغسلة، و تحجّ و إن كانت في عِدّتها.[١]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن امرأة تُوفّيت قبل أن يدخل بها، ما لها من المهر؟ وكيف ميراثها؟ ـ: إذا كان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر و هو يرثها، وإن لم يكن فَرَض لها صداقاً فلا صداق لها.[٢]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن الرجل يكون لامرأته عليه الدَّين فتُبرئه منه في مرضها ـ: بل تَهَبه له، فيجوز هبتها له، و يحتسب ذلك من ثُلُثها إن كانت تركت شيئاً.[٣]

وعنه عليه السلام ـ في رجل مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، ولم يترك إلّا قدر نفقة الحجّ وله ورثة ـ: هم أحقُّ بميراثه، إن شاؤوا أكلوا، وإن شاؤوا حجّوا عنه.[٤]

وعنه عليه السلام: المسلم يَرِث امرأته الذمّيّة، وهي لا ترثه.[٥]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن الرجل يموت، ما لَه من ماله ؟ ـ: له ثُلُث ماله، وللمرأة أيضاً.[٦]

و عنه عليه السلام: المرأة الحبلى المتوفّى عنها زوجها، يُنفَق عليها من مال ولدها الذي في بطنها.[٧]

عن أحدهما عليهما السلام: لا يرث الرجل إذا قَتَل ولدَه أو والده، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل.[٨]

وعنهما عليهما السلام ـ لمّا سُئل عن المتوفّى عنها زوجها، ألها نفقة؟ ـ: لا، يُنفَق عليها من مالها.[٩]

---

١. **الكافي** ٦: ١١٦/ ٤، عنه في **الوسائل** ١٥: ٤٥٠/ ٢.
٢. **الكافي** ٦: ١١٩/ ٦، عنه في **الوسائل** ١٥: ٧٣/ ٨.
٣. **التهذيب** ٩: ١٩٥/ ١٥، عنه في **الوسائل** ١٣: ٣٦٧/ ١١.
٤. **الفقيه** ٢: ٤٤١/ ١، عنه في **الوسائل** ٨: ٣١/ ١.
٥. **الفقيه** ٤: ٣٣٦/ ٩، عنه في **الوسائل** ١٧: ٣٧٤/ ١.
٦. **الفقيه** ٤: ١٨٥/ ٢، عنه في **الوسائل** ١٣: ٣٦٢/ ٢.
٧. **الكافي** ٦: ١١٥/ ١٠، عنه في **الوسائل** ١٥: ٢٣٦/ ١.
٨. **الكافي** ٧: ١٤٠/ ٣، عنه في **الوسائل** ١٧: ٣٨٩/ ٣.
٩. **التهذيب** ٨: ١٥٢/ ١٢٦، عنه في **الوسائل** ١٥: ٢٣٥/ ٦.

الإمام الرضاعليه السلام: لا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته بعد الموت، و تنظر المرأة إلى زوجها، ويغسّل كلٌّ واحدٍ صاحبَه إذا ماتا.[١]

الإمام العسكريّعليه السلام ـ لمّا كُتب إليه في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدّة منه، وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها، وهي تعمل للناس، هل يجوز لها أن تخرج و تعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدّتها؟ ـ: فوقّععليه السلام ـ لا بأس بذلك إن شاء الله.[٢]

كتب الحِمْيريّ إلى القائم صلوات الله عليه يسأله عن المرأة يموت زوجها، يجوز أن تخرج في جنازته أم لا ؟ التوقيع: تخرج في جنازته. وهل يجوز لها في عدّتها أن تزور قبر زوجها أم لا ؟ التوقيع: تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها؛ وهل يجوز لها أن تخرج في قضاء حقّ يلزمها أم لا تبرح[٣] من بيتها وهي في عدّتها؟ التوقيع: إذا كان حقّ خرجت فيه وقضته، وإن كانت لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت بها حتّى تقضيَها، ولا تَبيتُ إلّا في بيتها.[٤]

التحلّي بالصبر و ترك الجزع عند حلول مصيبة على الأُسرة

رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعٌ مَن كنّ فيه كتبَه الله من أهل الجنّة، من كان عصمته شهادةَ أن لا إله إلّا الله... (إلى أن قال:) و من إذا أصابته مصيبة قال: إنّا لله و إنّا إليه راجعون.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: خمس ما أثقلَهنّ في الميزان: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلّا الله، و الله أكبر، والولد الصالح يُتوفّى لمسلم فيصبر و يحتسب.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: يجيء يومَ القيامة أطفالُ المؤمنين عند عرض الخلائق للحساب، فيقول الله تعالى لجبرئيلعليه السلام: اذهبْ بهؤلاء إلى الجنّة، فيقفون على أبواب الجنّة ويسألون عن آبائهم

١. **فقه الرضا**عليه السلام: ١٦٩، عنه في **المستدرك** ٢:١٨٧/ ١٣.

٢. **الفقيه** ٣:٥٠٨/ ١٢، عنه في **الوسائل** ١٥:٤٦١/ ١.

٣. لا تبرح من بيتها، أي: لا تفارقه (**المجمع**).

٤. **الاحتجاج** ٢:٤٨٢، عنه في **البحار** ١٠٤:١٨٥/ ١٥.

٥. **أمالي المفيد**: ٧٦/ ١، عنه في **المستدرك** ٢:٤٠٣/ ٢.

٦. **الخصال**: ٢٦٧/ ١، عنه في **البحار** ٩٣:١٦٩/ ٦.

وأُمّهاتهم، فتقول لهم الخزنة: آباؤكم و أُمّهاتكم ليسوا كأمثالكم، لهم ذنوب و سيّئات يطالبون بها، فيصيحون صيحة باكين، فيقول الله سبحانه وتعالى: يا جَبرئيل، ما هذه الصيحة؟ فيقول: اللّهمّ أنت أعلم، هؤلاءِ أطفالُ المؤمنين يقولون: لا ندخلُ الجنّةَ حتّى يدخلَ آباؤُنا وأُمّهاتنا، فيقول الله سبحانه و تعالى: يا جَبرئيل، تخلّل[1] الجمع و خُذ بيد آبائهم و أُمّهاتهم فأدخِلْهم معهم الجنّةَ برحمتي.[2]

وعنه ﷺ: إذا مات وَلَدُ العبد، قال الله تعالى لملائكته: قبضتم وَلَدَ عبدي! فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده! فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟! فيقولون: حَمِدَك واسترجع، فيقول الله: ابنُوا لعبدي بيتاً في الجنّة و سَمُّوه «بيتَ الحَمْد».[3]

أنس بن مالك: إنّ النبيّ ﷺ مرّ بامرأة تبكي عند قبر ولدها، فقال: يا هذه، اتّقي الله واصبري، فقالت: و ما تبالي أنت بمصيبتي فمضى النبيّ ﷺ فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذها شبه الموت، فانطلقت فلم تجد دونه بوّاباً، فقالت: يا رسول الله، فإنّي أصبر، فقال رسول الله ﷺ: الصبر عند الصدمة الأُولى.[4]

وعنه ﷺ: مَن دفن ثلاثة أولاد و صبر عليهم و احتسب، وجبت له الجنّة، فقالت أُمّ أيمن: و اثنين؟ فقال: مَن دفن اثنين وصبر عليهما واحتسبهما وجبت له الجنّة، فقالت أُمَّ أيمن: وواحد؟ فسكت و أمسك، فقال: يا أُمَّ أيمن، مَن دفن واحداً وصبر عليه واحتسبه وجبت له الجنّة.[5]

الإمام السجّاد عليه السلام: ما أُصيب أمير المؤمنين عليه السلام بمصيبة إلّا صلّى في ذلك اليوم ألف ركعة، و تصدّق على ستّين مسكيناً، وصام ثلاثة أيّام، وقال لأولاده: إذا أُصبتم بمصيبة فافعلوا بِمِثْل

١. تخلَّلْ، أي: أنفذ (**اللّسان**).

٢. **أعلام الدين**: ٢٨١، عنه في **المستدرك** ٢:٣٨٩/٩.

٣. **كنز العمّال** ٣:٢٨١/٦٥٥٢.

٤. **المستدرك** ٢:٤٨٨/٣٤.

٥. **مسكّن الفؤاد**: ٣٧، عنه في **المستدرك** ٢:٣٩٥/٢٤.

ما أفعل، فإنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا يفعل، فاتّبعوا أثَرَ نبيّكم.[١]

الإمام الباقر عليه السلام: إن أُصِبتَ بمصيبة في نفسك أو في مالك أو في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله؛ فإنّ الخلائق لم يصابوا بمِثْله قطّ.[٢]

وعنه عليه السلام: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة حين مات القاسم ابنها وهي تبكي، فقال لها: ما يبكيك؟ فقالت درّت دَرِيرَة[٣] فبكيت، فقال: يا خديجة، أما ترضين إذا كان يومُ القيامة أن تجيئي إلى باب الجنّة وهو قائم، فيأخذ بيدك فيدخلك الجنّة و ينزلك أفضلها؟! وذلك لكلّ مؤمن، إنّ الله عزّوجلّ أحكمُ و أكرمُ أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثمّ يعذّبَه بعدَها أبداً.[٤]

الإمام الصادق عليه السلام: لمّا مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبيّ صلى الله عليه وآله: حزناً عليك يا إبراهيم و إنّا لصابرون، يحزن القلب و تدمع العين، و لا نقول ما يُسخط الربّ.[٥]

وعنه عليه السلام: دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فإذا هو برجل على باب المسجد كئيب حزين، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما لك؟ قال: يا أمير المؤمنين ،أُصِبتُ بأبي وأُمّي و أخي، وأخشى أن أكون قد وَجِلْت، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: عليك بتقوى الله والصبر، تَقْدم عليه غداً، والصبر في الأُمور بمنزلة الرأس من الجسد، فإذا فارق الرأسُ الجسد فسد الجسد، و إذا فارق الصبر الأُمور فسدت الأُمور.[٦]

وعنه عليه السلام: إنّ العبد يكون له عند ربّه درجة لا يبلغها بعمله، فيُبتلىٰ في جسده، أو يصاب في ماله، أو يصاب في ولده، فإن هو صبر بلّغه الله إيّاها.[٧]

---

١. **دعوات الراونديّ**: ٢٨٧ / ٢١، عنه في **المستدرك** ٣ / ٥٤٦:٧.

٢. **الكافي** ٣: ٢٢٠ / ٢، عنه في **الوسائل** ٢: ٩١١ / ٤.

٣. دَرّت دَرِيرة، أي: كثر الدمع وسال (**اللّسان**).

٤. **الكافي** ٣: ٢١٨ / ٢، عنه في **الوسائل** ٢: ٨٩٤ / ٣.

٥. **الفقيه** ١: ١٧٧ / ٢٥، عنه في **الوسائل** ٢: ٩٢١ / ٤.

٦. **الكافي** ٢: ٩٠ / ٩، عنه في **الوسائل** ٢: ٩٠٢ / ٢.

٧. **كتاب المؤمن**: ٢٦ / ٤٥، عنه في **المستدرك** ٢: ٦٦ / ١.

وعنه عليه السلام ـ في قول الله تعالى: ﴿وَلا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ ـ المُمتحِنة /١٢ ـ: المعروف أن لا يَشْقُقْن جيباً، ولا يلطمن خدّاً، ولا يَدْعوَنّ وَيْلاً، ولا يتخلّفن عند قبر، ولا يسوّدن ثوباً، ولا ينشرن شعراً.[١]

العلاء بن كامل: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فصرَخَت صارخة من الدار، فقام أبو عبد الله عليه السلام ثمّ جلس، فاسترجع وعاد في حديثه حتّى فرغ منه، ثمّ قال: إنّا لَنُحبّ أن نُعافى في أنفسنا وأولادنا وأموالنا، فإذا وقع القضاء فليس لنا أن نُحبَّ ما لم يُحبَّ اللهُ لنا.[٢]

محمّد بن عبد الله الكوفي: لمّا حضرت إسماعيلَ بن أبي عبد الله الوفاةُ جزع أبو عبد الله عليه السلام جزعاً شديداً، فلمّا غمّضه دعا بقميص غسيل أو جديد فَلَبِسه، ثمّ تسرّح[٣] و خرج يأمر و ينهى، فقال له بعض أصحابه: جُعِلتُ فداك، لقد ظننّا أن لا ينتفع بك زماناً لما رأينا من جزعك، قال: إنّا أهل بيت نجزع ما لم تنزل المصيبة، فإذا نزلت صَبَرْنا.[٤]

بعض الأصحاب ـ للإمام الصادق عليه السلام ـ قلت له: إنّ إخوتي و بني عمّي قد ضيّقوا علَيّ الدار، و ألجأوني منها إلى بيت، ولو تكلّمتُ أخذتُ ما في أيديهم، فقال لي: اصبر؛ فإنّ الله سيجعل لك فَرَجاً فانصرفت، و وقع الوباء في سنة إحدى وثلاثين و مائة فماتوا واللهِ كلُّهم، فما بقيَ منهم أحد، فخرجتُ، فلمّا دخلت عليه قال: ما حالُ أهل بيتك؟ قلت له: قد ماتوا واللهِ كلُّهم، فما بقيَ منهم أحد، فقال: هو بما صنعوا بك و بعقوقهم إيّاك وقطع رَحِمِهم بُتِروا،[٥] أتُحبّ أنّهم بَقَوا و أنّهم ضَيّقوا عليك؟: قلت: إي والله.[٦]

الإمام الكاظم عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام إذا أنا مُتّ فلا تَخْمُشي علَيّ وجهاً، ولا تُرخي علَيّ شَعراً، ولا تنادي بالويل، ولا تُقيمي علَيّ نائحة، ثمّ قال: هذا المعروف الذي

---

١. **الكافي** ٥:٥٢٦ /٣، عنه في **الوسائل** ١٤:١٥٣ /٢.

٢. **الكافي** ٣:٢٢٦ /١٣، عنه في **الوسائل** ٢:٩١٨ /٢.

٣. تسرّح فلان: إذا ذهب و خرج (**اللّسان**).

٤. **كمال الدين**: ٧٣، عنه في **الوسائل** ٢:٩١٩ /٥.

٥. بُتِروا، أي: استُؤصِلوا وقُطِعوا (**اللّسان**).

٦. **الكافي** ٢:٣٤٦ /٣، عنه في **البحار** ٧٤:١٣٣ /١٠٣.

قال الله عزّوجلّ في كتابه: ﴿وَلا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾[١] ـ الممتحنة /١٢ ـ.

وعنه عليه السلام: رأى الصادق عليه السلام رجلاً قد اشتدّ جزعه على وَلَده، فقال: يا هـذا، جَـزِعتَ للمصيبة الصغرى و غَفَلت عن المصيبة الكبرى! لو كنتَ لِما صار إليه وَلَدك مستعدّاً لَما اشتدّ عليه جزعك، فمصابُك بتركك الاستعدادَ له أعظمُ من مصابك بولدك.[٢]

وعنه عليه السلام: إنّ الله لَيعجبُ من الرجل يموت وَلَده وهو يَحمَدُ الله، فيقول: يـا مـلائكتي، عبدي أخذتُ نَفْسَه وهو يَحمَدُني!.[٣]

وعنه عليه السلام: نُعِي إلى الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام إسماعيلُ بن جعفر، و هو أكبر أولاده، وهو يريد أن يأكل و قد اجتمع ندماؤه، فتبسّم ثمّ دعا بطعامه و قعد مع ندمائه و جعل يأكل أحسن من أكله سائرَ الأيّام، و يحثّ ندماءَه ويضع بين أيديهم، و يعجبون منه أن لا يَرَوا للحزن أثراً! فلمّا فَرَغ قالوا: ياابنَ رسول الله، لقد رأينا عجباً! أُصِبتَ بِمِثْل هذا الابن و أنت كما ترى، قال: و ما لي لا أكون كما ترون و قد جاء في خبرِ أصدقِ الصـادقين أنّي مـيّت وإيّاكم، إنّ قوماً عرفوا الموت فجعلوه نصبَ أعينهم، ولم يُنكروا مَن يخطفه الموت مـنهم، وسلّموا لأمرِ خالقهم عزّوجلّ.[٤]

الإمام الجواد عليه السلام: إلى رجل: ذكرت مصيبتك بعليّ ابنك، و ذكرت أنّه كان أحبّ ولدك إليك، و كذلك الله عزّوجلّ إنّما يأخذ من الوالد وغيره أزكى ما عند أهله؛ ليعظّمَ به أجـرَ المصاب بالمصيبة، فأعظمَ الله أجرك و أحسن عزاك، و ربط على قلبك، إنّه قدير، وعجّل الله عليك بالخلف، و أرجو أن يكون الله قد فعل إن شاء الله تعالى.[٥]

---

١. **معاني الأخبار**: ٣٩٠/ ٣٣، عنه في **الوسائل** ٢: ٩١٥/ ٥.
٢. **أمالي الصدوق**: ٢٩٣/ ٥، عنه في **المستدرك** ٢: ٤٤٤/ ١.
٣. **الكافي** ٣: ٢٢٠/ ٩، عنه في **الوسائل** ٢: ٨٩٦/ ٣.
٤. **عيون أخبار الرضا** عليه السلام: ٢: ٢/ ١، عنه في **الوسائل** ٢: ٩٠١/ ١٤.
٥. **الكافي** ٣: ٢٠٥/ ١٠، عنه في **الوسائل** ٢: ٨٧٤/ ٢.

الفصل الحادي عشر

من العوامل السلبيّة الهادمة للأُسرة، والمؤدّية إلى تفكّكها و زعزعة كيانها و مواضيعه:

قطيعة الرحم

الطلاق

الخيانة الزوجيّة

تلوّث محيط الأُسرة بالفجور والغناء وآلات اللّهو

نشوز الزوجة وعصيانها، وتكليفها الزوج بما لا يُطاق

تمهيد:

كما تكون عوامل البناء لحياة الأُسرة كثيرة و متعدّدة، كذلك هي عوامل الهدم والتقويض، فلسببٍ و آخر تحدث أحياناً في أجواء الأُسرة مشكلات و خلافات تثير حالة التوتّر والالتهاب بين أفرادها، فتأتي على حالة الصفاء والهدوء والاستقرار فتنسفها جميعاً، و تبدأ حياة الجحيم في العائلة، ولعلّ من أخطر ما تقضّ مضاجعَ الوجود العائلي و تعرّضه إلى هزّات عنيفة، ظاهرةَ النشوز المدمّرة، فعلى المرأة إذا كانت هي الناشز أن تتدرّع بصبر الزوجيّة والأُمومة وتطوي صفحة من الماضي المرّ، و تسعى لمراجعة نفسها لتذكر ما كان حلواً من الماضي لتنشد منه مستقبلاً أكثر سعادة، وهذا يتطلّب من الرجل أيضاً أن يلين جانبه، و يتحلّى بالسماحة ولا يتعنّت أو يتزمّت و يتعصّب لآراء خاطئة، و تأويلات فارغة وادّعاءات واهية، فعليه أن يباشر إصلاح زوجه بنفس كريمة، بريئة من الهوى و البغض، منزّهة عن حالة الانتقام والاعتداء.

ولكي لا تتطوّر حالة النشوز إلى خصام وخلاف شديدَين، على المرأة أن تستلين الرجل و تردّه رضيَّ النفس إلى فردوس الأُسرة الحياتيّ بعد أن تستميحه العذر إذا كانت ذات قصور، و كذا هو إذا كان ذا قصور، و ربّما تنجرّ ظاهرة النشوز أحياناً إلى الطلاق، وذلك إذا لم تسعفها حالة الإصلاح و المبادرات السلميّة الإصلاحيّة من ذوي الطرفين.

ولا شيء أخطر بالمرّة على العائلة من الطلاق الذي يزعزع كيان الأُسرة برمّته، وينسف جميع معالمها و آثارها، و يتركها أوراقاً صفراء تذروها الرياح إلى حيث لا يُعلَم، ولهذا نجد أنّ الإسلام بنظرته الشموليّة لشؤون الحياة كافّة؛ و خاصّةً الأُسريّة منها، يضع التشريعات الكفيلة بالوقوف أمام جميع الظواهر والتصرّفات التي تؤدّي إلى انهيار الأُسرة، ومنها

الطلاق، فيوقف المقصّرين عند حدّهم و يقرّ للآخرين حقوقهم؛ ليردّ الزوجين إلى عشّ الحياة الزوجيّة، والأبناء إلى أحضان الأُمّهات وكنف الآباء، ولا تكتفي تشريعاته عند هذا الحدّ بل راحت تحذّر و تنذر، و تنصح و ترشد الناس إلى الابتعاد عن التشبّث بالأسباب التافهة والتمسّك بقيل و قال؛ أن تكون الدوافع المشروعة لاختيار الطلاق، فأخذت تهديه إلى قوله تعالى: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ ـ الحجر /٨٥ ـ لتقول له: كم من صفح جميل و خُلُق جميل أطفأ نيران عداوةٍ سعر لهيبها دهراً، وكم من عفو أوقف الآخر عند حدوده معترفاً بما اقترف نادماً على ما فعل، فعلينا جميعاً إذاً أن نكون دعاة صفح و عفو وتجاوز.

ومقابل الصلة المبرورة للرحم، تقف على طرفي نقيض منها قطيعة الرحم؛ والتي تعدّ من أجلب الأُمور لسخط الله؛ لأنّها الناسفة لكلّ أُلفة، والمقوّضة لكلّ علاقة، والقاطعة لكلّ صلة، هذا غير ما تحمله من عواقب وخيمة تُنذر بالتفكّك والانهيار، وتقلب الأُسرة الواحدة إلى أشلاء متناثرة، وأجساد بلا أرواح، حتّى تكون أقرب للجماد منها إلى الحيوان، وتميت فيها روح الأُخوّة و الأُبوّة والأُمومة، و تخرجها من مجتمع الانسجام والأُلفة إلى جموع التشتّت والفُرقة، و كأنّ غيوماً كدرة قد خيّمت عليها تمطرها بالمخاوف والتمزّق والقطيعة، فتصير ما أتعسها من عائلة قد فتكت بها أمراض العزلة والانفصال، والاضطراب وعدم الاستقرار، والقلق وسوء الحال، و مثلها يصف الشاعر؛ وكأنّ وقع الخَطْب عليها أشدّ من السيف فيقول:

وظلمُ ذوي القُربىٰ أشدُّ مَضاضةً على المرء مِن وَقْع الحُسامِ المُهنَّدِ

أمّا الوصف النبويّ المحمّديّ في غاية الدقّة والجمال، فيصف حالة الرحم المقطوعة بأنّها مستَفْرَدة و مستهدفة والانقضاض عليها سهل، و هو ما يجعلها لقمة سائغة للآخرين، وعُرضةً للطامعين، و ريشة في مهبّ الرِّيح، حيث يقول صلى الله عليه وآله: «إنّما يأكل الذئبُ من الغنم القاصية»[١]، فلا خير يرجى إذاً من قطيعة الرحم، وهي لا تعقب للعائلة إلّا العداوة، والبغضاء والهلاك والدمار.

---

١. **سنن النسائي** ج١ ـ ٢: ٤٤٢ /٨٤٦، كتاب الصلاة، باب ٤٨.

الآيات:

﴿اَلرِّجَالُ قَوَّامُونَ[١] عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللهُ بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ اَنْفَقُوا مِنْ اَمْوَالِهِمْ﴾ ـ النساء /٣٤ ـ.

﴿وَاِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ[٢] بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ اَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ اَهْلِهَآ اِنْ يُرِيدَآ اِصْلاحًا يُوَفِّقِ ٱللهُ بَيْنَهُمَآ﴾ ـ النساء /٣٥ ـ.

﴿وَاِنِ ٱمْرَاَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا[٣] اَوْ اِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ اَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ـ النساء /١٢٨ ـ.

﴿فَٱتَّقُوا ٱللهَ وَاَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ ـ الأنفال /١ ـ.

﴿يَآ اَيُّهَا ٱلَّذِينَ اٰمَنُوا لا تَخُونُوا ٱللهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوآ اَمَانَاتِكُمْ وَاَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ـ الأنفال /٢٧ ـ.

﴿اِنَّ ٱللهَ لا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ ـ الأنفال /٥٨ ـ.

﴿اِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ ـ يوسف /٢٨.

﴿وَ ٱلَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ ٱللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ مَآ اَمَرَ ٱللهُ بِهِ اَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْاَرْضِ اُولٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ ـ الرعد /٢٥ ـ.

﴿وَ لا تَقْرَبُوا ٱلزِّنىٰٓ اِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً﴾ ـ الإسراء /٣٢ ـ.

﴿وَ ٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * اِلَّا عَلىٰٓ اَزْوَاجِهِمْ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ فَاِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغىٰ وَرَآءَ ذٰلِكَ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[٤] المؤمنون /٥ ـ ٧ ـ.

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ اِنْ تَوَلَّيْتُمْ اَنْ تُفْسِدُوا فِي ٱلْاَرْضِ وَتُقَطِّعُوآ اَرْحَامَكُمْ * اُولٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ

---

١. قوّامون، أي: الرجال متكفِّلون بأُمور النساء، معنيّون بشؤونهنّ، وهم عليهنّ. قيام الوَلاء والسياسة (**اللّسان، المجمع**).

٢. الشِّقاق: العداوة والخِلاف (**المجمع**).

٣. النُّشوز: البغض و الكراهية (**اللّسان**).

٤. عادون، أي مُعتدون (**المفردات**).

لَعَنَهُمُ ٱللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمَىٰٓ أَبْصَارَهُمْ﴾ ـ محمّد /٢٢، ٢٣ ـ.

قطيعة الرحم

رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ المرء لَيقطعُ رَحِمَه وقد بقيَ من عُمره ثلاثٌ و ثلاثون سنة، فيقصرها الله إلى ثلاث سنين أو أدنى.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: لا يمينَ في قطيعة رَحِم.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله: أخبرني جَبرئيل عليه السلام: أنّ ريح الجنّة تُوجد من مسيرة ألف عام، ما يجدُها عاقٌّ، ولا قاطع رَحِم.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع الرحِم.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله: إنّي أخاف عليكم استخفافاً بالدِّين، و بيعَ الحكم، وقطيعة الرحِم.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا يدخلون الجنّة: مُدمنُ خمر، و مدمن سِحْر، و قاطع رَحِم.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: اثنان لا ينظر الله إليهما يوم القيامة: قاطع الرَّحِم، وجار السوء.[٧]

وعنه صلى الله عليه وآله: ما من ذنب أجدرُ أن يُعجِّل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يَدَّخر له في الآخرة، من قطيعة الرَّحِم.[٨]

الإمام عليّ عليه السلام: ما آمنَ بالله مَن قَطَع رَحِمَه.[٩]

---

١. **تفسير العيّاشيّ** ٢: ٢٢٠/ ٧٥، عنه في **الوسائل** ١٥: ٢٤٦/ ١٥.

٢. **الفقيه** ٤: ٣٦٧، عنه في **الوسائل** ١٦: ١٢٩/ ٣.

٣. **معاني الأخبار**: ٣٣٠/ ١، عنه في **الوسائل** ١١: ٢٧٥/ ٢٠، وانظر: **مستطرفات السرائر**: ٨٥/ ٣٠، **الوسائل** ٣: ٣٦٩/ ١١.

٤. **مشكاة الأنوار**: ١٦٦، **المستدرك** ١٥: ١٨٤/ ٥، و انظر: **كنز العمّال** ٣: ٣٦٧/ ٦٩٧٨.

٥. **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ٤٢/ ١٤٠، عنه في **البحار** ٧٢: ٢٢٧/ ٢.

٦. **الخصال**: ١٧٩/ ٢٤٣.

٧. **كنز العمّال** ٣: ٣٦٧/ ٦٩٧٥.

٨. **كنز العمّال** ٣: ٣٦٨/ ٦٩٨٦.

٩. **شرح الغرر** ٦: ٧٤/ ٩٥٧٦.

وعنه عليه السلام: قطيعة الرحم، تُزيل النعم.[١]

وعنه عليه السلام: في قطيعة الرحِم، حلول النِّقَم.[٢]

وعنه عليه السلام: قطيعة الرحم، من أقبح الشِّيَم.[٣]

وعنه عليه السلام: أقبح المعاصي: قطيعة الرحم والعقوق.[٤]

وعنه عليه السلام: إذا قطعوا الأرحام جُعلت الأموال في أيدي الأشرار.[٥]

وعنه عليه السلام: ثلاث خصال لايموت صاحبهنّ أبداً حتّى يرى وَبالَهنّ: البغي، وقطيعة الرحم، واليمين الكاذبةِ... (إلى أن قال:) وإنّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم لَتَذرانِ الديار بَلاقِعَ[٦] من أهلها، و يثقّلان الرحم، و إنّ تثقّل الرَّحم انقطاع النسل.[٧]

سمع ابنُ الكوّاء أمير المؤمنين عليه السلام يقول: أعوذ بالله من الذنوب التي تعجّل الفناء، فقال ابن الكوّاء: يا أمير المؤمنين ، أيكون ذنوب تعجّل الفناء ؟ قال عليه السلام: نعم، قطيعةُ الرحم، إنّ أهل بيت يكونون أتقياء فيقطع بعضهم بعضاً، فيحرمهم الله، و إنّ أهل بيت يكونون فَجَرةً فيتواسَون، فيرزقهم الله.[٨]

الإمام الباقر عليه السلام: نعوذ بالله من الذنوب التي تعجّل الفناء، وتقرّب الآجال، و تُخلّي الديار، و هي قطيعة الرَّحِم.[٩]

الإمام الصادق عليه السلام: ملعونٌ ملعونٌ قاطعُ رَحِمِه.[١٠]

---

١. **شرح الغرر** ٤:٥٠٩/ ٦٧٨٣.

٢. **شرح الغرر** ٤:٤٠٢/ ٦٤٨٨.

٣. **شرح الغرر** ٤:٥٠٩/ ٦٧٨٢.

٤. **شرح الغرر** ٢:٤٤٩/ ٣٢٥١.

٥. **الكافي** ٢:٣٤٨/ ٨، عنه في **الوسائل** ١٥:٢١٠/ ٦.

٦. البلاقع: التي لا شيء فيها (**اللّسان**).

٧. **الخصال**: ١٢٤/ ١١٩، عنه في **الوسائل** ١٦:١٢٢/ ١٦، وانظر: **معاني الأخبار**: ٢٦٤/ ١.

٨. **دعوات الراونديّ**: ٦١/ ١٥١، عنه في **البحار** ٧٣:٣٧٦/ ١٤، و انظر: **الكافي** ٢:٣٤٧/ ٧، **الوسائل** ١٥:٢١٠/ ٥.

٩. **الكافي** ٢:٤٤٨/ ٢، عنه في **الوسائل** ١١:٥١٤/ ٤.

١٠. **كنز الفوائد**: ٦٤، عنه في **المستدرك** ١٥:١٨٣/ ٢.

وعنه عليه السلام: أوّل ناطق من الجوارح يومَ القيامة الرحم، تقول: يا ربّ، مَن وصلني في الدنيا فَصِلِ اليومَ ما بينك و بينه، و من قطعني في الدنيا، فاقطع اليوم ما بينك و بينه.[١]

وعنه عليه السلام: إنّ رجلاً من خَثْعَم جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: أيّ الأعمال أبغضُ إلى الله عزّ وجلّ؟ فقال: الشِّرك بالله، قال: ثمّ ماذا ؟ قال: قطيعة الرحم.[٢]

وعنه عليه السلام: الذنوب التي تعجّل الفناء: قطيعة الرَّحِم.[٣]

حُذَيفة بن منصور: قال أبو عبد الله عليه السلام: اتّقوا الحالقة؛ فإنّها تميت الرجال، قلت: و ما الحالقة؟ قال: قطيعة الرَّحِم.[٤]

الإمام الرضا عليه السلام: لا يجتمع المال إلّا بخصال خمس: ببخلٍ شديد... (إلى أن قال:) و قطيعة الرَّحِم.[٥]

الطلاق

رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بيت يخرب في الإسلام بالفُرقة ـ يعني الطلاق ـ.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: أوصاني جَبرئيل عليه السلام بالمرأة حتّى ظننتُ أنّه لا ينبغي طلاقها إلّا من فاحشةٍ مُبيِّنة.[٧]

وعنه صلى الله عليه وآله: مَن أضرّ بامرأة حتّى تفتديَ منه، لم يرضَ الله عنه بعقوبةٍ دون النار، لأنّ الله

---

١. **الكافي** ٢:١٥١/ ٨، عنه في **الوسائل** ١٥:٢٤٤/ ٥.

٢. **الكافي** ٢:٢٨٩/ ٤،عنه في **البحار** ٧٢:١٠٦/ ٤.

٣. **البحار** ٧٤:٩٤/ ٣٢، وانظر: **الكافي** ٢:٣٤٧/ ٧، **الوسائل** ٨:٥٩٣/ ٢.

٤. **الكافي** ٢:٣٤٦/ ٢، عنه في **الوسائل** ١٥:٢١٠/ ٤.

٥. **عيون أخبار الرضا** عليه السلام: ١:٢٧٦/ ١٣، عنه في **البحار** ٧٣:١٣٨/ ٥.

٦. **الكافي** ٥:٣٢٨/ ١، عنه في **الوسائل** ١٤:٥/ ١٠.

٧. **الكافي** ٥:٥١٢/ ٦، عنه في **الوسائل** ١٤:١٢١/ ٤، وانظر: **عدّة الداعي**: ٩١، **البحار** ١٠٣:٢٥٣/ ٥٨، **الفقيه** ١:٥٢/ ١، **الوسائل** ١:٣٤٧/ ٩.

يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: أيّما امرأة اختلت من زوجها لم تزل في لعنة الله و ملائكته ورسله والناس أجمعين، حتّى إذا نزل بها ملَكَ الموت قيل لها: أبشري بالنار، فإذا كان يومُ القيامة قيل لها: أُدخلي النار مع الداخلين، ألا و إنّ الله و رسوله بريئانِ مِن المختلعات بغير حقّ، ألا و إنّ الله ورسوله بريئان ممّن أضرّ بامرأة حتّى تختلع منه.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله: أيّما امرأة سألت زوجَها الطلاق من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنّة.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: لا تُطلّقوا النساء إلّا من رِيبة؛ فإنّ الله لا يحبّ الذوّاقين ولا الذوّاقات[٤،٥].

وعنه صلى الله عليه وآله: تزوّجوا، ولا تطلّقوا؛ فإنّ الطلاق يهتزّ منه العرش.[٦]

سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال: ما فعلت امرأتك؟ قال: طلّقتها يا رسول الله، قال: من غير سوء ؟ قال: من غير سوء، ثمّ قال: إنّ الرجل تزوّج فمرّ به النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: تزوّجت؟ قال: نعم، ثمّ قال له بعد ذلك: ما فعلت امرأتك؟ قال: طلّقتها، قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء... (إلى أن قال:) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّوجلّ يبغض ـأو يلعن ـكلَّ ذوّاق من الرجال، و كلَّ ذوّاقةٍ من النساء.[٧]

الإمام الصادق عليه السلام: ما من شيء ممّا أحلّه الله عزّوجلّ أبغض إليه من الطلاق، و إنّ الله يبغض المِطْلاقَ الذوّاق.[٨]

---

١. **أعلام الدين**: ٤١٦، عنه في **البحار** ١٠٤:١٦٤/ ٦.

٢. **أعلام الدين**: ٤١٨، عنه في **البحار** ١٠٤:١٦٤/ ٦.

٣. **عوالي اللّآلئ** ٢:١٣٩/ ٣٨٨، عنه في **المستدرك** ١٥:٢٨٠/ ٧، و انظر: **المحجّة البيضاء** ٣:١٢٨.

٤. الذوّاقون والذوّاقات: يعني السريع النكاح، السريع الطّلاق (**اللّسان**).

٥. **عوالي اللّآلىء** ٢:١٣٩/ ٣٨٩، عنه في **المستدرك** ١٥:٢٨٠/ ٦.

٦. **عوالي اللّآلئ** ٢:١٣٩/ ٣٨٧.

٧. **الكافي** ٦:٥٤/ ١، عنه في **الوسائل** ١٥:٢٦٧/ ٦.

٨. **الكافي** ٦:٥٤/ ٢، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣:١٢٧.

وعنه عليه السلام: إنّ الله عزّوجلّ إنّما وكّد في الطلاق و كرّر فيه القول من بغضه الفُرقة.[١]

وعنه عليه السلام: إنّ الله عزّوجلّ يحبّ البيت الذي فيه العرس، ويبغض البيت الذي فيه الطلاق، و ما من شيء أبغض إلى الله عزّوجلّ من الطلاق.[٢]

وعنه عليه السلام: لاشيء مباح أبغض إلى الله تعالى من الطّلاق.[٣]

الإمام الكاظم عليه السلام: ـ لمّا كتب إليه الحسن بن مالك: رجل زوّج ابنته من رجل فرغب فيه، ثمّ زهد فيه بعد ذلك و أحبّ أن يفرّق بينه و بين ابنته، و أبى الخَتَن[٤] ذلك، ولم يجب إلى الطلاق، فأخذه بمهر ابنته ليجيب إلى الطلاق، و مذهب الأب التخلّص منه، فلمّا أُخذ بالمهر أجاب إلى الطلاق ـ: إن كان الزهد من طريق الدِّين فَلْيَعمَدْ إلى التخلّص، و إن كان غيره فلا يتعرّض لذلك.[٥]

الخيانة الزوجيّة

لعَنَ رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة: امرأة تخون زوجها في ماله، أو في نفسها[٦]...(الحديث).

وعنه صلى الله عليه وآله ـ لعليّ عليه السلام ـ: يا عليّ، أربعة من قواصم الظهر: إمام يعصي الله عزّوجلّ و يُطاع أمرُه، و زوجة يحفَظُها زوجها و هي تخونه[٧]... (الحديث).

وعنه صلى الله عليه وآله: ثلاثة هنّ أمُّ الفواقر: سلطان، إن أحسنت إليه لم يشكر... (إلى أن قال:) وزوجةٌ، إن شَهِدْتَ لم تَقرَّ عينُك بها، و إن غبتَ لم تطمئنّ إليها.[٨]

---

١. **الكافي** ٥:٣٢٨/١، عنه في **الوسائل** ١٤:٥/١٠.

٢. **الكافي** ٦:٥٤/٣، عنه في **الوسائل** ١٥:٢٦٧/٢.

٣. **المستدرك** ١٥:٢٧٩/٣.

٤. الخَتَن: زوج ابنة الرجل، والصِّهر (**اللّسان**).

٥. **الفقيه** ٣:٤٣٤/١، عنه في **الوسائل** ١٥:٤٢/١.

٦. **المستدرك** ١٣:٩٤/٦.

٧. **مكارم الأخلاق**: ٤٤٠، عنه في **البحار** ٧٧:٥٥.

٨. **قرب الإسناد**: ٨١/٢٦٦، عنه في **البحار** ٧٧:١٢٠/١٩ و ١٠٣: ٢٢٩/١.

وعنه صلى الله عليه وآله: ألا أُخبركم بشرّ نسائكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إنّ من شرّ نسائكم: العقيمَ الحقود التي لا تتورّع عن قبيح، المتبرّجةَ إذا غاب عنها بعلها.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: إذا كان الفرس ضروباً فهو مشؤوم، وإذا كانت المرأة قد عَرَفت زوجاً غير زوجها فحنّت إلى الزوج الأوّل فهي مشؤومة.[٢]

الإمام عليّ عليه السلام: ألا أُخبركم بأكبر الزنا؟ قالوا: بلىٰ يا أمير المؤمنين، قال: هي المرأة تَفْجر ولها زوج فتأتي بولد فتلزمه زوجها، فتلك التي لا يكلّمها الله، ولا ينظر إليها، ولا يزكّيها، ولها عذاب أليم.[٣]

الإمام السجّاد عليه السلام: من شقاء المرء أن تكون عنده امرأة هو معجب بها وهي تخونه.[٤]

الإمام الصادق عليه السلام: اشتدّ غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم، فأكل خيراتهم، ونظر إلى عوراتهم.[٥]

وعنه عليه السلام: ثلاث من ابتُلِيَ بواحدةٍ منهنّ كان طائح[٦] العقل: نعمة مولّية، وزوجة فاسدة[٧]...(الحديث).

تلوّث محيط الأُسرة بالفجور والغناء و آلات اللّهو

رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تدخلُ الملائكة بيتاً فيه خمر، أودفّ، أو طَنبور،[٨] أو نرد،[٩] ولا

---

١. **جامع الأحاديث** ـ الغايات ـ: ٢٢١، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٣٩/ ٥١.

٢. **حياة الحيوان** ٢: ١٥٩، عنه في **البحار** ٦٤: ١٨٨.

٣. **تفسير العيّاشيّ** ١: ١٧٨/ ٦٦، عنه في **المستدرك** ١٤: ٣٣٥/ ٦.

٤. **الكافي** ٥: ٢٥٨/ ٣، عنه في **الوسائل** ١٢: ١٧٩/ ٢.

٥. **الكافي** ٥: ٥٤٣/ ٣، عنه في **الوسائل** ١٤: ٢٣٧/ ٣.

٦. الطّائح: الهالك المُشرِفُ على الهلاك، و كلّ شيء ذهَب وفنى **(اللّسان)**.

٧. **تحف العقول**: ٣٢٢، عنه في **البحار** ٧٨: ٢٣٦/ ٦٥.

٨. الطّنْبور: من آلات الملاهي، فارسيّ معرّب **(المجمع)**.

٩. النَّرْد: شيء يُلعَب به، فارسيّ معرّب وهو النردشير **(اللّسان)** و تسمّيه العامّة: الطاولة.

يستجاب دعاؤهم، و ترفع عنهم البركة.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: أيّما رجل رأى في منزله شيئاً من الفجور فلم يغيّر، بعث الله تعالى طيراً أبيض تُظلّ عليه أربعين صباحاً، فيقول كلّما دخل وخرج: غيّرْه غيّره، فإن غيّر وإلّا مسح رأسه بجناحه على عينيه، فإن رأى حسناً لم يره حسناً، و إن رأى قبيحاً لم ينكره.[٢]

ابن عبّاس: أنّه صلى الله عليه وآله نهى عن الغناء، وعن شراء المغنّيات، وقال: إنّ أُجورهنّ من السُّحْت،[٣] ولم يجوّز الغناء إلّا في النياحة، إذا لم تقل باطلاً، و في حِداء[٤] الزَّمل[٥] و في الأعراس إذا لم يسمعها الرجال الأجانب و لم تُغنِّ بباطل.[٦]

الإمام الباقر عليه السلام ـ لرجل قال له: ياابن رسول الله، وردتُ المدينة فنزلتُ على رجل أعرفه ولا أعرفه بشيء من اللّهو، فإذا جميع الملاهي عنده، وقد وقعتُ في أمرٍ ما وقعتُ في مِثْله ـ: أحسِنْ جوارَ القوم حتّى تخرج من عندهم، فقال: ياابن رسول الله، فما ترى في هذا الشأن؟ قال: أمّا القَيْنَة[٧] التي تُتَّخذ لهذا فحرام، وأمّا ما كان في العُرْس و أشباهه فلا بأس به.[٨]

الإمام الصادق عليه السلام: من ضرب في بيته بَرْبَطاً[٩] أربعين صباحاً، سلّط الله عليه شيطاناً لا يُبقي عضواً من أعضائِه إلّا قعد عليه، فإذا كان ذلك نُزِع منه الحياء، فلم يُبالِ بما قال ولا ما قيل له.[١٠]

---

١. **عوالي اللآلئ** ١: ٢٦١/ ٤٤، عنه في **المستدرك** ١٣: ٢١٨/ ١٥.

٢. **نوادر الراونديّ**: ٤٧، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٥١/ ٤٧.

٣. السُّحت: كلّ حرام قبيح الذِّكر (**اللّسان**).

٤. حدا بالإبل حَدْواً و حِداءً: إذا زجرها و غنّى لها (**المجمع**).

٥. الزَّاملة: البعير الّذي يُحمل عليه الطعام والمتاع، كأنّها فاعِلة من الزَّمْل الحَمْل (**اللّسان**).

٦. **عوالي اللآلئ** ١: ٢٦١/ ٤٢، عنه في **المستدرك** ١٣: ٢١٥/ ١٩.

٧. القَيْنَة: الأمة المُغنّية (**اللّسان**).

٨. **دعائم الإسلام** ٢: ٢٠٥/ ٧٥١، عنه في **المستدرك** ١٣: ٩١/ ٢.

٩. البَرْبَطُ: العُود، أعجميّ، ليس من ملاهي العرب (**اللّسان**).

١٠. **دعائم الإسلام** ٢: ٢٠٨/ ٧٦٠، عنه في **المستدرك** ١٣: ٢١٧/ ٨.

وعنه عليه السلام: بيت الغناء لا تُؤمَن فيه الفجيعة، ولا تُجاب فيه الدعوة، ولا يدخله المَلَك.[١]

وعنه عليه السلام: لمّا أقام العالِمُ الجدار، أوحى الله تبارك و تعالى إلى موسى عليه السلام: إنّي مجازي الأبناء بسعي الآباء؛ إنْ خيراً فخير، و إن شرّاً فشرّ، لا تَزْنوا فَتَزني نساؤكم، و مَن وَطِئ فراشَ امرئٍ مسلم وُطِئ فراشه، كما تَدين تُدان.[٢]

مسعدة بن زياد: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: بأبي أنت وأُمّي، إنّي أدخل كنيفاً لي ولي جيران عندهم جَوارٍ يتغنّين ويضربن بالعود، فربّما أطلتُ الجلوس استماعاً منّي لهنّ. فقال عليه السلام: لا تفعل، فقال الرجل: والله ما آتيهنّ، إنّما هو سماع أسمعه بأُذني، فقال عليه السلام: بالله أنت، أما سمعت الله عزّوجلّ يقول: ﴿**إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا**﴾ ـ الإسراء /٣٦ ـ فقال: بلى، واللهِ لَكأنّي لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعجميٍّ ولا عربيّ، لا جَرمَ إنّني لا أعود إن شاء الله، فقال له: قم فاغتسل وسَل ما بدالك؛ فإنّك كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوأ حالَك لَو متّ على ذلك، إحمِدِ الله و سله التوبةَ مِن كلّ ما يَكره؛ فإنّه لا يكره إلّا كلَّ قبيح، والقبيح دَعْه لأهله، فإنّ لكلٍّ أهلاً.[٣]

الإمام الرضا عليه السلام: و نروي: أنّه مَن أبقى في بيته طُنْبوراً، أو عُوداً، أو شيئاً من الملاهي من المِعْزَفَة،[٤] والشطرنج، و أشباهه أربعين يوماً، فقد باء بغضب من الله، فإن مات في أربعين مات فاجراً فاسقاً، مأواه النار وبئس المصير.[٥]

نشوز الزوجة وعصيانها، وتكليفها الزوج بما لا يُطاق

رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمانية لا تُقبَل لهم صلاة: العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه، و الناشز[٦] عن

---

١. **الكافي** ٦:٤٣٣ /١٥، عنه في **الوسائل** ١٢:٢٢٥ /١.

٢. **الكافي** ٥:٥٥٣ /١، عنه في **الوسائل** ١٤:٢٧١ /٨.

٣. **الكافي** ٦:٤٣٢ /١٠، عنه في **الوسائل** ٢:٩٥٧ /١.

٤. المِعْزَف: نوع من الطنابير (**المجمع**).

٥. **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٨٢، عنه في **المستدرك** ١٣:٢١٨ /١٠.

٦. نشزت المرأة فهي ناشز: استعصت على زوجها و أبغضته (**المجمع**).

زوجها وهو عليها ساخط[١]...(الحديث).

وعنه ﷺ: شرار نسائكم المُعْقَرة[٢] الدَّنِسة، اللّجوجة العاصية.[٣]

وعنه ﷺ: يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته، وأبويه، و وُلْده، يُعيّرونه بالفقر و يكلّفونه ما لا يُطيق، فيدخل المداخل التي يذهب فيها دِينُه فيهلَك.[٤]

وعنه ﷺ: لو أنّ امرأة وضعت إحدى ثَدْيَيها طبيخة والأُخرىٰ مَشْويّة، ما أدّتْ حقَّ زوجها، ولو أنّها عصت مع ذلك زوجها طَرْفةَ عينٍ أُلقيت في الدرك الأسفل من النار، إلّا أن تتوب و ترجع.[٥]

لعَنَ رسولُ الله ﷺ أربعة: امرأةً تخون زوجها... (إلى أن قال:) و العاصيةَ لزوجها، والعاقّ.[٦]

الإمام عليّ عليه السلام: إذا جاء النشوز مِن قِبَل المرأة ولم يجئ مِن قِبَل الزوج، فقد حلّ للزوج أن يأخذ كلَّ شيء ساقَه إليها.[٧]

الإمام الصادق عليه السلام: لاصيامَ لامرأة ناشزة حتّى تتوب.[٨]

وعنه عليه السلام: كان من دعاء رسول الله ﷺ: أعوذُ بك مِن امرأة تشيّبني قبل مَشيبي.[٩]

الإمام الكاظم عليه السلام ـ لمّا سأله أخوه عليّ بن جعفر عن المرأة العاصية لزوجها، هل لها صلاة، وما حالها؟ ـ: لا تزال عاصيةً حتّى يرضى عنها.[١٠]

---

١. **معاني الأخبار**: ٤٠٤/ ٧٥، عنه في **البحار** ١٢٨:٨٨/ ٥، **الفقيه** ٥٩:١/ ٣، عنه في **الوسائل** ٤١٧:٥/ ١.

٢. المُعْقَرة: التي لا تحمل (**اللّسان**).

٣. **الكافي** ٣٢٦:٥/ ٢، عنه في **المحجّة البيضاء** ٨٨:٣، **الوسائل** ١٨:١٤/ ٣.

٤. **المحجّة البيضاء** ٥٧:٣.

٥. **مكارم الأخلاق**: ٢١٥، عنه في **المستدرك** ٢٥٧:١٤/ ٤.

٦. **المستدرك** ١٩٣:١٥/ ٢١.

٧. **الجعفريّات**: ١٠٨، عنه في **المستدرك** ٢١٩:١٥/ ٢.

٨. **دعائم الإسلام** ٢٦٨:١، عنه في **البحار** ٢٩٥:٩٦/ ٢٥.

٩. **الكافي** ٣٢٦:٥/ ٣، عنه في **المحجّة البيضاء** ٨٨:٣.

١٠. **قرب الإسناد**: ٢٢٦/ ٨٨٤، عنه في **البحار** ١٢٦:٨٨، وانظر: **مسائل عليّ بن جعفر**: ١٨٥/ ٣٦٤، **الوسائل** ١١٥:١٤/ ٨.

الإمام الرضاعليه السلام: وأمّا النشوز، فقد يكون مِن الرجل و يكون من المرأة... (إلى أن قال:) فإذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو الخَلْع، إذا كان من المرأة وحدها فهو أن لا تـطيعه... (الحديث).[١]

١. **فقه الرضا**عليه السلام: ٣٢، عنه في **البحار** ١٠٤:٥٨ /٧.

الفصل الثاني عشر

رؤى الإسلام و موقفه من القضايا المعاصرة للمرأة ومواضيعه:

الحجاب كمال وصون للعفّة والجمال
تأديب المرأة حالة استثنائيّة نادرة لا قاعدة سلوكيّة ثابتة
الإسلام يبارك في كثرة الولد
تحديد النسل، والعزل عن المرأة
الإسلام بارك في عمل المرأة و شجّعها على أفضله
تعدّد الزوجات، وعلّته و علّة اقتصار المرأة على زوج واحد
يجب على من اتّخذ أكثر من زوجة مراعاة حقوقهنّ كاملة بلا إجحاف
الزواج المؤقّت سنّة محمّديّة ووصيّة إماميّة، لا تترك إلّا لضرورة أو مصلحة ما
الزواج المؤقّت زواج مشروع له صيغة وشروط، و مهر و مدّة، و تجديد و عدّة
في اللّاتي هنّ أَولى من غيرهنّ بالزواج المؤقّت، و في التمتّع بالأبكار منهنّ

تمهيد:

تزامنت ـ مع ما وصلت إليه البشريّة اليوم من تطوّر في مجالات متنوّعة و حقول مختلفة ـ ظهورُ نظريّات و آراء تبنّت بعضها الجانب الاقتصاديّ و أُخرى الجانب الاجتماعيّ، انطلقت تدعو المرأة إلى التحرّر من عادات القرون الماضية و أسْرها، داعيةً إيّاها إلى النزول إلى ساحة العمل و مشاركة الرجل؛ كي تنال حقوقها كاملة و تتساوى معه، ثمّ راحت تنادي في العالم بعدم مواكبة الدِّين لتطوّرات العصر، و أنّه يقف مانعاً منها، و أنّه «أُفيون الشعوب»، و بعدها راحت تدعو بشكل و بآخر إلى نسف و مصادرة كلّ ما يمتّ إلى القيم والأخلاق بصلة، مجنّدة لهذه الآراء الهدّامة كافّة وسائل الإعلام العالميّة القديم منها والحديث.

في هذه المرّة كانت المؤامرة تستهدف المرأة، لتصلبها على صليب الحرّيّة والمساواة، ولتقضي على الدَّور المعنويّ لهذا المخلوق الإلٰهيّ الذي تسكن إليه نفوس الرجال عند المتاعب، و يكبر في حجره الصغار، و يرتشف الوليد من صدره لبن الحنان الطيّب، ودِفْء الأُمومة الصادقة.

هذه هي المرأة؛ بجمال خلقتها، و كمال شخصيّتها، و عظمة عفّتها، وصفاء روحها، إنّما خصّها الله سبحانه بأُنوثة و زوجيّة و أُمومة، لتكون بهذه الأُنوثة مصدراً للإنجاب، وبالزوجيّة الأساس في بناء دنيا الأُسرة، و بالأُمومة أُمّاً للأجيال.

وممّا يُلاحظ في دنيا الواقع أنّ المجوهرات من درّ و ذهب، ولؤلؤ وشذر، تُحفَظ، لقيمتها وندرتها، في أماكن تكون بغاية الصيانة و تسهر العيون لمراقبتها وحراستها خوفاً عليها، وهكذا الأمر بالنسبة لعيون المخلوقات، فلكونها بالغةَ الأهمّيّة ولا تُقدَّر بثمن من الأثمان، نجد

العناية الإلٰهيّة قد أحاطتها بأجفان و أشفار و حواجب، والوردة ببديع خلقتها كذلك نراها قد حيطت بأوراق و انتشرت حولها الأشواك، كما حيطت بعض الثمار النادرة بالقشور والألياف، والمرأة إنسانة، والإنسان أفضل خلق الله تعالى، وكونها ريحانة فعلينا وعلينا أن نساهم و نسعى في الحفاظ على غضارتها بصونها بما يحفظ لها عفّتها وجمالها و كيانها، والوقوف أمام كلّ دعوات السفور و نداءات الحرّيّة والتحرّر الفاشلة التي كانت شِباكاً أوقعَتْها في مستنقعات الرذيلة والانحطاط، والتي سرعان ما بان كذبها و خلوّ رصيدها من الواقع عندما خرجت امرأة اليوم سافرة، متبرّجة، عارية كاشفة عن مفاتن جسدها، لتعود بعد ذلك خائبة باستغلالهم جسدَها لدعايات تجاريّة مبتذلة، و عند ما وجدت نفسها بضاعة مرماة على قارعة الطريق قد سقطت قيمتها في بوصلة التقييم، لكثرة ما تناقلتها أيدي الاستغلال.

و أين هي الآن ممّا وصلت إليه من وضع مأساوي؛ و ما نظرت به إليها شريعة السماء حين خاطبتها بالإنسانة الأُمّ، والكيان المهمّ، والعنصر الفعّال المدبّر، والحِجر الذي تعرج منه صفوة الرجال و عرفائهم، و تتربّى فيه أجيال المستقبل، لِما تقدّمه للمحيط العائليّ من هدوء و استقرار، وراحة و أمان، و كونها معدنَ العاطفة والحنان، وقطب التدبير والمداراة؛ ولذلك رفعتها التقييمات الإلٰهيّة حتّى صارت لها كالمظلّة تقيها أشعة الشمس المحرقة، و مثل الأوراق تحرس براعمها إذا تفتّحت، وشبه الأغصان تحفظ ثمارها إذا تدلّت عند النضوج.

إنّ الإسلام كدين و برنامج حياتيّ متكامل الجهات، لايمانع ولا يقف مانعاً أمام خروج المرأة للعمل، والمساهمة في رفع المستوى المعاشي و الدخل الفردي للعائلة، و يعتبره أمراً مشروعاً مرغوباً فيه مادام يقرّ بحقّها و حرّيّتها في اختيار العمل المناسب الذي يتلائم مع طبيعتها و وضعها و مستواها، و يفجّر طاقاتها الإبداعيّة، و ينمّي قابليّاتها الفكريّة والجسميّة، ويرفع من رُقيّها المعنويّ والمادّيّ، لا أن يصنع منها سلعة في أسواق المزاد العلنيّ تكون فيه عرضة لأنظار و رغبات و شهوات الآخرين، فتفقد جانبها المعنويّ، و يبتذل جسدها حتّى يصبح قطعة بالية لاحاجة بعدُ للآخرين فيها.

وإذا كان للمنهجَين الرأسماليّ والاشتراكيّ في العالم دوافع وعوامل في جذب المرأة إلى ميادين العمل جنباً إلى جنب مع الرجل، اقتصاديّةً كانت أم اجتماعيّةً هذه الدوافع، كمساواتها معه، و تزويد المجتمع بطاقات كانت معطّلة، والدفاع عن مظلوميّتها علىٰ طول التاريخ، فهي دوافع لا أساس لها قد غابت فيها الجوانب الإنسانيّة، وانعدمت فيها النوايا الحسنة، حيث جاءت في وقت تبحث فيه الأنظمة بقسمَيها عن أيدٍ عاملة بأبخس الأُجور، فكانت المرأة أوّلَ صيدٍ في شِباكهم، فلا أُجورَ تَسدّ الحاجة، ولا مساواةَ مع الرجال، و برزت عندما تهرّب و تنكّل الرجال عن كفالة المرأة وإعالتها والإنفاق عليها، فليس حبّاً بالمرأة كانت الدعوة للعمل، بل مؤامرة لجرّها إلى ميادين الاستغلال و الجشع ولكن مع كلّ هذا التعتيم عن النوايا الخفيّة فسرعان ما ظهر على أرض الواقع خواء دوافعهم من كلّ إنسانيّة، بل خابت ظنون النساء أنفسهنّ بمساواتهنّ بالرجال، لمّا عدن نادبات لحظوظهنّ في حضارة اليوم، وظهر بعد هذا الزيف والخديعة بأنّه لا عودة لهنّ يحفظن بها كيانهنّ العائليّ والاجتماعيّ إلّا بالرجوع إلى تعاليم قاموس الإنسانيّة و كتاب العدالة الإلٰهيّ الذي لا يظلم أحداً من العباد، فهو يدعو المرأة إلى محيط العمل من أجل المساهمة في الحركة الاقتصاديّة للبلاد ودفع عجلة التقدّم للأمام فيما إذا كان ذلك المحيط سالماً وخالياً من كلّ أشكال الاستغلال و ألوان الابتذال، ولا يذهب بعفّتها و أُنوثتها، ولم يقف هذا الكتاب السماويّ أمام مصادرة قيمتها كامرأة، و أمام منزلتها كإنسانة مكتوف الأيدي، بل راح يدافع و يؤكّد ويؤصّل دورها الأساسي في تنشئة و تربية بُناة المستقبل، و تدبير شؤون المنزل كعمل لا يقلّ منزلة عن عملها خارج البيت، بل يفوقه أحياناً؛ بإشعاعها الروحيّ والمعنوي على أفراده، و بحنانها وعاطفتها وأُمومتها التي لا تقف عند حدّ، فقد أعطاها الإسلام وقبل أربعة عشر قرناً حقوقاً و حرّيّة تعجز قوانين اليوم الوضعيّة أن تدانيها في الإنسانيّة والجوانب الحقوقيّة فضلاً عن إبقاء مقاليد الأُمور العائليّة لها، حيث لديه القيم والمثل والمعنويات التي تفوق المال والمادّة، وعلى هذا فالمرأة التي تجمع بين العمل خارج البيت لدعم الوضع الماليّ في العائلة مع المحافظة على كرامتها وعزّتها و عفّتها عندما تتلبّس بلباس التقوى والشرف، و

بين عملها في بيتها كزوجة لرجل ينتظر منها تدبير البيت و مديريّته والقيام بشؤونه، وكأُمّ ينتظرها الأبناء في رعايتهم و تربيتهم و تنشئتهم، هي امرأة أحسنت الاختيار، وأجادت الدَّور، و حفظت كرامتها، و عليها أن لا تضحّيَ بالأهمّ من أجل المهمّ فيتدنّى المستوى الأخلاقيّ والتربويّ والإداريّ للعائلة، ويضعف دورها الرياديّ فيها، بل عليها أن تجعل الضرورة والحاجة هي المعيار في شرعيّة خروجها لطلب الحلال، و أن لا تنسى الاستغلال البشع والتمييز القاتل الذي تعرّضت له بخروجها للعمل، و إلّا فلا فائدة تُرجى من ارتفاع في المستوى المعاشيّ للأُسرة مقابل انخفاض أو ذهاب الحياة الزوجيّة، والأُمومة الضروريّتين، والتي ربّما تُزعزعان العلاقة الزوجيّة و تهدِّدان وجودها.

بات من الواضح بما لا يَدَعُ مجالاً للشكّ فيه؛ أنّ الحياة العامّة للناس تمرّ بظروف ومنعطفات قاهرة تفرض على أفراد المجتمع أوضاعاً صعبة وعيشاً قاسياً، لا يستطيعون خلالها بناء حياة زوجيّة دائميّة؛ نظراً للتكاليف الباهضة والخوف من المستقبل الذي لا يلوح فيه بريق أمل لحياة متواضعة تجمع بين رجل و امرأة بزواج دائميّ و بما أنّ الإسلام كمشروع سماويّ لأهل الأرض، لم تفته هذه الظاهرة و أمثالها من الظواهر التي تفرض أحياناً على الرجال العيش بعيدين عن نسائهم لفترة زمنيّة يحتاجون فيها إلى ما يلبّي حاجتهم الجنسيّة والخدميّة، فأخذ يشرّع لمثل هذه الظروف الاستثنائيّة بما يتناسب و يتلائم وطبيعةَ المرحلة، و يفتح للرجال والنساء طريقاً مشروعاً يحفظ سلامة المجتمع ويقف أمام المفاسد، فكان الزواج المؤقّت، الذي هوالحلّ المثالي لدفع المجموعات. العاجزة ماليّاً، والتي تعيش الغربة والبعد عن الأهل، نحو حياة زوجيّة مؤقّتة منضبطة بضوابط و مقرّرات شرعيّة؛ من ناحيةالمدّة والمهر، بحيث لا مردودَ سلبيّ يتأتّى منها إذا رُوعِيت فيها و خلالها المقاييس الشرعيّة والأخلاقيّة، ثمّ لا يخفى أنّ الشريعة تدعو وتبارك وتحثّ الناس على الاقتران الدائم لما فيه الخير كلّ الخير، والاستقرار كلّ الاستقرار؛ لأنّه هو الزواج المنشود لتأسيس البيت العائليّ المستقرّ.

ومن جملة الأُمور العلاجيّة التي كانت الشريعة السماويّة مدركةً لوقوعها و لأهمّيّتها،

آخذة فيها بنظر الاعتبار الحاجةَ الاجتماعيّة والجانب الفسيلوجي لجسم الإنسان وغريزته الجنسيّة، هي إباحة تعدّد الزوجات، فعلى مدى التاريخ البشريّ نجد أنّ البشريّة تمرّ أحياناً بحروب تطحن الرجال ممّا تسبّب تفوّق نسبة النساء على الرجال، وكذا تفعل بعض الآفات والظواهر الطبيعيّة و بعض الأعمال التي تخصّ الرجال دون النساء، فتُخلِّف هذه جميعاً جيشاً من النساء يتعطّلن لذلك عن الزواج، أو هناك من العادات لدى بعض الشعوب تستدعي بقاء أعداد من النساء كذلك، فلم يحالفهنّ الحظّ بالاقتران، وكلّ هذه وما اجتمع من غيرها من الأسباب قد وضع لها الإسلام الدواء قبل عروض الداء، فقدّم مشروعيّة التعدّد كنظريّة علميّة تحدّ و تعالج وتخطّط لاستقطاب أكبر عدد ممكن من اللّواتي حَرمتهنّ الظروف المختلفة وصرن من القواعد، فأيُّ طريق أفضل من هذا الطريق لانتشالهنّ و زفّهنّ إلى بيت الزوجيّة ليصبحن أُمّهاتٍ مربّيات لأجيال الغد، بدل أن يقعدن بين جدران أربعة يندبن الحظوظ ولم تترك شريعة الله تبارك و تعالى باب هذا الأمر مفتوحاً على مصراعيه بلا قيود أو تعهّدات، بل ألزمت الرجل رعاية كلِّ ما من شأنه أن يقول بحقوقهنّ، و يدعو إلى العدل بينهنّ؛ في المطعم والمشرب، والمسكن والملبس، إضافة إلى معاملتهنّ باللّطف والإحسان والاحترام.

ولم تكن ظاهرة تعدّد الزوجات غريبةً على الحياة الاجتماعيّة، بل هي ظاهرة مألوفة ونظام شائع في أكثر الشرائع، والإسلام كآخر الأديان السماويّة قد جاء بنظامها وحدودها وسننها، ولم يكتف بذلك، بل أكّد و شدّد بمقرّراته على رعاية العدل بين النساء، و حسن معاشرتهنّ، و أداء حقوقهنّ، وفي عصرنا هذا يبدو الفرق واضحاً للعيان بين تعدّد الزوجات المشروع الذي يقرّه الإسلام والمنضبط بضوابط شرعيّة تضمن حقوق الزوجة، وبين ما يُسمّى بالتعدّد في المجتمعات الغربيّة، والفاقد لأيّ ضابطة شرعيّة أو أخلاقيّة أو قانونيّة، ولا تعهّد للرجل فيه بالنفقة و تأمين المعيشة للزوجة، فهو لا يخرج عن كونه تعدّد خليلات وصديقات بلا حدود لقضاء حاجة جنسيّة فقط، و مجرّد عن كلّ قيمة أخلاقيّة و إنسانيّة، وبهذا يكون أشبه بوجبة طعام تسدّ جَوعةَ آكلها زمناً محدوداً و تنتهي. وعليه، فمن

الطبيعي أن تكون النتائج لأمثال هذه العلاقات غير المشروعة سلبيّة لا محالة، والولادات غير مشروعة، و أن يكون هناك ضياعٌ و تسيّبُ جيل من النساء و كثرة اللقطاء، و غياب الشعور الإنسانيّ تجاه الآخر، فأين هذا الخزي والعار والسقوط للمرأة، من عزّتها وكرامتها في الإسلام!

وممّا يُسجَّل من محاسن وإيجابيّات لهذا التعدّد، هو الانفتاح على المصاهرة أكثر و توسيع وشائج وصلات النسب بين المسلمين، و تلبية فطرة الرجل و حاجاته الجنسيّة حين لا تستطيع المرأة الواحدة أن تشبعها؛ لِما لها من ظروف حمل و وضع وحيض تبعدها و تعذرها من الاقتراب من الرجل، إضافة إلى هدف الإنجاب و إكثار الذرّيّة من غير العقيم، فما أسعفها من دعوة مباركة تنقذ المجتمع من ظواهر سيّئة كثيرة كالزنا والمخادنة، و تحارب الدعارة والفساد والعزوبة.

من الدعوات التي طرقت أبواب العصر وذاع صيتها بين المجتمعات الإسلاميّة وغيرها، هي الدعوة إلى تحديد النسل، وقد عُقِدت لأجلها المؤتمرات ووجّهت النداءات، وخصّصت لها الحملات الإعلاميّة والدعائيّة، و وضعت برامج الرقابة للوقوف على آخر نتائج الإحصائيّات في تحديد نسبة الولادات، و حذّرت الجهات الواقفة على شؤون هذه الظاهرة المجتمعاتِ العالميّةَ من خطر الانفجار السكّانيّ و ما سَتَؤول إليه الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة جرّاء هذا الانفجار، والويلات التي ستجري على البشريّة فيما إذا استمرّت على هذا السير التصاعديّ في الإنجاب والتكاثر، مؤكّدةً على التناقض المستمرّ في موارد الطبيعة وضرورة الوقوف على حدّ يحفظ حالة التعادل بين بني البشر و احتياجاتهم.

هذا من جانب، و من جانب آخر فإنّ حفظ النوع البشريّ بالتناسل هدفٌ سامٍ بحدّ ذاته، و إشباع الغريزة كحاجة طبيعيّة للإنسان و ما يرافقها من إرواء لِلّذّة الجنسيّة يعتبر ضرورة تفرضها طبيعة الجسم الإنسانيّ، فلا بدّ هنا من إخضاع الاثنين لبرنامج تربويّ صحيح تخضع فيها العمليّة التناسليّة وما تأتي به من إنجاب، والغريزة الجنسيّة وما تتطلّب من إشباع، لدراسة و تنظيم واقعيَّينِ يَقيانِ المجتمع من الفوضى الجنسيّة السيّئة و مساوئها

الخلقيّة، و يبعدانه عن التلوّث بعلاقات غير مشروعة، كما يحفظان المجموعة البشريّة من الازدياد المضاعف الخطر و الموحش للسكّان؛لا هذا الذي يُدّعى خطورته و عاقبته، فتحقيق الهدف الأوّل يكون بالزواج المشروع، فيحفظ النوع البشريّ، و تحقيق الثاني بتهذيب إشباع الغريزة للإنسان وهذا يتمّ بسلوك الطرق المشروعة، وإغلاق نوافذ الحرام، و تأديب الطباع.

ثمّ ينبغي هنا الوقوف على نقطة مهمّة، وهي أن لا ينظر دائماً إلى أنّ كلّ كثرة ستزيد في الأزمات، و تساهم في إيجاد المصاعب و المشكلات للمجتمع الدوليّ، فكم من كثرة صنعت الأمجاد و أوفت بعهدها للإنسانيّة، وقلّة أتت بالويلات و تآمرت على البشريّة، وعليه يجب أن يكون المعيار والمقياس هو في مقدار المنافع والأضرار التي تجلبها الكثرة والقلّة؛ لا في أصل وجودهما، وعلينا أن لا تذهب بنا المذاهب إلى الحدّ الذي تجعلنا في خوف دائميّ من أنّ العالم يُنذِر بكارثة مدمّرة من وراء الازدياد الهائل في عدد السكّان، متجاهلين و متناسين التدبيرَ الإلٰهيَّ الحكيم في الخَلْق و تأمينِ الاحتياجات لبني البشر، والخاضع لحساب عقليّ دقيق، وهو مصداق قوله تعالى: ﴿**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾ ـ القمر /٤٩ ـ كما أنّ هذه المخاوف منافية لدور العقل البشريّ في تسخير الموارد الطبيعيّة لصالح الإنسان، فلا خوف من الكثرة السكّانيّة إذا تسلّحت بسلاح العلم والمعرفة، واتّخذت من العقل مناراً في التخطيط والبرمجة والتدبير، والتي عندها تصبح هذه الكثرة جيشاً للإعمار والتطوير والبناء والإنتاج، لا قوىً عاطلةً تستهلك ولا تُنتج. و مع كلّ هذا، فإنّ الإسلام كنظام ينفتح على مشكلات العصر و يقدّم لها الحلول الصائبة؛ لا يرى بأساً بالعزل و تحديد النسل للذرّيّة، بل يعتبر ذلك حقّاً من حقوق الزوجين والتي تكون ربّما لإنقاذ حياة المرأة أو لدفع ضرر بالغ يصيبها، أو للوقوف أمام ظاهرة تشوّه المخلوق.

ومهما كانت الأسباب مشروعة أو غير مشروعة، يجب أن لا ننسى أنّ البشريّة معرَّضة إلى ظواهر طبيعيّة وحروب وأمراض تؤدّي بحياة الملايين، وشريعة الإسلام عندما تدعو في الوقت نفسه إلى الإنجاب والإكثار، فهي تنطلق في حساباتها إلى أخذ كلّ ما يتعرّض له

الإنسان من دمار وهلاك بنظر الاعتبار، وتراعي المصلحة العليا من الوجود المفيد للكثرة، فالإسلام يبيح التحديد في حدود الضرورات كقاعدة ثابتة عامّة في كلّ الأعصار و كمبدإٍ ثابت، لأنّ التمسّك بتحديد النسل كمنجاة من الفقر والفاقة دعوةٌ عارية من كلّ صدق و حقيقة، فبالقضاء على جميع أشكال الاستغلال البشع و الاحتكار المدمّر، وبالتخطيط الشامل لكلّ مرافق الحياة، والتوزيع العادل للثروات الطبيعيّة؛ يكون الخلاص من مشكلة الفقر في العالم، حيث العالم يزخر بثروات هائلة و ذخائر عظيمة تدحض مايُدّعى اليوم، ولهذا يقول الشاعر:

أيشتكي الفقرَ غادينا ورائحُنا ونحن نَمشي على أرضٍ مِن الذهبِ!

واستمراراً لبيان نهج و دور الإسلام في الحياة، يمكن الادّعاء وبلا تحفّظ من أحد، بعدم وجود نظام، أو نظريّة، أو مدرسة فكريّة في العالم تضاهي مدرسة الإسلام كمدرسة سماويّة في تعليماتها واهتمامها و رعايتها للعلاقة الزوجيّة، فقد رسمت هذه المدرسة الإلٰهيّة كافّة الخطوط العريضة لبناء الحياة الزوجيّة القائمة على الاحترام المتبادل والطاعة المشروعة، وإنشاء العلاقة الزوجيّة التي تتظلّل بظلال الودّ والمحبّة والفهم، ثمّ حذّرت من كلّ ما يهدّد وجود و تماسك الحياة الزوجيّة و يعرّضها للانهيار، من قبيل العصيان والتمرّد على ما تضمّنه عقد الزواج بينهما و ما أقرّاه واتّفقا عليه، وهي حالة خطرة تدفع العلاقة الزوجيّة إلى هاوية الانفصال، و تقودها نحو التمزّق، وفي حدود هذه الحالة الطارئة والظرف الاستثنائيّ، والوضع الحسّاس للغاية، وانعدام الأمل في الانصياع للحقّ والحقيقة، أجاز الإسلام بعض النوع من التأديب المحدود للمرأة، والمقيَّد بقيود لا تسمح بالخروج عن طاعة أوامر المعبود، فلَرُبَّ تأديبٍ يظنّ بشرعيّته الزوج، ثمّ يعود عليه بالندم والعقاب، فينبغي علينا أن نفهم أنّ التأديب أُسلوب تقويم للسلوك، وتذكير بالخطأ، و نصيحة للمقابل، يمسك بعرى العلاقة الزوجيّة عن الانفلات، لا أنّ التأديب حالة تشفٍّ و انتقام وإذلال كما يظنّها البعض. ثمّ إنّ التأديب المصرَّح به في بعض الروايات هو تأديبٌ خالٍ من الضرب، بل بعقوبات ترتدع عندها الزوجة، و تعترف بتقصيرها، و تقف بها أمام الأمر الواقع؛ لأنّها عقوبة وعظيّة تفي بالعرض المطلوب.

الآيات:

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَاتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ ـ آل عمران /١٤ ـ.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَامَىٰ فَٱنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا[١]﴾ ـ النساء /٣ ـ.

﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَآءَ ذٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ[٢] فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ـ النساء /٢٤ ـ.

﴿وَٱلَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ[٣] فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَـلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ ـ النساء /٣٤ ـ.

﴿وَكَذٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ ـ الأنعام /١٣٧ ـ.

﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ـ الأنعام /١٤٠ ـ.

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ[٤] نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ ـ الأنعام /١٥١ ـ.

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَـبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ ـ الرعد /٣٨ ـ.

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِٱلْأُنْثَىٰ ظَـلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَكَظِيمٌ[٥] * يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِنْ سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِٓ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ[٦] أَمْ يَدُسُّهُ[٧] فِي ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ ـ النحل /٥٨ و ٥٩ ـ.

---

١. أن لا تعولوا، أي: لا تجوروا ولا تميلوا في النفقة، من قولهم: عالَ في الحُكْم، أي: مال و جار (**المجمع**).

٢. غير مسافحين، من السِّفاح، وهو الزِّنا والفجور (**اللّسان**).

٣. النُّشوز: كراهة كلٍّ من الزوجين صاحبَه، ونشوز المرأة: استعصاؤها على زوجها (**اللّسان**).

٤. الإملاق: الافتقار (**اللّسان**).

٥. كظم غيظَه: ردّه وحبسه، فهو كظيم (**اللّسان**).

٦. الهُون: الهَوان، نقيض العزّ (**اللّسان**).

٧. يدسّه، أي: يدفنه (**اللّسان**).

﴿وَ ٱللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ اَنْفُسِكُمْ اَزْوَاجًا وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ اَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَ حَفَدَةً﴾ ـ النحل /٧٢ ـ.

﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَ اَمْدَدْنَاكُمْ بِاَمْوَالٍ وَ بَنِينَ وَ جَعَلْنَاكُمْ اَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ ـ الإسراء /٦ ـ.

﴿وَ لا تَقْتُلُوآ اَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ اِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَ اِيَّاكُمْ اِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ ـ الإسراء /٣١ ـ.

﴿اَلْمَالُ وَ ٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ ـ الكهف /٤٦ ـ.

﴿اَيَحْسَبُونَ اَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَ بَنِينَ﴾ ـ المؤمنون /٥٥ ـ.

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ اَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذٰلِكَ اَزْكىٰ لَهُمْ اِنَّ ٱللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ـ النور /٣٠ ـ.

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ اَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ اِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلىٰ جُيُوبِهِنَّ وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ اِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ اَوْ اٰبَآئِهِنَّ اَوْ اٰبَآءِ بُعُولَتِهِنَّ اَوْ اَبْنَآئِهِنَّ اَوْ اَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ اَوْ اِخْوَانِهِنَّ اَوْ بَنِىٓ اِخْوَانِهِنَّ اَوْ بَنِىٓ اَخَوَاتِهِنَّ اَوْ نِسَآئِهِنَّ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُنَّ اَوِ ٱلتَّابِعِينَ غَيْرِ اُولِى ٱلْاِرْبَةِ[١] مِنَ ٱلرِّجَالِ اَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلىٰ عَوْرَاتِ ٱلنِّسَآءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِاَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ ـ النور /٣١ ـ.

﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ اَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ اَعْيُنٍ﴾ ـ الفرقان /٧٤ ـ.

﴿اَمَدَّكُمْ بِاَنْعَامٍ وَبَنِينَ﴾ ـ الشعراء /١٣٣ ـ.

﴿يَاَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُلْ لِاَزْوَاجِكَ اِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ اُمَتِّعْكُنَّ وَ اُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا﴾ ـ الأحزاب /٢٨ ـ.

﴿يَا نِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاَحَدٍ مِنَ ٱلنِّسَآءِ اِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلا مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ[٢] فِى بُيُوتِكُنَّ وَ لا تَبَرَّجْنَ[٣] تَبَرُّجَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ٱلْاُولىٰ

---

١. أولي الإرْبة، قيل: هم البُلْه الذين لا يعرفون شيئاً من النساء، وقيل: الخَصِيّ **(المجمع)**.

٢. قَرْنَ، أي: أقرِرْن **(المجمع)**.

وَ اَقِمْنَ ٱلصَّلوٰةَ وَ ءَاتِينَ ٱلزَّكوٰةَ وَ اَطِعْنَ ٱللهَ وَ رَسُولَهُ﴾ ـ الأحزاب /٣٢ و ٣٣ ـ.

﴿يَآ اَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ اِنَّـآ اَحْلَلْنَا لَكَ اَزْوَاجَكَ ٱللَّاتِيٓ ءَاتَيْتَ اُجُورَهُنَّ وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ اَفَآءَ ٱللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ ٱللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَاَةً مُؤْمِنَةً اِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ اِنْ اَرَادَ ٱلنَّبِيُّ اَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ اَزْوَاجِهِمْ وَ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ـ الأحزاب /٥٠ ـ.

﴿يَآ اَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُلْ لِاَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذٰلِكَ اَدْنيٰٓ اَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ـ الأحزاب /٥٩ ـ.

﴿يَآ اَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ اِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَيٰٓ اَنْ لا يُشْرِكْنَ بِٱللهِ شَيْئًا وَ لا يَسْرِقْنَ وَ لا يَزْنِينَ وَ لا يَقْتُلْنَ اَوْلادَهُنَّ وَ لا يَاْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ اَيْدِيهِنَّ وَ اَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَ ٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللهَ﴾ ـ الممتحنة /١٢ ـ.

﴿وَ يُمْدِدْكُمْ بِاَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ اَنْهَارًا﴾ ـ نوح /١٢ ـ.

﴿وَ جَعَلْتُ لَهُ مَالا مَمْدُودًا * وَبَنِينَ شُهُودًا﴾ ـ المدّثر /١٢ و ١٣ ـ.

الحجاب كمال وصون للعفّة والجمال

رسول الله ﷺ:أيُّ رجلٍ منكم وضع يده على شَعر امرأة مسلمة، سُمِّر كفّه بمساميرَ من نار.[٤]

وعنه ﷺ: أيُّما امرأةٍ مؤمنة وضعت خمارها في غير بيت زوجها، هَتَكَت الحجاب فيما بينها و بين الله عزّوجلّ.[٥]

وعنه ﷺ ـ لابنته فاطمة عليها السلام ـ: أيُّ شيء خيرٌ للمرأة؟ قالت: ألّا ترى رجلاً ولا يراها

٣. لاتَبَرّجْن، أي: لاتُبْرِزْن محاسنكنّ وتُظْهِرْنها (**المجمع**).

٤. **المستدرك** ١٤:٢٥٠/٤، نقلاً عن **كتاب قصّة الحولاء**: ١٤٤.

٥. **أحكام النساء**: ١٩.

رجل. فضَمَّها إليه وقال: ذرّيّة بعضها من بعض، واستحسن قولها.[١]

أسماء بنت عُمَيس: إنّ فاطمةعليها السلام قالت لها: إنّي قد استقبحتُ ما يُصنَع بالنساء، أنّه يُطرَح على المرأة الثوب فيصفها لِمَن رأى، فقالت: يا بنت رسول الله، أنا أُريكِ شيئاً رأيتُه بأرض الحبشة. فَدَعَت بجريدة رطبة فحنّتها[٢]، ثمّ طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمةعليها السلام: ما أحسن هذا وأجمله! لا تُعرف به المرأة من الرجل.[٣]

سعيد بن المسيّب: إنّ عليّ بن أبي طالبعليه السلام قال لفاطمةعليها السلام: ماخيرُ النساء؟ قالت: ألّا ترى الرجالَ ولا يَرَونَهنّ. فقال عليّعليه السلام: فذكرتُ ذلك للنبيّصلى الله عليه وآله فقال: إنّما فاطمة بضعةٌ منّي.[٤]

وعنهعليه السلام ـ لولده الحسنعليه السلام ـ: اكْفُف عليهنّ من أبصارهنّ بحجابك إيّاهنّ؛ فإنّ شدّة الحجاب أبقى عليهنّ.[٥]

وعنهعليه السلام: يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة ـ وهو شرّ الأزمنة ـ نسوة كاشفات عاريات متبرّجات، من الدين خارجات، في الفتن داخلات، مائلات إلى الشهوات، مسرعات إلى اللذّات، مستحلّات للمحرّمات، في جهنّم خالدات.[٦]

وعنهعليه السلام: استأذن أعمى على فاطمةعليها السلام فحجبته، فقال لها رسول اللهصلى الله عليه وآله: لِمَ حَجَبْتِهِ وهو لايراك؟ فقالتعليها السلام: إن لم يكن يراني فأنا أراه، وهو يشمّ الريح، فقال رسول اللهصلى الله عليه وآله: أشهد أنّكِ بضعة منّي.[٧]

---

١. **المحجّة البيضاء** ٣: ١٠٤.

٢. فحنّتها، من حَنا الشيءَ وحنّاه، أي: عَطَفه (**اللّسان**).

٣. **كشف الغمّة** ١: ٥٠٣، عنه في **الوسائل** ٢: ٨٧٦/ ٦.

٤. **أحكام النساء**: ٣٦.

٥. **نهج البلاغة**: ٤٠٥ الكتاب ٣١، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٥٢/ ٥٤.

٦. **الفقيه** ٣: ٣٩٠/ ٥، عنه في **الوسائل** ١٤: ١٩/ ٥.

٧. **نوادر الراونديّ**: ١٣، عنه في **البحار** ١٠٤: ٣٨/ ٣٦.

وعنه عليه السلام: لاتحملوا الفروج على السروج؛ فتُهيّجوهنّ للفجور.[١]

الإمام الباقر عليه السلام: صلّت فاطمة عليها السلام في دِرْع،[٢] وخمارها[٣] على رأسها، ليس عليها أكثر ممّاوارت[٤] به شَعرها و أُذنيها.[٥]

وعنه عليه السلام ـ في قول الله عزّوجلّ: ﴿**وَ ٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱللَّاتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا**﴾ ـ النور / ٦٠ ـ، لمّا سُئل: ما الذي يصلح لهنّ أن يضعن من ثيابهنّ؟ ـ: الجلباب.[٦،٧]

الإمام الصادق عليه السلام: لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخُمُر والدُّروع ما لايواري شيئاً[٨].

وعنه عليه السلام: فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله من البيعة على النساء أن لا يحتبين،[٩] ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء.[١٠،١١]

وعنه عليه السلام: لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدَي اليهوديّة و النصرانيّة، فإنّهنّ يَصِفْن ذلك لأزواجهنّ.[١٢]

مسعدة بن زياد: سمعت جعفراً عليه السلام وسُئل عمّا تُظهِر المرأة من زينتها، قال: الوجه والكفَّين.[١٣]

---

١. **الكافي** ٥:٥١٦ / ٤، عنه في **الوسائل** ١٤:١٢٨ / ٢.

٢. الدِّرع: ثوب تجوب المرأة وسطه وتجعل له يدين و تخيط فرجيه، والجمع: أدْرُع و دروع (**اللّسان**).

٣. الخِمار: المقنعة، والجمع: خُمُر (**المجمع**).

٤. وارت، أي: سترت (**اللّسان**).

٥. **الفقيه** ١:٢٥٧ / ٤١، عنه في **الوسائل** ٣:٢٩٣ / ١.

٦. الجلباب: الخِمار، وقيل: مُلاءتها التي تشتمل بها (**اللّسان**).

٧. **الكافي** ٥:٥٢٢ / ٣، عنه في **الوسائل** ١٤:١٤٦ / ١.

٨. **الكافي** ٣:٣٩٦ / ١٤، عنه في **الوسائل** ٣:٢٨١ / ٢.

٩. يحتبين: من الاحتباء، وهو أن يضمّ الإنسان رجلَيه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، و شدّه عليها (**النهاية**).

١٠. الخلاء: الخلوة (**اللّسان**).

١١. **الكافي** ٥:٥١٩ / ٦، عنه في **الوسائل** ١٤:١٣٣ / ١.

١٢. **الكافي** ٥:٥١٩ / ٥، عنه في **الوسائل** ١٤:١٣٣ / ١.

١٣. **قرب الإسناد**: ٨٢ / ٢٧٠، عنه في **الوسائل** ١٤:١٤٦ / ٥.

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل: ما يَحِلّ للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن مَحْرماً؟ ـ: الوجه والكفّانِ والقدمان.[١]

محمّد بن الطيّار: دخلتُ المدينة وطلبت بيتاً أتَكاراه، فدخلت داراً فيها بيتان[٢] بينهما باب، و فيه امرأة فقالت: تُكاري هذا البيت؟ قلت: بينهما باب و أنا شابّ، قالت: أنا أُغلق الباب بيني وبينك. فحوّلتُ متاعي فيه وقلت لها: أغلقي الباب، فقالت: يدخل علَيّ منه الرَّوح، دعه، فقلت: لا، أنا شابّ وأنت شابّة، أغلقيه، قالت: اقعد أنت في بيتك فلستُ آتيك ولا أقربُك. وأبت أن تُغلِقَه، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك، فقال: تحوّلْ منه؛ فإنّ الرجل والمرأة إذا خَلَيا في بيتٍ كان ثالثهما الشيطان.[٣]

الإمام الكاظم عليه السلام ـ لمّا سأله أخوه عليُّ بن جعفر عن الخلاخل، هل يصلح للنساء والصبيان لبسُها؟ ـ: إذا كانت صمّاءَ فلا بأس، و إن كانت لها صوت فلا.[٤]

تأديب المرأة حالة استثنائيّة نادرة لا قاعدة سلوكيّة ثابتة

رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي أتعجّب ممّن يضرب امرأته وهو بالضرب أَولى منها. لا تضربوا نساءكم بالخشب فإنّ فيه القِصاص، ولكن اضربوهنّ بالجوع والعُرْي، حتّى تربحوا في الدنيا والآخرة.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: أيضرب أحدُكم المرأة ثمّ يظلّ معانقها؟!![٦]

وفي مناهيه صلى الله عليه وآله: أنّه نهى عن ضرب النساء في غير واجب.[٧]

---

١. **الكافي** ٥: ٥٢١ / ٢، عنه في **الوسائل** ١٤: ١٤٦ / ٢.

٢. أي حُجرتان.

٣. **الفقيه** ٣: ٢٥٢ / ٢٤، عنه في **الوسائل** ١٣: ٢٨٠ / ١.

٤. **الكافي** ٣: ٤٠٤ / ٣٣، عنه في **الوسائل** ٣: ٣٣٨ / ١.

٥. **جامع الأخبار**: ٤٤٧ / ٢، عنه في **المستدرك** ١٤: ٢٥٠ / ٣، **بحار الأنوار** ١٠٣: ٢٤٩ / ٣٨.

٦. **الكافي** ٥: ٥٠٩ / ١، عنه في **الوسائل** ١٤: ١١٩ / ١.

٧. **دعائم الإسلام** ٢: ٢١٧ / ٨٠٢، عنه في **المستدرك** ١٤: ٢٥٠ / ٥.

وعنه ﷺ: أيّ رجل لطم امرأته لطمة، أمر الله عزّوجلّ مالكاً؛ خازن النيران فيلطمه على حُرّ وجهه سبعين لطمةً في نار جهنّم.[١]

وعنه ﷺ: أيّما رجل ضرب امرأته فوق ثلاث، أقامه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق، فيفضحه فضيحةً ينظر إليه الأوّلون والآخِرون.[٢]

وعنه ﷺ ـ في حِجّة الوداع ـ: أيّها الناس، إنّ لنسائكم عليكم حقّاً ولكم عليهنّ حقّاً، حقُّكم عليهنّ أن لا يوطِئْنَ أحداً فُرشَكم... (إلى أن قال:)، و أن لا يأتين بفاحشة، فإن فعلن فإنّ الله قد أذن لكم أن تعضلوهنّ[٣] و تهجروهنّ في المضاجع وتضربوهنّ ضرباً غير مبرِّح.[٤،٥]

وعنه ﷺ ـ في النساء ـ: فإن خفتم نشوزهنّ فَعِظُوهنّ واهجروهنّ في المضاجع، واضربوهنّ ضرباً غير مبرِّح.[٦]

وعنه ﷺ ـ لمّا سُئل: ما حقّ المرأة على الرجل؟ ـ: أن يُطعمها إذا طعم، و يكسوها إذا اكتسىٰ، ولا يقبّح الوجه، ولا يضربها إلّا ضرباً غير مبرِّح، ولا يهجرها إلّا في البيت، وله أن يغضب عليها، و يهجرها في أمر من أُمور الدين إلى عشر و إلى شهر.[٧]

الإمام عليّ عليه السلام: أنّ امرأة الوليد بن عُقْبة أتت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ الوليد يضربها! قال: قولي له: إنّ رسول الله قد أجارني. فلم تلبث إلّا يسيراً حتّى رجعت فقالت ما زادني إلّا ضرباً. فقطع النبيّ ﷺ هُدبة[٨] من ثوبه فدفعها إليها وقال: قولي له: هذه هدبة من

١. **المستدرك** ١٤: ٢٥٠/ ٤، نقلاً عن **كتاب قصّة الحولاء**: ١٤٤.

٢. **عوالي اللآلئ** ١: ٢٥٤/ ١٣، عنه في **المستدرك** ١٤: ٢٥٠/ ٦.

٣. العَضَل في تعضلوهنّ: أن يُضارّها ولا يُحسِنَ عِشرتها (**اللّسان**).

٤. غير مبرِّح، أي: غير شاقّ (**اللّسان**).

٥. **تحف العقول**: ٣٣، عنه في **البحار** ٧٦: ٣٤٩.

٦. **كنز العمّال** ٥: ١٣٠/ ١٢٣٥٧.

٧. **المحجّة البيضاء** ٣: ١٠٨.

٨. هُدْبة الثوب: طَرَفه ممّا يلي طُرّته (**اللّسان**).

ثوبه، إنّ رسول الله قد أجارني. فلم تلبث إلّا يسيراً حتّى رجعت فقالت: ما زادني إلّا ضرباً. فرفع يديه وقال: اللّهمّ عليك الوليد، أثِمَ بي مرّتَينِ ـ أو ثلاثاً.[١]

وعنه عليه السلام: إنّ النساء عند الرجال لا يملكن لأنفسهنّ ضرّاً ولا نفعاً، وإنّهنّ أمانة الله عندكم، فلا تُضارُّوهنّ ولا تَعضِلوهنّ.[٢]

أحدهما عليهما السلام ـ لرجل قالت له امرأته: أسألك بوجه الله إلّا ما طلّقتَني ـ: يُوجعها ضرباً، أو يعفو عنها.[٣]

الإسلام يبارك في كثرة الولد

رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثِروا الولد أُكاثِرْ بكم الأُممَ غداً.[٤]

الإمام عليّ عليه السلام: إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى الله تعالى قلّة النسل في أُمّته، فأمره أن يأمرهم بأكل البيض، ففعلوا، فكثر النسل فيهم.[٥]

الإمام السجّاد عليه السلام: من سعادة الرجل أن يكون له وِلْد يستعين بهم.[٦]

الإمام الصادق عليه السلام: شكا نبيٌّ من الأنبياء قلّة الولد، فأمره بأكل البيض.[٧]

وعنه عليه السلام :مَن سرّه أن يكثر ماله و ولده الذكور، فَلْيُكثِرْ من أكل الهِنْدبا.[٨،٩]

طرخان النخّاس: مررت بأبي عبد الله عليه السلام وقد نزل الحيرة... (إلى أن قال:) جُعِلتُ فداك،

---

١. **كنز العمّال** ١٣:٦٠٣/٣٧٥٤٥.

٢. **المستدرك** ١٤:٢٥١/٧، نقلاً عن **كتاب تحفة الإخوان**: ٦٧.

٣. **الفقيه** ٣:٣٦١/٨، عنه في **الوسائل** ١٦:١٧٥/٥.

٤. **الكافي** ٦:٢/٣، عنه في **الوسائل** ١٥:٩٦/٨.

٥. **المحاسن** :٤٨١/٥٠٦، عنه في **البحار** ٦٦:٤٦/٨.

٦. **الكافي** ٦:٢/٢، عنه في **الوسائل** ١٥:٩٥/٧.

٧. **المحاسن**: ٤٨١/٥٠٧، عنه في **البحار** ٦٦:٤٦/٩.

٨. الهِنْدَبا: بقلة من أحرار البُقول (**اللّسان**).

٩. **المحاسن**: ٥٠٩/٦٦٦، عنه في **الوسائل** ١٧:١٤٢/١١.

أُدْعُ الله لي، فقال: أكثَرَ الله مالَك ووُلْدَك، قال: فصِرت أكثرَ أهل الكوفة مالاً وولداً.[١]

عمر بن أبي حسنة الجمّال: شكوت إلى أبي الحسنعليه السلام قلّة الولد، فقال لي: استغفر الله وكل البيض بالبصل.[٢]

محمّدبن عليّ بن إبراهيم الهَمْدانيّ: كتبتُ إلى أبي محمّدعليه السلام أسأله أن يدعوَ الله أن أُرزَقَ ولداً ذكراً من ابنة عمّي، فوقّع: رزَقَك الله ذكراناً، فوُلِد لي أربعة.[٣]

تحديدالنسل،والعزل عن المرأة

رسول الله صلى الله عليه وآله في العزل ــ: ذلك الوَأْد[٤] الأصغر. وفي رواية: الوأد الخــفيّ. وقــرأ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[٥] ــالتكوير /٨، ٩ ــ.

جابر: كنّا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و القرآن ينزل ــوفي لفظ آخر ــ: كنّا نعزل، فبلغ ذلك نبيَّ الله صلى الله عليه وآله فلم يَنْهَنا.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله ــلرجل سأله: إنّ لي جارية هي خادمنا وسانيتنا[٧] في النخل، و أنا أطــوف عليها و أنا أكره أن تحمل ــ: اعزلْ عنها إن شئت، فإنّه سيأتيها ما قُدِّر لها. فلبث الرجل ثمّ أتاه، فقال: إنّ الجارية قد حبلت، فقال صلى الله عليه وآله: قد أخْبَرْتُك أنّه سيأتيها ما قُدِّر لها.[٨]

الإمام عليّعليه السلام: قلّة العيال أحد اليسارين.[٩]

---

١. **الكافي** ٦:٥٣٧/ ٣، عنه في **البحار** ٦٤:١٩٩/ ٤٦.

٢. **الكافي** ٦:٣٢٤/ ٢، عنه في **الوسائل** ١٧:٥٨/ ٦، **المحاسن**: ٤٨١/ ٥٠٩، **البحار** ٦٦:٤٦/ ١١.

٣. **كشف الغمّة** ٢:٤٢٨، عنه في **البحار** ٥٠:٢٦٩/ ٣٣.

٤. الوَأْد: القتل (**اللّسان**).

٥. **المحجّة البيضاء** ٣:١١٧.

٦. **المحجّة البيضاء** ٣:١١٨، نقلاً عن **صحيح مسلم** ٤:١٦٠.

٧. السانية: الناقة التي يُستقى عليها، و كأنّ تلك الجارية كانت تسقي لهم نخلهم عوض البعير (**اللّسان**).

٨. **صحيح مسلم** ٤:١٦٠، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣:١١٨.

٩. **نهج البلاغة**: ٤٩٥ الحكمة ١٤١، عنه في **البحار** ٧٨:٦٠/ ١٣٨، **الخصال**: ٦٢٠، **البحار** ١٠٤:٧١/ ١٠.

وعنهعليه السلام ثلاث من أعظم البلاء: كثرة العائلة، و غلبة الدَّين، ودوام المرض.[١]

الإمام الباقرعليه السلام: لابأس بالعزل عن المرأة الحرّة إن أحبّ صاحبها، وإن كَرِهت ليس لها من الأمر شيء.[٢]

وعنهعليه السلام: جاء رجل إلى النبيّصلى الله عليه وآله فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد، فقال: إنّ الوكاء[٣] قد ينفلت. فألْحقَ به الولد.[٤]

محمّد بن مسلم: قلت لأبي جعفرعليه السلام: ـ الرجل تكون تحته الحرّة، يعزل عنها ؟ ـ قال: ذلك إليه، إن شاء عزل و إن لم يشأ لم يعزل.[٥]

أبو مريم الأنصاريّ: سألت أبا جعفرعليه السلام عن رجل قال: يوم آتي فلانة أطلب ولدها فهي حرّة بعد أن يأتيها، أله أن يأتيها ولا يُنزل فيها؟ فقال: إذا أتاها فقد طلب ولدها.[٦]

الإمام الصادقعليه السلام: كان عليّ بن الحسينعليهما السلام لا يرى بالعزل بأساً، فقرأ هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِىٓ ءَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ ـ الأعراف /١٧٢ ـ فكلّ شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارجٌ، وإن كان على صخرة صمّاء.[٧]

محمّد بن مسلم: سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن العزل، فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء.[٨]

وعنهعليه السلام ـ في امرأة شَربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها، فألقت ولدها ـ: إن كان له عظم قد نبت عليه اللّحم وشُقّ له السمع والبصر، فإنّ عليها ديتَه تُسلّمها إلى أبيه، وإن كان

---

١. **شرح الغرر** ٣: ٤٦٧٣/٣٤١، عنه في **المستدرك** ١٣: ٣٨٨/ ٦.

٢. **الكافي** ٥: ٥٠٤/ ٢، عنه في **الوسائل** ١٤: ١٠٥/ ٤.

٣. الوِكاء: هو ما يُشَدّ به الكيس وغيره (**اللّسان**).

٤. **قرب الإسناد**: ١٤٠/ ٥٠٠، عنه في **البحار** ١٠٤: ٦١/ ١، وانظر: **مسند الإمام الباقر**عليه السلام ٤: ٥٠٦/ ١.

٥. **التهذيب** ٧: ٤٦١/ ٥٦، عنه في **الوسائل** ١٤: ١٠٦/ ٥.

٦. **التهذيب** ٧: ٤١٨/ ٤٦، عنه في **مسند الإمام الباقر**عليه السلام ٤: ٥٠٧/ ٥.

٧. **الكافي** ٥: ٥٠٤/ ٤، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣: ١١٥.

٨. **الكافي** ٥: ٥٠٤/ ٣، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣: ١١٤، و **الوسائل** ١٤: ٤٨٩/ ١.

جنيناً علقةً أو مُضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً، أو غُرَّةً[١] تُسلّمها إلى أبيه.[٢]

وعن أحدهماعليهما السلام ـ لمّا سُئل عن العزل ـ: أمّا الأمة فلا بأس، و أمّا الحرّة فإنّي أكره ذلك إلّا أن يشترط عليها حين يتزوّجها.[٣]

الإمام الكاظمعليه السلام: لا بأس بالعزل في ستّة وجوه: المرأة التي أيقنت أنّها لا تلد، والمُسنّة والمرأة السليطة، والبَذِيّة[٤]، والمرأة التي لا تُرضع ولدها، والأمة.[٥]

إسحاق بن عمّار: قلت لأبي الحسنعليه السلام: المرأة تخاف الحَبَل، فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟ فقال: لا، فقلت: إنّما هو نطفة، قال: إنّ أوّل ما يُخلَق نطفة.[٦]

الإسلام بارك في عمل المرأة وشجّعها على أفضله

رسول الله صلى الله عليه وآله: عمل الأبرار من الرجال الخياطة، وعمل الأبرار من النساء الغزل.[٧]

وعنه صلى الله عليه وآله: نعم شغل المرأة المؤمنة الغزل.[٨]

وعنه صلى الله عليه وآله: نعم اللّهو المغزل للمرأة الصالحة.[٩]

أنس بن مالك: أتين النساء النبيّ صلى الله عليه وآله وقلن: يا رسول الله، ذهب الرجال بالفضل من الجهاد في سبيل الله، ما لنا من عمل نُدرِك به عمل المجاهدين في سبيل الله؟ قال: مهنةُ إحداكنّ في بيتها تُدرك بها عمل المجاهدين في سبيل الله.[١٠]

---

١. الغُرّة: عبد أبيض أو أمَة بيضاء (**اللّسان**).

٢. **التهذيب** ١٠: ١٥/٢٨٧، عنه في **الوسائل** ١٩: ١/٢٤٢.

٣. **التهذيب** ٧: ٤٣/٤١٧، عنه في **الوسائل** ١٤: ١/١٠٦.

٤. البَذاء: الفحش، والمرأة بذيّة (**اللّسان**).

٥. **الفقيه** ٣: ١/٤٤٣، عنه في **الوسائل** ١٤: ٤/١٠٧، **الخصال**: ٢٢/٣٢٨، **البحار** ١٠٤: ٣/٦١.

٦. **الفقيه** ٤: ٧/١٧١، عنه في **الوسائل** ١٩: ١/١٥.

٧. **تنبيه الخواطر** ١: ٤١، عنه في **المستدرك** ١٤: ٦/٢٦٠.

٨. **الجعفريّات**: ٩٨، عنه في **المستدرك** ١٣: ١/١٨٦.

٩. **علل الشرائع**: ٢٣/٥٨٢، عنه في **الوسائل** ١٢: ١/١٧٤.

١٠. **أحكام النساء**: ٩٦.

أُمّ الحسن النَّخَعيّة قالت :مرّ بي أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أيّ شيء تصنعين يا أُمّ الحسن؟ قلت: أغزل، فقال: أما إنّه أحلُّ الكسب.[١]

محمّد بن خالد الضَّبّيّ قال: مرّ إبراهيم النخعيّ على امرأة وهي جالسة على باب دارها بكرة ـ وكان يقال لها أُمّ بكر ـ وفي يدهامغزل تغزل به، فقال لها: يا أُمّ بكر، أما كبرت، ألم يأنِ لكِ أن تَضَعي هذا المغزل ؟! فقالت: وكيف أضعه وسمعتُ عليَّ بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام يقول: هو من طيّبات الكسب.[٢]

الإمام الصادق عليه السلام: دخَلَت ماشطةٌ على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ فقالت: يا رسول الله، أنا أعمله إلّا أن تنهاني عنه فأنتهيَ عنه، فقال لها: افعلي، فإذا مشطت فلا تُجلي الوجه بالخِرق؛ فإنّها تذهب بماء الوجه، ولا تَصِلي الشَّعْرَ بالشَّعْر.[٣]

حنّان: كانت امرأة معنا في الحيّ، وكانت لها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت: جُعِلتُ فداك يا عمّاه، إنّك تعلم أنّما معيشتي من الله عزّوجلّ ثمّ من هذه الجارية، و قد أُحبّ أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام، فإن يك ذلك حلالاً و إلّا لم تَنُحْ وبِعْتُها و أكلتُ ثمنها، حتّى يأتيَ الله بِفَرَج، فقال لها أبي: واللهِ إنّي لأُعظم أبا عبد الله أن أسأله عن هذه المسألة، فقلت لها: أنا أسأله لك عن هذه. فلمّا قَدِمنا دخلتُ عليه فقلت: إنّ امرأة جارةً لنا ولها جارية نائحة، إنّما عيشتها منها بعد الله، قالت لي: سأل أبا عبد الله عن كسبها إن يك حلالاً وإلّا بِعتُها، قال أبو عبد الله عليه السلام: تُشارط؟ قلت: واللهِ ما أدري تشارط أم لا، فقال لي: قل لها: لا تشارط، و تَقبلُ ما أُعطِيت.[٤]

الإمام الرضا عليه السلام: لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تُعطى، ولا تَصِل شَعر المرأة بغير شعرها، و أمّا شعر المَعز فلا بأس بأن يُوصَل، وقد لعن النبيُّ صلى الله عليه وآله سبعةً: الواصلَ

---

١. **التهذيب** ٦:٣٨٢/٢٤٨، عنه في **الوسائل** ١٢:١٧٤/١.

٢. **تفسير العيّاشي** ١:١٥٠/٤٩٤، عنه في **الوسائل** ١٢:١٧٤/٣.

٣. **الكافي** ٥:١١٩/٢، عنه في **الوسائل** ١٢:٩٤/٢.

٤. **قرب الإسناد**: ١٢٣/٤٣٤، عنه في **البحار** ١٠٣:٥٨/١.

شَعْره بشَعْر غيره...[١] (الحديث).

تعدّد الزوجات وعلّته، وعلّة اقتصار المرأة على زوج واحد

الإمام الصادق عليه السلام: في كلّ شيء إسراف إلّا في النساء، قال الله: ﴿**فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ**﴾ ـ النساء /٣ ـ.[٢]

وعنه عليه السلام: ليس الغيرة إلّا للرجال، وأمّا النساء فإنّما ذلك منهنّ حسد، والغيرة للرجال ولذلك حرّم الله على النساء إلّا زوجها، وأحلّ للرجال أربعاً، وإنّ الله أكرم أن يبتليهنّ بالغيرة و يحلّ للرجال معها ثلاثاً.[٣]

وعنه عليه السلام: إنّ الله عزّوجلّ لم يجعل الغيرة للنساء، و إنّما تغار المنكرات منهنّ، فأمّا المؤمنات فلا، إنّما جعل الله الغيرة للرجال لأنّه أحلّ للرجل أربعاً و ما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلّا زوجها، فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية.[٤]

وعنه عليه السلام: لا يُجمع بين أكثر من أربع حرائر.[٥]

الإمام الكاظم عليه السلام ـ لمّا سأله أخوه عليّ بن جعفر عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت إحداهنّ، هل يصلح أن يتزوّج في عدّتها أُخرى قبل أن تنقضي عدّة المتوفّاة؟ ـ: إذا ماتت فليتزوّج متى أحبّ.[٦]

الإمام الرضا عليه السلام: علّة تزويج الرجل أربع نسوة وتحرم أن تتزوّج المرأة أكثر من واحد لأنّ الرجل إذا تزوّج أربع نسوة كان الولد منسوباً إليه، والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو إذ هم المشتركون في نكاحها و في ذلك فساد الأنساب والمواريث

---

١. **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٥٢، عنه في **المستدرك** ١٣:٩٤/١.

٢. **تفسير العيّاشيّ** ١:٢١٨/١٣، عنه في **الوسائل** ١٤:١٨٢/١٢.

٣. **الكافي** ٥:٥٠٤/١، عنه في **الوسائل** ١٤:١٠٧/١.

٤. **الكافي** ٥:٥٠٥/٢، عنه في **الوسائل** ١٤:١١٠/١، وانظر: **الفقيه** ٣:٤٤٤/٤، **الوسائل** ١٤:١٠٨/٦.

٥. **الخصال**: ٦٠٧، عنه في **البحار** ١٠٣:٣٨٤/٣.

٦. **قرب الإسناد**: ٢٤٩/٩٨٥، عنه في **البحار** ١٠٣:٣٨٤/١.

والمعارف.[١]

يجب على من اتّخذ أكثر من زوجة مراعاة حقوقهنّ كاملة بلا إجحاف

رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان له امرأتان فمال مع إحداهما دون الأُخرى جاء يوم القيامة وإحدى شِقَّيه[٢] مائل.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القِسْم[٤] من نفسه و ماله، جاء يوم القيامة مغلولاً مائلاً شِقّه حتّى يدخل النار.[٥]

الإمام عليّ عليه السلام: للرجل أن يتزوّج أربعاً، فإن لم يتزوّج غير واحدة فعليه أن يبيت عندها ليلة من أربع ليال، وله أن يفعل في الثلاث ما أحبّ، ممّا أحلّه الله له.[٦]

محمّد بن مسلم، قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل تزوّج امرأة وعنده امرأة؟ فقال: إن كانت بكراً فليبت عندها سبعاً، و إن كانت ثيّباً فثلاث.[٧]

وعنه عليه السلام ـ لمحمّد بن مسلم لمّا سأله: الرجل تكون عنده المرأة يتزوّج أُخرى، أله أن يفضّلها؟ ـ: نعم، إن كانت بكراً فسبعة أيّام، و إن كانت ثيّباً فثلاثة أيّام.[٨]

الإمام الصادق عليه السلام: من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهنّ شيء فالإثم عليه.[٩]

وعنه عليه السلام: إن كان للرجل امرأتان فله أن يخصّ إحداهما بالثلاث الليالي التي هي له، ويقسم للواحدة ليلتها، و كذلك إن كنّ ثلاثاً قَسَمَ لكلّ واحدة منهنّ ليلتها من الثلاث،

---

١. **علل الشرائع:** ٥٠٤، عنه في **الوسائل** ١٤:٣٩٨/٢.

٢. الشِّقّ: الناحية والجانب (**اللّسان**).

٣. **المحجّة البيضاء** ٣:١٠٧، وانظر: **عوالي اللآلىء** ١:٢٧٢/٩٠، **المستدرك** ١٥:١٠٩/١.

٤. القِسْم: النصيب (**اللّسان**).

٥. **ثواب الأعمال:** ٣٣٣، عنه في **الوسائل** ١٥:٨٤/١.

٦. **دعائم الإسلام** ٢:٢٥٢/٩٥٥، عنه في **المستدرك** ١٥:١٠١/١.

٧. **نوادر أحمد بن عيسى:** ١١٨/٢٩٩، عنه في **البحار** ١٠٤:٥٤/١٨.

٨. **الفقيه** ٣:٤٢٧/٦٥، عنه في **الوسائل** ١٥:٨١/١.

٩. **الكافي** ٥:٥٦٦/٤٢، عنه في **الوسائل** ١٤:١٠٠/٢.

ويخصّ بالرابعة من شاء منهنّ، وإن كنّ أربعاً لم يفضّل واحدة منهنّ على الأُخرى.[١]

وعنه عليه السلام: روي أنّ عليّاً عليه السلام كان له امرأتان، فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضّأ في بيت الأُخرى.[٢]

الحسن بن زياد ـ سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل له امرأتان إحداهما أحبّ إليه من الأُخرى، أله أن يفضّلها بشيء؟ ـ قال: نعم، له أن يأتيها ثلاث ليال و الأُخرى ليلة، لأنّ له أن يتزوّج أربع نسوة، فليلته يجعلها حيث يشاء.[٣]

وعنه عليه السلام ـ لسماعة بن مهران لمّا سأله عن رجل كانت له امرأة فيتزوّج عليها، هل يحلّ له تفضيلها؟ ـ: يفضّل المُحْدَثة حِدْثان[٤] عرسها على الأُخرى بثلاثة أيّام إذا كانت بكراً، ثمّ يسوّي بينهما، ولا يطيب نفس إحداهما للأُخرى.[٥]

وعنه عليه السلام ـ لعبد الرحمٰن بن أبي عبدالله لمّا سأله: الرجل تكون عنده المرأة فيتزوّج أُخرى، كم يجعل للتي يدخل بها؟ ـ: ثلاثة أيّام ثمّ يقسّم.[٦]

وعنه عليه السلام ـ لإبراهيم الكرخيّ لمّا سأله عن رجل له أربع نسوة، فهو يبيت عند ثلاث منهنّ في لياليهنّ و يمسّهنّ، فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسّها، فهل عليه في هذا إثم؟ ـ: إنّما عليه أن يبيت عندها في ليلتها، ويظلّ عندها صبيحتها، و ليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك.[٧]

الإمام الكاظم عليه السلام ـ لمّا سأله أخوه عليّ بن جعفر عن رجل له ثلاث نسوة هل يصلح له أن يفضّل إحداهنّ؟ ـ: له أربع نسوة، فليجعل لواحدة إن أحبّ ليلتين وللأُخريين لكلّ

---

١. **دعائم الإسلام** ٢:٢٥٣، عنه في **المستدرك** ١٥:١٠٥/ ١.

٢. **مجمع البيان** ٣:١٢١، عنه في **الوسائل** ١٥:٨٥/ ٣.

٣. **علل الشرائع**: ٥٠٣/ ١، عنه في **البحار** ١٠٤:٥١/ ٤.

٤. حِدْثان عرسها؛ أي: أوّله وابتداؤه (**اللّسان**).

٥. **نوادر أحمد بن عيسى**: ١١٨/ ٢٩٨، عنه في **البحار** ١٠٤:٥٤/ ١٧.

٦. **الكافي** ٥:٥٦٥/ ٤٠، عنه في **الوسائل** ١٥:٨٢/ ٤.

٧. **الفقيه** ٣:٤٢٧/ ٦٦، عنه في **الوسائل** ١٥:٨٤/ ١، **الكافي** ٥:٥٦٤/ ٣٤.

واحدة ليلة، و في الكسوة والنفقة مثل ذلك.[١]

عبد الملك بن عتبة: سألت أبا الحسنعليه‌السلام عن الرجل تكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوة والعطيّة، أيصلح ذلك؟ ـ قال: لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما.[٢]

الزواج المؤقّت سنّة محمّديّة و وصيّة إماميّة، لا تترك إلّا لضرورة أو لمصلحة ما

الإمام عليّعليه‌السلام: لولا ما سبقني به بُنَيّ الخطّاب ما زنى إلّا شفى[٣،٤].

الإمام الباقرعليه‌السلام: إنّ النبيّصلى‌الله‌عليه‌وآله لمّا أُسرِيَ به إلى السماء قال: لَحِقَني جبرئيلعليه‌السلام فقال: يامحمّد، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: إنّي قد غَفَرتُ للمتمتّعين من أُمّتك من النساء.[٥]

وعنهعليه‌السلام: متعة النساء واجبة؛ دخَلَ بها أولم يدخل بها، و تمتّع قبل أن يُطلِّق.[٦]

رجل من قريش: بعَثَتْ إليّ ابنةُ عمّةٍ لي، لها مال كثير: قد عَرَفتَ كثرةَ مَن يخطبني من الرجال ولم أُزوِّجْهم نفسي، و ما بَعَثْتُ إليك رغبةً في الرجال غيرَ أنّه بلغني أنّ المتعة أحَلَّها الله في كتابه و سنّها رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله في سنّته فحرّمها عمر، فأحببتُ أن أُطيع الله ورسوله وأعصيَ عمر، فتزوّجْني متعةً، فقلت لها: حتّى أدخلَ على أبي جعفرعليه‌السلام فأستشيرَه فدخلتُ عليه فاستشرته، فقال: اِفعَلْ.[٧]

الإمام الصادقعليه‌السلام: إنّي لَأُحبّ للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتّى يتمتّع ولو مرّةً واحدة.[٨]

---

١. **قرب الإسناد**: ٢٤٨ / ٩٨١، عنه في **البحار** ١٠٤ :٥١ / ٣.

٢. **التهذيب** ٧ :٤٢٢ / ٩، عنه في **الوسائل** ١٥ :٨٣ / ١.

٣. الشفى: القليل، و مازنى إلّا شفىً، أي: الّا قليل من الناس (**اللّسان**).

٤. **الكافي** ٥ :٤٤٨ / ٢،، عنه في **الوسائل** ١٤ :٤٣٦ / ٢.

٥. **الفقيه** ٣ :٤٦٣ / ١٩، عنه في **الوسائل** ١٤ :٤٤٢ / ٤.

٦. **الفقيه** ٣ :٥٠٧ / ١٠، عنه في **الوسائل** ١٥ :٥٩ / ١.

٧. **رسالة المتعة ـ مصنّفات الشيخ المفيد ـ** ٦ :٩ / ١١، عنه في **البحار** ١٠٣ :٣٠٧ / ٢٣.

٨. **مصباح المتهجّد**: ٣٢٤، عنه في **الوسائل** ١٤ :٤٤٣ / ٧.

وعنه عليه السلام: ليس منّا مَن لم يؤمن بكرّتنا،[١] ولم يستحلّ مُتعتَنا.[٢]

وعنه عليه السلام :المتعة نزل بها القرآن، وجرت بها السُّنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله.[٣]

وعنه عليه السلام: إذا اشترطتَ على المرأة شروط المتعة فرَضِيَت به وأوجَبَتِ التزويج، فأردُدْ عليها شرطَك الأوّل بعد النكاح، فإن أجازَتْه فقد جاز، و إن لم تُجِزْه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح.[٤]

الحارث بن المُغيرة: سألت أبا عبدالله عليه السلام ما يَجزي في المتعة من الشهود؟ فقال: رجل وامرأتان، قلت: فإن كَره الشهرة؟ فقال :يَجزيه رجل، وإنّما ذلك لمكان المرأة لئلّا تقولَ في نفسها: هذا فجور.[٥]

وعنه عليه السلام ـ لأحد أصحابه لمّا قال له: إنّه يَدخلُني من المتعة شيء، فقد حلفتُ أن لا أتزوّج متعةً أبداً ـ: إنّك إذا لم تُطع الله فقد عصيتَه.[٦]

وعنه عليه السلام ـ لعمّار و لسليمان بن خالد ـ: قدحرّمتُ عليكما المتعة مِن قِبلي ما دمتما بالمدينة؛ لأنّكما تُكثران الدخول علَيّ فأخاف أن تُؤخَذا، فيقال: هؤلاءِ أصحاب جعفر!.[٧]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن المتعة، أهي من الأربع؟ ـ: لا، ولا من السبعين.[٨]

الإمام الكاظم عليه السلام ـ في المتعة ـ: هي حلالٌ مباحٌ مطلق لمن لم يُغْنِه الله بالتزويج فَلْيَستعفف بالمتعة، فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباحٌ له إذا غاب عنها.[٩]

الإمام المهديّ عليه السلام ـ للحِمْيريّ لمّا كتب له يسأله عن الرجل ممّن يقول بالحقّ ويرى المتعة

---

١. الكَرّة: الرجعة (**المجمع**).

٢. **الفقيه** ٣:٤٥٨/١، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٣٨/١٠.

٣. **الكافي** ٥:٤٤٩/٥، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٣٧/٥.

٤. **الكافي** ٥:٤٥٦/٣، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٦٨/١.

٥. **التهذيب** ٧:٢٦٢/٥٧، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٨٤/٢.

٦. **الفقيه** ٣:٤٦٢/١٦، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٤٥/٢.

٧. **الكافي** ٥:٤٦٧/١٠، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٥٠/٥.

٨. **الكافي** ٥:٤٥١/٤، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٤٧/٧.

٩. **الكافي** ٥:٤٥٢/٢، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٤٩/٢.

ويقول بالرجعة، إلّا أنّ له أهلاً موافقةً له في جميع أُموره، وقد عاهدها أن لا يتزوّجَ عليها، ولا يتمتّعَ ولا يتسرّىٰ، فعل هذا منذ تسع عشرة سنة، و وفى بقوله، فربّما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتّع ولا تتحرّك نفسه أيضاً لذلك، ويرى أنّ وقوف مَن معه من أخٍ وولد وغلام ووكيل و حاشية ممّا يقلّله في أعينهم، و يحبّ المُقام على ما هو عليه محبّةً لأهله وميلاً إليها وصيانةً لها و لنفسه لا لتحريم المتعة، بل يَدينُ اللهَ بها، فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا؟ ـ: يُستحبّ له أن يُطيع الله تعالى بالمتعة؛ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرّة.[١]

الزواج المؤقّت، زواج مشروع، له صيغة و شروط، و مهر و مدّة، و تجديد وعدّة

الإمام الباقر عليه السلام: عِدّةُ المتعة خمسةٌ و أربعون يوماً، والاحتياط خمسة و أربعون ليلة.[٢]

أبو بصير: سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء، قال: حلال، و إنّه يُجزئ فيه الدرهمُ فما فوقَه.[٣]

الإمام الصادق عليه السلام: لا تكون متعةٌ إلّا بأمرين: أجَلٍ مسمّى، وأجرٍ مسمّى.[٤]

وعنه عليه السلام: إن سُمّيَ الأجَل فهو متعة، وإن لم يُسَمَّ الأجل فهو نكاح باتّ[٥].[٦]

بكار بن كردم: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يَلقى المرأة فيقول لها: زوّجيني نفسَكِ شهراً. ولا يُسمّي الشهر بعينه، ثمّ يمضي فيلقاها بعد سنتين، فقال: له شهره إن كان سَمّاه، وإن لم يكن سمّاه فلا سبيل له عليها.[٧]

---

١. **الاحتجاج**: ٤٨٥، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٤٥/ ٣.

٢. **الكافي** ٥:٤٥٨/ ٢، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٧٣/ ٢.

٣. **الكافي** ٥:٤٥٧/ ٣، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٧٠/ ١.

٤. **الكافي** ٥:٤٥٥/ ١، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٦٥/ ١.

٥. باتّ: دائم (**المجمع**).

٦. **الكافي** ٥:٤٥٦/ ١، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٦٩/ ١.

٧. **الكافي** ٥:٤٦٦/ ٤، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٩٠/ ١.

هِشام بن سالم الجواليقيّ: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوّج المرأة متعةً مرّة مبهمة، فقال: ذلك أشدُّ عليك، تَرِثها وترثك، ولا يجوز لك أن تطلّقها إلّا على طُهْرٍ و شاهدَين، قلت: أصلَحَك الله، فكيف أتزوّجها؟ ـ قال: أيّاماً معدودةً بشيء مُسمّىً مقدارَ ما تَراضيتم به، فإذا مضت أيّامها كان طلاقها في شرطها، ولا نفقةَ ولا عدّةَ لها عليك.[١]

وعنه عليه السلام ـ لمّا قال له أبان بن تغلب: جُعِلتُ فداك، الرجل يتزوّج المرأة متعةً فيتزوّجها على شهر، ثمّ إنّها تقع في قلبه فيحبّ أن يكون شرطه أكثرَ مِن شهر، فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيّام قبل أن تنقضيَ أيّامه التي شرط عليها؟ ـ فقال: لا، لا يجوز شرطانِ في شرط، قلت: فكيف يصنع ؟: يتصدّق عليها بما بـقِيَ مِـن الأيّـام، ثمّ يستأنف شرطاً جديداً.[٢]

وعنه عليه السلام ـ في أجَل المتعة ـ: يُشارطها ما شاء من الأيّام.[٣]

وعنه عليه السلام ـ في الرجل يتمتّع من المرأة المرّات ـ: لا بأس، يتمتّع منها ماشاء.[٤]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سأله سُماعة عن رجل أدخل جارية يتمتّع بها، ثمّ أُنسي أن يشترط حتّى واقعها، يجب عليه حدُّ الزاني؟ ـ: لا، ولكن يتمتّع بها بعد النكاح،و يستغفر اللهَ ممّا أتى.[٥]

وعنه عليه السلام لمحمّد بن مسلم في مهر المتعة ـ: ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل.[٦]

عمر بن حنظلة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوّج المرأة شهراً بشيء مسمّى، فتأتي بعضَ الشهر ولا تفي ببعض الشهر قال: تَحبِسُ عنها من صَداقها بقدر ما احتَبَست عنك، إلّا أيّامَ حيضها، فإنّها لها.[٧]

---

١. **التهذيب** ٧:٢٦٧/ ٧٦، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٧٠/ ٣.

٢. **الكافي** ٥:٤٥٨/ ٢، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٧٨/ ١.

٣. **الكافي** ٥:٤٥٩/ ١، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٧١/ ٤.

٤. **الكافي** ٥:٤٦٠/ ٢، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٨٠/ ٢.

٥. **الكافي** ٥:٤٦٦/ ٣، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٩٢/ ١.

٦. **التهذيب** ٧:٢٦٤/ ٦٦، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٨٦/ ٥.

٧. **الفقيه** ٣:٤٦١/ ١٤، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٨٢/ ٤.

وعنهعليه السلام: لا بأس بالرجل يتمتّع بالمرأة على حُكمه، ولكن لا بدّ له من أن يُعطيَها شيئاً.[١]

وعنهعليه السلام ـ لسماعة لمّا سأله عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها ثمّ جعلَتْه من صداقها في حِلّ، يجوز أن يدخل بها قبل أن يُعطيَها شيئاً؟ ـ: نعم، إذا جعلتَه في حلّ فقد قبضَتْه منه، فإن خلّاها قبل أن يدخل بها ردّتِ المرأة على الرجل نصفَ الصداق.[٢]

أبان بن تغلب: قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوتُ بها؟ قال: تقول: أتزوّجُكِ متعةً على كتاب الله و سنّة نبيّهصلى الله عليه وآله، لا وارثةَ ولا موروثة، كذا وكذا يوماً، وإن شئتَ كذا وكذا سنة، بكذا وكذا درهماً، و تُسمّي مِن الأجر ما تَراضيتما عليه، قليلاً كان أم كثيراً، فإذا قالت: نعم، فقد رَضِيَت، فهي امرأتك و أنت أولى الناس بها.[٣]

وعنهعليه السلام ـ لهشام بن سالم الجواليقيّ لمّا قال له: ما أقول لها ؟ ـ: تقول لها: أتزوّجُكِ على كتاب الله و سنّة نبيّه، واللهُ وليّي و وليُّكِ كذا و كذا شهراً، بكذا و كذا درهماً، على أنّ الله لي عليك كفيلاً لَتَفِينّ لي، ولا أُقسم لك ولا أطلب ولدَكِ، ولا عِدّةَ لكِ علَيّ.[٤]

وعنهعليه السلام ـ لعمّار بن مروان لمّا قال له: رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تُزوّجه نفسها، فقالت: أُزوّجُكَ نفسي على أن تلتمس منّي ما شئتَ من نظر أو التماس، أو تنال منّي ما ينال الرجل من أهله، إلّا أنّك لا تُدخِل فرجك في فرجي، و تتلذّذ بما شئت، فإنّي أخاف الفضيحة ـ: ليس له إلّا ما اشترط.[٥]

إسحاق بن عمّار: قلت لأبي الحسن موسىعليه السلام: رجل تزوّج امرأة متعة، ثمّ وثب عليها أهلُها فزوّجوها بغير إذنها علانيةً والمرأةُ امرأة صدق، كيف الحيلة؟ ـ: لا تُمكّن زوجَها من نفسها حتّى ينقضيَ شرطها و عدّتها، قلت: إنّ شرطها سنة، ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنة، قال: فليتّقِ اللهَ زوجُها الأوّل، ولْيتصدّقْ عليها بالأيّام، فإنّها قد ابتُليت، والدارُ دار

---

١. **الكافي** ٥:٤٦٦ /٥، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٩٣ /١.

٢. **التهذيب** ٧:٤٧٦ /١١٨، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٨٣ /١.

٣. **الكافي** ٥:٤٥٥ /٣، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٦٦ /١.

٤. **التهذيب** ٧:٢٦٧ /٧٦، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٩٦ /٢.

٥. **الكافي** ٥:٤٦٧ /٩، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٩١ /١.

هدنة والمؤمنون في تقيّة.[١]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سأله عليّ بن رئاب عن رجل تمتّع بامرأة، ثمّ وهب لها أيّامها قبل أن يُفضيَ إليها، أو وهب لها أيّامها بعد ما أفضىٰ إليها، هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك؟ ـ: لا يرجع.[٢]

وعنه عليه السلام ـ للريّان بن شبيب لمّا كتب إليه: الرجل يتزوّج المرأة متعة بمهر إلى أجَل معلوم، وأعطاها بعض مهرها وأخّرته بالباقي، ثمّ دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يُوفيَها باقي مهرها أنّها زوّجَتْه نفسها ولها زوجٌ مقيم معها، أيجوز له حبس باقي مهرها، أم لا يجوز؟ ـ: لا يعطيها شيئاً؛ لأنّها عَصَتِ اللهَ عزّ وجلّ.[٣]

الإمام الرضا عليه السلام ـ لمّا سأله محمّد بن إسماعيل، الرجل يتزوّج المرأة متعةً سنةً أو أقلَّ أو أكثر؟ ـ: إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم؛ قلت: و تَبين بغير طلاق؟ قال: نعم.[٤]

معمّر بن خلّاد: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة متعة، فيحملها من بلد إلى بلد ؟ ـ: يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا؟!.[٥]

في اللّاتي هنّ أَولى من غيرهنّ بالزواج المؤقّت، وفي التمتّع بالأبكار منهنّ

الإمام الصادق عليه السلام: تمتّعْ بالهاشميّة.[٦]

محمّد بن الفيض: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة، فقال: نعم، إذا كانت عارفة... (إلى أن قال:) وإيّاك والكواشفَ والدواعي والبغايا و ذواتَ الأزواج! قلت: ما الكواشف؟ قال: اللّواتي يكاشفن و بيوتُهنّ معلومة ويُؤتَين، قلت: فالدواعي؟ قال: اللّواتي يَدْعُوَنّ إلى

---

١. **الكافي** ٥:٤٦٦/ ٦، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٩٣/ ١.

٢. **الفقيه** ٣:٤٦٠/ ٨، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٨٣/ ١.

٣. **الكافي** ٥:٤٦١/ ٥، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٨٢/ ٢.

٤. **الكافي** ٥:٤٥٩/ ٢، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٧٨/ ١.

٥. **الكافي** ٥:٤٦٧/ ٧، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٩٤/ ١.

٦. **التهذيب** ٧:٢٧١/ ٨٦، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٩١/ ١.

أنفسهنّ وقد عُرِفْن بالفساد، قلت: فالبغايا؟ قال: المعروفات بالزِّنا، قلت: فذوات الأزواج؟ قال: المطلَّقات على غير السُّنّة.[١]

زرارة: سأل عمّار و أنا عنده، عن الرجل يتزوّج الفاجرة متعةً: لا بأس، و إن كان التزويج الآخر فَلْيُحصن بابه.[٢]

وعنهعليه‌السلام ـ لأبي بكر الحضرميّ ـ: يا أبابكر، إيّاكم والأبكارَ أن تُزوّجوهنّ متعة.[٣]

وعنهعليه‌السلام ـ لمّا سُئل عن الرجل يتزوّج المرأة متعةً أيّاماً معلومة، فتجيئه في بعض أيّامها فتقول: إنّي قد بغيتُ قبل مجيئي إليك بساعة، أو بيوم، هل له أن يَطأها و قد أقرّت له ببغيها؟ ـ: لا ينبغي له أن يطأها.[٤]

الحلبيّ: سألته ـ أبا عبد اللهعليه‌السلام ـ عن التمتّع من البِكْر إذا كانت بين أبويها، بلا إذن أبويها؟ ـ قال: لا بأس ما لم يقتضَّ[٥] ما هناك؛ لتعفّ بذلك.[٦]

الإمام الكاظمعليه‌السلام ـ لمّا سُئل عن الرجل تكون عنده المرأة، أيَحلّ له أن يتزوّج بأُختها متعة؟ ـ: لا.[٧]

الإمام الرضاعليه‌السلام: البِكْر لا تتزوّج متعةً إلّا بإذن أبيها.[٨]

وعنهعليه‌السلام: لا ينبغي لك أن تتزوّج إلّا مؤمنةً أو مسلمة، فإنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿**ٱلزَّانِى لَا يَنْكِحُ اِلَّا زَانِيَةً اَوْ مُشْرِكَةً وَ ٱلزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَآ اِلَّا زَانٍ اَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾[٩] ـ النور /٣ ـ.

---

١. **الكافي** ٥:٤٥٤/٥، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٥٤/٣.

٢. **التهذيب** ٧:٢٥٣/١٥، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٥٤/١.

٣. **نوادر أحمد بن عيسى**: ٨٤/١٩٠، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٦٠/١٣.

٤. **الكافي** ٥:٤٦٥/٢، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٩٢/١.

٥. اقتَضّ الجارية: افترعها و أزال بكارتها (**المجمع**).

٦. **التهذيب** ٧:٢٥٤/٢٣، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٥٩/٩.

٧. **التهذيب** ٧:٢٥٩/٤٨، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٩٥/١.

٨. **قرب الإسناد**:٣٦١/١٢٩٤، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٥٨/٥.

٩. **الكافي** ٥:٤٥٤/٣، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٥١/٣.

وعنه عليه السلام ـ لمحمّد بن سنان لمّا سأله عن نكاح اليهوديّة و النصرانيّة ـ: لا بأس، فقلت: فمجوسيّة فقال: لا بأس به، يعني متعةً.[١]

وعنه عليه السلام ـ لرجل تزوّج متعة ـ قال: لا ينبغي لك أن تتزوّج إلّا مأمونة.[٢]

---

١. **التهذيب** ٧:٢٥٦/ ٣١، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٦٢/ ٤.

٢. **التهذيب** ٧:٢٦٩/ ٨٢، عنه في **الوسائل** ١٤:٤٨٨/ ٢.

الفصل الثالث عشر

فضل و آداب إكرام الضيف كونه سنّة حسنة ودعوة مباركة

تمهيد:

إنّ الإنسان يميل بفطرته التي فطره الله عزّوجلّ عليها إلى الحياة الاجتماعيّة، و الأُنس ببني جنسه من البشر، والأُلفة والعيش سويّة مع الآخرين، ولا يكتفي بهذا؛ بل ينفتح على الناس في جميع جوانب حياتهم المتعدّدة والمختلفة، ولهذا لا يكاد يُرى إنسان لا يميل بفطرته وطبيعته إلى الاجتماع. ثمّ إنّ الحياة في الأُسرة هي المصداق العمليّ الذي يتجلّى فيه تمايل الفطرة الإنسانيّة نحو الآخر المماثل، واللقاء به والإقامة بقربه؛ استجابة لهذا الدافع المجبول عليه كلّ إنسان، و ما سَعْي الإنسان لطول وجوده في الحياة على تعزيز علاقته بالغير وصون هذه العلاقة والمحافظة عليها إلّا حكاية عن تلك الفطرة، فهو يقيم الدعوات، و يردّ جميل الزيارات، ويديم السؤال عن أحوال أصدقائه و مقرّبيه؛ محاولةً منه لمواصلة حياة الفطرة الإنسانيّة التي تجذبه إلى أبناء نوعه.

تشكّل الأُسرة بأفرادها وحدةً اجتماعيّة، و نموذجاً مصغّراً لمجتمع تلتقي معه في كثير من الصفات وتختلف عنه بقلّة العدد، فهي المكان الذي يتمّ فيه تبادل الشعور الإنسانيّ والحسّ الوجدانيّ. و يعدّ إكرام الضيف وحسن الضيافة من أبرز مصاديق ذلك التبادل في المشاعر والأحاسيس، وخير شاهد على تلبية حاجات الطبيعة الإنسانيّة و فطرتها، فتنشرح أسارير الإنسان، و تتفتّح أزهار شوقه، ويظفر بضالّته عند أوّل لحظة يرى فيها قرينه الذي يحلّ عليه ضيفاً، حيث يروح يبسط له بساط الروح، و يحدّثه بحديث القلب المشتاق؛ حتّى تغدو هذه اللحظات نسيماً يفوح بعطر المحبّة، و واحة ترتع فيها الفطرة الإنسانيّة بلا موانع تحول دون تحرّكها.

كان الإسلام أكثر حرصاً من بين الأديان السماويّة على ظاهرة إكرام الضيف والضيافة،

معتبراً إيّاها من العادات الحميدة والطباع الكريمة، ولم يكتفِ بهذا بل أثنى أحسن الثناء على المتحلّين بها، و أرسى لها السنن والآداب والحدود، حتّى ازدانت بالكثير من الأحاديث النبويّة والإماميّة التي راحت تؤكّد دورها في توثيق أواصر العلاقات الإنسانيّة بين أعضاء الأُسرة الواحدة والآخرين، وهذا المعنى هو ما نلاحظه كواقع عمليّ وطبع حياتيّ في الحياة اليوميّة للمجتمعات الإسلاميّة؛ من خلال ضيافتها وإكرامها للضيوف، فتراها عندما يحلّ الضيف على أهل يستقبلونه بأحسن الاستقبال، ويكرمونه بأوسع المسكن و أطيب المطعم وأهنأ المشرب، ويُحسنون الإقامة معه، حتّى يودّعونه بأحرّ الكلمات و أجمل التحيّات؛ ولا زالت هذه السنن قائمة بين المسلمين على اختلاف قوميّاتهم ولغاتهم ومناطقهم.

ولكي تتداول هذه السنّة الإنسانيّة الحسنة الأجيالُ الماضية إلى الأجيال اللاحقة وتحافظ على وجودها وديمومتها دون أن تتأثّر بما يثقلها من عادات غير مقبولة، فإنّ الإسلام انبرى لتهذيب و تصحيح ما أدخله البعض ممّا يثقل كاهل المضيِّف و يحرج المضيَّف، ولو أنّنا تصفّحنا وطالعنا الحياة العمليّة للمسلمين، منذ صدر الإسلام الأوّل و إلى يومنا هذا، لما عثرنا على مثال يُقتدى و نموذج يُتأسّىٰ به في الكرم و الضيافة كأهل البيت عليهم السلام، حيث تجلّت فيهم مكارم الأخلاق و آداب الضيافة، وجميل العادات و محامد الخصال، حتّى عادوا لها أهلاً؛ فامتدحتهم النصوص الإلهيّة لذلك، حيث أضافوا العباد قربةً لوجهه الكريم، فعشقتهم القلوب حبّاً وولاءً واقتداء.

الآيات :

﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ اِبْرٰهِيمَ بِٱلْبُشْرىٰ قَالُوا سَلاَمًا قَالَ سَلاَمٌ فَمَا لَبِثَ اَنْ جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ[١]﴾ ـ هود /٦٩ ـ.

﴿اِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا فَاِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنْتَشِرُوا﴾ ـ الأحزاب /٥٣ ـ.

﴿هَلْ اَتيٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ اِبْرٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ * اِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلاَمًا قَالَ سَلاَمٌ قَوْمٌ

---

١. الحنيذ: المشويّ، وقيل: السمين (**المجمع**).

مُنْكَرُونَ * فَرَاغَ اِلىٰٓ اَهْلِهِ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ * فَقَرَّبَهُٓ اِلَيْهِمْ قَالَ اَلا تَأْكُلُونَ﴾ ـ الذاريات /٢٤ ـ ٢٧ ـ.

الأحاديث:

رسول الله ﷺ: كان أوّل من ضيَّف إبراهيم عليه السلام.[١]

وعنه ﷺ ـ لأبي ذرّ يَعِظُه ـ: يا أباذرّ، أطعِمْ طعامك مَن تُحبّه في الله، وكُلْ طعام مَن يُحبّك في الله عزّ وجلّ.[٢]

وعنه ﷺ ـ أيضاً ـ: يا أبا ذرّ لا تُصاحب إلّا مؤمناً، ولا يأكلْ طعامَك إلّا تقيّ.[٣]

وعنه ﷺ: الضيف ينزل برزقه ويرتحل بذنوب أهل البيت.[٤]

ابن مسعود: صلّى رسول الله ﷺ ليلةً صلاة العِشاء، فقام رجل من بين الصفّ فقال: يامعشر المهاجرين والأنصار، أنا رجل غريب فقير... (إلى أن قال:) ثمّ قال ﷺ: مَن الذي يكفي مؤونة هذا الرجل، فيبوّئه الله في الفردوس الأعلى ؟ فقام أمير المؤمنين عليه السلام وأخذ بيد السائل و أتى به إلى حجرة فاطمة عليها السلام فقال: يا بنت رسول الله، انظري في أمر هذا الضيف، فقالت فاطمة عليها السلام: ياابن العمّ، لم يكن في البيت إلّا قليل من البُرّ صنعتُ منه طعاماً والأطفال محتاجون إليه وأنت صائم، والطعام قليل لا يغني غير واحد، فقال: أحضِريه. فذهَبَت وأتت بالطعام و وضعته، فنظر إليه أمير المؤمنين عليه السلام فرآه قليلاً، فقال في نفسه: لا ينبغي أن آكل من هذا الطعام، فإن أكلته لا يكفي الضيف. فمدّ يده إلى السراج يريد أن يصلحه فأطفأه، وقال لسيّدة النساء عليها السلام: تعلّلي[٥] في إيقاده حتّى يحسن الضيف أكله ثمّ ائتيني به. و كان أمير المؤمنين عليه السلام يحرّك فمه المبارك، يرى الضيف أنّه يأكل، ولا يأكل، إلى أن فرغ الضيف

---

١. **كنز العمّال** ٩:٢٤٩ / ٢٥٨٨٠.

٢. **البحار** ٧٧:٨٥.

٣. **البحار** ٧٧:٨٤.

٤. **البحار** ٧٥:٤٦١.

٥. تعلّلي، أي: تَلَهّي **(اللّسان)**.

من أكله و شبع، و أتت خير النساءعليها السلام بالسراج ووضعته، و كان الطعام بحاله، فقال أمير المؤمنينعليه السلام لضيفه: لِمَ ما أكلت الطعام؟ فقال: يا أبا الحسن، أكلت الطعام وشبعت، ولكنّ الله تعالى بارك فيه، ثمّ أكل من الطعام أمير المؤمنين عليه السلام و سيّدة النساء والحسنانعليهم السلام ، وأَعطَوا منه جيرانهم، وذلك ممّا بارك الله تعالى فيه، فلمّا أصبح أمير المؤمنينعليه السلام أتى إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالصلى الله عليه وآله: ياعليّ، كيف كنت مع الضيف؟ فقال: بحمد الله يا رسول الله، بخير، فقال: إنّ الله تعالى تعجّب ممّا فعلتَ البارحة من إطفاء السراج والامتناع من الأكل للضيف فقال: مَن أخبرك بهذا؟ فقال: جبرائيل، و أتى بهذه الآية في شأنك ﴿وَ يُؤْثِرُونَ عَلىٰٓ اَنْفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ـ الحشر /٩ ـ.[١]

وعنهصلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فَلْيُكرم ضيفه.[٢]

وعنهصلى الله عليه وآله: ثلاثة من الجفاء: أن يصحب الرجلُ الرجلَ فلا يسأله عن اسمه و كنيته، و أن يُدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب أو يجيب فلا يأكل...[٣] (الحديث).

وعنهصلى الله عليه وآله: كفى بالمرء إثماً أن يستقلّ ما يقرّب إلى إخوانه، وكفى بالقوم إثماً أن يستقلّوا ما يُقرِّبُه إليهم أخوهم.[٤]

وعنهصلى الله عليه وآله: كلُّ بيت لا يدخل فيه الضيف لا تدخله الملائكة.[٥]

وعنهصلى الله عليه وآله: بئس القوم قومٌ لا يُنزِلون الضيف.[٦]

وعنهصلى الله عليه وآله: من أكل طعامه مع ضيفه فليس له حجاب دون الربّ.[٧]

وعنهصلى الله عليه وآله: إذا دخل أحدُكم على أخيه المسلم في بيته فهو أميرٌ عليه حتّى يخرج.[٨]

---

١. **تفسير أبي الفتوح الرازيّ** ٥:٢٨٩، عنه في **المستدرك** ٧:٢١٦/١٢.

٢. **صحيح مسلم** ١:٤٩، عنه في **المحجّة البيضاء** ٥:١٢١.

٣. **قرب الإسناد**: ١٦٠/٥٨٣، عنه في **البحار** ١٠٣:٢٨٥/٩.

٤. **المحاسن**: ٤١٤/١٦٥.

٥. **جامع الأخبار**: ٣٧٨/٨.

٦. **كنز العمّال** ٩:٢٤٤/٢٥٨٤٥.

٧. **تنبيه الخواطر** ٢:١١٦.

٨. **الكافي** ٢:٦٥٩/١، عنه في **الوسائل** ٨:٤٧١/١.

وعنه صلى الله عليه وآله: إنّ مِن حقّ الداخل على أهل البيت أن يمشوا معه هُنيئةً إذا دخل و إذا خرج.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: مِن فقه الضيف أن لا يصومَ تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله: الضيف يُلطَف ليلتين، فإذا كانت ليلة الثالثة فهو من أهل البيت، يأكل ما أدرك.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: الضيافة أوّلَ يوم والثاني والثالث، و ما بعد ذلك فإنّها صدقة تصدّق بها عليه.[٤]

الإمام عليّ ـ لمّا رُئي حزيناً قيل له: مِمّ حزنك؟ فقال ـ: لسبعٍ أتَت لم يَضِفْ إلينا ضيف.[٥]

وعنه عليه السلام ـ لعلاء بن زياد الحارثيّ ـ: ماكنتَ تصنع بسعة هذه الدار في الدنيا، و أنت إليها في الآخره كنت أحوج؟ و بلى، إن شئتَ بلغتَ بها الآخرة: تُقْري فيها الضيف، و تَصِل فيها الرَّحِم.[٦]

الإمام الباقر عليه السلام: إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرَّحْل؛ فإنّ صاحب الرحل أعرفُ بعورة بيته من الداخل عليه.[٧]

وعنه عليه السلام: إنّ من التضعيف تركَ المكافأة، و من الجفاء استخدام الضيف، فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه، وإذا ارتحل فلا تعينوه فإنّه من النَّذالة،[٨] و زوّدوه و طيّبوا زاده فإنّه من السخاء.[٩]

الإمام الصادق عليه السلام: إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام، فإن لم يأكل فاعرض

---

١. **الكافي** ٢: ٦٥٩/ ١، عنه في **الوسائل** ٨: ٤٧١/ ١.

٢. **علل الشرائع**: ٣٨٥/ ٤، عنه في **البحار** ٩٦: ٢٦٥/ ١١.

٣. **الكافي** ٦: ٢٨٣/ ١.

٤. **الكافي** ٦: ٢٨٣/ ٢.

٥. **البحار** ٤١: ٢٨.

٦. **نهج البلاغة**: ٣٢٤: الخطبة ٢٠٩.

٧. **قرب الإسناد**: ٦٩/ ٢٢٢، عنه في **الوسائل** ٨: ٤٧٦/ ١.

٨. النَّذالة: السَّفالة (**اللّسان**).

٩. **الكافي** ٦: ٢٨٣/ ٣، عنه في **مسندالإمام الباقر** عليه السلام ٥: ١١٩/ ١.

عليه الماء، فإن لم يشرب فاعرض عليه الوضوء.[١]

حسين بن نعيم الصحّاف: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أتحبّ إخوانك يا حسين؟ قلت :نعم... (إلى أن قال:) أتدعوهم إلى منزلك؟ قلت: ما آكلُ إلّا و معي منهم الرجلانِ أو الثلاثة، أو أقلُّ أو أكثر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فضلُهم عليك أعظمُ مِن فضلك عليهم، فقلت: أدعوهم إلى منزلي، و أُطعمهم طعامي و أسقيهم وأوطئهم رحلي، و يكونون علَيّ أفضلَ منّاً؟! قال: نعم، إنّهم إذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك و مغفرة عيالك، و إذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك و ذنوب عيالك.[٢]

وعنه عليه السلام: إذا دُعي أحدكم إلى طعام فلا يَسْتَتْبِعنّ ولدَه؛ فإنّه إن فعل أكل حراماً ودخل غاصباً.[٣]

وعنه عليه السلام: في قول الله: ﴿لَا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ ـ النساء /١٤٨ ـ: مَن أضاف قوماً فأساء ضيافتهم فهو ممّن ظَلَم، فلا جُناح عليهم فيما قالوا فيه.[٤]

الإمام الرضا عليه السلام: ـ دعا رجل أمير المؤمنين عليه السلام، فقال له ـ: قد أجبتُك على أن تضمن لي ثلاث خصال، قال: و ماهي يا أمير المؤمنين؟ قال: لا تُدخِلْ علَيّ شيئاً من خارج، ولا تدّخر[٥] عنّي شيئاً في البيت، ولا تُجحِف بالعيال، قال: ذاك لك يا أمير المؤمنين فأجابَه عليُّ بن أبي طالب عليه السلام.[٦]

---

١. **الكافي** ٦: ٢٧٥ /٢، عنه في **الوسائل** ١٦: ٤٢٩ /٢.
٢. **المحاسن**: ٣٩٠ /٢٨، عنه في **البحار** ٧٤: ٤٦٢ /٢٠.
٣. **الكافي** ٦: ٢٧٠ /١، عنه في **الوسائل** ١٦: ٤٠٢ /٢.
٤. **تفسير العيّاشيّ** ١: ٢٨٣ /٢٩٦، عنه في **الوسائل** ٨: ٦٠٥ /٦.
٥. لاتدّخر، أي: لا تخبّئ **(أقرب الموارد)**.
٦. **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ٤٢ /١٣٨.

الفصل الرابع عشر

حسن الجوار أدب من آداب الإسلام

تمهيد:

لا يَطيب عيش الأُسرة بين جدران البيت الأربعة، ولا يهدأ لها بال، ولا تصفو حياتها وهي تعيش بمعزل و منأى عن الآخرين، و تتّخذ مكاناً لا يشاركها فيه قريب أو بعيد، فمِثل هذا العيش فيه نوع من المحال؛ لأنّه لا ينسجم مع الفطرة الإنسانيّة التي تطبع الإنسان بطابع الاجتماع والأُنس والجوار مع سنخه، فهي تنزع به إلى حيث طبيعتها وجبلّتها التي جُبِلت عليها، و عُجِنت بمائها؛ لأنّه بدون النزول على طباعها والاستجابة لدواعيها سوف تفقد الحياة معانيها و تكاد تكون أقرب إلى الغابة منها إلى المدينة؛ بل يفقد الإنسان عند هـذا إحساسه بإنسانيّته التي يجدها من خلال الآخرين.

و تفرض الحياة بطبيعتها على الإنسان أن يكون بينه و بين من يشاركه الوجود، عمليّةَ تبادل مستمرّ من أخذ و عطاء، فلا أحد يستغني عن الآخرين مهما بلغ من جـاه و ثـراء ومقام، حيث بهذه المعادلة المتوازنة تستمرّ عجلة الحياة فتؤمّن احتياجات بني البشر رغم تنوّعها و كثرتها، والجار هو أقرب من يجاورك و تجاوره، و تحتاجه يوماً و يحتاجك هو في يوم آخر، ثمّ إنّ الجوار عالم ينبض بالإنسانيّة، ونداء سلام و أمن واستقرار، و رصيد معنويّ وماديّ عند الحوادث والملمّات. و من أجل هذا نرى الإسلام كونه الشريعة السماويّة الجامعة لكلّ قيم السماء، و المنفتحة عـلى كـافّة شـؤون الحـياة، صـغيرها وكـبيرها، حـاضرها ومستقبلها، لم يترك باباً يتعلّق بحياة البشر إلّا طرقه و أوضح معالمه و سنّ آدابـه و بـيّن حقوقه وواجباته، فلذا جاءت حقوق الجار و واجباته في تعاليم هـذا الديـن جـامعة و شاملة، تشكّل ثقافة عامّة في دنيا الجوار، تطلّ على ما ينبغي مراعاته واجتنابه من قِبَل الجار، وعلى نظام متكامل لم يسبقه به أحد من شرائع السماء سعةً و تناولاً، وهذا ممّا امتاز به

عن بقيّة الأديان السماويّة.

إنّ الأولويّة التي أولتها تعاليم السماء لمسألة الجار والجوار تستدعي أن يقف عندها الإنسان وقفة تأمّل و تأنٍّ؛ ليعرف ما عليه من مسؤوليّة تجاه من يجاوره، و يقف على تعيينات الشريعة لحدود الجوار، و من ثَمّ يطّلع على المنزلة التي حَظِي بها الجار إذا كان يحسن الجوار، و الغرض من هذا كلّه هو ترغيب الجار لينزل ساحة العمل ويقوم بإعانة جاره عند الشدّة، و إقراضه في حالة العوز، وعيادته إذا مرض، و مشاركته أفراحه وأتراحه، وصون عرضه و ماله، و يبتعد عن كلّ ما يسلب راحته و يضجره؛ من رفع الصوت، والاستطالة عليه في البناء، و أذيّته، و ما قول البضعة الطاهرة فاطمةعليها السلام: «الجار ثمّ الدار»[١] إلّا تجسيدٌ حقيقيٌّ لمفاهيم الإسلام العالية بتفضيل الجار؛ عطاءً و تفقّداً و زيارةً ودعاء.

ونظراً للدور الذي يلعبه حسن الجوار في حياة الناس، أخذ يُعدّ الجار الصالح من أكبر النعم على العباد، لما يمثّل من طيب عيش، و أمان، و راحة بال، و استقرار، و حفظ للعرض والمال، وقد دفع هذا الأمر الكثير من الناس إلى اختيار الجار قبل الدار، و السؤال عن صلاحه قبل صلاحها وسعتها، فكم من أُناس طاب عيشهم لطيب جارهم، و كم منهم تنغّص عيشه لسوء جارهم؛ لأنّه بصلاح الجار تُبنى العلاقات الطيّبة بين الجارين و تُنصَب موائد الضيافة، و تُحيا المناسبات، و بسوء الجار تحصل القطيعة و تغلّ الأيدي عن الكرم، و يتكدّر العيش بين الطرفين، ولهذا علينا أن نكون الجار الذي أرادنا الله سبحانه و تعالى أن نكونه، و نقتدي في ذلك بالأُسوة الحسنة الذين تجسّدت في سلوكهم كلّ تعاليم السماء، خُلقاً وكرماً، جواراً و إحساناً، محبّةً و عطاء، و هم أهل البيتعليهم السلام.

الآيات :

﴿وَٱعْبُدُوا ٱللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْـًا وَبِٱلْوَالِدَيْنِ اِحْسَانًا وَبِذِى ٱلْقُرْبىٰ وَٱلْيَتَامىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ

---

١. علل الشرائع: ١٨٢ /٢.

وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ ـ النساء /٣٦ ـ.

الأحاديث:

رسول الله ﷺ: ما زال ـ جبرئيل عليه السلام ـ يوصيني بالجار حتّى ظننتُ أنّه سيورّثه.[١]

وعنه ﷺ: يا عليّ، أحسِنْ خُلُقَك مع أهلك، وجيرانك... (إلى أن قال:) تُكتَبْ عند الله في الدرجات العُلى.[٢]

وعنه ﷺ: مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فَلْيُكرم جاره.[٣]

وعنه ﷺ: خير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره.[٤]

وعنه ﷺ: أتدرون ما حقّ الجار؟ والذي نفسي بيده، لا يبلغ حقَّ الجار إلّا مَن رَحِمَه الله.[٥]

وعنه ﷺ: الجيران ثلاثة: فجارٌ له حقّ واحد وهو أدنى الجيران حقّاً، و جارٌ له حقّان، وجار له ثلاثة حقوق، فأمّا الذي له حقّ واحد فجارٌ مشرك لا رحم له، له حقّ الجوار؛ و أمّا الذي له حقّان فجار مسلم له حقّ الإسلام و حقّ الجوار؛ و أمّا الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حقّ الإسلام، و حقّ الجوار، وحقّ الرحم.[٦]

وعنه ﷺ أتدرون ما حقّ الجار؟ إن استغاثك اغَثْتَه، و إن استقرضك أقرضته، و إن افتقر عُدت عليه، و إن أصابَتْه مصيبة عزّيتَه، و إن أصابه خير هنّأته، و إن مَرِض عُدْتَه، وإن مات أتْبعت جنازته، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلّا بإذنه، و إذا اشتريت فاكهة فأهدِ له، فإن لم تفعل فأدخِلْها سرّاً و لا تُخرِجْ بها وُلْدَك تغيظ بها وُلْدَه، ولا تؤذِه بريح

---

١. **الفقيه** ١:٥٢/١، عنه في **الوسائل** ١:٣٤٧/٨.

٢. **تحف العقول**: ١٤، عنه في **البحار** ٧٧:٦٧.

٣. **صحيح مسلم** ١:٤٩، عنه في **المحجّة البيضاء** ٥:١٢١.

٤. **كنز العمّال** ٩:٢٧/٢٤٧٦٢.

٥. **المحجّة البيضاء** ٣:٤٢٤.

٦. **كنز العمّال** ٩:٥١/٢٤٨٩١.

قِدْرك إلّا أن تغرف له منها.[١]

وعنه ﷺ: يا عليّ، إذا طبخت شيئاً فأكثِرِ المرقة؛ فإنّها أحد اللَّحمَين، و اغرف للجيران، فإن لم يصيبوا من اللَّحم يصيبوا من المرق.[٢]

وعنه ﷺ: يا عائشة، إذا دخل عليك صبيٌّ جارك فَضَعي في يده شيئاً، فإنّ ذلك يجرّ مودّة.[٣]

وعنه ﷺ: ما آمن بي مَن بات شبعانَ و جارُه طاوٍ،[٤] ما آمن بي من بات كاسياً وجاره عارٍ.[٥]

وعنه ﷺ: يا نساء المسلمات لا تحقرنّ جارةٌ لجارتها، ولو فِرسِن[٦] شاة.[٧]

خلّاد السنديّ: أبطأ على رسول الله ﷺ رجل فقال: ما أبطاؤك؟ فقال: العُرْيُ يا رسول الله! فقال: أما كان لك جار له ثوبانِ يُعيرك أحدهما؟! فقال: بلى يا رسول الله، فقال: ما هذا لك بأخ![٨]

وعنه ﷺ: إنّ الله لَيدفع بالمسلم الصالح عن مائةٍ من أهل بيت من جيرانه البلاء.[٩]

وعنه ﷺ: كلّ أربعين داراً جيران: من بين يديه، و من خلفه، و من يمينه، و من شماله.[١٠]

وعنه ﷺ: مَن اطّلع في بيت جاره فنظر إلى عورة رجل أو شَعْر امرأة أو شيء من جسدها، كان حقّاً على الله أن يُدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتّبعون عورات النساء

---

١. **مسكّن الفؤاد**: ١٠٥، عنه في **البحار** ٨٢: ٩٣/ ٤٦.

٢. **عيون أخبار الرضا**عليه السلام ٢: ٧٣/ ٣٣٩، عنه في **البحار** ٦٦: ٧٩/ ٢.

٣. **كنز العمّال** ٩: ٥٩/ ٢٤٩٣٦.

٤. الطاوي: الجائع (**اللّسان**).

٥. **عوالي اللآلئ** ١: ٢٦٩/ ٧٥، عنه في **المستدرك** ١٦: ٢٦٥/ ٤.

٦. الفِرسِن: عظم قليل اللّحم، وهو خُفّ البعير كالحافر للدابّة، وقد يُستعار للشاة فيقال: فِرسِن شاة (**اللّسان**).

٧. **كنز العمّال** ٩: ٥١/ ٢٤٨٩٠.

٨. **الوسائل** ٨: ٤١٥/ ٣.

٩. **كنز العمّال** ٩: ٥/ ٢٤٦٥٤.

١٠. **الكافي** ٢: ٦٦٩/ ١، عنه في **الوسائل** ٨: ٤٩١/ ٢.

في الدنيا، ولا يخرج من الدنيا حتّى يفضحه الله، و يُبدي للناس عورته في الآخرة.[١]

وعنه ﷺ: حرمة الجار على الجار كحرمة الأُمّهات على الأولاد.[٢]

وعنه ﷺ: مَن خان جاره شبراً من الأرض، جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتّى يَلقَى الله يوم القيامة مطوّقاً، إلّا أن يتوب و يرجع.[٣]

وعنه ﷺ: لا يمنعْ جارٌ جاره أن يغرز خشبةً في جداره.[٤]

وعنه ﷺ: أربع من السعادة، و أربع من الشقاوة، فالأربع التي من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب البهيّ؛[٥] والأربع التي من الشقاوة: الجار السوء[٦]...(الحديث).

وعنه ﷺ:مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُؤذِ جاره.[٧]

وعنه ﷺ: اثنان لا ينظر الله إلَيهما يوم القيامة: قاطع الرحم، و جار السوء.[٨]

وعنه ﷺ: ثلاثة هنّ أُمّ الفواقر: سلطان إن أحسنتَ إليه لم يشكر، و إن أسأت إليه لم يغفر، و جار عينُه ترعاك و قلبه ينعاك؛ إن رأى حسنةً دفنها ولم يُفْشِها، و إن رأى سيّئةً أظهرها و أذاعها...[٩] (الحديث).

وعنه ﷺ: يُحشَر عشرة أصناف من أُمّتي أشتاتاً، قد ميّزهم الله تعالى من المسلمين و بدّل صورهم، بعضهم على صورة القردة... (إلى أن قال:) والمقطّعة أيديهم و أرجلهم الذين

---

١. **ثواب الأعمال**: ٣٣٢، عنه في **الوسائل** ١٤:١٤١/١٦.

٢. **مستدرك الوسائل** ٨:٤١٩/٣.

٣. **الفقيه** ٤:١٢، عنه في **الوسائل** ١٧:٣٠٩/٢.

٤. **كنز العمّال** ٩:٦٠/٢٤٩٤٠.

٥. البَهِيّ: الشيء ذوالبهاء ممّا يملأ العين روعُهُ و حُسْنه (**اللّسان**).

٦. **مكارم الأخلاق**: ١٢٦، عنه في **البحار** ٧٦/١٥٤.

٧. **كنزل العمّال** ٩:٤٩/٢٤٨٨١.

٨. **كنز العمّال** ٣:٣٦٧/٦٩٧٥.

٩. **قرب الإسناد**: ٨١/٢٦٦، عنه في **البحار** ٧٤/١٥١/١٠.

يؤذون الجيران.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: من كان مؤذياً لجاره من غير حقّ حَرَمه الله ريح الجنّة و مأواه النار، ألا و إنّ الله يسأل الرجل عن حقّ جاره، و من ضيّع حقّ جاره فليس منّا... (إلى أن قال:) و مَن منع الماعون[٢] من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله يوم القيامة، و وكَلَه إلى نفسه، ومَن وكَلَه الله عزّوجلّ إلى نفسه هلك، ولا يقبل الله عزّوجلّ له عذراً.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: لا يؤمن أحدُكم حتّى يأمنَ جارهُ شرَّه.[٤]

أبوهريرة: قيل للنبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ فلانة تقوم اللّيل وتصوم النهار و تفعل الخيرات و تصدّق، و تؤذي جيرانها بلسانها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا خيرَ فيها، هي من أهل النار! وفلانة تصلّي المكتوبة و تصدّق بالأثوار[٥] من الأقط ولا توذي أحداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي من أهل الجنّة.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: ما كان ولا يكون إلى يوم القيامة مؤمن إلّا وله جارٌ يؤذيه.[٧]

وعنه صلى الله عليه وآله: تعوّذوا بالله من الجار السوء في دار المُقام؛ فإنّ جار البادي يتحوّل عنك.[٨]

الإمام عليّ عليه السلام ـ لابنه الحسن عليه السلام ـ: أُوصيك بتقوى الله... (إلى أن قال:) وحُسنِ الجوار.[٩]

كميل بن زياد: سألت أمير المؤمنين عليه السلام عن قواعد الإسلام ما هي؟ ـ فقال: قواعد

---

١. **مجمع البيان** ٩ و ٤٢٣:١٠ ـ ٤٢٤، عنه في **المستدرك** ٤٦٨:٣/ ٢.

٢. الماعون: اسم جامع لمنافع البيت، كالقدر والدَّلو والملح والماء، ونحو ذلك **(المجمع)**.

٣. **ثواب الأعمال**: ٣٣٣ ـ ٣٣٤، عنه في **الوسائل** ٥٩٠:٣/ ١.

٤. **كنز العمّال** ٤١:١/ ٩٦.

٥. الأثوار: القطع العظيمة من الأقِط، والأقِط: شيء يُتّخَذ من اللَّبن المخيض **(اللّسان)**.

٦. **كنز العمّال** ١٨٦:٩/ ٢٥٦١٥.

٧. **كنز العمّال** ١٤٦:١/ ٧١٦.

٨. **كنز العمّال** ٤٤:٩/ ٢٤٨٥٠.

٩. **تحف العقول**: ٢٢٢، عنه في **البحار** ٦٢:٧٨/ ١٤٢.

الإسلام سبعة، فأوّلها: العقل...(إلى أن قال:) و السابعة: مجاورة الناس بالحُسْنىٰ.[١]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سأله رجل عن المروءة ـ: إطعام الطعام، و تعاهدُ الإخوان، و كفُّ الأذى عن الجيران.[٢]

الإمام المجتبى عليه السلام: يابن آدم، عِفّ عن محارم الله تكنْ عابداً... (إلى أن قال:) و أحسِنْ جِوار مَن جاورك تكنْ مسلماً.[٣]

الإمام السجّاد عليه السلام: أمّا حقُّ جارك فحفظُه غائباً، و إكرامه شاهداً، و نُصرتُه إذا كان مظلوماً، ولا تتّبعْ له عورة، فإن علمتَ عليه سوءاً سترتَه عليه، وإن علمتَ أنّه يقبل نصيحتك نصحتَه فيما بينك و بينه، ولا تُسْلِمْه عند شديدة، و تُقيلُ عثرته، و تغفر ذنبه، و تعاشره معاشرة كريمة، ولا قوّة إلّا بالله.[٤]

الإمام الباقر عليه السلام: ـ لجابر في الشيعة ـ: فواللهِ ما شيعتُنا إلّا مَن اتّقى الله و أطاعه، و ما كانوا يُعرَفون يا جابر إلّا بالتواضع... (إلى أن قال:) والتعاهد للجيران من الفقراء و أهل المسكنة والغارمين والأيتام.[٥]

عمرو بن خالد ـ لمّا كان عند الإمام الباقر عليه السلام ـ: كنّا معه فسمع إقامة جارٍ له بالصلاة، فقال: قوموا. فَقُمنا فصلّينا معه بغير أذان ولا إقامة، قال: يَجزيكم أذانُ جاركم.[٦]

وعنه عليه السلام: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فشكا إليه أذىً من جاره، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: اصبرْ. ثمّ أتاه ثانيةً، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: اصبر. ثمّ عاد إليه فشكاه ثالثةً، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله للرجل الذي شكاه: إذا كان عند رواح الناس إلى الجمعة فأخرِجْ متاعَك إلى الطريق حتّى يراه من يروح إلى الجمعة، فإذا سألوك فأخبِرْهم. قال: ففعل، فأتاه جاره المؤذي له فقال له:

---

١. **تحف العقول**: ١٩٦، عنه في **البحار** ٦٨: ٣١/٣٨١.

٢. **البحار** ٧٨: ٤٤/٧٥.

٣. **كشف الغمّة** ١: ٥٧٢، عنه في **البحار** ٧٨: ١١٢.

٤. **الخصال**: ٥٦٩، عنه في **البحار** ٧٤: ٧.

٥. **الكافي** ٢: ٣/٧٤، عنه في **المحجّة البيضاء** ٥: ٦٤.

٦. **التهذيب** ٢: ٤٣/٢٨٥، عنه في **الوسائل** ٤: ٣/٦٥٩.

رُدَّ متاعك، فلَكَ الله علَيّ أن لا أعود.[١]

الإمام الصادق عليه السلام: عليكم بالصلاة في المساجد، وحُسنِ الجوار للناس.[٢]

وعنه عليه السلام: صلةُ الرحم وحسنُ الجوار يعمرانِ الديار، وَيزيدان في الأعمار.[٣]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سأله ابن سنان: إنّ لنا مؤذّناً يؤذّن بليل، قال ـ: أما إنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة.[٤]

وعنه عليه السلام: ينبغي لصاحب الجَنازة أن يُلقيَ رداءه؛ حتّى يُعرَف، و ينبغي لجيرانه أن يُطعموا عنه ثلاثةَ أيّام.[٥]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن جدار الرجل وهو سترة فيما بينه و بين جاره، سقط فامتنع عن بنائه ـ: ليس يُجبَر على ذلك، إلّا أن يكون وجَبَ ذلك لصاحب الدار الأُخرى بحقّ أو بشرط في أصل المُلْك، ولكن يُقال لصاحب المنزل: أُستر على نفسك في حقّك إن شئت. قيل له: فإن كان الجدار لم يسقط، و لكنّه هَدَمه أو أراد هدمه إضراراً بجاره لغير حاجة منه إلى هدمه! قال: لا يُترَك، وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرَر و لا إضرار، فإنْ هَدَمه كُلِّف أن يَبنيَه.[٦]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سأله أبو بصير: إنّ لنا جيراناً، إذا أعرناهم متاعاً كسروه و أفسدوه، فعلينا جُناحٌ أن نمنعهم ؟ ـ: لا، ليس عليكم جناح أن تمنعوهم.[٧]

إسحاق بن عمّار: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أستقرِضُ الرغيف من الجيران، فنأخذ كبيراً

---

١. **الكافي** ٢:٦٦٨/ ١٣، عنه في **البحار** ٢٢:١٢٢/ ٩١.

٢. **الكافي** ٢:٦٣٥/ ١، عنه في **الوسائل** ٨:٣٩٩/ ٥.

٣. **الكافي** ٢:١٥٢/ ١٤، عنه في **المحجّة البيضاء** ٣:٤٣١.

٤. **التهذيب** ٢:٥٣/ ١٧، عنه في **الوسائل** ٤:٦٢٦/ ٧.

٥. **المحاسن**: ٤١٩/ ١٨٩، عنه في **البحار** ٨١:٢٦٩/ ٣١.

٦. **دعائم الإسلام** ٢:٥٠٤/ ١٨٠٥، عنه في **المستدرك** ١٣:٤٤٧/ ١.

٧. **الكافي** ٣:٤٩٩/ ٩، عنه في **الوسائل** ٦:١٠٨/ ٣.

ونعطي صغيراً، أو نأخذ صغيراً و نعطي كبيراً، قال: لا بأس.[١]

وعنه عليه السلام: إعلموا أنّه ليس منّا مَن لم يُحسِن مجاورةَ مَن جاوره.[٢]

وعنه عليه السلام ــ في أحد الثلاثة الذين لا تُستجاب لهم دعوة ــ: رجل يدعو على جاره وقد جعل الله عزّوجلّ له السبيل إلى أن يتحوّل عن جواره ويبيع داره.[٣]

وعنه عليه السلام: مَن كفَّ أذاه عن جاره أقاله الله عزّوجلّ عثرته يوم القيامة.[٤]

وعنه عليه السلام: ثلاثة تُكدِّر العيش: السلطان الجائر، والجار السوء، والمرأة البذيّة.[٥]

الإمام الكاظم عليه السلام: أنّه كان في بني إسرائيل رجل مؤمن، و كان له جار كافر و كان يُرفق بالمؤمن، و يُوليه المعروف في الدنيا، فلمّا أن مات الكافر بنى الله له بيتاً في النار من طين، فكان يقيه حرَّها و يأتيه الرزقُ مِن غيرها، وقيل له: هذا بما كنت تُدخِل على جارك المؤمن فلان ابن فلان من الرفق و تُوليه من المعروف في الدنيا.[٦]

وعنه عليه السلام ــ لمّا سأله إسحاق بن عمّار عن الفطرة ــ: الجيران أحقُّ بها.[٧]

وعنه عليه السلام: ليس حسن الجوار كفّ الأذى، ولكنّ حُسنَ الجوار صبرُك على الأذى.[٨]

وعنه عليه السلام: كانت فاطمة عليها السلام إذا دعت تدعو للمؤمنين والمؤمنات ولا تدعو لنفسها، فقيل لها: يا بنتَ رسول الله، إنّكِ تَدْعينَ للناس ولا تَدْعينَ لنفسك؟ فقالت: الجار، ثمّ الدار.[٩]

---

١. **التهذيب** ٧:١٦٢/ ٢٤، عنه في **الوسائل** ١٣:١٠٩/ ٢.
٢. **الكافي** ٢:٦٦٨/ ١١، عنه في **الوسائل** ٨:٤٨٩/ ٥.
٣. **الكافي** ٢:٥١٠/ ١، عنه في **الوسائل** ٤:١١٥٨/ ١.
٤. **أمالي الصدوق**: ٤٤٣/ ٤، عنه في **الوسائل** ١١:١٩٩/ ١١.
٥. **تحف العقول**: ٣٢٠، عنه في **البحار** ٧٨:٢٣٤/ ٤٥.
٦. **ثواب الأعمال**: ٢٠٢/ ١، عنه في **البحار** ٧٤:٣٠٥/ ٥٢.
٧. **الفقيه** ٢:١٨٠/ ١٦، عنه في **الوسائل** ٦:٢٥١/ ٧.
٨. **الكافي** ٢:٦٦٧/ ٩،عنه في **الوسائل** ٨:٤٨٤/ ٢.
٩. **علل الشرائع**: ١٨٢/ ٢، عنه في **الوسائل** ٤:١١٥١/ ٨.

الفصل الخامس عشر

بعض الظواهر الاجتماعيّة المعاصرة في الرؤية الإسلاميّة

المبالغة في جهاز المرأة وكونه من أهلها، و جهاز فاطمة عليها السلام

برامج ليلة الزفاف، و مايدخل في حدود ما أجازه الإسلام

خلوة الرجل بالمرأة، والخلوة المحرّمة منهامفتاح كلّ شرّ

ظاهرة التبنّي، ورأي الإسلام منها

استخدام الخدم والمماليك لتدبير شؤون المنزل، و حقوقهم و واجباتهم

المبالغة في جهاز المرأة وكونه من أهلها، وجهاز فاطمه عليها السلام

تمهيد:

من بين المسائل الّتي تستحقّ أن تُطرح على بساط البحث، و يُنظر في جوانبها وزواياها لأهميّتها في الحياة الاجتماعيّة، هي مسألة جهاز المرأة التي تُزَفّ إلى بيت زوجها، فهل هو من بيت الزوج، مالاً و تهيئة؟! أم يكون إعداده على عاتق أهل الزوجة، و من مال مهرها المقدَّم من قبل الزوج؟ فعلى ضوء ما قدّمه عليّ بن أبي طالب عليه السلام من مهر لفاطمة عليها السلام بنت محمّد صلى الله عليه وآله و ما أمرَ به رسول الله صلى الله عليه وآله لتهيئة جهازها من هذا المال؛ يكون إعداد جهاز المرأة و تهيئته مِن قِبَل أهلها بمال مهرها؛ تشتري به ما شاءت لحياتها الزوجيّة كونها المالكةَ له، أي: الزوج هو المقدِّم للمال، والزوجة هي المهيِّئة لحوائج البيت الجديد، وقد استحقّت هذه السُّنّة المحمّديّة الحسنة بمهرها المتواضع و بمتاع بيتها الأكثر تواضعاً، أن تكون المثال الذي يُقتدى لكلّ حياة زوجيّة جديدة، حيث القناعة المشتركة و إكمال الاحتياجات المنزليّة بشكل تدريجيّ، والإيثار من قبل الطرفَين تلك هي من سمات هذه الحياة المثاليّة.

أمّا ما يضعه البعض على عاتق أهل الزوجة، و ينسبه إلى السُّنّة، فهو ممّا لا دليلَ عليه البتّة مِن الحديث النبويّ أو الإماميّ، و عليه يكون رصيده الاعتباريّ صفراً، ولا حقّ للزوج هنا أن يحمّل بيت الزوجة ممّا لا قدرة على توفيره من أثاث و فراش و احتياجات، بل عليه أن يقبل ما تتبرّع به الزوجة و أهلها لبيت الحياة الزوجيّة الجديد، قليلاً كان أو كثيراً، خاصّة، إذا كان ما جاءت به إلى بيت الزوجيّة من مهرها الذي هو مِلْكٌ صرف لها، لا حقَّ لغيرها فيه، ولكن ممّا يؤسَف له و لا يَمُتّ إلى السُّنّة النبويّة الشريفة بِصِلة، لا من قريب ولا من بعيد، هو ما يُشاهَد اليوم في بعض المجتمعات الإسلاميّة من طغيان ظاهرة التسابق

والمنافسة والمباهاة في تنوّع وتعدّد جهاز المرأة، و كأنّه يمثّل سمعة تلك العائلة ومنزلتها، فراحت له الآباء والأُمّهات تحت وطأة الدَّين و حُرِمت بقيّة أفراد عائلة المرأة من بعض ضروريّات الحياة، و ظهر التدنّي في المستوى المعاشيّ على حياة العائلة، وهذا كلّه ليس له أصالة أو أساس في الإسلام، علماً بأنّ الإسلام لا يمنع ولا يرفض أن تأتي المرأة إلى بيتها الجديد محمّلةً بالهدايا من ذويها أو من مال مهرها، أمّا أن يُفرَض عليها التجهيز أو هي تدفع أهلها على تحمّل ذلك، فهو المرفوض والبعيد أشدَّ البعد عن تعاليم الدين السمحاء.

وما علينا اليوم ونحن نعيش عالماً لا يعرف إلّا المادّيّات قيمةً واعتباراً، إلّا أن نرجع إلى حياة زوجين مثاليّين إلٰهيّين خلا جهازهما من كلّ زخارف الدنيا و زينتها؛ و نتّخذهما قدوة في بناء البيت الأُسريّ، لأنّهما بلغا درجة من التعالي المعنويّ والسموّ الروحيّ بحيث صار الرجل فيها نِعم الزوجُ لزوجته، والمرأة نعم الزوجةُ لزوجها، و كان ذلك عليّاً عليه السلام و كانت تلك فاطمة عليها السلام؛ جمَعَهما الإيمان الخالص والحبّ الطاهر.

الآيات:

﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسَادٍ فِى ٱلاَرْضِ فَكَاَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ اَحْـيَاهَا[1] فَكَاَنَّمَآ اَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ ـ المائدة /٣٢ ـ.

﴿وَ مَا جَعَلَ اَدْعِيَآءَكُمْ[2] اَبْنَآءَكُمْ ذٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِاَفْوَاهِكُمْ وَ ٱللهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَ هُوَ يَـهْدِى ٱلسَّبِيلَ * اُدْعُوهُمْ لِاٰبَآئِهِمْ هُوَ اَقْسَطُ عِنْدَ ٱللهِ فَاِنْ لَمْ تَعْلَمُوآ اٰبَآءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَ مَوَالِيكُمْ﴾ ـ الأحزاب /٤ ـ ٥.

﴿وَ اِذَا سَاَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِنْ وَرَآءِ حِجَابٍ ذٰلِكُمْ اَطْهَرُ لِـقُلُوبِكُمْ وَ قُـلُوبِهِنَّ﴾ ـ الأحزاب /٥٣ ـ.

---

١. أحياها؛ أي: بالإنقاذ من قَتْلٍ أو غرق أو حرق أو هدم **(المجمع)**. و في تأويل الآية: الإنقاذ من الضلال إلى الهدىٰ.

٢. أدعياؤكم؛ أي: مَن تَتبَنَّونه، ولايكون الرجل الواحد دعيّاً لرجل وابناً له؛ لأنّ الابن هو المعروف في النسب، والدَّعيّ: اللّاصق في التسمية لاغير، ولا يجتمع في الشيء أصيلٌ وغير أصيل **(المجمع)**.

الأحاديث:

ابن عبّاس: لمّا تزوّج عليّ عليه السلام فاطمة عليها السلام قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أعطِها شيئاً، قال: ما عندي، قال: فأين درعك الحُطميّة؟[1،2].

الإمام عليّ عليه السلام ـ في تهيئته صداقَ فاطمة عليها السلام ـ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قُمْ فَبِعِ الدِّرع. فقمت فبعتُه وأخذتُ الثمن، ودخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فسكبت الدراهم في حجره، فلم يسألني كم هي ولا أنا أخبرته، ثمّ قبض قبضة و دعا بلالاً فأعطاه فقال: ابتع لفاطمة طِيباً، ثمّ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله من الدراهم بكلتا يديه فأعطاها أبا بكر وقال: ابتع لفاطمة ما يُصلحها من ثياب وأثاث البيت، و أردَفَه بعمّار بن ياسر و بعدّة من أصحابه، فحضروا السوق فكانوا يعترضون[3] الشيء ممّا يصلح، فلا يشترونه حتّى يعرضوه على أبي بكر، فإن استصلحه اشتَرَوه.

فكان ممّا اشتروه: قميص بسبعة دراهم، و خمار[4] بأربعة دراهم، وقطيفة[5] سوداء خيبريّة، و سرير مزمّل[6] بشريط، و فراشان من خيش[7] مصر خشؤ أحدهما ليف وحشو الآخر من جزّ الغنم[8]، وأربع مرافق من أَدم الطائف،[9] حشوها إذخر،[10] وستر من صوف، و حصير

---

١. الحطَميّة، قيل: سمّيت بذلك لأنّها تَحطِم السيوف؛ أي: تكسرها، وهي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم حُطمة بن مُحارب، كانوا يعملون الدُّروع (**المجمع**).

٢. **سنن النسائي** ٥ و ٦: ٤٤١/ ٣٣٧٦.

٣. يعترضون الشيءَ: ينظرون إليه عُرْضَ عينٍ، أي: ظاهراً عن قريب (**اللّسان**).

٤. الخِمار: ما تغطّي به المرأة رأسها (**اللّسان**).

٥. القَطيفة: دثار مُخْمل، والقطيفة: كساء له خَمْل (**اللّسان**).

٦. المُزَمّل: المغطّى والمدثّر (**اللّسان**).

٧. الخَيْش: ثياب رقاق النسج غلاظ الخيوط، تُتّخَذ من مُشاقة الكتّان و من أردئه (**اللّسان**).

٨. جزّ الغنم: ما جزّ من صوفها (**اللّسان**).

٩. أدم الطائف: جلودها (**المجمع**).

١٠. الإذْخِر: حشيش طيّب الريح (**اللّسان**).

هَجَريّ، ورحى اليد، و مخضب[١] من نحاس، و سقاء من أدم، وقَعب[٢] لِلّبن، وشنّ[٣] للماء، و مَطْهَرة مزفّتة،[٤] وجَرّة[٥] خضراء، و كيزان[٦] خزَف. حتّى إذا استكمل الشراء حمل أبوبكر بعض المتاع، و حمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الذين كانوا معه الباقي.

فلمّا عرضوا المتاع على رسول الله صلى الله عليه وآله جَعَل يقلّبه بيده و يقول: بارك الله لأهلِ البيت.[٧]

وعنه عليه السلام: قد زوّجني رسول الله صلى الله عليه وآله ابنته فاطمة و جعل صداقها درعي هذا، وقد رَضِيتُ بذلك فاسألوه واشهدوا... (إلى أن قال:) فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا أبا الحسن، انطلقِ الآن فبعْ دِرعَك و ائْتِني بثمنه؛ حتّى أُهيِّئَ لك ولِا بنتي فاطمة ما يُصلحكما.[٨]

وعنه عليه السلام: جهّز رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة في خَميل[٩]و قِربة و وسادة حشوُها إذخر.[١٠]

الإمام الباقر عليه السلام ـ في قصّة زواج جُوَيبر من الدَّلْفاء ابنة زياد ـ: جهّزَها زياد و هيّئُوها، ثمّ أرسِلُوا إلى جُوَيبر.[١١]

الإمام الصادق عليه السلام ـ لمّا أراد عليّ عليه السلام بيع درعه ليصدق فاطمة عليها السلام ـ: انطلق عليّ وباع درعه بأربعمائة و ثمانين درهماً قِطْريّة،[١٢] فصبّها بين يَدَي النبيّ صلى الله عليه وآله فلم يسأله عن عددها، ولا هو أخبره عنها، فأخذ منها رسول الله صلى الله عليه وآله قبضةً فدفعها إلى المِقداد بن الأسود فقال: ابتعْ

---

١. المِخضَب: شبه الإجّانة يغسل فيها الثياب (**اللّسان**).

٢. القَعْب: القدح الضَّخْم (**اللّسان**).

٣. الشَّنّ: القِربة الخَلَق (**اللّسان**).

٤. مُزفّتة: مَطليّة بالزِّفت؛ أي: القير (**اللّسان**).

٥. الجَرَّة: إناء من خزَف (**اللّسان**).

٦. كيزان، أي: أواني (**اللّسان**).

٧. **أمالي الطوسيّ**: ٤٠/١٤م٢، عنه في **البحار** ٤٣: ٩٤/٥.

٨. **كشف الغمّة** ١: ٣٥٨، عنه في **البحار** ٤٣: ١٢٩.

٩. الخَميل: القطيفة وهي كلّ ثوب له خَمْل من أيّ شيء كان (**اللّسان**).

١٠. **سنن النسائيّ** ٥ و ٦: ٤٤٥/٣٣٨٤.

١١. **الكافي** ٥: ٣٤١، عنه في **البحار** ٢٢: ١٢٠.

١٢. قِطْريّة، نسبة إلى القِطر، وهو النحاس (**اللّسان**).

مِن هذا ما تجهّز به فاطمة و أكثِرْ لها من الطِّيب فانطلق المقداد فاشترى لها رحىً وقِربةً ووسادة من أدم، و حصيراً قطريّاً، فجاء به فوضعه بين يَدَي النبيّ ﷺ وأسماءُ بنت عُمَيس معه.[١]

وعنه عليه السلام ـ لمّا قَبضَ ﷺ مهر فاطمة عليها السلام من يد عليّ عليه السلام ـ: سكب الدراهم في حجره، فأعطى منها قبضة كانت ثلاثة و ستّين أو ستّة و ستّين إلى أُمّ أيمن لمتاع البيت، و قبضة إلى أسماء بنت عميس للطِّيب، و قبضة إلى أُمّ سلمة للطعام، وأنفذ عمّاراً و أبا بكر و بلالاً لِابتياع ما يصلحها.[٢]

١. **كشف الغمّة** ١:٣٦٩، عنه في **البحار** ٤٣:١٤٠ /٣٦.

٢. **المناقب** ٣:٤٠١، عنه في **البحار** ٤٣:١١٣.

برامج ليلة الزفاف و مايدخل في حدود ما أجازه الإسلام

تمهيد:

لا شكَّ أنّ من اللّيالي المميّزة في حياة الإنسان ليلة الزفاف والبناء بالزوجة، والمسمّـاة بليلة العمر عند البعض، إذ تحقّق فيها أُمنيّة كلا الزوجين و ما كانا يطمحانه منذ الأيّام الأُولى من بلوغهما دور الشباب و بعد الإعداد للتمهيدات اللّازمة و تذليل الصعوبات وتهيئة المقدّمات لحين موعد اللّقاء واجتناء ثمرة هذا البناء المقدّس الذي دعا إليه الإسلام وبارك عليه، فلا محالة يعمّ كلا الطرفين جوٌّ من الابتهاج والفرح؛ و لأهمّيّة ذلك، و دعماً منه لتوطيد أواصر المحبّة والوئام، وانسجاماً مع الزوجين و مَن يَمتّ إليهما ممّن يعيشون في الجوّ المشحون بالمشاعر والعواطف، حاول الإسلام مَلْءَ هذا الجوّ بما يشيع فيه السرور والبِشْر؛ لتبدأ الحياة الزوجيّة في بداية متفائلة راضية، و أجاز لهما بعض ما ينسجم مع هذا الجوّ كما هو مفاد النصوص النبويّة والإماميّة. و في إطار خاصّ معيّن لم يكن فيه الإفراط و التفريط، من إظهار الفرح والسرور بالإعلان عنه والإشادة به و بنوع من الأناشيد و الأنغام المباحة؛ لكونه ـ كما في الخبر ـ هو الفاصل بين الحرام والحلال.

وهذا ما نشاهده من زفاف سيّدة النساء فاطمة عليها السلام حين دعا النبيّ صلى الله عليه وآله نساءه والأُخريات أن ينشدن الأناشيد ليلة زفافها، ومن جملة من أَنشدت تلك اللّيلةَ زوجتُه حفصة حيث قالت:

فاطمة خيرُ نساءِ البشر　　ومَن لها وجهٌ كوجه القمر
فضّلَكِ اللهُ على كلِّ الورى　　بفضل من خُصّ بآي الزُّمَر

زوّجَكِ اللهُ فـتىً فـاضلاً أعني عليّاً خيرَ مَن في الحـضر
فـسِرْنَ جـاراتي بهـا إنّهـا كـريمةٌ بـنتُ عـظيمِ الخَـطَر[١]

إلى غيرها من الأشعار، و ماورد في التكبير والتهليل، و ما عُبِّر في هذا الخصوص بالغناء فهو على نحو المجاز؛ لأنّ الغناء الحقيقي محرّم على كلّ حال و يجب التورّع منه، والاجتناب عن المظاهر التي تفشّت في أوساط الناس من اختلاط النساء بالرجال، ووضع أشرطة الأغاني، أو دعوة أهل المعازف والمغنّين، وحصول الرقص وشرب الخمور، وإزعاج الآخرين بالأصوات المنكرة، فكلّ هذا ممّا يجب الاجتناب عنه وعدم تلويث هذا البناء المقدّس بهذه المنكرات، إذ إنّها موجبة لشمول الغضب الإلهيّ وانعدام البركة.

بينما استنّت العوائل المتديّنة في مثل هذه المناسبة سنناً حسنةً في ممارسةِ الأذكار، من ذكر و توسّل بالأئمّة الطاهرين عليهم السلام، وقراءة حديث الكساء؛ تيمّناً و تبرّكاً لهذا الأمر الميمون.

الأحاديث:

رسول الله صلى الله عليه وآله: فَرْقٌ بين النكاح والسفاح: ضربُ الدفّ.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله: فصلُ ما بين الحلال والحرام: الدفّ والصوت في النكاح.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: إنّ فصلَ ما بين الحلال والحرام: الصوت.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله: لا سهر إلّا في ثلاث: متهجّد بالقرآن، أو في طلب العلم، أو عروس تُهدىٰ إلى زوجها.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله ـ لمّا اجتاز بدار عليّ بن هبّار فسمع صوت دفّ ـ: حَسَنٌ هـذا النكـاح لا

---

١. **مناقب آل أبي طالب** ٣: ٤٠٣.
٢. **نوادر الراونديّ**: ٤٠، عنه في **البحار** ٧٩: ٢٥٣ / ١٣.
٣. **سنن النسائيّ** ٥ و ٦: ٤٣٧ / ٣٣٦٩.
٤. **سنن النسائيّ** ٥ و ٦: ٤٣٨ / ٣٣٧٠.
٥. **الخصال**: ١١٢ / ٨٨، **الجعفريّات**: ٩٤.

السفاح، أشيدوا بالنكاح و أعلنوه بينكم و اضربوا عليه بالدفّ.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله ـ لمّا سمع جاريتَينِ يتغنّيان ويقولان: و فينا نبيٌّ يعلم ما في غد ـ: أمّا هذا فلا تَقُولوه، ما يَعلمُ ما في غدٍ إلّا الله.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله ـ في فضل أوّل يوم من شعبان ـ: والذي بعثني بالحقّ نبيّاً، وإنّ من تعاطى باباً من الشرّ والعصيان في هذا اليوم فقد تعلّق بغصن من أغصان شجرة الزقّوم، فهو مُؤدّيه إلى النار... (إلى أن قال:) و من تَغنّى بغناء حرام يبعث فيه على المعاصي فقد تعلّق بغصن منه.[٣]

ابن عبّاس: أنكحَتْ عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أهديتم الفتاة؟ قالوا :نعم، قال: أرسلتم معها مَن يغنّي؟ قالت: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الأنصار قوم فيهم غَزَل، فلو بعثتم معها من يقول:

أتيناكم أتيناكم ... فحيّانا وحيّاكم[٤]

الإمام عليّ عليه السلام: قالت الأنصار: يا رسول الله، ماذا نقول إذا زفَفْنا النساء؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: قولوا:

أتيناكم أتيناكم ... فحيُّونا نُحيّيكم
لولا الذهبة الحمراء ... ما حلّت فتاتنا بواديكم[٥]

الإمام الباقر عليه السلام ـ لمّا زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من عليّ عليه السلام ـ: لمّا كانت ليلة الزفاف أتى النبيّ صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء... (إلى أن قال:) فإذا بجبرئيل عليه السلام في سبعين ألفاً، و ميكائيل في سبعين ألفاً، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ما أهبطكم إلى الأرض؟ قالوا: جئنا نزفّ فاطمة عليها السلام إلى زوجها عليّ بن أبي طالب عليه السلام. فكبّر جبرئيل و كبّر ميكائيل، وكبّرت الملائكة، و كبّر محمّد صلى الله عليه وآله،

---

١. **أمالي الطوسيّ**: ٥١٨/ ٤٥ م ١٨، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٧٥/ ٣٢، قال الشيخ الطوسيّ: ضرب الدفّ إذا كان خالياً من غناء و فحش، ولم يختلط الرجال بالنساء (**الرسائل العشر**: ٣٣٩).

٢. **سنن ابن ماجة** ٢: ٤٤٤/ ١٨٩٧.

٣. **تفسير الإمام العسكريّ** عليه السلام: ٦٤٧ و ٦٤٨، عنه في **البحار** ٨: ١٦٧.

٤. **سنن ابن ماجة** ٢: ٤٤٥/ ١٩٠٠.

٥. **نوادر الراونديّ**: ٤٠، عنه في **البحار** ١٠٣: ٢٦٧/ ١٦.

فوقع التكبير على العرائس من تلك اللّيلة.[١]

أبو بصير: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنّيات، فقال: التي تُدخِل عليها الرجال؛ حرام، والتي تُدعى إلى الأعراس ليس به بأس.[٢]

الإمام الصادق عليه السلام: المغنّية التي تزفّ العرائس لا بأس بكسبها.[٣]

وعنه عليه السلام: أجر المغنّية التي تزفّ العرائس ليس به بأس، ليست بالتي يَدخل عليها الرجال.[٤]

الإمام الكاظم عليه السلام ـ لمّا سأله أخوه عليّ بن جعفر عن الغناء: أيصلح في الفطر والأضحى والفرح يكون؟ ـ: لا بأس ما لم يُزمَّر[٥] به[٦].

---

١. **أمالي الطوسيّ**: ٢/ ٢٥٧ م١٠، عنه في **البحار** ٤٣: ١٠٤/ ١٥.

٢. **التهذيب** ٦: ٣٥٨/ ١٤٥.

٣. **الكافي** ٥: ١٢٠/ ٢.

٤. **التهذيب** ٦: ٣٥٧/ ١٤٣.

٥. يُزَمَّرُ، أي: يغنّى في القصب (**اللّسان**).

٦. **مسائل عليّ بن جعفر**: ١٥٦/ ٢١٩، عنه في **البحار** ١٠: ٢٧١.

خلوة الرجل بالمرأة والخلوة المحرّمة منها مفتاح كلّ شرّ

تمهيد:

إنّ الأديان الإلٰهيّة قاطبةً جاءت بقيمٍ أخلاقيّة؛ لترفع البشريّة من رذيل العادات إلى أرفعها، و من حضيض التسوّل والانحطاط إلى معالي الفضيلة والأخلاق، و حرصت أشدّ الحرص على سلامة الرِّفعة و نزاهة المحيط للرجل و المرأة؛ لتقف أمام كلّ ما يؤدّي إلى هتك الحرمات، والتجاوز على النواميس، ولم تكن غافلة عن طباع وغرائز الإنسان و نزوات نفسه، لذا جاءت تشريعاتها بما يتناسب والوضع الجسميّ والنفسيّ لبني البشر، فرسمت حدوداً تضمن عند مراعاتها والالتزام بها حفظَ شخصيّة كلا الجنسين على حدّ السواء، وتخاطبها بالإنسان الذي هو أكرم مخلوق في هذه الدنيا، رفيع الشأن والمنزلة، منزّهاً عن كلّ دنس و دناءة، يسمو على من سواه من المخلوقات خَلْقاً وخُلقاً، عاداتٍ وطباعاً، فالأخلاق عماد الأُمم، أو كما يقول الشاعر:

وإنّما الأُمم الأخلاقُ ما بَقِيتْ فإن هُمُ ذهبَتْ أخلاقُهم ذَهبوا

وكما لا يخفى أنّ غريزة الإنسان الجنسيّة هي جزء من التركيب الفسيلوجي لجسمه، وتجري في جسمه مجرى الدم؛ تُثار و تسكن، و تتحرّك و تهدأ، فكَبْتها مدمّر للجسم والنفس، وإرخاء العنان لها له آثاره السيّئة الخطرة، ولا طريق أمام هذين المحذورين إلّا تهذيبها و توجيهها وعقلنتها بحيث لا تَطغىٰ على سلوك صاحبها، وقد نظر الإسلام بشريعته وتعاليمه إلى هذه الظاهرة واضعاً حلولاً مشروعة، إمّا حلّاً نهائيّاً بالزواج المبكّر، و إمّا بتهذيب و تقويم سلوك النفس كحلٍّ مؤقّت و علاج لزمان معيّن، و كلّ هذا من أجل أن لا

يسقط الإنسان في مهاوي اللّذّة الفانية ومطبّاتها المدمّرة.

ثمّ إنّ ممّا لا ريب فيه هو أنّ خلوة الرجل بالأجنبيّة يحرّك الشهوة ويثيرها، و ربّما تأخذ به إلى حيث لا يشعر، و تقوده إلى ما تجعله أسير اللّحظة و عبيدها، و تُرجعه نادماً متأفّفاً متحسّراً ساخطاً، و انطلاقاً من هذه الحالة وغيرها ندرك أنّ الإسلام لم يحرّم شيئاً إلّا وفيه الضرر و سوء العاقبة، ولم يحلّل شيئاً إلّا وفيه المنفعة وحسن العاقبة، و الخلوة بالمرأة الأجنبيّة واحد من محرّمات الإسلام، ولا يخفىٰ من وجود بعض حالات الخلوة المشروعة، وهي الخالية من كلّ ألوان الميوعة والتهتّك، والبعيدة كلّ البعد عن الحديث السافر، والمأمونة من كلّ محذور، ثمّ إنّ ما يعتبر هو المناط في تحديد الحالات المشروعة والأُخرى غير المشروعة هو النظر في عواقبها، و هدفها المنشود منها.

الأحاديث:

رسول الله ﷺ: لا تَدخلوا على المُغيَّبات؛ ـ أي الّتي غاب عنها زوجها ـ؛ فإنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، قالوا: و منك؟ قال: و منّي، ولكنّ الله أعانني عليه فأسْلَم.[١]

وعنه ﷺ: لا يخلونّ أحدُكم بامرأة إلّا مع ذي مَحْرم.[٢]

وعنه ﷺ: إيّاكم و محادثةَ النساء؛ فإنّه لا يخلو رجل بامرأة ليس لها مَحرم إلّا همّ بها.[٣]

وعنه ﷺ: لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلّا و معها ذو مَحْرَم.[٤]

وعنه ﷺ: أربعٌ مفسدة للقلوب: الخَلْوة بالنساء[٥]... (الحديث).

وعنه ﷺ: إيّاكم والدخولَ على النساء.[٦]

---

١. **سنن الدارمي** ٢:٢٢٨/٢٧٨٥، **المحجّة البيضاء** ٣:٦٦.

٢. **الترغيب والترهيب** ٣:٣٨/١٥.

٣. **الجامع الصغير** ١:١١٧.

٤. **صحيح مسلم** ٤:١٠٤.

٥. **أمالي المفيد**: ٦/٣١٥، عنه في **البحار** ١:٢٠٣/٢٠.

٦. **الجامع الصغير** ١:١١٦.

وعنه صلى الله عليه وآله ـ في أقوام يجعل الله سبحانه وتعالى حسناتهم هباءً منثوراً ـ: أقوام، إذا خَلَوا بمحارم الله انتهكوها.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخِر فلا يَخْلُونّ بامرأة ليس بينه وبينها محرم.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله: باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: لا يَحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخِر أن تسافر مسيرة يوم واحد ليس لها ذو حرمة.[٤]

الإمام عليّ عليه السلام: ثلاثٌ مَن حَفِظهنّ كان معصوماً من الشيطان الرجيم، ومِن كلّ بليّة: مَن لم يَخْلُ بامرأة ليس يملك منها شيئاً...[٥] (الحديث).

وعنه عليه السلام: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء: أن لا يَنُحْنَ، ولا يَخْمِشْنَ، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء.[٦]

وعنه عليه السلام: لا يَخلُوَنّ رجل بامرأة، فما من رجل خلا بامرأة إلّا كان الشيطان ثالثَهما.[٧]

وعنه عليه السلام ـ لولده الحسن عليه السلام: لا تُطِلِ الخلوة مع النساء؛ فَيُملّنَّك أو تُملَّهُنّ.[٨]

وعنه عليه السلام: يلزم المعتكف المسجد... (إلى أن قال:) ولا يدخل بيتاً ولا يخلو مع امرأة.[٩]

الإمام الباقر عليه السلام: لمّا دعا نوحُ ربَّه عزّوجلّ على قومه، أتاه إبليس فقال: يا نوح، إنّ لك عندي يداً أُريد أن أُكافئك عليها... (إلى أن قال:) واذكرني إذا كنتَ مع امرأة خالياً وليس

---

١. **سنن ابن ماجة** ٤:٥٣٢/٤٢٤٥.
٢. **مجمع الزوائد** ١:٦٢٠/١٥٢٥.
٣. **كشف الخفاء** ١:٢٧٩.
٤. **سنن ابن ماجة** ٣:٤١٥/٢٨٩٩، وانظر: **البحار** ٨٩:١٥.
٥. **نوادر الراونديّ**: ١٤، عنه في **المستدرك** ١٣:١٢٣/٣.
٦. **دعائم الإسلام** ١:٢٢٦، عنه في **المستدرك** ١٤:٢٦٥/٣.
٧. **دعائم الإسلام** ٢:٢١٤/٧٨٨، عنه في **المستدرك** ١٤:٢٦٥/٢.
٨. **تحف العقول**: ٨٧، عنه في **البحار** ٧٧:٢١٤.
٩. **دعائم الإسلام** ١:٢٨٧، عنه في **البحار** ٩٧:١٣٠.

معكما أحد.[١]

وعنه عليه السلام: إذا تزوّج الرجل المرأة ثمّ خلا بها.. (إلى أن قال:) فقد وجب الصداق، وخلاؤه بها دخول.[٢]

الإمام الصادق عليه السلام ـ لمحمّد الطيّار لمّا تَكارى داراً فيه امرأة ـ: تحوّل منه؛ فإنّ الرجل والمرأة إذا خَلَيا في بيت كان ثالثهما الشيطان.[٣]

وعنه عليه السلام: متى أسلَمت المرأة ولم يُسْلم زوجها فإنّه يملك عقد نكاحها، إلّا أنّه لا يَقْرَبُها ولا يمكّنُ من الخَلْوة بها.[٤]

أبان بن تغلب ـ للإمام الصادق عليه السلام في زواج المتعة ـ: كيف أقول لها إذا خلوتُ بها؟ قال: تقول: أتزوّجُكِ متعةً على كتاب الله و سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة.[٥]

الأئمّة عليهم السلام ـ فيما دار من كلام بين إبليس و موسى عليه السلام ـ قال إبليس: يا موسى، لا تَخْلُ بامرأة لا تَحِلّ لك؛ فإنّه لا يخلو رجل بامرأة لا تحلّ له إلّا كنتُ صاحبه دون أصحابي.[٦]

---

١. **الخصال**: ١٣٢/١٤٠، عنه في **المستدرك** ١٤:٢٦٥/٤.

٢. **التهذيب** ٧:٤٦٤/٧١.

٣. **الفقيه** ٣:٢٥٢/٢٤.

٤. **التهذيب** ٧:٣٠٠/١١.

٥. **الاستبصار** ٣:١٥٠/٦؛ **التهذيب** ٧:٢٦٥/٧٠.

٦. **قصص الأنبياء**: ١٥٣/١٦٣، عنه في **البحار** ١٣:٣٥٠/٣٩، وفيه: كنت صاحبه يعني أغتنم إغواءه وأهتمّ به بحيث لا أكِله إلى أصحابي و أعواني، بل أتولّى، إضلاله بنفسي.

ظاهرة التبنّي و رأي الإسلام منها

تمهيد:

تعدّ ظاهرة التبنّي من الظواهر الشائعة في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام، و سِمَةً من سماته الجاهلّية، فهم بموجبه يُنزِلون الابن المتبنّىٰ منزلة أبنائهم، ويُحْرم عليهم أن يتزوّجوا نساءهم من بعدهم كحرمة نساء أبنائهم عليهم، وجعلوا ذلك شرعاً يُرعىٰ و سُنّة تُتّبع، حتّى صار الرجل الواحد منهم دعيّاً لرجل وابناً له، في حين أنّ الابن هو المعروف في النسب، وغيره دعيّ لاصق في التسمية. ولا يخفى عدم اجتماع الأصيل وغير الأصيل في الشيء، وهو قوله تعالى: ﴿وَ مَا جَعَلَ اَدْعِيَآءَكُمْ اَبْنَآءَكُمْ ذٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِاَفْوَاهِكُمْ﴾ ـ الأحزاب /٤ ـ و قوله تعالى: ﴿اُدْعُوهُمْ لِاٰبَآئِهِمْ هُوَ اَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ﴾ ـ الأحزاب /٥ ـ ليؤكّد سبحانه و تعالى بهاتين الآيتين أنّه لايجوز أن يكون الدعيّ ابناً، ولا يُدعى الرجل إلّا باسم أبيه، والهدف من ذلك هو حفظ الأنساب، وحماية الأُسر من الاختلاط و الضياع.

والإسلام كونه البرنامجَ الحياتيّ المتكامل لبني البشر، تَعرّض لأمر التبنّي، ووقف أمامه وأمام دعاته و مؤيّديه موقفاً رافضاً، معرّياً فيه مزاعمهم؛ لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يَؤُول إلى شرّ كبير، و إلى حرمان الأشقّاء و ذوي الحقوق من حقوقهم، وأكبر من هذا أنّه يشرّع الانتساب إلى الآباء دون أدنى سبب للانتساب، فيُدخِل لذلك في دائرة الإرث مَن هو خارج عنها، و يُشرِك الآخرين في الحقوق و هم غرباء عنها؛ فيقرّ لهم حقوقاً بمصادرة حقوق أفراد؛ هم أهلها الحقيقيّون، ثمّ إنّه يخترق حدود المحرميّة التي تأتي من نسب أو رضاع أو مصاهرة لا غير، فلا يحلّ فيها النكاح و يحرم تحريماً مؤبّداً، و بهذا فإنّ منطق

الإسلام لا يقرّه بل يأباه أشدّ إباء لمجانبته صيانة الأنساب.

لقد ضرب الله سبحانه برسوله الخاتم المثل الأعلى في إبطال حرمة تزوّج الرجل زوجةَ مُتبنّاه، عندما تزوّج صلى الله عليه وآله زينب بنت جحش ابنة عمّته؛ التي زوّجها لزيد بن حارثة؛ الّذي دُعي زيد بن محمّد لتبنّيه له صلى الله عليه وآله قبل إبطال التبنّي؛ فزواجه هذا بيان لإبطال سُنّة الجاهليّة في تنزيل الأدعياء منزلة الأبناء، وقد أشار إليه بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ ـ الأحزاب /٣٧ ـ. ثمّ ما جاء على لسانه صلى الله عليه وآله من تعظيم للنكير على مَن انتسب إلى غير أبيه أو تولّى غير مواليه؛ دلالة واضحة على جاهليّة هذا الأمر، و خطره على الأنساب بدعوته للاختلاط غير المشروع؛ لذا كان موقفه صلى الله عليه وآله هذا موقف الدين، الرافض لهذا الفعل الجاهليّ، فحطّم به حواجز الحُرمة وفتح أبواب الإباحة والإجازة الإلٰهيّة بالزواج من زوجات الأدعياء.

أجل، هناك نداءات و دعوات تحمل عنوان الإنسانيّة تنادي بالتبنّي وتدعو إليه، وقامت بذرف الدموع عليه متباكية لأجله، وقد تناغم معها وانضمّ إليها بعض المأجورين مِن حملة الأقلام الصحفيّة والمنابر الإذاعيّة، ومَن لا دراية لهم بعواقب الأُمور، فراحوا يتباكون على من حُرم الولد في حياته الزوجيّة، مستصرخين لذلك الضميرَ العالميَّ لينجدهم ويدعمهم في هذا المشروع ظنّاً منهم بأنّهم يقدّمون للإنسانيّة هديّة الخلاص التي بها ينقذون حياة رجل وامرأة حُرما أو فقدا الذرّيّة، واستجابة لهذه النداءات والدعوات أخذت بعض الدول تسنّ للتبنّي قوانين و تضع له التعليمات والمقرّرات والحدود توضّح فيها ما على المتبنّي والمتبنّىٰ وما لهما؛ من واجبات وحقوق.

ولكن اين يقف هذا الادّعاء أمام رأفة الإسلام ورحمته وإنسانيّته، وهي كلّها ألطاف سماويّة ونفحات ربّانيّة وهبها لا لوالدين محرومين فحسب، بل شَمِلت كلَّ مَن عاش ويعيش هذه الحياة، فقد فتح الإسلام للناس كافّة أبواباً كريمة للتكفّل و طرقاً مشروعة للرعاية حين خاطبهم القرآن الكريم في منزلة إحياء النفس: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ

جَمِيعًا﴾ ـ المائدة /٣٢ ـ.

فأيّ منطلق إنساني يفوق هذا ؟! و ما أكثر آيات القرآن في الإحسان على اليتامى والفقراء والمساكين وهي تتّسع لأمثال اللقيط وغيره، فنرى اللقيط يبق بين أحضان مُلتقِطِه؛ له ولايته وعليه تربيته حتّى يستغني بنفسه، وينفق عليه من بيت المال، بل توجب على المسلمين برّه والإحسان إليه إذا عجز بيت المال عن نفقته و توفير احتياجاته.

ينطلق الإسلام و يطرح مشروع التكافل ليحقّق مجتمعاً تسوده روح التعاون والمحبّة والإيثار، و تنعدم فيه ظاهرة التسوّل والتسكّع والتشرّد؛ وهي التي ترمي بتركة ثقيلة على حياة المجتمع؛ لأنّها تمثّل جيشاً من العاطلين، ثقيل التبعات؛ يُربكون الأوضاع الأمنيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة للناس أينما وُجدوا. فنادى الإسلام بحقوقهم ودعا إلى احتضانهم و تكفّل رعايتهم، فجاء على لسانه ﷺ: أنا و كافل اليتيم كهاتين في الجنّة ـ و أشار بالسبّابة والوسطىٰ ـ. و كلّ هذا ضمن حدود الشريعة وأحكام الدين؛ فأخذ الإسلام بنظر الاعتبار كافّة ما يستحقّه هذا الغريب؛ ولكن لا على حساب الأبناء الأصيلين؛ سواء في الإرث والوصيّة والمحرميّة واللامحرميّة والوصيّة وغيرها.

وما ظنّك بعد هذا العدل الإلٰهيّ والموقف المحمّديّ؛ بأنظمة تدّعي الإنسانيّة و تتمظهر بالدفاع عن حقوق الإنسان؛ وهي ممّن كثر فيها اللقطاء بلا مأوى و رعاية واهتمام، وإذا أسعدت أبوين بالتبنّي فقد أشقيتَ آخرين بتشريعها شراكة المتبنّى الدَّعيّ مع غيره الأصيلين، وهو ظلم سافر قد جرّ الويلات ثمّ الويلات على حياة أُسرٍ بكاملها، فهي بحقّ محاولات فارغة، وادّعاءات واهية جاءت لترفع الدعيَّ منزلة الأصيل؛ ولا تجلب لأُسرة المتبنّي سوى الخراب والانهيار والدمار، وما ظاهرة الانحلال الخلقيّ والتفكّك العائليّ وفقدان العاطفة التي تُشاهَد في مجتمع الغرب اليوم إلّا شواهد حيّة ودلائل واضحة على عقم هذه الظاهرة اللّا إنسانيّة وعدم انسجامها مع المساعي لبناء أُسرة فاضلة صالحة تسودها روح الوئام والتفاهم والوفاق.

الأحاديث:

رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن انتسب إلى غير أبيه، أو تولّى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكةِ والناسِ أجمعين.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: مَن ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنّه غير أبيه، فالجنّة عليه حرام.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله: من ادّعى إلى غير أبيه لم يَرَح رائحة الجنّة، وإنّ ريحها لَيُوجد من مسيرة خمسمائة عام.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: من ادّعى إلى غير مواليه فَلْيَتبوّأْ مقعدَه من النار.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله: مَن ادّعى إلى غير أبيه، و مَن تولّى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.[٥]

وعنه صلى الله عليه وآله: لعنتي على مَن انتمى إلى غير أبيه، أو ادّعى إلى غير مواليه.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله: من تولّى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عزّوجلّ.[٧]

وعنه صلى الله عليه وآله: لعَنَ اللهُ مَن ادّعى إلى غير أبيه، لعن الله من تولّى إلى غير مواليه.[٨]

وعنه صلى الله عليه وآله: لعن الله المحلِّلَ والمحلَّلَ له، ومَن يوالي غير مواليه، ومَن ادّعى نسباً لا يُعرَف.[٩]

وعنه صلى الله عليه وآله: مَن تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة و الناس أجمعين.[١٠]

وعنه صلى الله عليه وآله: ألا مَن ادّعى إلى غير أبيه فقد برئ الله منه، ألا مَن توالى إلى غير مواليه فقد

---

١. **سنن ابن ماجة** ٣:٢٦٣/ ٢٦٠٩.

٢. **سنن ابن ماجة** ٣:٢٦٣/ ٢٦١٠.

٣. **سنن ابن ماجة** ٣:٢٦٤/ ٢٦١١.

٤. **تفسيرفرات الكوفي**: ٨٦، عنه في **البحار** ٤٠:٦٠.

٥. **تحف العقول**: ٣٤، عنه في **البحار** ٧٦:٢:٣٥٠.

٦. **أمالي الطوسي**: ١٢٣، عنه في **البحار** ٢٧:٦٤/ ٣.

٧. **مكارم الأخلاق**: ٤٤٤، **البحار** ٧٧:٦٠، **الفقيه** ٤:٣٧٤.

٨. **أمالي الطوسيّ**: ٢٢٧/ ٤٨ م٨، عنه في **البحار** ٣٧:١٢٣/ ١٨.

٩. **الكافي** ٨:٧١، عنه في **البحار** ٢٢:١٣٦/ ١٢٠.

١٠. **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ٦٣/ ٢٧٠، عنه في **البحار** ٢٧:٦٤/ ٢.

برئ الله منه.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: أيّما امرأة أدخلَتْ على قوم نسباً ليس منهم، فليست مـن الله في شيء،ولن يُدخلها الله جنّتَه. وأيّما رجل جَحَد وَلَده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، و فـضحه عـلى رؤوس الأوّلين والآخِرين.[٢]

الإمام عليّ عليه السلام ـ في قول زيد بن حارثة ـ: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان لي شديدَ المحبّة حتّى تبنّاني لذلك، فكنت أُدعى زيد بن محمّد، إلى أن وُلِد لعليّ الحسنُ والحسين عليهما السلام، فكَرِهتُ ذلك لأجلهما.[٣]

الإمام الحسن عليه السلام ـ لعمروبن العاص ـ: إنّي من قريش كواسطة القلادة، يُعرف حسبي، ولا أُدْعى لغير أبي.[٤]

الإمام الباقر عليه السلام ـ فيما وُجِد في غِمْد سيفِ رسول الله صلى الله عليه وآله ـ: مَن تولّى إلى غير مواليه فقد كفر بما أُنزل على محمّد صلى الله عليه وآله.[٥]

محمّد بن مسلم: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللَّقيط، فقال: حرٌّ لا يُباع ولا يُوهَب.[٦]

الإمام الصادق عليه السلام ـ في قصّة موسى عندما أخذه الماء لبيت فرعون ـ: فلمّا سمع الناس أنّ الملك قد تبنّى ابناً، لم يبق أحد من رؤوس مَن كان مع فرعون إلّا بعث إليه امرأته.[٧]

وعنه عليه السلام: اللَّقيط لا يُشترىٰ ولا يُباع.[٨]

وعنه عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الفرية ثلاث ـ يعني ثلاث وجوه ـ: إذا رمى الرجل

---

١. **الطُّرَف**: ١٨٦، عنه في **البحار** ٢٢:٤٨٩/٣٤.

٢. **سنن الدارمي** ٢:٧٦/٢٢٤٤.

٣. **تفسير الإمام العسكريّ** عليه السلام: ٦٤٢، عنه في **البحار** ٢٢:٨٢.

٤. **شرح نهج البلاغة** ١٦:٢٨، عنه في **البحار** ٤٤:١٠٣.

٥. **قرب الإسناد**: ١٠٣/٣٤٨، عنه في **البحار** ٢٧:٦٤/٥.

٦. **الكافي** ٥:٢٢٥/٥.

٧. **كمال الدين**: ١٤٨، عنه في **البحار** ١٣:٣٩.

٨. **الكافي** ٥:٢٢٤/١.

بالزنا... (إلى أن قال:) و إذا دعاه لغير أبيه، فذلك فيه حدٌّ ثمانون.[١]

وعنه عليه السلام: ابن الملاعنة يُنسَب إلى أُمّه، ويكون أمره و شأنه كلّه إليها.[٢]

وعنه عليه السلام ـ لمّا سُئل عن شراء وبيع واستخدام وَلَد الزنا ـ: اشتَرِه واسترقَّه واستَخْدِمْه وبِعْه.[٣]

وعنه عليه السلام: المنبوذ[٤] حرّ، فإن أحبّ أن يواليَ الذي التقَطَه والاهُ، وإن أحبّ أن يُواليَ غيرَه والاهُ.[٥]

وعنه عليه السلام: كفَرَ بالله مَن تبرّأ مِن نسبٍ وإن دقّ.[٦،٧]

محمّد بن أحمد: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللَّقيطة، قال: لا تُباع ولا تشترى، ولكن استخدمها بما أنفقتَ عليها.[٨]

---

١. **التهذيب** ١٠:٦٥/١.

٢. **الفقيه** ٤:٣٢٥/٩.

٣. **الكافي** ٥:٢٢٥/٧.

٤. المنبوذ: ولد الزِّنا، والصبيّ تُلقيه أُمّه في الطريق (**المجمع**).

٥. **التهذيب** ٨:٢٢٧/٥٤.

٦. وإن دقّ، أي: وإن كان حقيراً (**المجمع**).

٧. **الكافي** ٢:٣٥٠/١.

٨. **الكافي** ٥:٢٢٥/٤.

استخدام الخدم والمماليك لتدبير شؤون المنزل، وحقوقهم وواجباتهم

تمهيد:

يبدو أنّ احتياج الإنسان للآخر لا يخضع لظروف معيّنة، بل هو موجود بوجود الإنسان، فحياته، ومنذ مجيئه إلى الدنيا وحتّى مفارقته لها، حافلة بالعطاء المتبادَل، والخدمات المتقابلة، والتعاون المستمرّ مع بني البشر، وهذا ما يستدعي وجود مجموعة من الناس تقوم بتخفيف الأعباء ورفع الأتعاب عن حياة أفراد الأُسرة الواحدة؛ حيث تأمين الاحتياجات المنزليّة، وتوفير الأجواء المناسبة، وإسداء الخدمات يُثقل أحياناً كاهل الأعضاء في الأُسرة، فتلجأ إلى طلب مَن يعينها و يساعدها في شؤونها؛ فكانت ظاهرة وجود المماليك والخدم في حياة العائلة نتيجة طبيعيّة لذلك الاحتياج.

وقد انطلق الإسلام بتشريعاته السماويّة وتعاليمه الإنسانيّة التي لا تفرّق بين الأَسود والأبيض، والعربيّ والأعجميّ، ليحتضن هذه المجموعة البشريّة المضحّية التي آثرت العيش مِن كدّ يمينها وعرق جبينها على أن تمدّ يدها و تبذل ماء وجهها، فأوجب العتق في بعض الأحكام التخييريّة ليقدّم طريق خلاص إلى هؤلاء من رقّ العبوديّة نحو حياة الحرّيّة، فتحرّر جرّاء هذه الدعوة الإلهيّة الآلافُ من المماليك، حتّى صارت ظاهرة المماليك قليلة الوجود، أوْ لا أثر لها في عالم اليوم.

أمّا النداءات الربّانيّة و الدعوات المحمّديّة والوصايا الإماميّة بشأن الخدم والمماليك، فهي شواهد على إنسانيّة التشريعات الإسلاميّة، فقد أقرّ الإسلام حقوقاً وواجبات تضمن لهم العيش الكريم وترفع عنهم ظلم الآخرين، ودعا أيضاً إلى الإحسان إليهم، والتعامل

الإنساني معهم، واحترامهم وتوقيرهم ومجالستهم؛ كي لا يشعروا بحقارة أنفسهم وضعف شخصيّتهم، ولم يكتفِ بهذا بل نهى عن ضربهم والإساءة إليهم وتحقيرهم وإذلالهم.

وإذا كان لكلّ فعل خير قدوة، ولكلّ خُلُقٍ أُسوة، فأهلُ البيت عليهم السلام هم القدوة لمكارم الأخلاق ومحامد الخصال وجميل الصفات، حيث بلغوا في تعاملهم ومؤاكلتهم ومجالستهم للخدم أسمىٰ آيات الودّ والاحترام والعفو والإنصاف، فمِن بيوتهم سُمِع أذان العتق والدعوة إليه، و منها فاحت أنسام الرحمة والطاعة والعبوديّة لله تبارك و تعالى، فكانت بيوتهم مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَ الْآصَالِ**﴾ ـالنور /٣٦ـ.

الأحاديث:

رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن قال لخادمه أو مملوكه أو مَن كان من الناس: لا لَبّيك ولا سَعدَيك! قال الله تعالى له يومَ القيامة: لا لبّيك ولا سعديك، أتعس في النار.[١]

وعنه صلى الله عليه وآله: الإحسان إلى الخادم يَكْبِت العدوّ.[٢]

وعنه صلى الله عليه وآله: لا يَقُلْ أحدكم: عبدي، أَمَتي، وليقل: فتاي وفتاتي.[٣]

وعنه صلى الله عليه وآله: مَن لَطَم مملوكاً له أو ضربه فكفّارته أن يُعتقه.[٤]

وعنه صلى الله عليه وآله ـلرجل سأله: كم نعفو عن الخادم؟ ـ: أُعفُوا عنه في كلّ يومٍ سبعين مرّة.[٥]

أبو مسعود البدريّ: ـكنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: إعلمْ أبا مسعود. فلم أفهم الصوت من الغضب، فلمّا دنا منّي، إذا هو رسول الله صلى الله عليه وآله، فإذا هو يقول: إعلم أبا مسعود، أنّ الله عزّوجلّ أقدَرُ عليك منك على هذا الغلام، فقلت: لا أضرب مملوكاً

---

١. **ثواب الأعمال**: ٣٣٦، عنه في **البحار** ٧٦:٣٦٥.

٢. **تحف العقول**: ٤٧، عنه في **البحار** ٧٧:١٥١ /٩٦.

٣. **صحيح البخاريّ** ٢٠١ /٢٥٥٢.

٤. **الترغيب والترهيب** ٣:٢١١ /٣٢.

٥. **سنن أبي داود** ٤:٤٨٤ /٤٩.

بعده أبداً؛ و في رواية: فقلت: يا رسول الله، هوحرٌّ لوجه الله، فقال ﷺ: أمـا لو لم تـفعل لَلَفَحتْك النار.[١]

وعنه ﷺ: الأكل مع الخدّام من التواضع، فَمَن أكل معهم اشتاقت إليه الجنّة.[٢]

وعنه ﷺ: إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامه، فَلْيُجلِسْه معه، أو ليناوله لُقمة أو لقمتين، أو أُكلة أو أُكلتين؛ فإنّه ولِيَ حرّه، ودخانه.[٣]

وعنه ﷺ: إذا جاء خادمُ أحدكم بالطعام فَلْيُجْلِسْه، فإن أبى فَلْيُناوِلْه.[٤]

الإمام عليّ عليه السلام: اضربْ خادمك في معصية الله عزّوجلّ، و اعفُ عنه فيما يأتي إليك.[٥]

وعنه عليه السلام ـ لمّا وَزّع الرُّزَمَ الثلاث من متاع اليمن ـ: خذوا هذه الثانية فاكسوا عيالكم وخدمكم؛ ليفرحوا بقَدْر ما حَزِنوا.[٦]

وعنه عليه السلام ـ لفاطمة عليها السلام ـ: لو أتيتِ أباك فسألتِه خادماً يكفيك حرّ ما أنت فيه من هذا العمل. فأتت النبيَّ ﷺ فوجدت عنده حُدّاثاً،[٧] فاسْتَحْيَت فانصرفت.[٨]

وعنه عليه السلام: يا كميل، و آكِلِ الطعامَ ولا تبخل عليه... (إلى أن قال:) ولا تتّهم خادمَك.[٩]

وعنه عليه السلام ـ له أيضاً ـ: يا كميل، أحسِنْ خُـلُقَك، وابسـط إلى جـليسك، ولا تَـنْهَرنّ خادمَك.[١٠]

الإمام الحسين عليه السلام: أُدخِل على أُختي سكينة بنت عليّ عليه السلام خادم، فغطّت رأسها مـنه،

---

١. **الترغيب والترهيب** ٣: ٣١/٢١١.

٢. **طبّ النبيّ** ﷺ: ٢٠، عنه في **البحار** ٦٢: ٢٩١.

٣. **سنن الدارميّ** ٢: ٢٠٨٠/٣٣، وانظر: **صحيح البخاريّ**: ٢٥٥٧/٢٠١.

٤. **سنن الدارميّ** ٢: ٢٠٧٩/٣٣.

٥. **التهذيب** ١٠: ٨٤/٢٧.

٦. **المناقب** ٢: ١٥١، عنه في **البحار** ٣٨: ٧٣.

٧. الحُدّاث: الجماعة يتحدّثون (**اللّسان**).

٨. **الفقيه** ١: ٣٣/٣٢٠، **مكارم الأخلاق**: ٢٨٠.

٩. **تحف العقول**: ١٧٢، **البحار** ٧٧: ٤١٢.

١٠. **بشارة المصطفى**: ٢٥، عنه في **البحار** ٧٧: ٢٦٧.

فقيل لها: إنّه خادم، فقالت هو رجل منع شهوته.[١]

الإمام الباقرعليه السلام ـ في زهد عليّعليه السلام ـ: ولا أورَثَ بيضاءَ ولا حمراء، إلّا سبعَمائةِ درهمٍ فضلَتْ من عطائه أراد أن يبتاع بها لأهله خادماً.[٢]

الإمام الصادقعليه السلام: لِيستأذِنْ عليك خادمُك إذا بلغ الحُلُمَ في ثلاث عورات، إذا دخل في شيء منهنّ ولو كان بيتُه في بيتك، وليستأذن عليك بعد العشاء الّتي تُسمّى العُتْمة، وحين تُصبح، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة.[٣]

وعنهعليه السلام: لا تُباع الدار ولا الجارية في الدَّين؛ وذلك أنّه لا بدّ للرجل المسلم مِن ظِلٍّ يَسكنُه، وخادمٍ يخدمه.[٤]

وعنهعليه السلام: أكثِرِ السكوت إلّا من خير، وأرفِقْ بخادمك.[٥]

وعنهعليه السلام ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُـلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ اَلِيمٍ**﴾ ـ الحجّ /٢٥ ـ كلّ ظلمٍ إلحاد، وضربُ الخادم في غير ذَنْب من ذلك الإلحاد.[٦]

وعنهعليه السلام: إذا أصبحتَ صائماً فَلْيَصُم سمعك...(إلى أن قال:) ودَع عنك الهَذْي وأذى الخادم.[٧]

وعنهعليه السلام ـ فيما يُعدّ مِن المروءة ـ: الإنعام على الخادم.[٨]

وعنهعليه السلام: الزكاة تحلّ لصاحب الدار والخادم.[٩]

الإمام الكاظمعليه السلام ـ لمن سألَتْ عن كشف الرأس بين يدي الخادم ـ: سألتِ عن كشف

---

١. **أمالي الطوسيّ**: ٣١/٣٦٦ م ١٣، عنه في **البحار** ١٠٤: ٧/٤٥.

٢. **أمالي الطوسيّ**: ٦٩٣ م ٣٩، عنه في **البحار** ٤٠: ٣٤٠.

٣. **الكافي** ٥: ١/٥٢٩.

٤. **علل الشرائع**: ٥٢٩، عنه في **البحار** ١٠٣: ٣/١٥٥.

٥. **الإقبال**: ٨٦، عنه في **البحار** ٩٧: ٣٥٢.

٦. **الفقيه** ٢: ٣٤/٢٥٢.

٧. **البحار** ٩٦: ١٦/٢٩٢، **الوسائل** ٧: ١٢/١١٨، **عن نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى**: ٩/٢٠.

٨. **أمالي الصدوق**: ٣/٤٤٣، عنه في **البحار** ٧٦: ١/٣١١.

٩. **التهذيب** ٤: ١٠/٥٧.

الرأس بين يدَي الخادم، لا تكشفي رأسَكِ بين يديه؛ فإنّ ذلك مكروه.[١]

وعنه عليه السلام: العيش السعة في المنازل، والفضل في الخدم.[٢]

عبد الملك بن عُتْبة الهاشميّ: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة، هل يجوز لزوجها التعرّي والغسل بين يَدَي خادمها؟ قال: لا بأس ما أحلّت له من ذلك، ما لم يَتَعَدَّه.[٣]

إسماعيل بن عيسى: سألت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون لولد الرجل أو لوالده أو لأهله، هل يحلّ له أن يتجرّد بين يديها، أم لا ؟ قال: أمّا الولد، فلا أرى به بأساً.[٤]

والحمد لله ربّ العالمين

١. **التهذيب** ٧:٤٥٧/ ٣٦.

٢. **الكافي** ٦:٥٢٦/ ٤.

٣. **التهذيب** ١:٣٧٢/ ٣٢، عنه في **الوسائل** ١:٣٦٦/ ١.

٤. **التهذيب** ١:٣٧٢/ ٣٣، عنه في **الوسائل** ١:٣٦٦/ ٢.

مصادر الكتاب

١ ـ *القرآن الكريم*.

٢ ـ *آداب الحياة الزوجيّة في ضوء الكتاب والسنّة:* جمع و إعداد الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثامنة سنة ١٤٢١هـ.

٣ ـ **الاحتجاج**: للشيخ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ ـ من أعلام القرن السادس الهجريّ ـ مطبعة سعيد، مشهد المقدّسة ١٤٠٣هـ.

٤ ـ *أحكام النساء:* لأبي الفرج عبد الرحمان بن الجوزيّ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.

٥ ـ *الاختصاص*: للشيخ المفيد أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ، المتوفّى سنة ٤١٣هـ، منشورات جماعة المدرّسين، قمّ.

٦ ـ *اختيار معرفة الرجال ـ المعروف برجال الكشّيّ ـ:* للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ ـ المعروف بشيخ الطائفة ـ المتوفّى سنة ٤٦٠هـ، مؤسسّة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قمّ، طبع سنة ١٤٠٤هـ.

٧ ـ *إرشاد القلوب:* للشيخ أبي محمّد الحسن بن محمّد الديلميّ، من أعلام القرن الثامن الهجريّ، منشورات الرضيّ، قمّ.

٨ ـ *الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد:* للشيخ المفيد أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ، المتوفّى سنة ٤١٣هـ، منشورات مكتبة بصيرتي، قمّ.

٩ ـ *أساس البلاغة:* لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشريّ، مطبعة دار الكتب، مصر سنة

١٩٧٢م.

١٠ ـ *الاستبصار*: للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ ـ المعروف بشيخ الطائفة ـ المتوفّى سنة ٤٦٠هـ. ، دار الكتب الإسلاميّة، النجف الأشرف سنة ١٣٧٥هـ.

١١ ـ *الاستغاثة*: لأبي القاسم عليّ بن أحمد الكوفيّ، المتوفّى سنة ٣٥٢هـ.

١٢ ـ *الإسلام و الأُسرة*: لمعوّض عوض إبراهيم، دار النشر للجامعيّين.

١٣ ـ *الأُصول الستّة عشر*: لنخبة من الرواة، من منشورات دار الشبستريّ للمطبوعات، قمّ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.

١٤ ـ *الاعتقادات*: للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ ـ المعروف بالصدوق ـ المتوفّى سنة ٣٨١هـ، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قمّ سنة ١٤١٣هـ.

١٥ ـ *أعلام الدين في صفات المؤمنين*: للشيخ أبي محمّد الحسن بن محمّد الديلميّ، من أعلام القرن الثامن الهجريّ، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ، الطبعة الأُولى سنة ١٤٠٨هـ.

١٦ ـ *أقرب الموارد في فصيح العربيّة و الشوارد*: لسعيد الخوريّ الشرتونيّ اللبنانيّ، مكتبة السيّد المرعشيّ النجفيّ، قمّ، طبع سنة ١٤٠٣هـ.

١٧ ـ *أمالي الصدوق*: للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ ـ المعروف بالصدوق، المتوفّى سنة ٣٨١هـ. منشورات مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٠هـ.

١٨ ـ *أمالي الطوسيّ*: للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ ـ المعروف بشيخ الطائفة ـ المتوفّى سنة ٤٦٠هـ، تحقيق قسم الدراسات الإسلاميّة، مؤسّسة البعثة، قمّ، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٤هـ.

١٩ ـ *أمالي المفيد*: لأبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العُكبريّ البغداديّ، المتوفّى سنة ٤١٣هـ، تحقيق علي اكبر الغفاريّ، منشورات جماعة المدرّسين، قمّ، ١٤٠٣هـ.

٢٠ ـ *إيمان أبي طالب*: *(الحجّة على الذاهب إلى تكفير أبي طالب)*: لشمس الدين أبي عليّ

فخّار بن معد الموسويّ، المتوفّى سنة ٦٣٠ هـ، تحقيق: محمّد بحر العلوم، منشورات سيّد الشهداء عليه السلام، قمّ، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٠هـ.

٢١ ـ *بحار الأنوار*: للشيخ محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسيّ، المتوفّى سنة ١١١٠هـ. مؤسّسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣هـ.

٢٢ ـ *بشارة المصطفى لشيعة المرتضى*: لأبي جعفر محمّد بن أبي القاسم محمّد بن عليّ الطبريّ، من أعلام القرن السادس، منشورات المكتبة الحيدريّة في النجف، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٣هـ.

٢٣ ـ *بصائر الدرجات الكبرى*: لأبي جعفر محمّد بن الحسن بن فرّوخ الصفّار، المتوفّى سنة ٢٩٠هـ، منشورات الأعلميّ، طهران، طبع سنة ١٤٠٤هـ.

٢٤ ـ *البلد الأمين*: للشيخ تقيّ الدين إبراهيم بن عليّ بن الحسن الكفعميّ، المتوفّى سنة ٩٠٥هـ، طبع إيران.

٢٥ ـ *تاج العروس من جواهر القاموس*: لمحمّد مرتضى الزبيديّ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٦ ـ *تحف العقول عن آل الرسول* صلى الله عليه وآله: لأبي محمّد الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة الحرّانيّ، من أعلام القرن الرابع، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قمّ، سنة ١٤٠٤هـ.

٢٧ ـ *ترتيب كتاب العين*: للخليل بن أحمد الفراهيديّ، المتوفّى سنة ١٧٥هـ، المطبعة: باقري، قمّ، سنة ١٤١٤هـ، منشورات أُسوة.

٢٨ ـ *الترغيب والترهيب من الحديث الشريف*: لزكيّ الدين عبد العظيم بن عبد القويّ المنذريّ، المتوفّى سنة ٦٥٦هـ، دار إحياء التراث العربيّ بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨هـ.

٢٩ ـ *التعريف في وجوب حقّ الوالدين*: لأبي الفتح محمّد بن عليّ بن عثمان الكراجكيّ، المتوفّى سنة ٤٤٩هـ.

٣٠ ـ *تفسير أبي الفتوح (روض الجنان وروح الجنان في تفسير القرآن)*: للشيخ أبي الفتوح الحسين بن عليّ الخزاعيّ الرازي، من أعلام القرن السادس الهجريّ، منشورات مكتبة

السيّد المرعشيّ النجفيّ، قمّ، طبع سنة ١٤٠٤هـ.

٣١ ـ *تفسير الإمام العسكريّ*عليه السلام: المنسوب إلى الإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّعليه السلام تحقيق: مدرسة الإمام المهديّ عجّل الله تعالى فرجه الشريف، قمّ، طبع سنة ١٤٠٩هـ.

٣٢ ـ *تفسيرالبرهان (البرهان في تفسير القرآن)*: للسيّد هاشم الحسينيّ البحرانيّ، المتوفّى سنة ١١٠٧هـ، قسم الدراسات الإسلاميّة، مؤسّسة البعثة، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٩هـ.

٣٣ ـ *تفسير العيّاشيّ*: لأبي النضر محمّد بن مسعود بن عيّاش السلميّ السمرقنديّ، من أعلام القرن الرابع الهجريّ، المكتبة العلميّة الإسلاميّة، طهران سنة ١٣٨٠هـ.

٣٤ ـ *تفسير فرات الكوفيّ*: لأبي القاسم فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفيّ، من أعلام الغيبة الصغرى، من منشورات مكتبة الداوريّ، قمّ.

٣٥ ـ *تفسير القمّيّ*: لأبي الحسن عليّ بن إبراهيم القمّيّ، من أعلام القرنين الثالث والرابع، مؤسّسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قمّ، سنة ١٤٠٤هـ.

٣٦ ـ *تفسير نور الثقلين*: للشيخ عبد عليّ العروسيّ الحويزيّ، من أعلام القرن الثاني عشر، مطبعة الحكمة، قمّ.

٣٧ ـ *تنبيه الخواطر و نزهة النواظر (المعروف بمجموعة ورّام)*: لأبي الحسين ورّام بن أبي فراس، المتوفّى سنة ٦٠٥هـ، دار صعب، دار التعارف، بيروت.

٣٨ ـ *تهذيب الأحكام*: للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ ـ المعروف بشيخ الطائفة ـ المتوفّى سنة ٤٦٠هـ، دار الكتب الإسلاميّة، طهران سنة ١٩٨٥م.

٣٩ ـ *التوحيد*: للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ ـ المعروف بالصدوق ـ المتوفّى سنة ٣٨١هـ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة ـ إيران.

٤٠ ـ *ثواب الأعمال وعقاب الأعمال*: للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ ـ المعروف بالصدوق ـ المتوفّى سنة ٣٨١هـ مكتبة الصدوق، طهران، سنة ١٣٩١هـ.

٤١ ـ *جامع الأحاديث*: للشيخ الفقيه أبي محمّد جعفر بن أحمد بن عليّ القمّيّ ـ نزيل الريّ ـ وهو من أعلام القرن الرابع، تصحيح و تعليق: السيّد محمّد الحسينيّ النيسابوريّ، مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٣هـ.

٤٢ ـ *جامع الأخبار*: للشيخ محمّد بن محمّد السبزواريّ، من أعلام القرن السابع الهجريّ، تحقيق: علاء آل جعفر، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٣هـ.

٤٣ ـ *الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير*: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ، المتوفّى سنة ٩١١هـ، دار الكتب العلميّة، الطبعة الرابعة.

٤٤ ـ *الجعفريّات (الأشعثيّات)*: لأبي عليّ محمّد بن محمّد الأشعث الكوفيّ، من أعلام القرن الرابع الهجريّ، مكتبة نينوى الحديثة، طهران.

٤٥ ـ *جمع الجوامع*: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ، المتوفّى سنة ٩١١هـ، تعليق خالد عبد الفتّاح شبل، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٢١هـ.

٤٦ ـ *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانيّ، المتوفّى ٤٣٠هـ، دار الكتاب العربيّ، بيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٧هـ.

٤٧ ـ *حياة الحيوان الكبرى*: لكمال الدين محمّد بن موسى الدميريّ، المتوفّى سنة ٨٠٨هـ. منشورات الشريف الرضيّ، قمّ، بالأوفسيت عن طبعة شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ في مصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٤هـ ش.

٤٨ ـ *الخرائج والجرائح*: لقطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراونديّ، المتوفّى سنة ٥٧٣هـ، تحقيق: مؤسّسة الإمام المهديّ عجّل الله تعالى فرجه الشريف، قمّ، الطبعة الأُولى سنة ١٤٠٩هـ.

٤٩ ـ *الخصال*: للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ ـ المعروف بالصدوق ـ المتوفّى سنة ٣٨١هـ، تصحيح وتعليق عليّ أكبر الغفاريّ، منشورات جماعة

المدرّسين في الحوزة العلميّة، قمّ، الطبعة الأُولى سنة ١٤٠٣هـ.

٥٠ ـ *الدّرّ المنثور في التفسير بالمأثور*: للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطيّ، المتوفّى سنة ٩١١هـ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قمّ.

٥١ ـ *الدروع الواقية*: لرضيّ الدين السيّد عليّ بن موسى بن طاووس، المتوفّى سنة ٦٦٤هـ، مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث، قمّ، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٤هـ.

٥٢ ـ *دعائم الإسلام*: للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد التميميّ المغربيّ، المتوفّى سنة ٣٦٣هـ، تحقيق آصف بن عليّ أصغر فيضي، دار المعارف، سنة ١٣٨٣هـ.

٥٣ ـ *الدعوات (سلوة الحزين)*: للمولى أبي الحسين سعيد بن هبة الله ـ المشهور بقطب الدين الراونديّ ـ المتوفّى سنة ٥٧٣هـ، تحقيق: مدرسة الإمام المهديّ عليه‌السلام قمّ، الطبعة الأُولى سنة ١٤٠٧هـ.

٥٤ ـ *الرسالة الذهبيّة (المعروفة بطبّ الإمام الرضا عليه‌السلام)*: تحقيق: محمّد مهدي نجف، منشورات مكتبة السيّد الحكيم العامّة، مطبعة الخيّام، قمّ، سنة ١٤٠٢هـ.

٥٥ ـ *رسالة المحكم والمتشابه* (المعروف بتفسير النعماني): للسيّد المرتضى علم الهدى، المتوفّى سنة ٤٣٦هـ، منشورات دار الشبستريّ، قمّ.

٥٦ ـ *رسالة المتعة* (المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد): للشيخ أبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ ـ المعروف بالمفيد ـ المتوفّى سنة ٤١٣هـ، المؤتمر العالميّ لألفيّة الشيخ المفيد، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٣هـ.

٥٧ ـ *رسالة في المهر*: (المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد): للشيخ أبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ ـ المعروف بالمفيد ـ المتوفّى سنة ٤١٣هـ، المؤتمر العالميّ لألفيّة الشيخ المفيد، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٣هـ.

٥٨ ـ *روضة الواعظين*: للشيخ محمّد بن الفتّال النيسابوريّ، المستشهد في سنة ٥٠٨هـ، منشورات الرضي، قمّ.

٥٩ ـ *الزهد*: للحسين بن سعيد الكوفيّ الأهوازيّ، من رواةالقرن الثاني والثالث الهجري،

تحقيق ميرزا غلام رضا عرفانيان، الناشر: حسينيان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ.

٦٠ ـ *سعد السعود*: لرضيّ الدين السيّد عليّ بن موسى بن طاووس، المتوفّى سنة ٦٦٤هـ، منشورات الرضيّ، قمّ في سنة ١٣٦٣هـ ش.

٦١ ـ *سنن ابن ماجة*: لأبي عبد الله محمّد بن يزيد القزوينيّ، المتوفّى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمود محمّد محمود حسن نصّار، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٩هـ.

٦٢ ـ *سنن أبي داود*: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، المتوفّى سنة ٢٧٥هـ، دارالسلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٦٣ ـ *سنن الترمذيّ (الجامع الصحيح)*: لأبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذيّ، المتوفّى سنة ٢٩٧هـ، تحقيق: محمود محمّد محمود حسن نصّار، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى سنة ١٤٢١هـ.

٦٤ ـ *سنن الدارميّ*: لشيخ الإسلام أبو محمّد عبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ، المتوفّى سنة ٢٥٥هـ، تحقيق السيّد عبد الله هاشم اليمانيّ المدنيّ، دار المحاسن للطباعة في المدينة المنوّرة، سنة ١٣٨٦هـ.

٦٥ ـ *السنن الكبرى*: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ، المتوفّى سنة ٤٥٨هـ، دار المعرفة، بيروت.

٦٦ ـ *سنن النسائيّ*: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائيّ، المتوفّى سنة ٣٠٣هـ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت سنة ١٣٤٨هـ.

٦٧ ـ *شرح غرر الحكم و درر الكلم*: لجمال الدين محمّد الخوانساريّ، تقديم و تصحيح: مير جلال الدين الحسينيّ الأرمويّ، منشورات جامعة طهران سنة ١٣٦٦هـ ش.

٦٨ ـ *شرح نهج البلاغة*: لابن أبي الحديد المعتزليّ، المتوفّى سنة ٦٥٦هـ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ ، قمّ، بالأوفسيت عن دار إحياء الكتب العربيّة، الطبعة الثانيّة ١٣٨٥هـ.

٦٩ ـ *الصحاح (تاج اللغة و صحاح العربيّة)*: لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ

الفارابيّ، المتوفّى سنة ٣٩٨هـ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٩هـ.

٧٠ ـ *صحيح البخاريّ:* لمحمّد بن إسماعيل البخاريّ، المتوفّى سنة ٢٥٦هـ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢١هـ.

٧١ ـ *صحيح مسلم:* لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيريّ النيسابوريّ، المتوفّى سنة ٢٦١هـ، مطبوعات مكتبة ومطبعة: محمّد عليّ صبيح و أولاده، مصر.

٧٢ ـ *صحيفة الإمام الرضا*عليه‌السلام: المنسوب إلى الإمام الرضاعليه‌السلام، تحقيق: محمّد مهدي نجف، المؤتمر العالميّ للإمام الرضاعليه‌السلام، طبع سنة ١٤٠٦هـ.

٧٣ ـ *طبّ الأئمّة*عليهم‌السلام: برواية أبي عتاب عبدالله والحسين ابني بسطام النيسابوريّين، منشورات المكتبة الحيدريّة في النجف الأشرف سنة ١٣٨٥هـ.

٧٤ ـ *طبّ النبيّ*صلى‌الله‌عليه‌وآله: لأبي العبّاس جعفر بن محمّد المستغفريّ، المتوفّى سنة ٤٣٢هـ، منشورات المكتبة الحيدريّة في النجف الأشرف سنة ١٣٨٥هـ.

٧٥ ـ *الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف:* للسيّد رضي الدين أبي القاسم عليّ بن موسى ابن جعفر بن طاووس، المتوفّى سنة ٦٦٤هـ، مطبعة الخيّام، قمّ سنة ١٤٠٠هـ.

٧٦ ـ *عدّة الداعي و نجاح الساعي:* لأحمد بن فهد الحلّيّ، المتوفّى سنة ٨٤١هـ، تصحيح: أحمد الموحّدي القمّيّ، دار الكتاب الإسلاميّ، الطبعة الأُولى سنة ١٤٠٧هـ.

٧٧ ـ *العدد القويّة لدفع المخاوف اليوميّة:* لرضيّ الدين عليّ بن يوسف بن المطهّر الحلّي، من أعلام القرن الثامن الهجريّ، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، منشورات مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشيّ النجفيّ، الطبعة الأُولى سنة ١٤٠٨هـ.

٧٨ ـ *علل الشرائع:* للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ ـ المعروف بالصدوق ـ المتوفّى سنة ٣٨١هـ، مكتبة الداوريّ، قمّ، بالأوفسيت عن منشورات المكتبة الحيدريّة في النجف، طبع سنة ١٣٨٥هـ.

٧٩ ـ *عوالي اللآلئ العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة:* للشيخ محمّد بن عليّ بن إبراهيم

الإحسائيّ ـ المعروف بابن أبي جمهور ـ تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقيّ، الطبعة الأُولى سنة ١٤٠٣هـ.

٨٠ ـ *عيون أخبار الرضا*عليه السلام: للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ ـ المعروف بالصدوق ـ المتوفّى سنة ٣٨١هـ، تصحيح:السيّد مهدي الحسينيّ اللاجورديّ.

٨١ ـ *الغارات*: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمّد الثقفي الكوفي الأصفهاني، المتوفّى سنة ٢٨٣هـ، تحقيق: السيّد جلال الدين المحدّث، منشورات «انجمن آثار ملّي».

٨٢ ـ *الفردوس بمأثور الخطاب*: للحافظ شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلميّ، المتوفّى سنة ٥٠٩هـ، تحقيق: فوّاز أحمد الزمرلي و محمّد المعتصم بالله البغدادي، دارالكتاب العربيّ، بيروت، الطبعة الأُولى سنة ١٤٠٧هـ.

٨٣ ـ *فرهنگ عميد*: لحسن عميد ـ مؤسّسة أميركبير للنشر، التابعة لمنظّمة الإعلام الإسلاميّ، طهران ١٣٦٣ش، الطبعة الخامسة.

٨٤ ـ *فرهنگ فارسي معين*: للدكتور محمّد معين ـ مؤسّسة أميركبير للنشر، طهران ١٣٧١ش.

٨٥ ـ *فضائل الأشهر الثلاثة*:للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ ـ المعروف بالصدوق ـ المتوفّى سنة ٣٨١هـ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف سنة ١٣٩٦هـ.

٨٦ ـ *الفضائل*: لأبي الفضل سديد الدين شاذان بن جبرئيل بن أبي طالب القمّيّ، المتوفّى سنة ٦٦٠هـ منشورات المطبعة الحيدريّة و مكتبتها في النجف الأشرف سنة ١٣٨١هـ.

٨٧ ـ *فقه الإمام الرضا*عليه السلام: المنسوب للإمام الرضاعليه السلام، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المؤتمر العالميّ للإمام الرضاعليه السلام، الطبعة الأُولى سنة ١٤٠٦هـ.

٨٨ ـ *فلاح السائل*:للسيّد رضي الدين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس المتوفّى سنة ٦٦٤هـ، منشورات مكتب الإعلام الإسلامي، الحوزة العلميّة، قمّ.

٨٩ ـ *القاموس المحيط*: لمجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروز آباديّ، المتوفّى سنة ٨١٧هـ،

دار إحياء التراث العربيّ بيروت، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٢هـ.

٩٠ ـ *قرب الإسناد:* لأبي العبّاس عبد الله بن جعفر الحِميريّ القمّيّ، المتوفّى سنة ٢٩٠هـ، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٣هـ.

٩١ ـ *قصص الأنبياء:* لقطب الدين أبي الحسين بن سعيد بن هبة الله الراونديّ، المتوفّى سنة ٥٧٣هـ، تحقيق: غلام رضا عرفانيان، مجمع البحوث الإسلاميّة في مشهد المقدّسة، الطبعة الأُولى سنة ١٤٠٩هـ.

٩٢ ـ *الكافي*: للشيخ محمّد بن يعقوب بن إسحاق الرازيّ الكلينيّ، المتوفّى سنة ٣٢٨هـ، دار الكتب الإسلاميّة، طهران سنة ١٣٦٢هـ.

٩٣ ـ *كامل الزيارات:* لأبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، المتوفّى سنة ٣٦٧هـ، المطبعة المرتضويّة في النجف الأشرف، سنة ١٣٥٦هـ.

٩٤ ـ *كشف الغمّة في معرفة الأئمّة عليهم السلام:* لأبي الحسن عليّ بن عيسى بن أبي الفتح الإربليّ، المتوفّى سنة ٦٩٢هـ، المطبعة العلميّة، قمّ سنة ١٣٨١هـ.

٩٥ ـ *كشف المحجّة لثمرة المهجة:* للسيّد رضيّ الدين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس، المتوفّى سنة ٦٦٤هـ، تحقيق: الشيخ محمّد الحسّون، مركز النشر، مكتب الإعلام الإسلاميّ، قمّ، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٢هـ.

٩٦ ـ *كمال الدين و تمام النعمة:* للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ، المتوفّى سنة ٣٨١هـ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قمّ سنة ١٤٠٥هـ.

٩٧ ـ *كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال:* لعلاءالدين المتّقي بن حسام الدين الهنديّ، المتوفّى سنة ٩٧٥هـ، مؤسّسة الرسالة، بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

٩٨ ـ *كنز الفوائد:* للشيخ أبي الفتح محمّد بن عليّ الكراجكيّ، المتوفّى سنة ٤٤٩هـ، مكتبة مصطفويّ، قمّ.

٩٩ ـ *لسان العرب:* لأبي الفضل جمال الدين محمّد بن مكرّم بن منظور الأفريقيّ المصريّ،

المتوفّى سنة ٧١١هـ، نشر أدب الحوزة، قمّ، سنة ١٤٠٥هـ.

١٠٠ ـ *المجازات النبويّة (مجازات الآثار النبويّة)*: للشريف الرضيّ أبي الحسن محمّد بن الحسين بن أحمد الموسويّ، المتوفّى سنة ٤٠٦هـ، تحقيق: مروان العطيّه و الدكتور محمّد رضوان الداية، سنة ١٤٠٨هـ.

١٠١ ـ *مجمع البحرين*: للشيخ فخر الدين الطريحيّ، المتوفّى سنة ١٠٨٥هـ، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة، مؤسّسة البعثة، قمّ، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٤هـ.

١٠٢ ـ *مجمع البيان في تفسير القرآن*: للشيخ أبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسيّ، من أعلام القرن السادس الهجريّ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، في قمّ، طبع سنة ١٤٠٣هـ.

١٠٣ ـ *مجمع الزوائد و منبع الفوائد*: للحافظ نور الدين عليّ بن أبي بكر الهيثميّ، تحقيق: عبد الله محمّد الدرويش، دار الفكر، بيروت، طبع سنة ١٤١٤هـ.

١٠٤ ـ *المحاسن*:للشيخ أبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، المتوفّى سنة ٢٧٤هـ، صحّحه: السيّد جلال الدين الحسينيّ، دار الكتب الإسلاميّة، قمّ، الطبعة الثانيه.

١٠٥ ـ *المحجّة البيضاء في تهذيب الأحياء*: للمحدّث الكبير الحكيم محمّد بن المرتضى المدعوّ بالمولى محسن الكاشانيّ، المتوفّى سنة ١٠٩١هـ، تصحيح و تعليق، عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٣هـ.

١٠٦ ـ *مدينة معاجز الأئمّة الاثني عشر و دلائل الحجج على البشر*: للعلّامة السيّد هاشم البحرانيّ، المتوفّى سنة ١١٠٧أو ١١٠٩هـ، تحقيق: الشيخ عزّة الله المولائيّ الهمدانيّ، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٣هـ.

١٠٧ ـ *مسائل عليّ بن جعفر*: تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ، المؤتمر العالميّ للإمام الرضا عليه السلام الطبعة الأُولى سنة ١٤٠٩هـ.

١٠٨ ـ *مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل*: لخاتمة المحدّثين الحاج ميرزا حسين النوريّ الطبرسيّ، المتوفّى سنة ١٣٢٠هـ، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ، الطبعة

الأُولى سنة ١٤٠٧هـ.

١٠٩ ـ *مستطرفات السرائر:* لمحمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّيّ، المتوفّى سنة ٥٩٨هـ، مؤسّسة الإمام المهديّ عليه السلام قمّ سنة ١٤٠٨هـ.

١١٠ ـ *مسكّن الفؤاد عند فقد الأحبّة والأولاد:* للشهيد الثاني الشيخ زين الدين عليّ بن أحمد الجبعيّ العامليّ، المستشهد سنة ٩٦٥هـ، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ، الطبعة الأُولى سنة ١٤٠٧هـ.

١١١ ـ *مسند الإمام الباقر* عليه السلام: جمع و ترتيب الشيخ عزيز الله العطارديّ، منشورات عطارد، الطبعة الأُولى سنة ١٣٨١هـ.ش.

١١٢ ـ *مشكاة الأنوار:* لثقة الإسلام الشيخ أبي الفضل عليّ الطبرسيّ، المتوفّى أوائل القرن السابع الهجريّ، منشورات المكتبة الحيدريّة في النجف، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥هـ.

١١٣ ـ *مصباح الشريعة:* المنسوب إلى الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام ضمن كتاب جامع الأخبار، الطبعة الحجريّة.

١١٤ ـ *مصباح الكفعميّ (جنّة الأمان الواقية وجنّة الإيمان الباقية):* للشيخ الكفعميّ تقيّ الدين إبراهيم بن عليّ بن الحسن بن محمّد بن صالح العامليّ، المتوفّى سنة ٩٠٥هـ، منشورات الرضيّ، قمّ، سنة ١٤٠٥هـ.

١١٥ ـ *مصباح المتهجّد:* للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، المتوفّى سنة ٤٦٠هـ، تصحيح: إسماعيل الأنصاريّ قمّ، الطبعة الحجريّة سنة ١٤٠١هـ.

١١٦ ـ *المصباح المنير:* للعلّامة أحمد بن محمّد بن عليّ الفيّوميّ المقريّ، باعتناء الأُستاذ يوسف الشيخ محمّد، المكتبة العصريّة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ.

١١٧ ـ *معاني الأخبار:* للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ ـ المعروف بالصدوق ـ المتوفّى سنة ٣٨١هـ، منشورات جماعة المدرّسين، قمّ، سنة ١٣٦١هـ ش.

١١٨ ـ *المعتبر في شرح المختصر:* لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقّق الحلّيّ،

منشورات مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، قمّ.

١١٩ ـ *المعجم المجمعيّ*: لعبد الحسين محمّد عليّ البقّال، المتوفّى سنة ١٤٢٤هـ، مؤسّسة الطباعة والنشر في جامعة طهران، في سنة ١٤١٨هـ.

١٢٠ ـ *معدن الجواهر و رياضة الخواطر*: لأبي الفتح محمّد بن عليّ بن عثمان الكراجكيّ، المتوفّى سنة ٤٤٩هـ، دار الأعراف للدراسات والنشر، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٣هـ.

١٢١ ـ *المفردات في غريب القرآن*: لأبي القاسم الحسين بن محمّد ـ المعروف بالراغب الأصفهانيّ ـ المتوفّى سنة ٥٠٢هـ، المكتبة المرتضويّة.

١٢٢ ـ *مقتل الحسين عليه السلام (اللهوف في قتلى الطفوف)*: لرضيّ الدين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس، المتوفّى سنة ٦٦٤هـ، منشورات مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٤هـ.

١٢٣ ـ *المقنع*: للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ ـ المعروف بالصدوق ـ المتوفّى سنة ١٣٨١هـ، دار المحجّة البيضاء ودار الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، بيروت، سنة ١٤١٤هـ.

١٢٤ ـ *المقنعة*: للشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ، المتوفّى سنة ٤١٣هـ، منشورات مكتبة الداوريّ، قمّ.

١٢٥ ـ *مكارم الأخلاق*: للشيخ رضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسيّ، من أعلام القرن السادس الهجريّ، منشورات مؤسّسة الأعلميّ بيروت، سنة ١٣٩٢هـ.

١٢٦ ـ *مناقب آل أبي طالب*: لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن شهر آشوب السرويّ المازندرانيّ، المتوفّى، سنة ٥٨٨هـ، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ.

١٢٧ ـ *من لا يحضره الفقيه*: للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ ـ المعروف بالصدوق ـ المتوفّى، سنة ٣٨١هـ، تصحيح: عليّ أكبر الغفاريّ، منشورات جماعة المدرّسين الحوزة العلميّة، قمّ، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.

١٢٨ ـ *مهج الدعوات و منهج العبادات*: للسيّد رضيّ الدين أبي القاسم عليّ بن موسى بن

جعفر بن محمّد بن طاووس، المتوفّى سنة ٦٦٤هـ، منشورات مؤسّسة الأعلميّ ، بـيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٩هـ.

١٢٩ ـ *المؤمن*: للشيخ الثقة الجليل الحسين بن سعيد الكوفيّ الأهوازيّ، من رواة القرن الثاني والثالث الهجريّ، تحقيق: مدرسة الإمام المهديّ عليه السلام، قمّ، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٠٤هـ.

١٣٠ ـ *النهاية في غريب الحديث والأثر*: للمبارك بن محمّد الجزريّ ـ المعروف بابن الأثير ـ المتوفّى سنة ٦٠٦هـ. الطبعة الرابعة، مؤسّسة مطبوعاتي إسماعيليان قم.

١٣١ ـ *الهداية الكبرى*: للحسين بن حمدان الحضينيّ (الحصيبيّ)، المتوفّى في سنة ٣٣٤هـ.

١٣٢ ـ *الهداية*: للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ ـ المعروف بالصدوق ـ المتوفّى سنة ٣٨١هـ، دار المحجّة البيضاء و دار الرسول الأكـرم صلى الله عليه وآله بـيروت، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٤هـ.

١٣٣ ـ *الوافي*: لمحمّد محسن الفيض الكاشانيّ، المتوفّى سنة ١٠٩١هـ، منشورات مكـتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامّة، أصفهان، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٢هـ.

١٣٤ ـ *وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة*: للعلّامة الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ، المتوفّى سنة ١١٠٤هـ، دار إحياء التراث العربيّ، بـيروت، الطـبعة الرابـعة سـنة ١٣٩١هـ.

الفهرس